١١٩٣

قشر الاعلام

١

محمد الأهدل

٢١٠ر٢
ن. أ

نشر الأعلام شرح البيان والاعلام بمهمات أحكام أركان الاسلام، تأليف الأهدل، محمدبن أحمد-١٢٩٨هـ
كتب سنة ١٢٨٠هـ

١١٩٣ جزءان (٢٥٩+٣١٧ق) ٢٥س ٢٣x١٦سم
نسخة جيدة، خطها نسخ ممتاز.
الأعلام ٦: ٢٤٤، هدية العارفين ٢: ٣٨٠
١- الاسلام، الموجزات والمختصرات أ- المؤلف، ب- تاريخ النسخ ج- شرح البيان والاعلام بمهمات أحكام اركان الاسلام.

٤

في ملك الحقير الى الله تعالى مالك بن محمد خطاب
وذلك وصيه من سيدي المالكي الحبيب
الفاضل الجليل مؤلف الكتاب المذكور
المحدث ابن احمد عبد الباري
الاهدل متع الله بحياته
ونفعنا الله ببركاته
امين اللهم امين
١٥ الحجة عام
١٢٩٢



الجزء الأول من نشر الأعلام شرح
البيان والإعلام تأليف
سيدي وشيخي العلامة
شيخ الإسلام ومفتي
الأنام السيد
محمد بن احمد عبد الباري
الأهدل
آمين

للعبد الحقير
محمد احمد عبد الباري

المصدر: الأهدل

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب نشر الأعلام شرح البيان والإعلام الرقم ١١٩٢
اسم المؤلف محمد بن احمد عبد الباري الأهدل
تاريخ النسخ القرن الثالث عشر الهجري
عدد الأوراق ٢٥٩ القياس ٢٢×١٦ سم
ملاحظات فقه شافعي ٢١٧/٢

ن ١/١

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي ارشد للتفقه في الدين من اجتباه والهم
لسلوك منهج الاحسان من انتقاه نحمده ونشكره
ونستهديه وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ونشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنشرح بها الصدور
وتتسع بها مضايق الامور ونحتمي بها من زوال نعماه
ونشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل كل مخلوق
واتقاه صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه ومن تابعه ووالاه
وبعد فقد سالني بعض السادة الاجلا الاعلام
القاطنين ببلد الله الحرام ان اشرح لهم كتاب البيان والاعلام
بمهمات احكام اركان الاسلام تاليف السيد الولي الاكمل
ابي بكر بن ابي القاسم الاهدل ارشدنا الله ببركته لسلوك
المنهج الاعدل امين فهممت بالاعتذار مخافة ان لا تساعدني

الاقدار واستصعبا لهذا الامر الخطير الذي لا يقدم على مثله الا
من هو بدقائق العلوم خبير ثم لبيت دعوة السائل راجيا
ان انتظم في سلك اولي الافادة ومؤملا من الله ان يثيبني
الحسنى وزيادة فشرعت فيه متكلا على عون الله الكريم
التواب وراغبا اليه في التوفيق لاصابة الصواب

وسميته نشر الاعلام

والله اسال ان يجعل جمعي له خالصا لوجهه الكريم وموجبا
للفوز بجنات النعيم وهذا اوان الشروع في المقصود بعون
الملك المعبود **بسم** اي ابتدا كتابي هذا
متبركا بسم الله الرحمن الرحيم اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بالخبر
الحسن كما قال ابن الصلاح وغيره كل امر ذي بال اي حال يهتم
به لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية ابتر
وفي رواية اجذم اي ناقص البركة او ذاهبها والباء للاستعانة
اي دالة على طلب المعونة من الله في كون الفعل معتدا به شرعا
فانه اذا لم يصدر باسمه تعالى يكون بمنزلة المعدوم او للمصاحبة
التبركية واختاره الزمخشري وغيره قال بعضهم وهو اظهر
لسلامته من الاخلال بالادب المشعر به الاول ولان الباء
حادل على ملابسة جميع اجزا الفعل لاسم الله الصادق بخصوص
لفظ الجلالة او بجميع اسمائه تعالى وطولت للتعظيم وعوضا
عن الالف المحذوفة والاسم لغة ما دل على بالوضع على مسماه

واشتقاقه من السمو وهو العلو وزنا ومعنى وهذا مذهب
البصريين وعند الكوفيين انه من السمة وهي العلامة والمناسبة
المشترط وجودها بين المشتق والمشتق منه موجودة فيهما
لانه يدل على مسماه فيعليه من حضيض الخفا الى منصة الظهور
ولانه علامة على مسماه فوزن اسم على مذهب البصريين
بعد الحذف افع وعلى مذهب الكوفيين اعل فالمحذوف عند
البصريين اللام وعند الكوفيين الفاء وهي الواو وغير ان
الاولين يجعلونها لام الكلمة والآخرين يجعلونها فاء الكلمة
ومذهب الكوفي جلي من حيث شهادة المعنى لان الاسم
بالعلامة اشبه ومذهب البصري جلي من شهادة التصريف
فان التكسير والتصغير والضمير ترد الاشياء الى اصولها واسم
تكسر على اسما وتصغر على سمي وتقول العرب سميتك ولو كان
من العلامة لقيل في التكسير اوسام وفي التصغير وسيم
وفي حال اتصال الضمير وسمتك الله هو علم على الذات الواجب
الوجود المستحق لجميع صفات الكمال الذاتية والفعلية الجلالية
والجمالية فهو اسم مختص به تعالى فلا يسمى به غيره شرعا بل يحرم ذلك
قطعا وفي كفر من سمى به تردد ولم يقع التسمي به خارجا حفظا
لاحديته وتنبيها للعقول السليمة على عدم المشاركة
في ذاته ٥ والاصح انه مشتق والاحسن ان يكون اشتقاقه
من معنى مستلزم لسائر الصفات وح فيكون من اله
اذا تحير وذلك ان ابصار اولي الابصار تحيرت عند
ظهور شمس جماله واندكت جبال العقول عند تجلي نور جلاله

جمع التكسير

وحظ

٣

وحظ العبد من هذا الاسم الكريم التوله وهو استغراق القلب به تعالى
بحيث لا يرى غيره ولا يلتفت لسواه الرحمن الرحيم صفتان
له تعالى مشبهتان باسم الفاعل كسائر اسماء الله المأخوذة
من الصفات والافعال لان المقصود بها الدوام واللزوم
المستمر ٥ ومن ثم كانت ال الداخلة عليها للكمال لا موصولة
واشتقاقهما من الرحمة وهي رقة للقلب تكون مبدا للانعطاف
النفساني الذي هو مبدا الاحسان فهي من الكيفيات
النفسانية التي يستحيل وصفه تعالى بها فتحمل على غايتها وهي
التفضل والانعام فتكون صفة فعل وعليه جرى الباقلاني
او ارادة ذلك فتكون صفة ذات وعليه جرى الاشعري
والمحققون وكل من الاسمين الكريمين في الاصل اسم لكثير الرحمة
الا ان الرحمن اشد مبالغة في الرحمة من الرحيم ولذا لم يسم به غيره
تعالى فيكره كما قاله ابن حجر ويحرم كما قاله ابن علان وهو الظاهر
واختلفوا في ان المختص به تعالى الرحمن معرفا او معرفا ومنكرا
ذهب الى الاول التاج السبكي ووافقه ابن جماعة وغيره ونظر
فيه ابن حجر الهيتمي واما قول بني حنيفة في مسيلمة الكذاب
رحمن اليمامة فمن تعنتهم في الكفر وانما كان ابلغ من الرحيم
لانه دال على جلائل النعم والرحيم دال على دقائقها وانما ذكر
الرحيم بعده لئلا يتوهم ان محقرات الامور لا تليق بذاته فيحتشم
من سؤالها وقدم لفظ الجلالة عليهما لانه اسم ذات وهما اسما
صفة والذات مقدمة فكذا ما دل عليها وقدم الرحمن لانه خاص

به تعالى تنبيه اعترض عد الرحمن من صيغ المبالغة
بانها ليست من الصيغ التي ذكرها النحاة واجيب بان
الصيغ التي ذكروها صيغ تثبت عندهم تعديها الى المفعول
لا مطلق صيغ المبالغة ثم المبالغة هنا معناها افادة لفظ
اكثر مما يفيده الاخر وهي بمعنى الاكثرية في المتعلقات
لا في الصفات لانها منزهة عن ذلك الحمد لله هذا افتتاح
ثان بعد البسملة اتى به اقتداء بالكتاب العزيز
واخذا بكلام روايتي البسملة والحمدلة وجمعا بين الابتداء
الحقيقي وهو ذكر الشيء اولا من غير ان يسبقه شيء
والاضافي وهو ذكر الشيء امام المقصود سبقه شيء اولا
فالاول حصل بالبسملة والثاني بالحمدلة وقد دل
رواية احمد في مسنده كل امر لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر
او قال اقطع على ان المطلوب شرعا الابتدا باي ذكر كان وانما
حمل المقيد على المطلق لان المطلق اذا قيد بقيدين متنافيين
تساقطا ورجع الى اصل الاطلاق ومما يدل على الاطلاق ان
كثيرا من الاعمال غير مفتتحة بالبسملة والحمدلة كالصلاة
والحج وغير ذلك ● والحمد لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري
على جهة التبجيل فالثنا جنس يشمل الوصف بمدح او ذم
وباللسان بيان للواقع وتوطئة للفرق بينه وبين الشكر
وليخرج حمد الجماد الدال عليه قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده

لانه حقيقة شرعية وقيل المراد باللسان آلة النطق ولو غير
معهودة فيدخل حمد الجماد وعلى الجميل يخرج الوصف بالقبيح
والاختياري يخرج ما لا اختيار للموصوف فيه كحسن الوجه
ورشاقة القد فان الوصف به يسمى مدحا لا حمدا واورد
على التقييد بالاختياري انه يخرج الوصف بالصفات
الذاتية لله تعالى عن ان تسمى حمدا لكونها قديمة ● واجيب
عن ذلك بان التعريف لحمد المخلوق خاصة ويعرف حمد الله
بانه وصفه تعالى بصفاته وافعاله وبان المراد بالاختياري
ما صدر عن المختار سواء كان بالاختيار او بغير الاختيار
وبان تلك الصفات الالهية مبدا للافعال الاختيارية
فالحمد عليها باعتبار تلك الافعال وهذا احسن الاجوبة
الثلاثة وعلى جهة التبجيل للبيان ودفع توهم
دخول صورة التهكم في التعريف لا لاخراجها بعد دخولها
في الجنس لان الاستهزاء او التهكم ليس ثناء بالجميل اذ شرطه
مطابقة الاعتقاد والجوارح له والا كان تهكما فنحو
قوله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم وصف باعتبار ما كان فهو مجاز
وهو لا يحترز عنه وحمد المخلوق عرفا فعل يقصد
به تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره سواء تعلق
بالفضائل وهي الصفات الذاتية كالعلم ام بالفواضل وهي
الصفات المتعدية كالجود وسواء كان باللسان بان
يثني على المنعم ام بالجنان بان يعتقد اتصاف المنعم بصفات
الكمال وانه ولي النعمة ام بالاركان بان يدأب
في خدمته ● والشكر لغة هو الحمد عرفا

وشرعا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق
لاجله فهو اخص مما قبله لمورد الحمد اللغوي اللسان وحده
ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد الشكر اللغوي
يعم اللسان وغيره ومتعلقه النعمة وحدها والحمد بالجملة
الاسمية ابلغ صيغ الحمد لافادتها الدوام والاستمرار
ولدلالتها على اختصاص كل حمد بالله سبحانه فان اللام في الحمد للجنس
او للاستغراق واللام في لله للاختصاص او للاستحقاق
فمعناها الثناء على الله بكل حمد مختص به او ان كل حمد
مستحق له فيكون مختصا به حقيقة ولا يجوز الامكان
والكلام على كون اللام للاستغراق ظاهر واما على كونها
للجنس فوجهه ان ثبوت فرد من الحمد لغيره ينافي اختصاص جنس
به او استحقاقه اياه اذ في ضمن الفرد يوجد الجنس وجملة الحمد خبرية
لفظا قصد بها الثناء على الله بمضمونها ونفس حمد الله تعالى
الاخبار بذلك للايمان به ومن الخلق الاقرار بمضمونها وكذلك
القول في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد ذكرنا تنبيه
حذف العاطف بين البسملة والحمدلة اشارة الى استقلال كل
منهما بالابتداء اصالة والعطف يقتضي التبعية اولان البسملة
في التحقيق ثناء على الله تعالى بوصف جميل فبينها وبين جملة
الحمد كمال الاتصال وشبهه وقيل غير ذلك الذي هدانا
اي ارشدنا ودلنا لان الهداية الدلالة على طريق الخير سواء وصل
بالفعل ام لم يصل وعند المعتزلة الدلالة بشرط ان يصل

ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
للاسلام اصله الاستسلام والانقياد لما امر الله به على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفسره النبي صلى الله عليه وسلم
بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكوة وصوم رمضان وحج البيت ان استطاع اليه سبيلا
واعلم ان من المقرر ان تعلق الحكم بالمشتق
يوذن بالماخذ فكانه قال الحمد لله لهدايته ايانا للاسلام فيكون
حمدا واقعا في مقابلة نعمة فيثاب عليه ثواب الواجب
وانما خص الحمد بالهداية مع كون نعم الله على العبد لا تحصى
لانها اجل النعم الدنيوية لما تثمره من صفو المعرفة وبرد الرضى
واساس النعم الاخروية وقد قال تعالى حكاية عن اهل الجنة
الحمد لله الذي هدانا الاية مع ما في ذلك من افراد التوحيد والتبري
مما قد يتوهم نسبته لاوصاف العبيد واهلنا اي جعلنا
بما اودع فينا من العقول والاحلام ومن به علينا من المعارف
والافهام اهلا لمعرفة اي ادراك ما شرعه اي سنه
لنا وافترضه علينا على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
يقال شرع الله الدين اذا اظهره وبينه والشريعة في الاصل
الطريق الظاهر الذي تسلكه الابل عند ورودها الماء الجاري
ثم استعمل شرعا فيما يرادف الملة والدين فالثلاثة متحدة
ماصدقا مختلفة مفهوما لان الجميع اسم لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
عن الله تعالى لكن من حيث انه يقصد لانقاذ النفوس

شرعا

من المهالك يسمى شريعة ومن حيث انه يدان اي يخضع له يسمى
دينا ومن حيث انه يجتمع عليه وتملى احكامه يسمى ملة
من الاحكام جمع حكم وهو خطاب الله الازلي القديم المتعلق
بافعال المكلفين ولا يخفى ما في هذا من براعة الاستهلال وهي ان
ياتي المتكلم في طالعة كلامه بما يشعر بمقصوده وافضل الصلاة
هذا الاعتراف منه للشاعلى الواسطة العظمى صلى الله عليه وسلم
عملا بقوله عليه الصلاة والسلام لا يشكر الله من لا يشكر الناس
فان كل خير في الدين والدنيا نالته الامة المحمدية من ربها بواسطة
خير الخليقة والمكافاة لمن اسدى الى انسان احسانا واجبة
وفي حديث ضعيف يعمل بمثله في الفضائل كل امر ذي بال لا يبدا
فيه بحمد الله والصلاة علي فهو ابتر ممحوق البركة والصلاة لغة
الدعاء وشرعا من الله الرحمة المقرونة بتعظيم ومن الملائكة
استغفار ومن الآدميين والحيوانات والجمادات التضرع
والدعاء والسلام لغة التحية وشرعا من الله التسليم لنبيه
من الآفات المنافية لغايات الكمال ومن الملائكة يحتمل انه
طلب ذلك وكذا منا على قياس الصلاة وجمع بينهما حذرا من
الكراهة التي نقلها النووي عن العلماء والتحقيق ان المكروه
نفس الافراد لا الاتيان باحدهما وترك الاخر كنظيره الاتي
ان شاء الله تعالى في ركعة الوتر على سيدنا اي متولي سوادنا
اي جماعتنا من ساد قومه يسودهم اذ تقدمهم بعلم او شرف
او رياسة ولله در القايل ●

● ولباب السيادة قيل عشر ● سخاء ثم تادية الامانه ●
● كذا صبر وعلم ثم حلم ● وصدق والتواضع والصيانه ●
● وعقل والعفاف فتلك عشر ● وراس الامر في كل الديانه ●
وفي مدحه صلى الله عليه وسلم بالسيادة غاية الادب واستعمال السيد في غير
الله ورد به الكتاب والسنة قال تعالى والفيا سيدها وقال وسيدا
وحصورا ● وقال صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم ●
واعتمد الجمال الرملي استحباب ذكر السيادة في التشهد وفي
التحفة في اذكار الوضوء ما يفيد ندبها مطلقا وان افهم كلامه
في الفتاوى خلافه ونبينا اي نبي الامة وهو بالهمز من الانباء
وهو الاخبار لانه يخبر عن الله وبالياء المشددة من النبوة وهي
الارتفاع لانه مرفوع الرتبة في الدنيا والآخرة والنبي انسان
حر ذكر اوحي اليه بشرع يعمل به ولم يؤمر بتبليغه والا فنبي
ورسول والنبوة كالرسالة قول الله لعبد من عباده انت
نبي او رسولي محمد علم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف
ومعناه الجامع للخصال الحميدة خير اي افضل واصله اخير
نقلت حركة الياء الى الساكن قبلها وحذفت منه الهمزة تخفيفا الانام
اي الخلق كافة او الجن والانس او جميع ما على وجه الارض
اقوال ارجحها الاول وعلى اله اردف الصلاة عليهم
اتباعا للوارد فيها وقد ذهب الى القول بوجوب الصلاة عليهم
كهي عليه ذاهبون وآل النبي صلى الله عليه وسلم اقاربه المؤمنون من بني
هاشم والمطلب ابني عبد مناف وهو الاصح وقيل فيهم

غير ذلك قال بعض المحققين والخلاف انما هو عند عدم القرينة فان
وجدت فسر بما يناسبها فان قيل اللهم صل على محمد وعلى آله الذين
اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا فسر باقاربه صلى الله عليه وسلم
واذا قيل اللهم صل على محمد وعلى آله الذاكرين بما عنك فسر باتقيا
امته لما في خبر حسن آل محمد كل تقي واذا قيل وعلى آله
سكان حضرتك فسر بجميع امة الاجابة فهو لفظ مشترك
بين معان لا يتعين المراد منها الا بقرينة وقد دلت القرينة هنا ان
المراد بهم اقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب والآل اسم جمع
لا واحد له من لفظه واصله اهل بدليل تصغيره على اهيل
خص استعماله في الاشراف ومن له خطر والاصح جواز اضافته
الى الضمير الطاهرين من ملابسة رذائل الاخلاق بدليل انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
قال جمع من المشايخ العارفين يجب على كل مسلم ان يعتقد
ان لا تبديل لما اختص الله به اهل البيت بما انزل تعالى فيهم اذ شهادته
لهم بالتطهير واذهاب الرجس عنهم في الازل على الوجه المذكور
مع انا نراهم لا يخلون عن الذنوب الملوثة فكيف لا وهي
العصمة انما هي للانبياء عليهم الصلاة والسلام ونعلم ان كثيرا منهم
الانهماك في المعاصي لا سيما من كان من اهل الدولة ونرى منهم المبتدعة
الغلاة وقد علم تعالى منهم كل ذلك في الازل ومع ذلك شهد لهم بالتطهير
فلولا انه تعالى تجاوز عنهم بان يوفقهم للتوبة المثمرة لتبديل سيئاتهم حسنات
لما شهد لهم بذلك اذ المؤاخذة بالمعصية منافية للشهادة بالتطهير
فمن سبقت له العناية لم تضره الجناية فلا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم

الآخر ان ينتقص ولا ان يسب عرض من قضى الله بتطهيره وان
راى منه ما راى لانه ذنب في الصورة لا في المعنى لتحقق المغفرة
فالكف عنهم وما تعين عليهم من الحقوق فاين ينافيه نائبه
عن الشريعة وما نحن فيه الا كالعبد يؤدب اولاد سيده باذنه
فيقوم بامر السيد ولا يهمل فضل الولد و افتى جماعة كثيرون
من اجلاء المتاخرين كالسيد المجتهد عنقا وابي السعود افندي
والعلامة ابن كمال باشا ومحمد عبد القادر النحراوي وابن ظهيرة القرشي
وغيرهم بان مما ينبغي اعتقاده والقطع به ان من الممنوع في حق
اهل البيت ان يموت احد منهم مصرا على معصية من بدعة او غيرها
البتة بل لا بد ان يمن الله عليهم بتوبة صحيحة ولو قبيل الغرغرة
ولا يقبضهم اليه الا بعدها تشريفا لهم لنعم عيني حبيبه
المصطفى صلى الله عليه وسلم وانه اذا فرض موت احدهم على غير ذلك
فهو من باب فرض المحال فلا نسيء ظننا بهم البتة للحديث الحسن
ان الله غير معذبك ولا ولدك وقوله صلى الله عليه وسلم ان فاطمة
احصنت فرجها فحرمها الله وذريتها على النار اخرجه البزار وغيره
الاعلام جمع علم اصله ما يستدل به على الطريق وفي وصف
الآل بهم اشارة الى الهداية بهم لمعالم الشريعة وصحبه
اي بالصلاة عليهم اتباعا للجمهور المتمسكين في ذلك بقوله تعالى
هو الذي يصلي عليكم وملائكته لدخول الصحابة في ذلك
دخولا اوليا ولان الصلاة اذا طلبت على الآل لا صحبة لهم
فعلى الصحابة اولى وخالف في ذلك ابن عبد السلام
فقال لا يستحب ان يذكر في الصلاة الا من صح ذكرهم
وهم الآل والازواج والذرية بخلاف من عداهم صحابيا
كان او غيره وهو محجوج بما ذكرناه والصحب جمع صاحب

بمعنى الصحابي وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم بعد البعثة في حال حيوته
مومنا ومات على ذلك وان لم يره ولم يرو عنه فدخل في التعريف
المذكور عيسى ومن جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير
مميز ومن لقيه من الجن وآمن به وهل تدخل الملئكة محل نظر
وجزم البلقيني بعدم دخول من راه ليلة الاسراء من الانبياء
والملئكة ممن لم يبرز الى عالم الدنيا وخرج من راه مؤمنا
ثم ارتد ومات مرتدا فانه غير صحابي اتفاقا وكذا
من راه مناما او اجتمع به من الاولياء بعد الموت يقظة
كرامة وهل يدخل من راه ميتا قبل ان يدفن كما وقع
لابي ذويب الهذلي الشاعر انه صح والراجح عدم الدخول
نجوم الدجاء بضم الدال جمع دجية وهي الظلمة
يقال دجا الليل دجوا اظلم ومدح الصحابة بما ذكر
مقتبس من قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم اخرجه السجزي في الابانة وهو وان قال فيه
جماعة انه ضعيف من جميع طرقه بل قال ابن حزم انه موضوع
فقد قال العارف بالله الشعراني انه صحيح عند اهل الكشف
قلت ويشهد لصحته اخبار واثار صحيحة كخبر
خيركم قرني وخبر عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي وغير ذلك وظاهر الحديث المذكور ان الصحابة
كلهم مجتهدون وهو ما جرى عليه ابن حجر في شرح
الهمزية لكن رجح بعضهم ان فيهم المجتهدين والمقلدين ومصابيح
الظلام وهو جمع مصباح وهو السراج اي الفتيلة الموقودة
عدم النور فالصحابة رضوان الله عليهم هم الدالون

للامة

٦

للامة على الله تع بيان ما يجب له ويجوز ويستحيل عليه وعلى رسوله
كذلك وعلى شريعته وعلى تهذيب النفوس وكمال الاخلاق
وغير ذلك من كل كمال ووصفهم اولا بالنجوم وثانيا بالمصابيح
مبالغة فهو تشبيه بليغ او شبههم بها فهي استعارة تحقيقية
وذلك انه يهتدى بهم ويستضاء بعلومهم من ظلمات
الجهل كما يهتدى بالنجوم ويستضا بالمصابيح في ظلمات الليل البهيم
فمن اقتدى بهم فقد اهتدى بانوارهم لان انوارهم تظهر الاشياء
المعنوية كما ان انوار النجوم والمصابيح تظهر الاشياء الحسية
وتابعيهم جمع تابع بمعنى التابعي وهو من لحق الصحابي
مؤمنا ومات على ذلك سمع منه اولا ولو اعميين وان تخللت ردة
ولا يشترط طول اجتماعه بالصحابي كما صححه ابن الصلاح والنووي
وهذا معنى التابعي في عرف اهل الاصول والمراد هنا من جا بعد
الصحابة ممن اقتفى اثارهم الحميدة سواء ادرك منهم احدا ام لم يدركه
باحسان اي في الاقتداء بهم في الاعمال الحسنة دون غيرها قاله
محمد بن كعب القرظي وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تع والذين اتبعوهم
باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه اي والذين اتبعوهم على دينهم
من اهل الايمان الى قيام الساعة وهذا الشرط وهو الاحسان
اشترطه الله على التابعين ولم يشترطه على الصحابة بل اوجب
لجميعهم الرضوان من غير شرط لانهم احسنوا كل الاحسان بالايمان
ونصرة النبي صلى الله عليه وسلم واظهار دينه خصوصا بالنصب مفعولا مطلقا
اي اخص العلماء منهم لكن الصحابة خصوصا والمراد بهم اصحاب العلم الشرعي
الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من امر دينه في عباداته ومعاملاته
والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بامره ونهيه وتنزيهه
عن النقائص ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه

وخصهم بالملائكة لصلوتهم لان درجتهم في الفضل تلي درجة الانبياء فهم
اعلا درجة من الاولياء والشهداء كما ستعرف ذلك بما ياتي ان شاء
الله تعالى المخصوصين اي المفضلين على غيرهم بمزيد التفخيم اي التعظيم
ورجاحة اي رزانة الاحلام جمع حلم وهو العقل بدليل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب
وقال ومن يوت خيرا كثيرا وما يذكر الا اولوا الالباب
اي العقول وفي كلامه ادخال الباء في حيز الاختصاص على
المقصور وهو الغالب وان كان الاصل ادخالها على المقصور عليه
ما مصدرية ظرفية اي اصلي واسلم عليهم مدة طلب العلم وليس
المراد بتقييد الصلاة بهذه المدة دون غيرها بل المراد تابيدها
جريا على عادة العرب من ذكرهم مثل ذلك ويريدون به التابيد
طلب العلم المعهود شرعا وقد يطلق ويراد به ما من شانه ان
يعلم فيعم المحسوس والمعقول ويعرف بانه معرفة المعلوم على ما
هو به في الواقع كادراك الانسان بانه حيوان ناطق والحيوان
بانه جسم نامي متحرك بالارادة طالب اسم فاعل من الطلب وهو
وجود الشيء واخذه وجمعه طلب وطلاب وطلبة وطلب ورغب
فيه اي العلم راغب من الرغبة وهي الانهماك في تحصيل الشيء
طلبا لحيازة معاليه وجرت في ميدانه بفتح الميم وقد تكسر
وهو في الاصل المحل المعد لاجراء الخيل اطلق على محل العلم لانه
محل اختبار الانظار واعتبار الافكار الالسنة جمع لسان
وهو مذكر وقد يؤنث وعرفه اهل التشريح بانه مركب من لحم
رخو وردي اي يشبه لون الورد وغضروف وغشائه
حس وفي العصب المفروش على جرمه قوة الذوق وامه

بالرفق ليتاتى له التقطيع والترديد في الكلام وليعين على وصول الطعام
الى المعدة والاقلام جمع قلم وهو آلة الكتابة وفي القاموس القلم
محركة اليراعة اي القصبة او اذا بريت جمعه اقلام وبعد
ظرف مكان مبهم تعينه الاضافة ويستعمل ظرفا للزمان كثيرا
وهو المتبادر هنا وان كانت صالحة للزمان باعتبار اللفظ
وللمكان باعتبار الرقم ولقطعه عن الاضافة لفظا مع
نيتها بني على الضم ويؤتى به للانتقال من اسلوب الى آخر واصله اما
بعد بدليل لزوم الفاء في حيزه غالبا لتضمن اما معنى الشرط والعامل
فيه اما النائبة منابها الواو لنيابتها عن الفعل الاصل مهما
يكن من شيء بعد ما ذكر من البسملة والحمدلة والصلاة لها وحذف
اما مع مراعاتها مطرد في الكلام اذا كان ما بعد الفاء امرا او نهيا
ولعل السبب في حذفها قصد الاختصار والاتيان باما بعد من السنة
فقد كان صلى الله عليه وسلم ياتي بها ويستفاد من الاحاديث انها لا تختص
بالخطب بل يقال ايضا في صدور الرسائل والمصنفات واختلف في اول
من نطق بها فقد قال الله العظيم اي المستحق لصفات العظمة
من الجلال والمجد ورفعة القدر فهو صفة ذات لمن عظمته
تعالى التفرد بالالهية وشمول علمه للمعلومات ونفوذ ارادته
في جميع الكائنات في كتابه يعني القرآن الكريم بمعنى المكرم
قال تعالى انه لقرآن كريم اي كرمه الله واعزه فمن شانه ان يكرم
لما فيه من الهدى والبيان وما خلقت الجن وهم اجسام
لطيفة يحتاجون للاغذية كالانس ويتصورون في صور
مختلفة ويقدرون على ان يولجوا في بواطن الحيوانات وينفذوا
في منافذها الضيقة نفوذ الهوى المستنشق والاصح ان الشياطين
شرار الجن وهم من لا يؤمن منهم والانس وهم ولد آدم

وقدم الجن في الذكر لتقدمهم على الانس في الوجود وهذا احد انواع
التقدم الخمسة المذكورة في قول بعضهم
وخمسة انواع التقدم يا فتى ⁕ أقربها بيت من الشعر واعرف
تقدم طبع والزمان وعلة ⁕ ورتبة ايضا والتقدم للشرف
وهذه امثلتها على ترتيب البيت فالتقدم في الطبع كتقدم الواحد على
الاثنين والمصدر على الاشتقاق التصديق وفي الزمان كتقدم
الجن على الانس والاب على الولد والعلة كتقدم حركة الاصبع
على حركة الخاتم والرتبة كالامام على المأموم والناعل على المنعول والشرف
كالعالم على الجاهل ونحو ذلك الا ليعبدون اي ما خلقتهم الا مهيئين
ومستعدين للعبادة لانهم خلقوا بعقول وحواس وقدرة تحصل
بها العبادة وان تخلف بعضهم عنها او ان هذا عام اريد به الخصوص
ويدل له قراءة بعضهم وما خلقت الجن والانس من المؤمنين واللام
في ليعبدون لام العاقبة وليست لام العلة الباعثة لان الرب لا يحمله
شيء على شيء وقال كثيرون اللام للحكمة فقط اي فحكمة خلقهم اعادتهم
تعالى وانتهامع فتنة التي بالعبادة تتوصل اليها والعبادة الطاعة وغاية التذلل
تعالى و... والخضوع ودلت الاية الكريمة ان الجن مكلفون بعبادة الله تعالى وهو الحق
وقد اتفق العلماء على انهم يعذبون في الاخرة على المعاصي قال تعالى
لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين وقال تعالى اي ارتفع قدره
وتعاظم وتنزه والثناء على الله عز وجل عند ذكره مما ينبغي المحافظة
عليه بل نص بعض العلماء على وجوبه فقال لان رعاية الادب
مع اهله واجب والله احق ان يتأدب له وما امروا اي
اهل الكتابين كغيرهم من الامم الا ليعبدوا الله اي بان
يعبدوا الله قال ابو السعود صارت العبادة في الشرع

ابتداء ٢

اسما

١٠

اسما لكل طاعة لله تعالى على وجه التذلل والنهاية في التعظيم مخلصين
حال من ضمير يعبدوا والاخلاص ان يقصد العامل بعمله التقرب الى الله
وابتغاء مرضاته لكن قال الخفاجي الاخلاص في الاية المذكورة
عدم الشرك وليس بمعنى الاخلاص المتعارف له دون غيره
الدين حنفاء حال ثانية اي مائلين عن الاديان كلها الى دين
الاسلام واصل الحنف في اللغة الميل وخصه العرف بالميل الى الخير
ويقيموا الصلاة اي يؤدوها بشروطها واركانها ويداوموا
عليها ويؤتوا اي يعطوا الزكوة المفروضة وخص الصلاة والزكوة
بالذكر دون سائر العبادات لشرفهما ولانهما تتبعهما سائر العبادات
البدنية والمالية الاية بالنصب اي اقرأ الاية حتى تنتهي الى اخرها
فان في التختيم بقوله وذلك دين القيمة التنويه بشرف المأمور
به وعلو مرتبته وبعد منزلته وذلك حاصل لمن عمل بالمشار اليه
واضاف سبحانه الدين الى القيمة وهي نعته لاختلاف اللفظين وانث
القيمة نظرا الى الملة اي وذلك المذكور هو الملة المستقيمة وما عداها
مما عليه اهل الكفر ضلال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد
بضم الياء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع
الله به خيرا اي جميع الخيرات لان النكرة في حيز النفي
للعموم او التنكير للتعظيم اي خيرا عظيما يفقهه اي
يفهمه وهي ساكنة الهاء لانه جواب الشرط يقال فقه بالضم
اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح اذا سبق غيره
الى الفهم وفقه بالكسر اذا فهم في الدين وهو وضع الهي سائق
لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات

ومعنى الحديث ان من اراد الله به خيرا جعله عالما بامر الدين اي
قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع او المراد ما يعم احكام
الشريعة والطريقة والحقيقة ولا يختص بالفقه المصطلح المختص
باحكام الشريعة العملية كما يظن فقد روى الدارمي عن
عمران قال قلت للحسن يوما في شيء ما هكذا قال الفقهاء
قال ويحك وهل رايت فقيها انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب
في الآخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه
وفي رواية انما الفقيه من انفتحت عينا قلبه فنظر الى ربه ومفهوم
الحديث ان من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير وقد اخرج
الحديث ابو يعلى من وجه ضعيف وزاد في اخره ومن لم يتفقه
في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح لان من لم يعرف امور دينه لا يكون
فقيها ولا طالب فقه فيصح ان يوصف بانه ما اريد به الخير وفي ذكر بيان
ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل الفقه في الدين على سائر العلوم
ثم الحديث المذكور متفق عليه بهذا اللفظ واما قوله ويلهمه
رشده فزادها ابو نعيم في الحلية باسناد حسن من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه ومعنى ويلهمه رشده اي يوفقه لسلوك طريق
الرشاد وهو ضد الغي والالهام خاطر من الحق ومن علامته
ان يشرح له الصدر ولا يعارضه معارض من طريق اخر
وقال عليه الصلاة والسلام ما عبد بضم العين الله بشيء خير
بالجر نعت لشيء من فقه لان اداء العبادة متوقف على معرفة الفقه
اذ الجاهل لا يدري كيف يتقي الله لا في جانب الامر ولا في جانب النهي فالمراد

بالفقه

بالفقه المتوقف عليه ذلك مما لا رخصة للمكلف في تركه دون
ما لا يتفق الا نادرا والحديث المذكور اخرجه البيهقي عن ابن عمر
لكن بلفظ ما عبد الله بافضل من فقه في دين ولم اقف عليه
باللفظ الذي ذكره المولف وهذه اشارة الى المعاني المترتبة
الموجودة في الذهن فقط على تقدير تقدم الخطبة على المقدمة
او الموجودة في الخارج على تقدير تقدم وضع المقدمة على الخطبة
عبر عنها بهذه اشارة الى انها سهلة التناول قريبة المأخذ
كالامور القريبة المحسوسة مقدمة بكسر الدال ماخوذة من مقدمة
الجيش للجماعة المتقدمة منه تطلق على طائفة من الالفاظ قدمت
امام المقصود لانتفاع بها فيه علما كان او غيره يقال مقدمة العلم
لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه
ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت امام المقصود
لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليه ام لا
ومذهب الجمهور انها من قدم اللازم بمعنى تقدم
ومنهم من جعلها من قدم المتعدي لان هذه الطائفة لاشتمالها
على سبب التقديم كانها تقدم نفسها او لافادتها البصيرة
تقدم من عرفها على من لم يعرفها وقد جعل المصنف جميع الفاظ
كتابه مقدمة بالنسبة لما بعدها من كتب الفقه وغيره
لانتفاع الفقيه وغيره بها لما اشتملت عليه من مهمات
القواعد الدينية فبها يستعين الفقيه وغيره على تحصيل
مطلوبه فكانها تقدمه على من لم يكن عنده صغير
ذكره مع كون الموصوف مونثا نظرا للفاعل لانه مذكر
وهو قوله حجمها اي جرمها الناتي عن الارض

كبير اي واسع علمها الذي اشتملت عليه لكثرة ما فيها من
الدقايق التي قد لا توجد في مبسوطات كتب المذهب
محكمة اي متقنة المباني جمع مبنى وهو اللفظ المؤلف من
الحروف الدال على معنى بالوضع ومعنى احكام المباني سلامتها
من الغرابة والاعتراض التصريفي وافية اي كاملة المعاني
جمع معنى وهي الصور الذهنية من عناه اذا قصده قال
المفصل في مفرداته المعنى اظهار ما تضمنه اللفظ وهو مقارب
للتفسير ينتفع بها اي في الدنيا والآخرة ان شا الله اتى به امتثالا
لقوله تعا ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله قال
العلماء ولا يقال ذلك في محقق الوقوع نحو صمت امس او اموت
او نحو ذلك الا على سبيل التبرك من اي الذي تعلمها من المبتدين
ويتذكر بها عند عروض نسيان او التباس من علمها
اي من المنتهين والمتوسطين ولما كانت استفادة المتعلم بها
اكثر اضاف النفع اليه والا فتذكر العالم لما فيها بالمطالعة
والمراجعة من جملة النفع ضمنتها اي اودعتها وفي القاموس
وضمن الكتاب بالكسر طيه وتضمنه اشتمل عليه وما جعلته
في وعاء فقد ضمنته اياه من بيان لما في قولي الاتي ما يطلب
من مكلف علمه الاعتقاد وهو حكم الذهن الجازم لغير موجب
القابل للتغير الاشعري اي المنسوب الى الشيخ ابي الحسن الاشعري
واسمه علي بن اسمعيل بن اسحق بن سالم بن عبد الله بن موسى بن بلال بن ابي
بردة بن ابي موسى عبد الله بن قيس الصحابي رضي الله عنه كان ابو
الحسن المذكور امام المتكلمين في عصره وناصر سنة سيد المرسلين والذاب عن الدين

بيان التبرك

علم

والمصحح

والمصحح لعقايد المسلمين مولده سنة ستين ومائتين سكن البصرة
ثم انتقل الى بغداد حتى توفي بها سنة اربع وعشرين وثلاث مائة
اخذ الكلام اولا عن ابي علي الجبائي شيخ المعتزلة ثم فارقه ورجع
عن الاعتزال واظهر ذلك وشرع في الرد عليهم وكان المعتزلة
قد رفعوا رؤوسهم حتى اظهر الله الاشعري فحجزهم وكان لا يتكلم
في علم الكلام الا حيث وجب عليه نصرة الحق وكان شافعي المذهب
ويحكى انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول له انصر سنتي والفقه
وهو لغة الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب
من الادلة التفصيلية الشافعي اي المنسوب للامام الشافعي
واسمه محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي
ولد بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن سنة مائة وخمسين وهي
السنة التي توفي فيها الامام ابو حنيفة ثم ترقى في الفضايل الى ان صار
امام الدنيا وعالم الارض شرقا وغربا جمع من العلوم والمفاخر ما لم
يجتمع لغيره وانتشر له من الذكر ما لم ينتشر لاحد سواه من العلماء
واتفق العلماء على امامته وعدالته وزهادته وورعه وعلو
قدره فالمطنب في وصفه مقصر والمسهب في مدحه مختصر
توفي رضي الله تعا ليلة الجمعة بمصر ودفن يوم الجمعة بعد العصر
وكان اخر يوم من رجب سنة اربع ومائتين ومن كلامه
رضي الله تعا عنه لا شي ازين بالعلماء من الفقر والقناعة والرضى بهما
وكان يقول دققوا مسائل العلم لئلا تضيع دقائقه وكان
يقول من احب ان يختم له بخير فليحسن الظن بالناس والتصوف
تفعل من الصوف الملبوس المعروف به الصلحاء والزهاد
والعباد لانه لبسة التواضع الذي هو اجل ادابهم

وبه رفعة الدارين مع كونه شعار الانبياء عليهم الصلاة والسلام
فروى الترمذي وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج وعليه مرط
شعر اسود وللنسائي وغيره كان على موسى يوم كلم ربه كساء
صوف وجبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وللحاكم
وصححه والبيهقي في شعبه عليكم بلبس الصوف تجد واحلاوة
الايمان في قلوبكم اي لما فيه من التواضع والتبري من الترفع
وسياتي بقية الكلام في هذا في الخاتمة ان شاء الله تعالى المعروف
نقله عن مثل الامام ابي القاسم الجنيد بن محمد الزجاج كان
ابوه يبيع الزجاج اصله من نهاوند ومولده ومنشاوه بالعراق
وكان فقيها يفتي على ابي ثور صاحب الامام الشافعي وراوي
مذهبه القديم صحب خاله السري السقطي والحارث المحاسبي وكان من
كبار ايمة القوم وساداتهم مات سنة سبع وتسعين ومايتين
وقبره ببغداد ظاهر يزار ويتبرك به الخاص والعام واليافعي
عفيف الدين عبد الله بن اسعد اليافعي اليمني المكي اصله من
يافع قبيلة باليمن من قبايل حمير قال الاسنوي كان اليافعي اماما
يسترشد بعلومه ويقتدى وعلما يستضا بانواره ويهتدى
ولد قبل السبع مائة وبلغ بالاحتلام سنة احدى عشرة
وكان في ذلك السن ملازما لبيت ابيه تاركا لما يشتغل به
الصبيان من اللعب فبعث به والده الى عدن فقرا
به القران واشتغل بالعلم وحج الفرض سنة اثنتي عشرة
وعاد الى بلده وحبب الخلوة والسياحة في الجبال والتعبد
فجاءه الشيخ الصالح مسعود الجاوي وهو في بعض نواحي عدن
فذكر له انه حصلت له اشارة بالباسه الخرقة الصوفية فالبسه

ثم لبس بعد ذلك من الشيخ علي الطواشي احد العشرة ثم طاف البلاد
شرقا وغربا وزار القدس والخليل ودخل مصر وزار الشافعي ثم
عاد الى مكة وعكف على التصنيف والافادة حتى توفاه الله بها
ليلة الحادي والعشرين من جمادى الاخرى سنة ثمان وستين
وسبع مائة ودفن الغد بالمعلاة بجوار الفضيل بن عياض رضي الله عنه
قال البدر الاهدل وبالجملة فكان اليافعي احد الايمة
الاعلام ومن مشاهير علماء الاسلام الجامعين بين العلم والعمل والزهد
والورع والتصوف تنبيه انما خص المصنف بالذكر
التصوف الماخوذ عمن ذكر لان طرق هولاء خالية عن البدع
دايرة على التسليم والتفويض والتبري من النفس ومما روي عن
الجنيد انه قال انه لتخطر لي النكتة من نكت القوم فلا اقبلها الا بشاهدين
عدلين من الكتاب والسنة ما اي الذي يطلب شرعا من كل مكلف
اي بالغ عاقل علمه اي معرفته ليكون على بصيرة من امر دينه
ويتاكد عليه تعلمه اي تفهم معانيه وتعليمه من ساله ذلك
وفهمه اذ جميع ما فيها مما لا بد للمكلف من معرفته لانه مما يتوقف
عليه صحة العبادة كالفقه والاعتقاد الذي لا يقدح الجهل
به في صحة الايمان وعرف بعضهم العبادة بانها اقامة ما طلب
شرعا من الاعمال الخارجة عن العادة حتى تعود اي ترجع
جدواها بفتح الجيم اي منفعتها على العابد اي
المجاهد في العبادة والمراد بانتفاعه بها حصول ثوابها له ان
قبلت فان لم يقبل ووقعت موافقة للشرع انتفع بكفايتها
في سقوط الطلب عنه ويبرز اي يظهر عليه جمالها
اي حسنها فان وجوه العباد لها نضارة اي حسن وبهجة
في الدنيا وفي حديث ضعيف من صلى بالليل حسن

ثم

وجهه بالنهار قال سفيان بن عيينة وغيره ما احد من اهل العلم او قال من
اهل الحديث الا وفي وجهه نضرة اي اشراق من نور العلم افرغت
اي بذلت الجهد بفتح الجيم الطاقة في تقريبها الى الاذهان
لتسهل على المبتدي تناولها وتبيينها لئلا يحتاج الناظر فيهما
الى مراجعة غيرها فليست معقدة المباني ولا وعرة المعاني
وصدرتها اي جعلت لها صدرا ففي القاموس وصدر كتابه
تصديرا جعل له صدرا والصدر اعلى مقدم كل شيء واوله انتهى والمراد
هنا انه ابتدا منه بفصول جمع فصل وهو لغة الحاجز
بين الشيئين واصطلاحا اسم لجملة من العلم مشتملة على فروع
ومسائل لا بد اي لا غنى وعبارة المصباح لا بد منه كذا
لا محيد عنه ولا يعرف استعماله الا مقرونا بالنفي انتهى للطالب
العلم من معرفة مضمونها اي معرفة ما اشتمل عليه وسلكت
من السلوك وهو الدخول فيهما اي في تلك المقدمة سبيل اي طريق بذي
وتونث الحصر اي الاستيعاب والتقسيم وهو ضم
قيود متباينة الى مفهوم لتحصل من انضمام كل قيد اليه مفهوم
اخص منه ويسمى كل واحد من الاقسام بالنسبة الى الكل
الاعم قسيما وبالنسبة الى الاخص الحاصل من ضم قيد اخر قسيما
والكل الاعم بالنسبة الى تلك الامور المخصوصة مقسما
ثم التقسيم الذي اقسامه متباينة يسمى تقسيما حقيقيا
وما ليس كذلك تقسيما اعتباريا لكونها اي المقدمة
واقعة في مقام بفتح الميم هو في الاصل موضع
القيام مستعير للامر الداعي لتوهم كونه محلا لورود الكلام
فيه على خصوصه التعلم من الطالب المستفيد والتعليم

من المرشد المفيد والحصر والتقسيم كل منهما يناسب كلا من الامرين المذكورين
وآثرت بمد الهمزة اي قدمت يقال اثرته فلانا على نفسي
اي قدمته عليها في الحظوظ الدنيوية رغبة في الحظوظ الدينية
وذلك ينشا عن قوة اليقين واكيد المحبة واثرته بكذا
اي خصصته وفضلته به فيها اي في المقدمة التوسط بين
التطويل وهو زيادة اللفظ على اصل المراد لا لفائدة من غير
تعيين للمزيد وبهذا يخرج الحشو الممل اي الموقع في الملالة
وفي السآمة والاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى
المخل من الاخلال وهو ايجاد الخلل في دلالة اللفظ بسبب الاجحاف
في الايجاز مع اعترافي حال تاليفها بالقصور اي العجز عن التاليف
والاضاعة اي الاهمال لما انا باعتنائه حقيق وهذا كا
لذي بعده من المصنف من باب هضم النفس والا فقد كان رحمه الله تعالى
اماما كاملا محققا باذلا جهده في تحرير العلوم وتقرير ما اختلفت
فيه الاراء والفهوم ونزر اي قلة البضاعة بكسر الباء
وهي في الاصل المتاع المتخذ للتجارة والمراد هنا ما عنده من العلم
والدراية في هذه الصناعة اي صناعة التصنيف للعلم
الشرعي وهي كما قال السعد بكسر الصاد العلم الحاصل من التمرن
على العمل ومن الله لا من غيره استمد اي اطلب المدد
وهو الزيادة اي اساله ان يجعل مددي التوفيق وهو جعل
الله فعل عبده موافقا لما يحبه ويرضاه ويقال فيه ايضا خلق قدرة
الطاعة في العبد مع الداعية اليها ولا بد من هذا القيد
اذ الكافر خلقت فيه القدرة على الطاعة ولذلك خوطب
بفروع الشريعة لكن الداعية منتفية اي طلب النفس منه
ذلك منتف الى سلوك اي دخول منهج اي طريق

الصواب هو ضد [illegible] في التحفة المنهاج كالمنهج والنهج
الطريق الواضح والتحقيق اي اثبات ما هو الحق في الشيء ويقال
فيه هو اثبات المسألة [illegible] وعلتها مع رد قوادحها والتدقيق
اثبات الدليل بدليل آخر والتضرع اي دعو بخضوع وذلة
وفي النهاية التضرع هو [illegible] والمبالغة في السؤال والرغبة
في عموم اي شمول النفع [illegible] دنيا واخرى للمبتدي وغيرهم
وفي اتصال اي الصاق اسباب اي طرق الخيرات الحاصلة
من الله تعالى بسببها [illegible] يكون ذلك سببا لهداية
طالبها الى المقصود وحصر [illegible] منها على وجه مقبول غير مردود
فانه هذا تعليل لقوله و[illegible] الجواد اي كثير الجود وهو المعطي الكريم
المجيب اي المتقبل دعاء
وهو من يعطي السؤال قبل [illegible]
من دعاه من عباده لقو[illegible] اجيب دعوة الداع اذا دعان
العليم باحوال خلقه و[illegible]اتهم ومقاصدهم ولا حول
اي لا تحول لي عن المعصية [illegible] لي على الطاعة الا بالله
اي الا بعصمة الله [illegible] رواية او بعون الله كما في رواية
اخرى العزيز الحكيم [illegible]هذان الاسمان هما الواردان
في ختم الحوقلة دون [illegible] اشتهر في السنة كثيرين
من ختمها بالعلي العظيم لكن في حديث حسن رواه
الترمذي والنسائي [illegible] ختمها بالعلي العظيم
والختم بالعزيز الحكيم انسب لان العزيز من لا يغالب امره
ولا حول ولا قوة مناسبة له ومع ذلك فهو حكيم
يضع الشيء موضعه على مقتضى الحكمة بمحض الفضل
والاحسان ٥ وفي حديث رواه احمد وغيره انه

صلى الله عليه وسلم قال ليلة اسري بي مررت [illegible] ابراهيم فقال يا محمد
مر امتك ان يكثروا من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وسميتها اي المقدمة واسماء الكتب من حيز علم الجنس
واسماء العلوم من حيث علم الشخص كما في التحفة البيان
من بان الشيء يبين اذا ظهر [illegible] بمعنى التبيين الذي
هو الايضاح للشيء وكشف [illegible] عنه بابرازه بعد خفائه
وهو المراد هنا والاعلام بكسر الهمزة اي الاخبار
بمهمات جمع مهمة وهي ما يهتم بتحصيله ولا يتساهل فيه
من الهمة العالية وهي عقد القلب [illegible] لحة الجزم احكام
جمع حكم وهو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء او التخيير او الوضع اركان جمع ركن وهو
ما كان جزء من الماهية الاسلام ٥ هذا الاسم يطابق مسماه
لان هذا الكتاب حوى من المحاسن اعلاها ومن
غرر الفوائد اغلاها وصار مع صغر حجمه يباري المطولات
لغزارة علمه قال مؤلفه في تحفة [illegible] في ذكر مؤلفاته
ومنها وهو اهمها البيان والاعلام بمهمات احكام اركان الاسلام
بديع التقسيم وقد كثرت نسخه وتحرر والتشر وترجيت
في آخر اختصاره فلعل الله يعين [illegible] ويسهل عليه شرحا
اسميه نشر الاعلام او فتح العلام كما سنه من فضل الله ومنه
في آخره لتتم به فائدته وهو سبحانه الموفق والمعين انتهى
وينحصر مقصودها اي المقدمة المسماة بما ذكر في مقدمة
وخمسة ابواب وخاتمة فالمقدمة في علم اصول الفقه

ف اركان الاسلام

واشار لابد للفقيه من معرفتها والخمسة الابواب في امور الاسلام
الشهادتين وما بعدها والخاتمة في التصوف **المقدمة**
بالرفع اي هذه المقدمة والنصب اي خذ المقدمة او اقرا
ونحوهما والتاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية
ويحتمل بقاؤها على الوصفية فالتاء حينئذ لتقدير موصوفها
مؤنثا اي المباحث او المسائل المقدمة امام المقصود وادعى
ابو حيان فتح دالها وان الكسر من تغيير النقلة والحق
جواز الوجهين **اعلم** امر من العلم وهو خطاب عام لكل
من يتاتى منه العلم ويوتى بها غالبا لحث الموصوف
المخاطب على ان يلقي سمعه لما يعقبها ولا يليق الاتيان بها
الا لمؤلف او معلم او كبير واما المتعلم والولد والتلميذ
فلا يليق بهم الا صيغة المضارع بان يقول احدهم ليُعلم
او ما مع من ذكر **وفقني الله واياك** هذا خبر معناه الدعاء
بالتوفيق وهو لغة التقدير وشرعا خلق قدرة
الطاعة في العبد ويقابله الخذلان وهو خلق القدرة على
المعصية **لالتزام مأموراته** اي الاستمساك بها
وعدم مفارقة العمل بها **ورزقنا الحرص** اي الاجتهاد
على تحصيل مرضاته اي الامور التي يرضاها ويكون سببا
لرضاه وهي مصدر كالرضا ضد السخط **انه** بفتح الهمزة
لا بد اي لا انفكاك ولا فراق ولا مندوحة ولا محالة ولا غنا
ولا استغنا ولا عوض ولا محيد ولا محيص وكل هذه الالفاظ
بمعنى واحد وهو اللزوم فكانه قال ما ذكر سلم

للعبد

١٦

للعبد وهو لغة الانسان وشرعا المكلف ولو ملكا او جنيا واشتقاقه
من العبودية وهي غاية الخضوع والتذلل وهذا الوصف اشرف
اوصاف الانسان وارفعها لما فيه من الاشارة الى كمال الله سبحانه وتعالى
واحتياج غيره اليه لدلالته على كمال الخضوع والتذلل للمولى جل
وعلا ولذا وصف به رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقامات العالية
نحو سبحان الذي اسرى بعبده الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب
وانه لما قام عبد الله يدعوه ذلك ومما ينسب لعياض رحمه الله
ومما زادني شرفا وتيها ۝ وكدت باخمصي اطا الثريا ۝
دخولي تحت قولك يا عبادي ۝ وان صيرت احمد لي نبيا ۝
من اربعة اشياء وهي العلم والعمل والاخلاص والخوف
وذلك لان العبد مطالب بالعمل وهو مفتقر الى علم يصححه واخلاص
يكمله بحيث يحصل الاثابة عليه وخوف يبعث عليه **فمن لم
يعلم فهو اعمى** من حيث انه لانطماس نور بصيرته لا يهتدي
للاتيان بالحكم على وجهه فاشبه الاعمى الذي لا يهتدي لطريق مقصده
ومن لم يعمل بما علم فهو محجوب لكثيف الاغيار عن مشاهدة
الانوار اذ بترك العمل تتراكم الظلمة على البصيرة فيحجبها عن شهود
قرب الحق منه الذي لا تصح معه معصية لاستشعار العبد
ح اطلاع الرب عليه وبوجود الحجاب ينبعث العبد في المعاصي
قال في تعريفات العلوم الحجاب كل ما ستر مطلوبك وهو عند
اهل الحق انطباع الصور الكونية في القلب المانعة لقبول تجلي
الحق **ومن لم يخلص العمل** اي لله تعالى **فهو مغبون** اي
مخدوع لانه باخفائه للرياء يخادع الله عز وجل فيعود وبال خداعه
عليه فيفسد ما اظهره من العمل الصالح بما اضمره من الرياء

لانه محبط لثواب العمل ومن لم يلازم الخوف فهو مغرور
اي غرة الشيطان حتى ظن انه على خير اما في العاجل او في الآجل
فقصر في العمل قال الغزالي في الاحياء الغرور سكون النفس
الى ما يوافق الهوى ويميل اليه الطبع عن شبهة وخدعة من
الشيطان ثم العلم اس بضم الهمزة اي اصل العمل فلا يصح
عمل بدونه فلا بد حينئذ من احكام الاساس ليثبت ما يبنى عليه
قال العلماء لا يجوز لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه
قال الشافعي اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم العلم امام العمل
والعمل تابعه وهو اي العمل ثمرته اي ثمرة العلم لانه المقصود
منه فلا ينفع علم بلا عمل بل يضر وقليل العمل مع العلم
افضل من كثيره مع الجهل لقوله صلى الله عليه وسلم يسير
الفقه خير من كثير العبادة رواه الطبراني ولان من عمل
بلا علم ففساده اكثر من صلاحه فلذلك كان الاشتغال
بالعلم اي الشرعي والاته كالنحو افضل من صلاة النافلة
كما قاله امامنا اي قايدنا ودالنا على طريق الحق والامام
لغة من يقتدى به مطلقا والمراد هنا من يقتدى به في الدين
الشافعي رضي الله عنه هذه الجملة لفظها لفظ الخبر ومعناها
انشاء الدعاء برضى الله تعالى للشافعي اي تامينه له من سخطه
واحلاله تعالى له دار كرامته وانما كان الاشتغال بالعلم
افضل من صلاة النافلة لانه اما فرض عين او فرض كفاية
وهما من العلم وغيره افضل من نفل الصلاة واما نفل ونفعه
اكثر من نفع الصلاة النافلة لان نفعه متعد ونفعها
قاصر والمتعدي افضل من القاصر قال السيد السمهودي

البيه
ثم العلم اس

افهم

افهم كلام الاصحاب ان الاشتغال بالعلم افضل من النوافل المطلقة
وكذا الرواتب المؤكدة مع المواظبة عليها من سيد العلماء
ومعلمهم صلى الله عليه وسلم وسلوك طريق المواظبة عليها هو ما
درج عليه السلف من العلماء وتبعهم الخلف وذكروا تاكدها
حتى قالوا ان تركها يخل بالعدالة فينبغي حمل اطلاقهم على ما عداها
الا ان تشتد الحاجة الى الكلام في العلم فيقدم على الراتبة
ويقضيها اذا فاتت ويشهد لذلك ما في الاحياء من ان العالم
الذي ينتفع الناس بعلمه ان امكنه استغراق وقته بالعلم
فهو افضل ما يشتغل به بعد المكتوبات ورواتبها انتهى
وظاهر كلام الشافعي انه لا فرق بين الرواتب وغيرها ويقيد
ما ذكروه من اخلال تركها بالعدالة بما اذا كان من غير
ان يصرف منها لما هو افضل منها وقد رايت لبعضهم ما حاصله
ان ابن دقيق العيد لما وصل اليه الشرح الكبير للامام الرافعي المسمى
بالعزيز اشتغل بمطالعته وصار يقتصر من الصلوات
على الفرائض فقط وفي الاحياء قال ابن عبد الحكم كنت عند الامام
مالك اقرا عليه العلم فدخل الظهر فوضعت الكتب لاصلي
فقال يا هذا ما الذي قمت اليه بافضل مما كنت عليه اذا صحت
النية وهو ظاهر في تفضيل الاشتغال بالعلم مع صحة النية على
فضيلة اول الوقت وفي كتاب مجمع الاحباب ما حاصله
فاما نشر العلم فهو من افضل الاعمال اذا صحت فيه النية بان يكون
خالصا لله تعالى لان العلم من عمل القلب بخلاف غيره من بقية
الاعمال فانه من عمل الجوارح ومعلوم ان عمل القلب افضل من
النوافل وهذا يكاد ان يكون مجمعا عليه فان كل واحد من

العمل بلا علم

الائمة المجتهدين قال ان طلب العلم افضل من صلوة النوافل اذا
صحت فيه النية انتهى **والعمل بلا علم لا يسمى عملا**
اذ لا يعتد بالعمل شرعا ويخرج به المكلف من عهدة الطلب
لم اذا صدر من عالم بكيفيته اذ يستحيل من الجاهل با
لشئ الاتيان به فمن جهل كيفية الصلاة مثلا لا يمكنه
فعلها ولا تلتبس بها فلا تصح العبادة اذا مع الجهل بما يتوقف
عليه صحتها من العلم **كما ان العلم بدون عمل كذلك**
اي لا يسمى علما لان المراد بالعلم في الشرع العلم النافع الذي
يكون وسيلة الى رضا الله عز وجل فان لم يكن كذلك
لم يكن علما بل هو بالجهل اشبه فقد قال سفيان بن عيينة
اجهل الناس من ترك العمل بما يعلم واعلم الناس من عمل بما يعلم
وقال صلى الله عليه وسلم كل علم وبال على صاحبه يوم القيمة الا من
عمل به وقال اذا علم العالم فلم يعمل كان كالمصباح يضيء للناس
ويحرق نفسه الى غير هذا من الاحاديث كحديث
ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه
فالعالم اي الكامل **انما هو العامل** بعلمه المخلص الصادق
الذي تعلم لله وعلم الناس لله ودعا الخلق الى الله بطريق العلم
ويزهد في الفانيات ورغب في الباقيات الصالحات
وتورع عن الحرام والشبهات وعرف الله بما يجب له من الاسماء
والصفات وفي التحفة لابن حجر ما ملخصه ثم فضله اي
العلم الوارد فيه الآيات والاخبار المتواترة فيه انما هو لمن
عمل بما علم حتى يتحقق فيه وراثة الانبياء وحيازة

فضيلة

فضيلة الصالحين القائمين بما تحتم عليهم من حقوق الله تعالى
وحقوق خلقه ويظهر حصول ادنى مراتب ذلك بالاتصاف
بوصف العدالة انتهى **والعلم** اي الكامل **ما اورث**
الخشية وهي كما قال الامام زروق تعظيم تصحبه مهابة
قال ابن عطاء الله خير علم ما كانت الخشية معه العلم
اذا قارنته الخشية فلك والا فعليك اي فلك اجره وثوابه
وحصول النفع به والا فعليك وزره وعقابه وقيام الحجة
به قال ابن عباد وعلامة خشية الله تعالى ترك العلائق الاربع
الدنيا والخلق ومجاراة النفس والشيطان **فافهم**
امر من الفهم وهو تصور المعنى من لفظ المخاطب وفي القاموس
فهمه كفرح فهما علمه وعرفه بالقلب. **فصل** قد ذكر
معناه لغة واصطلاحا **ومدارك** بفتح الميم جمع
مدرك بمعنى السبب اي الامر المفضي الى العلم بمعنى ان الله
يخلق العلم للعبد عنده **العلم** وهو ادراك الشيء على ما هو
عليه في الواقع ويقال هو صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت
به فيشمل ادراك الحواس وادراك العقل من التصورات
والتصديقات اليقينية وغير اليقينية **الحادث** اي المخلوق
في الملائكة والانس والجن بخلاف علم الله عز وجل فانه صفة من صفات
ذاته ولا يستند لحس ولا خبر ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
ثلاثة لا رابع لها بالاستقراء **الحواس** جمع حاسة وهي القوة
التي اودعها الله في العبد يدرك بها الاشياء وتسمى المشاعر
السليمة اي السالمة مما يمنع الادراك بها فخرج ما ليس
سليما كعين الاعمى واذن الاصم **والخبر الصادق** وهو
المطابق للواقع اما الخبر الكاذب فلا يصح ان يجعل

تعريف مدارك العلم

مدركا للعلم اذ لا يدرك به الشيء على ما هو عليه في الواقع **ونظر** نظر العقل
العقل اي الفكر المؤدي الى علم او ظن او اعتقاد ووجه الحصر
في الثلاثة المذكورة ان السبب للعلم لا يخلوا اما ان يكون وصفا
قايما بالمدرك بكسر الراء اولا الثاني الخبر والاول اما ان
يكون كيفية جسمية فهو الحواس او قوة نفسية فهو
النظر ومما يدل على الانحصار فيها قوله تعالى ان السمع والبصر
والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا **اما الحواس فهي الخمس** الحواس
المعهودة التي لم يعرف لها سادس اي لا بمعنى انها لا تكون
لها خمسا اذ يجوز عقلا وجود حاسة اخرى بل حواس كثيرة
في الحديث والله اني لاراكم من وراء ظهري واشتهر
عن الشيخ الولي الكبير ابا الغيث بن جميل والشيخ محمد اسمعيل
الحضرمي كان لكل منهما اربع عيون كرامة **الظاهرة** الظاهرة
اي باعتبار محلها **المعلومة** من فن الاصول وغيره وهي
السمع والبصر والذوق والشم واللمس والاصح ان السمع افضل
اي انفع من البصر لان فواته خلقة يستلزم فوات النطق
الذي هو اظهر خواص الانسان الا في الاخرة فان البصر اشرف
وانفع واحترز بالظاهرة عن الباطنة وهي خمسة ايضا
الحس المشترك والخيال والقوة الوهمية والقوة الحافظة
والقوة المتخيلة وتسمى المفكرة وقد اختلف الحكما
في مواضع هذه الخمس الباطنة فلم يحصلوا على طايل ووقعوا
في حيص بيص والمحققون على انها صفات للعقل لا غير
وبكل حاسة منها اي الحواس الظاهرة وكذا الباطنة

يعلم

يعلم ما اختص به لان الله تعالى قد خلق كل حاسة منها
لادراك اشياء مخصوصة لا يدرك بكل واحدة منها ما يدرك
بالحاسة الاخرى واما انه هل يجوز ذلك عقلا ففيه
خلاف والحق الجواز لان ذلك بمحض خلق الله من غير
تاثير للحواس فلا يمتنع ان يخلق عقب صرف الباصرة ادراك
الاصوات مثلا فان قيل اليست الذايقة تدرك حلاوة الشيء
وحرارته معا قلنا لا بل الحلاوة تدرك بالذوق والحرارة
باللمس الموجود في الفم واللسان اذا تقرر هذا فبالسمع تدرك
الاصوات بطريق وصول الهوى المتكيف بكيفية الصوت
الى الصماخ وبالبصر تدرك الاضوا والالوان والاشكال
وغير ذلك مما يخلق الله ادراكها في النفس عند فتح العين
وبالذوق تدرك الطعوم بواسطة مخالطة الرطوبة اللعابية
وبالشم تدرك الروايح قيل وهذه القوة في غير الانسان
اقوى منها فيه لان البهايم تعرف اولادها بالريح من غيرهم
والسباع تدرك ما جعل لها فيه متاعا بالريح من مكان بعيد
وباللمس تدرك الحرارة والبرودة ونحو ذلك وهذه القوة
للحيوان ضرورية لا يبقى بدونها فهي ضرورية نعم من الاعضاء
ما ليس فيه قوة لامسة كالكبد والرية الكلية والطحال والرية
ولا حس في شيء من هذه الاعضاء بل في اغشيتها يدرك بها ما
يعرض لها من الافات وكذلك العظم ليس فيه قوة لامسة
لانه اساس البدن وعموده فلو كان له حس لتاذى بالحمل وبالحس
المشترك تدرك الصور المحسوسات وبه تشاهد الصور
المنامية كما في اليقظة اذ ليس ذلك بالحواس الظاهرة

معرفة

لتعطلها بالنوم وبالخيال تدرك المحسوسات في حال غيبتها
عن الحواس فهو كالخزانة ولولا هذه القوة لامتنع من يرى
في زمان ثم يغيب وتوجد هذه القوة في غير الانسان من
الحيوان ولذلك مهما راى الفرس الشعير يدرك صورته
وبالقوة الوهمية تدرك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات
كادراك الشاة العداوة في الذيب والمحبة في ولدها
فلهذا تهرب من الاول وتعطف على الثاني وبالقوة الحافظة
تحفظ المعاني التي تدركها القوة الوهمية وبالقوة المتخيلة
يتصرف العقل في الصور المحسوسة والمعاني الجزئية
بالتركيب تارة والتفصيل اخرى **واما الخبر الصادق**
وهو ما يكون لنسبته خارج يطابقه تلك النسبة فان لم
تطابقه فهو الكاذب ولا واسطة بينهما فان قلت
الخبر الصادق مما يدرك بالسمع فلا يعد سببا للعلم قلنا المدرك
بالسمع انما هو الالفاظ والخبر ليس سببا لادراكها بل للعلم
بمدلولها **فنوعان** تثنية نوع وهو كلي مقول على واحد
وعلى كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو النوع
الاول **الخبر المتواتر** سمي بذلك لانه لا يقع دفعة
واحدة بل على التعاقب والتوالي فهو من تواتر الشيء اذا
تتابع ووقع شيئا بعد شيء **وهو** في الاصطلاح **ما سمع**
من قوم عدده فوق اربعة كخمسة فاكثر ولو كفارا
لا يتوهم بضم الياء اي لا يجوز عقلا **تواطؤهم**
اي توافقهم **على الكذب** بمعنى ان العقل حاكم

تعريف الخبر الصادق

بامتناع

بامتناع توافقهم على الكذب لكن لا لذاته بل لما قام عنده من
العادة الشاهدة باستحالة ذلك في الخبر المتواتر فمنشا عدم
التجويز كثرة القوم ودليل صدق المتواتر حصول العلم لسامعه
من غير شبهة فما تخلفت افادة العلم عنه فليس بمتواتر
ثم ان اتفق خبرهم لفظا ومعنى فهو المتواتر اللفظي وان
اختلف فيهما مع وجود معنى كلي فهو المتواتر المعنوي
كما اذا اخبر واحد عن حاتم انه اعطى دينارا واخر انه اعطى
فرسا واخر انه اعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على امر كلي
وهو الاعطاء المشترك بين اخبارهم **والنوع الثاني الخبر**
المؤيد بالمعجزة اي خبر الرسول الثابت بالمعجزة وهي الامر
الخارق للعادة الذي قصد به اظهار صدق من ادعى انه رسول
الله **فالاول** من النوعين وهو المتواتر **سبب** اي موجب
للعلم الضروري اي اليقيني القطعي الحاصل بدون فكر
ونظر في دليل والدليل على كونه موجبا لذلك انا نجد من
انفسنا العلم بوجود مكة وبغداد وليس ذلك الا بالاخبار
لانه يحصل للمستدل وغيره حتى الصبيان الذين لا اهتداء لهم
بطريق الاكتساب **والثاني** وهو الخبر المؤيد بالمعجزة سبب
موجب **للعلم الاستدلالي** اي الحاصل بالنظر في الدليل وهو
الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب
خبري كالعالم فانه دليل على وجود الصانع اما كونه موجبا
للعلم فللقطع بان من اظهر الله المعجزة على يده تصديقا
له في دعوى الرسالة كان صادقا فيما اتى به من الاحكام
واذا كان صادقا وقع العلم بمضمونها قطعا واما انه

الخبر المؤيد بالمعجزة

الخبر المؤيد بالمعجزة

استدلالي فلتوقفه على الاستدلال واستحضار انه خبر من ثبتت
رسالته بالمعجزات وكل خبر هذا شانه فهو صادق ومضمونه
واقع وهو يشابه الضروري في عدم احتمال النقيض والانفكاك
جهلا او ظنا او تقليدا **واما نظر العقل** وهو قوة للنفس
بها تستعد للعلوم والادراكات وهو المعنى بقولهم
غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات
فالحاصل منه نوعان الاول ضروري وهو ما
يحصل باول النظر اي التصور للمحمول والموضوع
من غير تفكر كالعلم بان كل شيء اعظم من جزيه فانه بعد
تصور معنى الكل والجزء والاعظم لا يتوقف على شيء ويسمى
ايضا بديهيا لحصوله ببداهة العقل ولا فرق بين ان يحتاج الى
شيء اخر من تجريب او حدس او غيرهما او لم يحتج **والثاني**
استدلالي وهو ما يحتاج فيه الى نوع تفكر اي نظر
في الدليل كالعلم بوجود النار عند روية الدخان فهو
علم حاصل بالكسب وهو مباشرة الاسباب
بالاختيار كصرف العقل والنظر في المقدمات كما تقول
النار شيء يحرق وكل محرق له دخان • تنبيه
العلوم الضرورية لا يكلف العبد بها ولا يوجر عليها
وبه يعلم رد قول بعض الصوفية ان العلوم
كلها بالنسبة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
ضرورية الا ان يكون مراد هذا القايل انه صلى الله عليه وسلم

نظر العقل

الاستدلالي

مسألة

لشدة

٢١

والات العلم

لشدة ذكا نفسه القدسية علمه بالكسبيات كعلمه بغيرها
فهو صحيح **قيل والات العلم** اي الامور التي يستعان
بها في تحصيله **اربعة** وهذا باعتبار الاهم والا فالات
العلم كثيرة الاول من الاربعة **شيخ** بفتح الشين المعجمة
لغة من استبان فيه الشيب وفي العرف العام العاقل او المحنك
بالتجارب او المرشد وفي العرف الخاص الراسخ في علوم
الشرع الثلاثة الايمان الذي هو مادة علم التوحيد والاسلام
الذي هو مادة علم الفقه والاحسان الذي هو مادة علم السلوك
والحقيقة قيل وانما اشتهر الشيخ عبد القادر الجيلاني
باسم الشيخ لانه كان من الراسخين في علوم الدين الثلاثة
فاذا اطلق الشيخ عند الصوفية انصرف اليه كما اذا اطلق
عند الفقها الشافعية انصرف الى الشيخ ابي اسحق الشيرازي
ويمكن الجمع بين هذه المعاني المذكورة بان يقال المراد
به الراسخ في العلم الذي صار يرشد بعلمه ويربي باداً به
ولو شابا **فتاح** لاقفال القلوب وهو الذي كملت
اهليته واشتهرت صيانته وكان له في العلوم الشرعية
تمام الاطلاع وله مع من يوثق به من مشايخ عصره كثرة
بحث وطول اجتماع يفيد التفهيم والتعليم ويعامل الطالب
بالتاديب يوضح له العبارة ويجلي له الاشارة ويجلو
مراة قلبه بلطائف المعارف الواردة من فضل الله لفظة
دوا ولحظة شفا ينهض المتواني حاله ويدل الجاهل على الله مقاله
لان فيه كل واحد ونوره على حسب سنوحه ونوره وغير خاف ان

المشيخة شانها عظيم وامرها عال جسيم وقد الف العلما في بيان
ادابها الرسايل العديدة ولله در القايل

من ياخذ العلم عن شيخ مشافهة ● يكن من الزيغ والتحريف في حرم

ومن يكن اخذ العلم عن صحف ● فعلمه عند اهل العلم كالعدم

وقال الاخر

امدعيا علما وليس بقارئ ● كتابا على شيخ به يسهل الحزن

اتزعم ان الذهن يوضح مشكلا ● بلا مخبر بالله قد كذب الظن

وان ابتغا العلم دون معلم ● كموقد مصباح وليس له دهن

قال المولف رحمه الله في بعض رسايله او شيخ التربية والتخريج
هو الانسان البالغ في العلوم الثلثة التي هي الشريعة
والطريقة والحقيقة الى الحد الذي من بلغه كان عالما
ربانيا مربيا هاديا مهديا مرشدا الى طريق الرشاد
لمن اراد الاستعانة به على البلوغ الى رتب اهل السداد
وذلك لما رزقه الله من العلم اللدني الرباني والفيض العنوي
الرحماني فهو طبيب الارواح الشافي بما علمه الله من ادوية
ادوايها المردية لها وطبيب الارواح هو الذي بلغ في نفوذ
بصيرته الى مقام المداواة لما يعرض لقلوب السالكين من
الادوا المانعة لهم عن القرب من حضرة الحق عز شانه
ويشاهد ما ينبغي ان يعالج به تلك الادوا والعلل بالرياضات
قالوا ومن اداب التلميذ ان يعامل شيخه هذا بكمال الادب
في حضوره ومغيبه وحيوته ومماته وان يقابله بغاية
التعظيم والاجلال وكمال الامتثال لما يرشده اليه

ظاهرا وباطنا قال في منظومة السلوك

وانزل الشيخ في اعلا منازله ● واجعله قبلة تعظيم وتنزيه

ومن جملة الادب الذي هو باب الظفر ببلوغ الارب
ان لا يترك الدعا لشيخه في خلواته وجلواته كما لا يترك
الدعا لوالديه كذلك وان يبره كما يبر والديه وان الف التلميذ
او درس او افتى وقال قال شيخنا واطلق فلا يكون المراد
الا شيخ تربيته وتخريجه وقد فعل ذلك غير واحد من
العلما والزموا انفسهم كالشيخ ابن حجر مع شيخه شيخ الاسلام زكريا
وما احسن ما انشده السيد العلامة العارف بالله نعم حاتم بن احمد الاهدل

دلالة الشخص سعد المريد تسليم نفسه ● الى عارف بالله يشرح صدره
يؤيده بالحفظ في سيره الى ● منازل سعدى حبا يحيي سره

وقال سيدي احمد زروق في قواعده اخذ العلم والعمل
من المشايخ اتم من اخذه دونهم بل هو ايات بينات في صدور
الذين اوتوا العلم واتبع سبيل من اناب الي فلزمت
المشيخة ومن تحقق بحالة لم يخل حاضروه منها فلذلك
امر بصحبة الصالحين ونهي عن صحبة الفاسقين وانما يوخذ علم
كل شيء من اربابه فلا يعتمد صوفي في الفقه الا ان يعرف
قيامه عليه ولا فقيه في التصوف الا ان يعرف تحققه له
ولا محدث فيهما الا ان يعرف قيامه بهما فلزم طلب الفقه من
قبل الفقها لمريد التصوف وانما يرجع لاهل الطريقة فيما
يختص بصلاح باطنه انتهى والثاني من الات العلم

عقل رجاح اي عظيم الرجحان وبمعنى الرزانة وذلك لانه
منبع العلم واسه ولولا العقل ما كان العلم واذا كان راجحا اي
رزينا كان صاحبه كثير التثبت والتامل فيسلم من شين
الخطا كلامه ويتحلى بزين الصواب نثره ونظامه والثالث
كتب صحاح بكسر الصاد لانها اعون شيء على تحصيل العلم
وبقائه اذ ما كتب قر وما حفظ فر وفي الحديث قيدوا العلم
بالكتابة وقد نص العلماء على ان كتابة العلم فرض كفاية
وانما قيدت بكونها صحاحا اي بريئة من كل عيب كالنقص
والتحريف لانه لا يجوز النقل من نسخة كتاب الا ان وثق
بصحتها وان لم يتصل سند الناقل بمؤلفها او تعددت تعددا
يغلب على الظن صحتها اوراى لفظها منتظما وهو خبير
فطن يدرك السقط والتحريف فان انتفى ذلك قال وجدت
كذا او نحوه والرابع مداومة على الدرس والتكرار
والملازمة لخدمة العلم مع الجد والاجتهاد في تحصيله
وتفهمه والاولى المواظبة على الدرس والتكرار لما قراه
اول الليل واخره فان ما بين العشائين مبارك ووقت السحر ابرك وقيل

يا طالب العلم باشر الورعا ● وجانب النوم واحذر الشبعا ●
داوم على الدرس لا تفارقه ● فان العلم بالدرس قام وارتفعا ●

والحاح بكسر الهمزة اي اكثار من طلبه وتحصيله لان طلب الشيء من وجه
واحد مع الالحاح اقرب لنواله والعلم بالمداومة والالحاح يصير ملكة
اي هيئة راسخة في النفس والملكات ثلاث ملكة الاستحصال وهي
كيفية راسخة في النفس تستعد بها النفس استعدادا قويا لقبول
ملكة الاستخراج وتحصل هذه الملكة باخذ اوايل العلوم ومباديها الاولية

العقل رجاح

كتب صحاح

المداومة

من افواه الرجال ويليها ملكة الاستخراج وهي التي تستخرج بها المعاني
من العبارات الواردة عليها بسهولة من غير مشقة وتحصل هذه
الملكة باتقان العلوم الالية وبالمواظبة على المطالعة ويليها
ملكة الاستحضار وهي التي بها تستحضر النفس المعاني والعلوم
الغائبة عنها متى شاءت بسهولة من غير تجشم مراجعة الى
محلها من الكتب

فصل

واعلم اي يا من يتاتى منه العلم
انه لا سبيل اي لا طريق الى الوصول اي الى المطلوب
الذي انت بصدده الا بحفظ الاصول التي عليها مدار
الاحكام وبها يستدل علماء الاسلام واصول الشريعة المحمدية
التي شرعها الله لعباده من الاحكام وحقيقة الشرع وضع الهي
لما يتعرف العباد منه احكام عقايدهم وافعالهم واقوالهم
وهذا الوضع من حيث انه يدان اي يخضع له يسمى دينا ومن حيث
ان يجتمع عليه ويملى احكامه يسمى ملة ومن حيث انه يستسلم له يسمى اسلاما
ومن حيث انه يقصد لانقاذ النفوس من المهلكات يسمى شريعة
ومن حيث انه اخذ به امام متبع يسمى مذهبا المجمع عليها اي بين
المجتهدين المعتبرين من الامة فلا يرد انكار من انكر امكان الاجماع
او وقوعه ولا انكار اخرين للقياس لانهم ممن لا يعتد بهم او ان الخلاف
انما حدث بعد انعقاد الاجماع وما نقل عن الامام احمد في الاجماع موول
اربعة لا غير كما يوذن به السكوت في مقام التقسيم ودليله
التتبع وذلك لانها اما ان تكون وحيا او غيره فان كانت وحيا
ولا يخلو اما ان يكون متلوا او غير متلو والاول منها الكتاب
والثاني السنة وان لم يكن وحيا فاما ان تكون ماخوذا ممن لم
يجز الخطا عليه اولا والاول الاجماع والثاني القياس الكتاب
اي القران وهو الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
للاعجاز بسورة منه بالقصد وباية منه

في بيان ادلة الاحكام

فقف على قوله واعلم
انه لا سبيل الى الوصول
الا بحفظ الاصول

وبعضها تبعا المتعبد بتلاوته فخرج الكلام الذي لم ينزل والذي
نزل للاعجاز كساير الكتب السماوية والسنة والمراد بالتورية
الطايفة المترجمة اي المسماة باسم خاص توقيفا اقلها ثلاث ايات
وخرج ما لم يتعبد بتلاوته كمنسوخ التلاوة نحو الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة **والسنة** وهي لغة الطريقة وشرعا
اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته **والاجماع** وهو
لغة الاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق خاص وهو اتفاق
المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على امر فلا عبرة
في تحقق الاجماع بقول واحد من المجتهدين اذ لا يسمى اتفاقا
ولا باتفاق غير مجتهد قطعا ولا بمجتهد غير هذه الامة
ونقض مخالفة مجتهد لمجتهدين في عصره **والقياس** وهو
لغة التقدير واصطلاحا الحاق معلوم بمعلوم لمساواته
له في علة حكمه **ومن الاصول المختلف فيها** بين المجتهدين
وهي تزيد على العشرين **الاستصحاب** وهو ثبوت امر في الزمن الاستصحاب
الثاني لثبوته في الزمن الاول لفقد المغير وهو بمعنى
قولهم الاصل ابقاء ما كان على ما كان فدخل فيه استصحاب
العدم الاصلي والعموم والنص الى ورود المغير من اثبات
الشرع او المخصص او الناسخ والاكثر على صحته واكثر
الحنفية على انه لا يثبت به حكم شرعي ۝ تنبيه الاصول
المذكورة كلها راجعة الى الكلام النفسي القايم بذات الله لوجوب
رجوع الكل الى الكتاب الالهي اما السنة فظاهر واما
الاجماع فلانه لا بد ان يكون مستندا الى الكتاب والسنة والقياس
وهما راجعان الى الكتاب اما السنة فلما مر واما القياس

فلرجوعه الى معقول النص **فكل قول** كالعقود **او فعل** كالعبادة
صدر من المكلف **او حال** من احوال الصوفية **لم تشهد له اصول**
الشريعة المذكورة **بالقبول** بان لم يكن منصوصا عليه
فيها ولا مندرجا تحت عموماتها **فهو بدعة** بكسر الباء اي يسمى
بذلك وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال سبق وشرعا ما احدث
على خلاف امر الشارع ودليله الخاص او العام وفي القاموس
البدعة الحدث في الدين بعد الاكمال او ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم
من الاهواء والاعمال **مردودة** على فاعلها لبطلانها وعدم الاعتداد
بها لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اخرجه
مسلم ۝ قال العلماء وهو عام مخصوص بالحادث الذي دل
الشرع على حرمته وكانت الحرمة لذاته كصلاة من غير ركوع
او لازمه كصلاة بلا طهارة اما لو كان النهي لامر خارج كالصلاة
في المغصوب والحج بمال حرام والصوم مع نحو كذب والبيع مع
نحو النجش فلا يكون العمل باطلا **وصاحبه** اي صاحب
العمل الذي لم تشهد له اصول الشريعة **مخدوع** من قبل هواه اذ
زين له الباطل واعماه عن الاصغاء لمثل حديث ابن ماجه
عن حذيفة مرفوعا لا يقبل الله لصاحب بدعة صلاة ولا صوما ولا
صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الدين
كما تخرج الشعرة من العجين ثم قد تنتهي البدعة الى ما يوجب
التحريم تارة والكراهة اخرى فمن الاول نذر القيام وعدم
الاستظلال والتلبس بفاسد عبادة او عقد ومن الثاني
صلاة الرغايب ليلة اول جمعة في رجب وليلة النصف
من شعبان والتعريف بغير عرفة عند جمع من

الحدث م
او ما استحدث م

السلف لكن استحسنه آخرون منهم فخف امره الا في نحو ما تعلى بيت
المقدس لاقترانه بمفاسد كثيرة كما قاله ابن حجر المكي
اما ما شهد له شيء من اصول الشريعة فهو بدعة
محمودة كبناء نحو الربط وساير انواع البر التي لم تعهد
في الصدر الاول فانه موافق لما جاءت به الشريعة من الحث
على اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى والحاصل
ان البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة واجبة على الكفاية
كالاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب
والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض
والقوافي ونحوها ومحرمة كساير احوال اهل البدع
المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة ومندوبة ككل احسان لم
يعهد في الصدر الاول وكالكلام في دقايق التصوف ومكروهة
كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومباحة كالتوسع
في لذيذ الماكل والمشارب **فصل في ذكر الاحاديث التي كل واحد منها**
قاعدة عظيمة من قواعد الدين **والاحاديث** جمع حديث
على غير قياس وهو لغة ضد القديم واصطلاحا ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا وكذا وصفا خلقيا
ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير او ايمائيا كاستشهاد
عمه حمزة رضي الله عنه باحد وتخصص ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم
باسم الحديث كانه لوحظ فيه مقابلة القران **التي عليها**
مدار غالب احكام **الاسلام** لاستنباطها منها ابتداء
او بواسطة مقدمات **اربعة**

فصل في ذكر الاحاديث التي كل واحد منها قاعدة عظيمة

كما نقل عن ابي داود انه قال كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس ماية الف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب
يعني السنن جمعت فيه اربعة الاف وثمان ماية حديث
وذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه ويكفي الانسان من ذلك
لدينه اربعة احاديث وفي رواية مدار التي يحتاجون منها على اربعة
احاديث وذكر هذه الاربعة وابدل بعضهم حديث لا يومن
احدكم بحديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما ايدي الناس
يحبك الناس ونظمها بعضهم في قوله

عمدة الدين عندنا كلمات ● اربع قالهن خير البريه
اتق الشبهات وازهد ودع ● ما ليس يعنيك واعملن بنيه

الاول منها الحديث المتفق على صحته بين الامة لانه
وان كان المراد بالمتفق عليه في اصطلاح المحدثين ما رواه البخاري
ومسلم لكن قال ابن الصلاح يلزم من اتفاقهما اتفاق الامة عليه
لان الامة اتفقت على ما يلقى ما روياه بالقبول **والمجمع على عظم**
بكسر العين وفتح الظاء **موقعه** في الدين **وجلالته** اي علو
شانه فقد قال ابو عبيد ليس في الاحاديث اجمع ولا اغنى ولا اكثر
فايدة منه ومن ثم قال ابو داود انه نصف العلم ووجه ذلك ان
اعمال القلب تقابل اعمال الجوارح بل تلك افضل واجل لكونها
الاصل فكان نصفا وقال الشافعي وكثيرون انه ثلث العلم
قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او بجوارحه
فالنية احدها وارجحها **عن** امير المومنين **عمر**
بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي
يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لوي كناه النبي

الحديث المتفق على صحته

صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو الاسد ولقبه بالفارق لفرقانه
بين الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين قبله كان على غاية
من الخفا وبعده على غاية من الظهور **رضي الله عنه** اي حفظه
من سخطه اذ الرضى والرضوان ضد السخط اسلم بعد اربعين
رجلا واحدى عشرة امراة سنة ست من النبوة وبويع
له بالخلافة يوم موت الصديق وهو يوم الثلاثا لثمان بقين من
جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد من الصديق
اليه ففتح الفتوح العظيمة **قال** دون غيره اذ لم يرو هذا
الحديث من طريق صحيح عن احد غيره وان كان قد روي
عن نحو عشرين صحابيا فهو وان اجمعوا على صحته فرد غريب
وليس بمتواتر لان شرط المتواتر ان يوجد التواتر في جميع
طبقاته **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما** هي كلمة
يوتى بها لتقوية الحكم الذي في حيزها ولافادة الحصر وضعا
وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه وقد يكون
حقيقيا نحو انما الهكم الله واضافيا نحو انما الربا في النسيئة
انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم **الاعمال** الاعمال
وهي حركات البدن فدخل القول لانه عمل اللسان وقد يتجوز
بها عن حركات النفس وال فيها للعهد الذهني والمعهود
الاعمال غير العاديات لعدم توقف صحتها على نية او للاستغراق
وهو ما حكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل
من العاديات وقضا الديون من الواجبات لان من
اراد الثواب عليه احتاج الى نية لا مطلقا لحصول المقصود لا مطلقا
بوجود صورته واثر الاعمال على الافعال لئلا يتناول
افعال القلوب وهي لا تحتاج الى نية وقيل لان لفظ العمل

اخص من لفظ الفعل لان الفعل ينسب الى البهائم والجمادات كما ينسب
الى العقلاء بخلاف العمل لانه يعتبر فيه القصد **بالنيات**
بالتشديد وفي رواية بالنية وجمعت في هذه لاختلاف انواعها
والمصدر اذا اختلفت انواعه جمع كالعلوم والبيوع والنية
لغة القصد وشرعا قصد الشي المقترن بالفعل اي
الا في الصوم لعسر مراقبة الفجر ومحلها القلب ويسن مساعدة
اللسان له وكيفيتها تختلف بحسب المنوي وشرطها
اسلام الناوي والحديث متروك الظاهر فلا بد من اضمار ما يصح
به الكلام وتقدير الصحة اولى من تقدير الكمال اذ هي اكثر
لزوما للحقيقة فلا يصح عمل كالوضوء والتيمم الا بنية ما لم يقم
دليل على التخصيص وشرعت لتمييز العبادة عن العادة كالغسل
يكون تنظفا وعبادة او لتمييز مراتب العبادة بعضها
عن بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتها واحدة
وكالصلاة تكون فرضا ونفلا فلا تجب في عبادة لا تكون
عادة كالعتق والوقف او لا تلتبس بغيرها كالايمان
بالله تعالى وخطبة الجمعة ولا تجب في التروك كترك
الزنا لان القصد اجتناب المنهي وهو حاصل بانتفاء
وجوده وان لم يكن نية نعم حصول ثواب
الترك متوقف على النية ولا فيما الحق بالتروك
كغسل النجاسة وغسل الميت والخروج من الصلاة
على الاصح **وانما لكل امرئ** اي انسان **ما نوى**
اي الذي نواه من خير او شر دون ما لم ينوه ودون
ما نواه غيره له فيستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها

وجوب التعيين في نية ما يلتبس فلا يكفي فرض الصلاة مثلاً
ان يقول اصلي فرض الوقت بل لا بد ان ينوي كونها
ظهراً او عصراً او غيرهما **الحديث** بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي هذا الحديث ومبتدا حذف خبره تقديره معروف
وبالنصب اي اقرا او اذكر الحديث وتتمته فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن
كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما
هاجر اليه **رواه الشيخان** اماما المحدثين ورعا وزهدا
واجتهادا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة بن بردزبه
ومعناه الزراع **البخاري** بضم الباء نسبة الى بخارى بلدة معروفة
وراء النهر ولد ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين ومائة وعمي
في صغره وهو ابن سنتين فراى في نومه وقيل رات امه ابرهيم
الخليل على نبينا وعليه افضل الصلاة والتسليم فتفل في
عينه ودعى له فابصر فمن ثم لم يقرا كتابه في كرب
الا فرج وكتب عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلايق
يزيدون على الف وروى عنه مسلم خارج
صحيحه والترمذي وابو زرعة وابن خزيمة
وغيرهم خرج كتابه الجامع الصحيح من
زهاء ستماية الف حديث وسمعه منه سبعون الفا
ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست
وخمسين ومايتين ومناقبه جمة افردت
بالتاليف **و** ابو الحسين **مسلم**

بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ولد سنة اربع ومائتين وتوفي
يوم الاحد لخمس بقين من رجب ودفن يوم الاثنين سنة احدى
وستين ومايتين وهو ابن خمس وخمسين سنة اخذ عن احمد وحرملة
وخلايق وروى عنه الترمذي وغيره وصنف صحيحه من ثلاث
مائة الف حديث وهو وصحيح البخاري اصح الكتب بعد كتاب الله
تعالى بلا مرية كما اطبق عليه من بعدهما وما انفرد به البخاري
اصح مما انفرد به مسلم **ورواه غيرهما** من الايمة وحفاظ الامة
الثاني من الاحاديث الاربعة **عن النعمان** بضم النون **بن بشير**
بفتح الباء الموحدة الانصاري الخزرجي وامه صحابية وهي عمرة
بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة وابوه بشير بن سعد
صحابي ايضا وهو القايل يا رسول الله علمنا كيف نصلي عليك
اذا نحن صلينا عليك الحديث **رضي الله عنهما قال سمعت** وفي
رواية لمسلم واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه وهو اشارة الى
توكيد التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينفرد هو برواية هذا
الحديث بل رواه ايضا سبعة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم
يقول جملة محلها النصب على الحال من رسول الله اي سمعته قايلا وهي
حال مبينة لا يجوز حذفها **ان الحلال** هو كالحل ضد الحرام
سمي بذلك لان التبعيات انحلت عنه **بين** اي ظاهر متضح
وهو ما نص الله او رسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه
او جنسه ومنه ايضا ما لم يقم فيه منع على الاصح **وان الحرام بين**
اي ظاهر وهو ما نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او
على ان فيه حدا او تعزيرا او وعيدا ثم التحريم اما لمفسدة او مضرة

خفية كالزنا ومذكى المجوس واما المفسدة او مضرة
واضحة كالسم والخمر واما الخلل في وضع اليد عليه كالماخوذ بنحو
غصب او سرقة او عقد فاسد **وبينهما مشتبهات** اي امور
مشتبهات كما في رواية البخاري ومسلم بل هو كذلك في بعض
النسخ والمشتبهات جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة
مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها يعضد
دليل الحل وبعضها يعضد دليل الحرمة ومن ثم فسرها احمد واسحاق
وغيرهما المشتبه بما اختلف في حل اكله كالخيل او شربه كالنبيذ
او لبسه كجلود السباع او كسبه كبيع العينة وفسرها اخرون مرة
اخرى باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا انه تخرج قدر الحرام ويأكل
الباقي ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام وقد علم بما تقرر ان
الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن اسبابه
ما يجر اليه خلل فيه وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار
او في سببه ما يجر اليه خللا كالبيع الفاسد وان المشتبه ما تجاذبه
شيئان متعارضان يؤديان الى وقوع التردد في حله وحرمته
لا يعلمهن لفظ ابن ماجة لا يعلمها وهو ارجح عند اهل العربية
لان الاولى في جمع ما لا يعقل ان يعامل معاملة المؤنث
كثير من الناس اي لا يعلم حكمهن من حيث الحل
والحرمة لخفاء النص فيه لكونه لم ينقله الا القليل او
لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتاخر
او لعدم نص صريح فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم او
قياس وهذا يكثر اختلاف افهام العلماء فيه
وخرج بالكثير النادر من الناس كالراسخين في العلم

فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من اي القسمين هو بنص او اجماع
او قياس او استصحاب او غير ذلك **الحديث**
وتمامه فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن
وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى
يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب فحينئذ
اذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد
فيه المجتهد واخذنا باحدهما بالدليل الشرعي وقد يكون
دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد
اليه قوله فمن اتقى الشبهات الخ وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء
فهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلماء وغيرهم ومثله ما لم
يتنازعه شيء مما مر لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته
كشيء وجده ببيته ولم يدر هو له او لغيره وحينئذ
اختلفوا فيما يوخذ به فقيل بحله فيكره مواقعته والورع
تركها وقيل بحرمته لقوله صلى الله عليه وسلم ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام وقيل لا يقال فيه واحد منهما قال القرطبي والصواب
الاول وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة
فوائده ومن ثم جعله طائفة من العلماء ثلث الاسلام
او ربعه ولو امعنوا فيه النظر لوجدوه متضمنا لعلوم
الشريعة كلها ظاهرها وباطنها **رواه الشيخان**
ايضا مصدر آض بمعنى رجع قال صاحب
المحكم آض الى اهله رجع اليهم وانتصابه

مطلق م

على انه مفعول حذف عامله وجوبا سماعا او حال حذف عاملها
وصاحبها والتقدير على الاول ارجع عنه رجوعا وعلى الثاني
اروي ما تقدم راجعا الرواية عنه ثانيا ولا يستعمل الا مع شيئين
بينهما توافق في المعنى فلا يصح جاء زيد ومضى عمرو ايضا ويمكن
استغناء كل منهما عن الاخر فلا يصح اشترك زيد وعمرو ايضا
قال الجلال السيوطي توقف ابن هشام في عربيتها وظن انها مولدة
من استعمال الفقهاء وليس كما ظن فقد ثبتت في الكلام الفصيح

الثالث

الثالث عن ابي هريرة اختلف في صرفه ومنعه فمنهم
من قال بصرفه لانه جزء علم وقال آخرون بمنع صرفه كلها
هو الشائع على السنة المحدثين وغيرهم لان الكل صار
كالكلمة الواحدة وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر
عنه انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فرآني النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وفي رواية
فانت ابو هريرة وكان يكنى قبل ذلك ابا الاسود ولعله
كان يلازم الهرة ليحسن اليها لان الذي روي ان امرأة
عذبت في هرة وقيل كان يلعب بها وهو صغير فكناه
ابوه بذلك واختلف في اسمه واسم ابيه على خمسة وثلاثين
قولا اصحها كما قال النووي عبد الرحمن بن صخر **رضي الله عنه**
الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه
وكان يدور معه حيثما دار وكان احفظ الصحابة رضي الله
عنهم وسكن المدينة وبها توفي سنة سبع او ثمان
او تسع وخمسين ودفن بالبقيع **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

من

من حسن اتى به للاشارة الى انه لا عبرة بصور الاعمال الا اذا
اتصفت بالحسن بان وجدت شروط مكملاتها واتى بمن
التبعيضية لان ترك ما لا يعني ليس هو كل حسن الاسلام
بل بعضه لانه لا يكمل جميع حسنه الا بترك ما لا يعني وفعل
ما يعني **اسلام المرء** اثره على الايمان لان الاعمال الظاهرة والفعل
والترك انما يتعاقبان اختيارا عليهما واما الراجعة الباطنة
للايمان فهي اضطرارية تابعة لما خلق الله تعالى في النفوس
ويوقعه فيها **تركه ما** اي الذي **لا يعنيه** بفتح اوله
من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه
وما لا يعنيه هو ما لا تدعو حاجته اليه وهو الفضول كله
على اختلاف انواعه من اللعب والهزل وكل ما يخل بالمروة
والتوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسة وحب المحمدة
والثناء ونحو ذلك مما لا يعود عليه منه نفع اخروي فانه
ضياع للوقت فيما لم يخلق لاجله والذي يعنيه من الامور
هو ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه من
جوع ويرويه من عطش ويستر عورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما
يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار او يتعلق بسلامته
في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان وذلك يسير بالنسبة
الى ما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم من الافات وكان
ذلك دليلا على رسوخ ايمانه **رواه** الامام الحافظ ابو عيسى
محمد بن عيسى بن سورة **الترمذي** بكسر الفوقية والميم مع اعجام
الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ وكان
حافظا وعية الفقه والحديث مات سنة تسع وسبعين ومائتين
ورواه ايضا الامام ابو عبد الله محمد بن يزيد **بن ماجه** القزويني

صاحب المتن ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة ثلاث وسبعين
ومائتين **الرابع عن انس** بن مالك بن النضر النجاري الانصاري
الخزرجي وخادم رسول الله صلى الله عليه وسلم **رضي الله عنه** لسنين
في خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وهو راض عنه فاستمر
بالمدينة وشهد الفتوحات ثم قطن بالبصرة وكان اخر الصحابة
بها موتا سنة تسعين عن مائة سنة الا سنة واوصى ثابتا البناني
ان يجعل تحت لسانه شعرة كانت عنده من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
ففعل روي له الفان ومائتا حديث وستة وثمانون **عن**
هي كلمة تفيد الانقطاع غالبا فاذا قال الراوي **سمعت**
عنه يكون بواسطة واذا قال سمعت منه يكون بلا واسطة
قاله بعضهم وقال البرماوي عن محمولة عندهم على الاتصال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن اي ايمانا
كاملا والا فاصل الايمان حاصل بدون ذلك لان من لم يتصف
بهذه الصفة لا يكون كافرا وفي رواية للامام احمد لا يبلغ
عبد حقيقة الايمان اي كماله **احدكم** اي معشر بني ادم
او امة الاجابة واضاف احد التي للعموم لضمير الذكور
تغليبا لهم والا فالاناث كذلك **حتى يحب لاخيه**
اي كل اخ في الاسلام لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة **ما يحب**
لنفسه اي من الطاعات والمباحات الدينية وفي رواية الاسمعيلي
حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير وهو توضيح المراد
نعم الظاهر ان التعبير بالاخ هنا جرى على الغالب
لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكافر الاسلام وما يتفرع عليه
من الكمالات وعلى المؤمن ان يكون مع المؤمن

الرابع

كالنفس

كالنفس الواحدة يحب له من الخير ما يحبه لنفسه ويكره له من الشر
ما يكره لنفسه قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب
الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب
له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها احد بحيث لا ينقص
من اخيه شيء من النعمة عليه وذلك سهل على القلب
السليم وانما يعسر على القلب الدغل فان الحاسد
يكره ان يفوقه احد في خير او يساويه فيه لانه يحب
ان يمتاز على الناس بفضائله والمؤمن يحب ان يشاركوه كلهم
فيما اعطي من الخير فان فاقه احد في فضيلة دينية اجتهد
في لحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة وغبطة
ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضائل **رواه الشيخان**
وهو قاعدة الاسلام الكبرى التي وصى الله بها بقوله واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فالقصد منه ائتلاف
قلوب الناس وانتظام احوالهم لان كل احد من الناس اذا
احب لرفقائه ان يكونوا مثله في الخير احسن اليهم وامسك
اذاه عنهم فيحبونه فتسري المحبة بينهم ويرتفع الشر ويكون
احوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية
المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال البدنية **هذا**
المذكور من الاحاديث ويؤتى بهذه الكلمة في مثل هذا المقام
لفصل الخطاب وهي علاقة وكيدة بين الخروج من الكلام الى كلام
اخر اي خذ هذه الاحاديث وكيت **وقد بلغنا** الامام ذي الورع بلا نزاع
ومحرر مذهب الشافعي بلا دفاع محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف
النووي قدس الله روحه ونور ضريحه نسبة الى نوى قرية من قرى دمشق
والنسبة اليها بحذف الالف على الاصل ويجوز كتبها بالالف على

العادة واقام رحمه الله بدمشق نحو من ثمان وعشرين سنة وقد قال ابن المبارك
من اقام ببلد اربع سنين نسب اليها وهو حجة الله على الخلق ولد في
العشر الاواخر من المحرم سنة ستماية واحدى وثلاثين وتوفي
في العشر الاوسط منه بنوى سنة ستماية وستة وسبعين كان
رحمه الله سيدا وحصورا مبالغا في طاعة الله عز وجل مصابرا
نفسه على انواع الخيرات لا يصرف ساعة في غير طاعة
الله مع التفنن في اصناف العلوم سيما الحديث والفقه
والتصوف وله في ذلك المؤلفات الكثيرة الشهيرة وقد
افرد بعض احواله السخاوي في مجلد سماه المنهل الروي
في بعض احوال الامام النووي ولما جلس [illegible] السبكي
في قاعة دار الحديث الاشرفية كان يمرغ وجهه على بساط
كان يجلس عليه الامام النووي وينشد
وفي دار الحديث لطيف معنى ● على بسط لها اصبو وآوي ●
لعلي ان امس بحر وجهي ● مكانا مسه قدم النووي ●
رحمه الله جملة خبرية معناها الدعاء له بالرحمة في اذكاره الذي
ذكر انه لا يستغني عنه طالبوا الآخرة وقال غيره من العلماء الذين
عليهم المدار بيع الدار واشتر الاذكار ليس بذاكر من لم يقرأ الاذكار
الى ثلاثين حديثا وزاد عليها في الاربعين التي جمعها
في الاصول الدينية والفروع الفقهية والزهد والادب والخطب
والجهاد وغير ذلك اثني عشر حديثا فصارت جملتها اثنين
واربعين حديثا ولا يرد على قوله اربعين بزيادة الحديثين
لان العدد لا مفهوم له او ان ذكر القليل لا ينفي الكثير او انه
كان عزمه على الاقتصار على الاربعين فبعد فراغها عن له زيادة
الحديثين الاخيرين لحكمة هي ان احدهما من باب الوعظ بمخالفة
الهوى ومتابعة الشرع ففيه حث على العمل بجميع

الاحاديث السابقة وثانيهما من باب الرجا والدعاء والاستغفار والاطماع
في الرحمة ففيه تانيس النفوس وعدم تنفيرها من التشديدات
الواقعة في خلال تلك الاحاديث السابقة وقال ان كل حديث
منها اي الاربعين قاعدة عظيمة من قواعد الدين التي ترجع اليها احكامه
والقاعدة لغة الاساس وشرعا امر كلي يتعرف منه احكام
جزئيات موضوعه كالامر للوجوب فانه دليل اجمالي ومن
جزئياته اقيموا الصلاة والنهي للتحريم دليل اجمالي ايضا ومن
جزئياته لا تقربوا الزنا وكيفية استفادة الحكم من ذلك ان
يجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى والدليل الاجمالي مقدمة
كبرى فينشا عنهما نتيجة هي الحكم كان يقال اقيموا الصلاة
امر والامر للوجوب ينتج الصلاة واجبة وبهذا يعلم ان القاعدة
بهذا المعنى ليست مرادة للمصنف لان تلك الاحاديث كلها
من باب الاحكام التفصيلية دون القواعد الاجمالية وانما
اراد بالقاعدة الاصل الذي يرجع اليه غالب الاحكام او كثير
منها وهو كما قال ذكر واحد منها قد وصفه العلماء
بان مدار غالب احكام الاسلام عليه او انه نصف الاسلام او
ثلثه او ربعه فينبغي اي يطلب والاغلب استعمال هذه
الكلمة في الندب تارة والوجوب اخرى وقد تستعمل
للجواز او الترجيح ولا ينبغي قد يكون للتحريم او الكراهة
الحرص اي الاجتهاد على جميع متعلقها اي الاربعين النووية
فانها اساس الاحكام الشرعية ولان من آداب طالب
علم الحديث بل كل طالب علم ان يحفظ ما يريده وليكن
حفظه للحديث على التدريج قليلا قليلا ولله در القائل ●
اذا لم تكن حافظا واعيا ● فجمعك للكتب لا ينفع ●
احضر بالجهل في مجلس ● وعلمك في الكتب مستودع ●

متن تعالى م

بجميع متعلقها

حفظ جميعها

والحفظ هو ضبط الصور المدركة واستحضارها يسمى ذكرا قيل وانفع شيء لثبات المحفوظ التكرار والمداومة قال الرازي الحكماء يقولون لا يجتمع الحفظ والفهم على سبيل الكمال لان الفهم يستدعي مزيد رطوبة في الدماغ والحفظ يستدعي مزيد يبوسة والجمع بينهما على سبيل التساوي ممتنع عادة انتهى
وبالله لا بغيره اي بسبب فضله على من يشاء من خلقه
التوفيق الى مرضاته وفهم حكمه وقد مر ان التوفيق شرعا خلق قدرة الطاعة في العبد ويرادفه باعتبار المآل اللطف وهو ما يقع به صلاح العبد عند خاتمة عمره والتوفيق المختص بالمتعلم ان يمن عليه بفهم تام ومعلم ناصح وشدة اعتناء بالطلب ودوامه **فائدة** من اسباب الحفظ والفهم ترك المعاصي وتكميل الفرائض وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتحرز عن اسباب الهم كالدين ونحوه

فصل في بيان اركان الدين التي بها يستحق الشخص الكرامة في الدارين **واركان الدين** اي اجزاؤه التي يحصل مسماه الا بها **ثلاثة** كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم عقب ذكر الثلاثة هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم فسمى مجموع الايمان والاسلام والاحسان دينا ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمى دينا بنص قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز **الاسلام** وهو الانقياد لغة الدخول في السلم اي الانقياد والاذعان وشرعا الانقياد الى الاعمال الواجبة الظاهرة كما ياتي بيانها في الحديث **والايمان** وهو لغة مطلق التصديق وشرعا التصديق

قف على اركان الدين

بالقلب اي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم مما لوحظ اجمالا كالملائكة والكتب والرسل كفى الايمان به اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر **والاحسان** اصله من الحسن ضد القبح وشرعا الاتيان بالعبادة على احسن الوجوه من الاخلاص والخشوع وفراغ البال **وقد فسرها** اي الثلاثة والتفسير الابانة والكشف اي بين معانيها **النبي صلى الله عليه وسلم** **في حديث سؤال جبريل** هو اسم سرياني غير منصرف للعلمية والعجمة مركب من جبر وهو العبد وايل وهو الله فمعناه عبد الله وافاد مسلم بيان سبب سؤال جبريل المذكور ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوا ان يسالوه فجاء رجل وذكر الحديث **المخرج** بصيغة اسم المفعول اي المذكور **في صحيح مسلم** فهو من افراده قال النووي وجملة احاديث صحيح مسلم نحو اربعة الاف باسقاط المكرر وبالمكرر كما جاء عن ابي الفضل احمد سلمة اثنا عشر الفا انتهى **وغيره** كمسند الامام احمد ومعجم الطبراني ومسند البزار قال القرطبي هذا الحديث يقال فيه انه ام السنة لتضمنه علم الشريعة كما تسمى الفاتحة ام القرآن لتضمنها جملة معاني القرآن **فقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم مجيبا لجبريل **الاسلام** بدا به لانه الامر الظاهر واشعار الايمان اوله والواجب على المكلف النطق بكلمة الشهادة عند القدرة والدفيه للحقيقة

الاسلام

بالقلب

والماهية الشرعية ان تشهد اي تعتقد بقلبك وتنطق بهذا اللفظ
ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان اي انه الشان
لا اله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله اي الذات الموصوفة
بالالوهية المفتقر اليها كل ما سواها الغنية عن كل ما عداها
فليس لغيره فرد من افراد الالوهية وان ادعاها كفرعون
واختلف في وجوب الاتيان بلفظ اشهد والارجح عدم الاشتراط
وان محمدا بن عبد الله بن عبد المطلب الغني عن التعريف
باشتهار كماله في الخافقين فلا يحتاج الى الاتيان بنسبه
عند العارف به رسول الله اي المبعوث برسالته تعالى الى كل
من ارسل اليه من الجن والانس اجماعا والملئكة بل وساير
المخلوقات حتى الجمادات على الاصح والرسالة سفارة بين الله
وبين خلقه ليبلغ اليهم ما امر به وتقيم الصلاة المعهودة شرعا
الصادقة بالصلوات الخمس والجمعة ومعنى اقامتها ان ياتي بها
محافظا على اركانها وشروطها او على مكملاتها او يديم عليها
فيقيم من التقويم والتعديل او من الاقامة اي الملازمة
والاستمرار وتوتي الزكوة التي هي اخراج مال مخصوص الى مستحق
معروف بشرائط مخصوصة وتصوم رمضان اي الشهر
المعروف سمي بذلك لانهم لما ارادوا وضع اسماء الشهور وافق
اشتداد حره وهذا مبني على ان اللغات اصطلاحية
والاصح خلافه وانها توقيفية وتحج البيت اي
تقصده بحج وعمرة فهما واجبان اجماعا في الحج وعلى الاظهر
في العمرة لخبر حج عن ابيك واعتمر ان
استطعت اليه سبيلا اي طريقا

الايمان

بان تجد الزاد والراحلة بشراء او استيجار او نحوهما والايمان
اي حقيقته التي يصير بها الانسان مومنا ان تومن اي تصدق
بقلبك وتعترف بالله اي بوجوده وانه متصف بكل
كمال ومنزه عن كل نقص وملئكته جمع ملك من الالوكة
وهي الرسالة والتاء لتانيث الجمع او للمبالغة اي بان تومن
بانهم عباد الله لا كما زعم المشركون من انها الهتهم مكرمون
لا كما زعم اليهود من تنقيصهم وكتبه كلها اي بانها كلام
الله الازلي القديم الذي لا يشبه كلام البشر بوجه وروى
ابن حبان عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كم كتابا انزله الله قال مائة كتاب واربعة كتب
انزل على شيث خمسين صحيفة وانزل على اخنوخ وهو ادريس
ثلاثين صحيفة وانزل على ابرهيم عشر صحايف وانزل على موسى
قبل التورية عشر صحايف وانزل التورية والانجيل والزبور
والفرقان ورسله اي بانه ارسلهم الى الخلق لهدايتهم
وتكميل معاشهم ومعادهم وعدتهم ثلاث مائة وثلاثة عشر
واما الانبيا فعددهم كثير كما سياتي ان شاء الله تعالى واليوم الاخر
وهو من الموت الى اخر ما يقع يوم القيمة ووصف بذلك لانه
لا ليل بعده وتومن اي تصدق بالقدر بفتح القاف والدال
اي بان ما قدره الله في سابق علمه من الكائنات لا بد من
وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه خيره وشره وفي رواية
للطبراني وحلوه ومره فالخير منه ويضاف اليه
ابدا وكذلك الشر ولكن الادب ان يقال ما ورد في
الخبر والشر ليس اليك كذا قاله بعضهم

ومحله في الدعاء ونحوه واما في مقام الارشاد والتعليم فالمتعين
الاعلام بان الله سبحانه وتعه هو خلق افعال عباده من خير وشر
وايمان وكفر وهذا انكره القدرية ويقولون فعل الاشيا
بقدرة العبد قيل والحديث يدل على كفرهم بانكاره لانه جعله
من جملة اركان الدين ويشهد له خبر القدرية مجوس هذه الامة
والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقها انه لا يكفر
احد من المخالفين الا اذا نفوا ما هو من ضروريات المتكلمين
والفقها انه لا يكفر الدين كالقول بقدم العالم ونفي حشر
الاجساد ونفي علمه تعه بالجزئيات واثبات انه تعه موجب
بالذات لا بالاختيار بخلاف ما ليس من ضرورياته كنفي المعتزلة
مبادي الصفات من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها بقولهم
عالم قادر وكقولهم ان الشر غير مراد له تعه وان القران
مخلوق **والاحسان** ال فيه للعهد الذهني والمعهود الاحسان الاحسان
المذكور في قوله تعه للذين احسنوا الحسنى وزيادة ومعناه
في اللغة الاتقان وشرعا ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
ان تعبد الله من عبد اطاع والتعبد التنسك والعبودية الخضوع والذل
كانك تراه وهذا مقام من غلب عليه مشاهدة الحق بحاله في حال
عبادة كان من يعاين ربه فلا يترك شيئا مما يقدر عليه من
الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره
وباطنه على الاعتنا بتتميمها على احسن الوجوه واختلف
في معنى كان في هذا الحديث والحق انه ان كان
فاعل العبادة من المخلصين فهي للتحقيق والا فهي
للتقريب **فان لم تكن تراه** اي بان لم تصل لذلك

المقام **فانه يراك** فات بالعمل خالصا طيبا لان المعبود لا يقبل الا
طيبا وهذا مقام المراقبة وهو مقام يرى العبد فيه ان الحق
تعه مطلع عليه ومشاهد له فينبغي للعبد ان يكون
حاله مع فرض عدم عيانه لربه كهو مع عيانه لانه تعه مطلع
عليه في الحالين اذ هو قائم على كل نفس بما كسبت مشاهد
لكل احد من خلقه في حركته وسكونه فكما انه لا يقدم
على تقصير في الحالة الاولى كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه
في الحالة الثانية لما تقرر من استوائهما بالنسبة لاطلاع الله تعه
والحاصل ان الاحسان اتقان العبادة بالاتيان بها على وجهها
المامور به مع رعاية حقوق الله فيها ومراقبته واستحضار
عظمته وجلاله ابتداء واستمرارا **الحديث** وتمامه يشتمل
على ذكر الساعة وامارتها **فان الاسلام مبداه** لانه اول واجب
على المكلف النطق بالشهادتين **والايمان واسطة** بين الاسلام
والاحسان وكل منهما متوقف عليه لانه لا اسلام ولا احسان
لمن لا ايمان له ولو عكس المؤلف وجعل الايمان مبدا والاسلام
وسطا كما فعل الزركشي والشربيني لكان اولى وتوجيهه
ظاهر لان الايمان اصل واساس لكونه عمل القلب والاسلام عمل الجوارح
ومبناها على عمل القلب وقدم الايمان على الاسلام في ايات كثيرة
واختار الطوفي هذا والطيبي الاول لما فيه من الترقي
قال فبدا بالظاهر يعني الاسلام وترقى الى الاعلا **والاحسان
كمال** لانه مكمل ومقوم لهما اذ بعدمه يتطرق الى
الاسلام الريا والشرك والى الايمان النفاق فيظهره … رياء
او خوفا ومن ثم قال تعه بلى من اسلم وجهه لله وهو
محسن وقال ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا فشرطه فيهما

تنبيه دل حديث جبريل عليه السلام على تغاير الايمان والاسلام لكن من
حيث مفهومهما فان مفهوم الايمان التصديق ومفهوم الاسلام
الاستسلام والانقياد والا فهما متحدان ما صدقا فلا ينفك
احدهما عن الاخر فلا يوجد شرعا ايمان من غير اسلام
ولا عكسه فهما على وزان الفقير والمسكين اذا افرد احدهما
دخل فيه الاخر وان قرن بينهما تغايرا وقد فسر الايمان بالصلاة
في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم وفي حديث وفد
عبد القيس هل تدرون ما الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة الحديث ففسر فيه الايمان
بما فسر به الاسلام في حديث جبريل فاستفيد من ذلك اطلاق
الايمان والاسلام شرعا على الاعمال باعتبار انها متعلق مفهومي
الاسلام والايمان المتلازمين وهما التصديق والانقياد ٥

فصل في بيان العلوم الشرعية والاتها وما هو الاهم بالتقديم

والعلوم جمع علم وهو معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع
والمراد بالمعرفة الادراك اي وصول النفس الى المعنى بتمامه
ثم العلوم كلها ثلاثة اصناف عقلي كالحساب والهندسة
والنجوم والطب ولغوي وهو علم اللغة والنحو والتصريف
والعروض والقوافي والبيان وشرعي وهو علوم
القران والسنة وتوابعهما وهو اشرف العلوم الثلاثة
وكلها تدعو الحاجة اليها ولكن المقصودة بالذات
لشدة الاحتياج اليها من حيث ان نفعها عايد للدين
والدنيا سبعة بتقديم التاء وما عداها الة لها فلا
غنى عنه لانه معتبر معها كاعتبار الشرط مع

تقسيم العلوم المقصودة

٣٥

علم اصول الدين

المشروط ومن القواعد المقررة ان للوسائل حكم المقاصد الاول
علم اصول الدين وهو العلم بالعقايد الدينية عن الادلة
اليقينية وفايدته معرفة ما يطلب اعتقاده ثم الاضافة
في هو علم اصول الدين ونظايره الاتية من اضافة المسمى
الى الاسم والمراد بالعلم فيها الفن فلا دور في ذكر العلم في
تعاريفها اذ المراد به غير ذلك على انه يجوز ان يكون المعرف
في ذلك هو المضاف اليه قاله بن عبد الحق السنباطي ويسمى علم
التوحيد لان اهم مطالبه البحث في صفات الواحد الاحد ليحصل
للعبد الاتصاف بالتوحيد الشرعي وهو افراد المعبود بالعبادة
مع اعتقاد وحدته ذاتا وصفاتا وافعالا فلا يقبل الانقسام
بوجه لا عقلا ولا نقلا ولا تشبه صفاته الصفات ولا يدخل افعاله
الاشتراك وهو افضلها اي اشرفها لتوقف اصل الايمان
او كماله عليه ولان متعلقه ذات المعبود وصفاته وغير ذلك
مما يجب اعتقاده والعلم انما يشرف بشرف متعلقه واخرج
الحكيم الترمذي وغيره بسند ضعيف عن انس حديث افضل
الاعمال العلم بالله قال المناوي اي معرفة ما يجب له ويمتنع عليه
من الصفات فالقرآت اي علمها تلي اصول الدين في الفضل وهو
علم باصول يعرف بها احوال الفاظ القران من حيث النطق بها
وفايدته معرفة ما يقرا به كل امام من ايمة القراة فالتفسير
لتعلقه كالذي قبله بكلام الله تعالى وهو اشرف الكلام
هو علم يعرف به معاني كلام الله تعالى من الاوامر والنواهي

وفايدته الاطلاع على عجايب كلامه تعه وامتثال اوامره
ونواهيه فالحديث لتعلقه بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو علم يعرف به حال الراوي قوة وضدها والمروي صحة وضدها
وعلل ذلك وفايدته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ٥
فاصول الفقه فهو اشرف من الفقه من حيث شرف الاصل
على الفرع وهو علم يعرف به ادلة الفقه الاجمالية وطرق استفادة
جزاياتها وحال مستفيدها وفايدته نصب الادلة على
المدلولات ومعرفة كيفية استنباط الاحكام منها فالفقه
اشرف مما بعده للاحاديث والايات الواردة
في فضله ولتعلقه بالاحكام الواجبة للمعبود على العابد
وهو علم بحكم شرعي عملي مكتسب من دليل تفصيلي
وفايدته امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه وهو اي
الفقه بعد معرفة القدر الذي به حصول صحة الايمان
من علم التوحيد اهمها لتوقف صحة العبادة عليه
والمراد من ذلك ما لا رخصة للمكلف في تركه وهو ما يغلب
وقوعه دون ما لا يقع الا نادرا ونحو ذلك ونهايته اي
الفقه اي غايته التي هي فعل المامور فرضا او نفلا والكف
عن المنهي عنه حراما كان او مكروها مبادي اي اوايل
التصوف فهو اذا ثمرة الفقه بل ثمرة جميع علوم
الشريعة وليس هو قواعد مخصوصة مدونة
وسمي بالتصوف لغلبة لبس الصوف على اهله وقيل لتشبههم
باهل الصفة وقيل للصفا قال سهل بن عبد الله الصوفي من

التصوف

صفي من الكدر وامتلا من العبر وانقطع الى الله عن البشر وتساوى
عنده الذهب والمدر المسماة اي تلك المبادي بالطريقة
وهي سلوك طريق الشريعة اي العمل بمقتضاها سميت بذلك
لانها توصل الى العلم بالله تعه والطرق الى الله على عدد انفاس
الخلق لكنها مع كثرة عددها محصورة في ثلاثة انواع
كما سياتي في الخاتمة ان شا الله تعه وغايتها اي غاية تلك المبادي
علم الحقيقة وهي مشاهدة اسرار الربوبية فالشريعة المعبر عنها
هنا بالفقه هي الاصل والحقيقة هي الفرع المستخرج منها ولذا
شبهت الشريعة بالبحر والحقيقة بالدر ويقال الشريعة ان
تعبده والطريقة ان تقصده والحقيقة ان تشهده فالحقيقة موافقة
للشريعة في جميع علمها وعملها اصولها وفروعها وفرضها ومندوبها
ليس بينهما مخالفة اصلا حتى قيل كل حقيقة تخالف الشريعة فهي
زندقة وكل شريعة لا تؤيدها الحقيقة فهي باطلة
نعـم هنا شيئان احدهما علم صفات القلب فاهل
الحقيقة لهم به اعتنا واهتمام جدا وسلوك طريقهم
موقوف على معرفته وتبديل صفات القلب الذميمة واكثر اهل
الشريعة يهملون ذلك ويتهاونون به مع كونه فرض عين
في الشريعة والحقيقة بلا خلاف والثاني الرخص فاهل الحقيقة
من حيث العلم والاعتقاد لا يشكون في حقيقتها وانها
من رحمة الله بعباده واما من حيث عملهم فانما يسلكون
شوامخ عزايم الشريعة الغر بتوفيق الله وعنايته وجميل
لطفه فالطب وهو علم يعرف به احوال بدن الانسان
من صحة وضدها ومزاج واخلاط وغيرها وفايدته

الطب

استعمال اسباب الصحة والاعلام بها وهو تالي اي تابع الفقه في
الاهمية لان به صلاح البدن الذي من جملة محلا الحفظ والذكر
الموضوعة لاصلاحهما جميع العلوم الالية فكان بهذا الاعتبار
اولى منهما بالتقدم ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه العلم
اي المقصود لذاته او الاهم لشدة الاحتياج اليه فالحصر
الذي اقتضته الصيغة مجازي لا حقيقي والظاهر ان المراد
بعد معرفة الله تعالى وصفاته وسائر ما يتوقف عليه صحة
الديانة من علم اصول الدين مع جواز ان يراد بالفقه في
كلامه ما يشمل ذلك علمان احدهما علم الفقه
المتقدم حده وفي حكمه ما لا بد منه من الاته واصوله
وادلته اذ لا غنى للقائم به عن ذلك بل لا يبعد ان المراد
بالفقه هنا كل علم ديني يحتاج اليه للاديان جمع دين
ولا ريب ان الدين الحق واحد وانما جمع باعتبار ذويه وثانيهما
علم الطب بتثليث الطاء وعرفه السيوطي بغير ما مر فقال
هو علم يعرف به حفظ الصحة وبرء المرض ومداره على ثلاثة
اشياء حفظ الصحة والاحتماء عن المؤذي واستفراغ المادة
للابدان اي لصحتها حفظا لموجودها وطلبا لمفقودها والابدان
جمع بدن اي الاجسام والمراد بها هنا ما يشمل النفوس واما الالات
اي للعلم جمع الة وهي ما ليست مقصودة لذاتها بل لكونها
وسيلة لغيرها من العلوم المقصودة فكثيرة كالفنون
العربية المسماة بعلوم الادب المحصورة في اربعة عشر نوعا اللغة
والاشتقاق والتصريف والنحو والمعاني والبيان والبديع والعروض
والقوافي وعلم قرض الشعر وعلم انشاء النثر وعلم الكتابة وعلم قوانين
القراءة وعلم المحاضرات ومنه التواريخ وكالعلوم العقلية

علمان ه

يكون م

الا الالات ه

كعلم المنطق المسمى بالميزان والحساب والجدل وعلم الميقات وهي افضل من الطب
لانها وسائل للعلوم الشرعية ولا تتم الا بها فهي معتبرة معها اعتبار
الشرط مع المشروط وكلام الشافعي المذكور لا يستفاد منه مساواة الطب
للفقه في الفضل واهمها اي العلوم الالية ثلاثة الاول النحو
المعرف بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم اعرابا وبناء
لانه بمعرفته ورعايته يصان اللسان عن اللحن الذي هو اقبح عيب
في صاحب العلم فلا سلامة له منه الا بالنحو فمن ثم قال ابن الوردي
في منظومته النحوية • وبعد فالجاهل بالنحو احتقر • اذ كل علم فاليه يفتقر •
ولله در من قال • المرء تحت طي لسانه • لا تحت طيلسانه • واول من
وضعه امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه لموجب دعاه
اليه وسبب تسميته بالنحو قوله رضي الله عنه لابي الاسود الدولي
بعد ان علمه الاسم والفعل والحرف وشيئا من الاعراب انح هذا النحو
يا ابا الاسود فسمي بذلك تبركا وتيمنا بلفظ الواضع له والثاني
اللغة وهو علم تعرف به ابنية الكلم ويقال هو علم نقل الالفاظ الدالة
على المعاني المفردة وفايدة الاحاطة بها مخالطة اهل اللسان والتمكن
من انشاء الخطب والرسايل وقيل اللغة ليس بعلم لانها عبارة عن
التعريفات اللفظية وبفرض انها تتضمن دعاوى فهي قضايا شخصية
والعلم عبارة عن القضايا الكلية واجيب عن ذلك بانها قضايا كلية
يستدل عليها بالامثلة الجزئية كما في اكثر العلوم العربية وذلك لان
المواد المذكورة في كتب اللغة كلما ذكر منها دعوى كلية صورتها
كل ما يتركب من هذه المادة المرتبة مثل ضرب مثلا في اي صورة
كان موضوع لمعنى كذا ثم يستدل عليها بالامثلة الجزئية
الواردة على صور شتى ومن احسن مؤلفات هذا الفن واجمعها

القاموس للمجد الشيرازي وفيه يقول ابن العفيف العكي رحمه الله تعالى
مذ مد مجد الدين في ايامه ٥ من بعض ابحر علمه قاموسا ٥
ذهبت صحاح الجوهري كانها ٥ سحر المداين حين القي موسى ٥
وقد اعتنى به العلماء شرحا وتحشية وبيانا لقواعده لانه كتاب
لا يستغني عنه طالب علم ولله در القايل ٥
يا فاتحا ورق القاموس مبتغيا ٥ لكلمة سريع الوقت تاتيها ٥
الفصل اولها والباب اخرها ٥ لو كنت تعلمها او كنت تدريها ٥
مثاله كلمة القاموس انطلقت ٥ بفصل قاف بحرف السين تحويها ٥
والثالث الحساب وهو علم باصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات
العددية وفايدته صيرورة المقادير المجهولة معلومة باستعمال
قوانينه المراد اي المقصود قال العلامة علي الشبراملسي في حواشي
نهاية الرملي ان لفظ المراد يستعمله العلماء فيما صلح له اللفظ وان لم
يشتهر استعمالهم له فيه ٥ وفي التحقيق هو ما ذكر تفسيرا للازم انتهى
لتصحيح المسائل الكاينة في ابواب الفرايض والوصايا والديون
والاقرار فهو علم لا بد منه لمن ولي القسمة بين الناس ليهتدي به
الى تمييز الانصبا ومعرفة مقادير السهام وقد ورد في مدحه ما لا يحصى
من الايات وغيرها وما يحكى عن الشلف من استعماله في اخراج
المشكلات به دال على علو قدره وكثرة مس الحاجة اليه ولبعضهم
شعر ٥ علم الحساب من العلوم جليل ٥ وعلى دقيقات الامور دليل ٥
٥ لولا الحساب لعلم كل فريضة ٥ حقا لما علم التحريم والتحليل ٥
ومنها اي الالات للعلم الشرعي التجويد وهو علم يعرف به

حساب ٥

تصحيح المسايل

فن التجويد ٥

كيفية

٣٦

كيفية استعمال الحروف لمقتضى ما استحقه وقيل التجويد اعطا الحروف
حقها من صفاتها اللازمة لها من همس او جهر او شدة او رخاوة
او غير ذلك من الصفات ورد كل واحد من الحروف الى اصله اي
مخرجه من غير تكلف والمعاني وهو علم يعرف به احوال
اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال وفايدته فهم
الخطاب وانشا الجواب بحسب المقاصد والاغراض جريا على قوانين
اللغة في التركيب والبيان وهو علم يعرف له ايراد المعنى
الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه وفايدته التمكن
من مخاطبة اهل اللسان بذلك وهذان العلمان يسميان علم
البلاغة لمزيد اختصاص لهما بها وان كانت متوقفة على غيرهما
من العلوم لانها في الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته
فمرجعهما الى الاحتراز عن الخطا في تادية المراد والا فربما
ادى المراد بلفظ غير مطابق لمقتضى الحال فلا يكون بليغا
ويحترز عن ذلك بعلم المعاني والى الاحتراز عما يخل بفصاحة
الكلام والا فربما اورد الكلام المطابق لمقتضى الحال غير فصيح
فلا يكون بليغا ويحترز عن ذلك بعلم البيان والمنطق
وهو علم باصول يعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر
وفايدته الاحتراز عن الخطا في الفكر وقيل معرفة التاليفات
الصحيحة والفاسدة ويسمى بالميزان وبمعيار العلوم وانما
سمي بالمنطق لان النطق يطلق على الادراك وعلى القوة
العاقلة وعلى النطق الذي هو اللفظ وهذا الفن به يكثر
الادراك وبه يتقوى القوة العاقلة ويكمل وبه يكون
القدرة على النطق فلما كان له ارتباط بكل من هذه

فن علم المعاني ٥

فن علم البيان ٥

فن علم المنطق ٥

المعاني سمي بذلك وقد وصفه العلماء بانه مفتاح العلوم وسلمها
وبان نسبته الى المعاني كنسبة النحو الى الالفاظ والعروض الى القريض
ومن ثم قال الغزالي من لا معرفة له به لا ثقة بعلمه وهو من العلوم
الذي تشحذ الذهن ويلقح الفكر وبالجملة فهو حلية الجنان
كما ان الادب حلية اللسان وهو آلة لغيره فلا يحتاج الى آلة اخرى
لندرة الخطا فيه واول من وضعه الحكيم اليوناني ارسطو المعهود
الآن لخلوه عن ضلالات الفلاسفة المكفرة وذلك كايساغوجي
ومختصر السنوسي ومقدمة المستصفى للغزالي والمختصر لابن
الحاجب وغير ذلك مما الفه من ينظر في كتب ايمة الاسلام وجهابذ
اهل السنة ككتب الفخر الرازي والامدي والبيضاوي والشيخ
زكريا وغيرهم من المتاخرين فهذا محترم لنفعه في العلوم
الشرعية نفعا بينا فلا خلاف في جواز الاشتغال به بل هو اما فرض
كفاية اي لان اقامة شعائر الدين بحفظ عقائده لا تتم
الا به كما ذهب اليه جماعة واما فرض عين اي لتوقف معرفة
الشرع عليه كما ذهب اليه آخرون ومن قال انه كفر او حرام
فهو اما محمول على غير المعهود الآن الاتي بيانه واما ان قايل ذلك
جاهل بالمنطق فانه علم عقلي محض كالحساب غير ان الحساب
ليس مقدمة لعلم آخر فيه مفسدة بخلاف المنطق اذ من اقتصر
عليه خشي عليه التزندق قال السبكي وفصل القول فيه
انه كالسيف يجاهد به شخص في سبيل الله ويقطع به الآخر
الطريق ومحل القول بفرضيته عينا او كفاية اذا لم يستغن
عنه بجودة الذهن وصحة الطبع كما صرح به السنوسي
وغيره ولذلك لم يحتج اليه الصحابة والتابعون

المعهود الآن

والالهية

والايمة المجتهدون فخرج بالمعهود الآن المنطق المذكور في كتب
المتقدمين مما هو مخلوط باصول الفلاسفة المنافية للاصول
الاسلامية كالذي في كتب الفارابي وابن سينا ونصير الدين
الطوسي وامثالهم من متفلسفة الاسلام فهذا حكمه حكم
كتب الفلاسفة فلا يحل النظر فيه الا لمتضلع من العلوم
الشرعية والالهية بحيث يامن على نفسه من ان يروج عليه
شبهة او تزحزحه معضلة وهذا هو الذي افتى النووي
كابن الصلاح بحرمة الاشتغال به واخراج اهله من المدارس وللسيوطي
في تحريمه مؤلف سماه القول المشرق في تحريم المنطق نقل فيه نصوص
ايمة المذاهب الاربعة وغيرها في تحريمه وذمه وذم الاشتغال به
فينبغي اي يطلب ويتحتم تحتما صناعيا قال في المصباح ما
ملخصه وينبغي معناه يندب ندبا مؤكدا لا يحسن تركه
واستعمال ماضيه مهجور وقد عدوا ينبغي من الافعال
التي لا تتصرف ولا يقال انبغى اذ لا يستعمل الا في المطاوع وليس هذا
منه لانه لا علاج فيه واجازه بعضهم انتهى للطالب اذا
اراد اخذ العلم على الوجه الاكمل واتسع له عمر ان يتبحر في كل
علم على حدته بان يحيط باكثر فوائده ويمكنه قياس ما لم ينص
عليه على المنصوص والا فينبغي ان يقدم من فنون العلم
الاهم منها فالاهم فاهمها على الاطلاق علم التوحيد
الذي يتوقف اصل الايمان او كماله عليه لاشتماله على معرفة الشرع
التي هي اول المفروضات ومبنى سائر الواجبات فالقدر الذي
يتوقف عليه صحة ايمان المكلف من هذا العلم واجب
التقديم ويليه في الاهمية علم الفقه واهم العلوم الالهية

علم النحو واللغة ولا يستغرق بالجزم على النهي اي الطالب عمره في فن
واحد ويعادي غيره لان العلوم امتعاونة بعضها يربط
بعضا ولان الشخص لا يكمل الا اذا شارك في غالب العلوم
ولهذا قيل اذا اردت ان تكون عالما فاقتصر على علم
واحد وان اردت ان تكون اديبا فعليك بكل العلوم بل تاخذ
بكل علم من العلوم الواسعة النافعة ما يخرج به عن
معاداته اي عن الجهل به لان من جهل شيا عاداه اي
تاركه وجانبه وانما يخرج من معاداة كل فن اذا اخذ منه
اهمه وانفعه وهو ما يقف به على جميع ابوابه واصول مسائله
بعد معرفة حده وموضوعه ونحوهما مما ينبغي تقديمه على
الخوض في كل فن ليكون على بصيرة في طلبه لذلك الفن اذا
اراد الشروع فيه وليتعرف ضوابطه وقواعده الكليات
لينضبط له ما يتفرع عليها من الجزئيات اذ احاطة المخلوق بالعلم
محال عقلا ونقلا ولهذا قيل شعرا

ما حوى العلم جميعا احد ۝ لا ولو مارسه الف سنه ۝
انما العلم بعيد غوره ۝ فخذوا من كل علم احسنه ۝

وجميع العلوم النقلية والعقلية مستنبطة اي مستخرجة
من الكتاب العزيز اي القرآن فالاستنباط
لمن فهمهم الله تعه علوم الشرائع الثلاثة وعلم ارباب التصوف والاشارات
والفرائض والوصايا والحساب والتاريخ والاصلين وعلوم العربية
الاثني عشر والوعظ والخطب وتعبير الرؤيا منه ظاهر
وكذا الطب من قوله تعه كلوا واشربوا ولا تسرفوا
وقوله تعه وكان بين ذلك قواما اذ لا يخرج عن هذين

وجميع العلوم

شيء من مسائله وعلم النجوم من اياته الدالة على الحكم الباهرة في الليل
والنهار والشمس والقمر ومنازله والنجوم والبروج وغير ذلك
والهيئة من تضاعيف اياته المذكور فيها ملكوت السموات والارض
وما في العالم العلوي والسفلي من المخلوقات والهندسة
من قوله تعه انطلقوا الى ظل ذي ثلاث شعب الاية والجدل من
براهينه وما فيها من المقدمات والنتائج والقول بالموجب
ومناظرة ابرهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والتسليم لنمرود
ومحاجته لقومه والرمل من قوله تعه او اثارة من علم فسر لك
فسره ابن عباس والجبر والمقابلة وعلوم الغيب من اوائل سورة
فقد قيل ان فيها ذكر عدد واسام لتاريخ امم سالفة وان فيها
تاريخ بقا هذه الامة وتاريخ مدة الدنيا وما مضى منها وما بقي وما
يكون فيها مضروب بعضها في بعض حتى اخذ ابن الزكي من
تفسير ابن برجان لصدر سورة الروم قوله في مدح صلاح
الدين الايوبي حين افتتح قلعة حلب وكانت هي وبيت
المقدس وكل الشام مع الفرنج شعرا

وفتحك القلعة الشهبا في صفر ۝ مبشر بفتوح القدس في رجب ۝

فكان كذلك الى غير ذلك من فنون العلوم وانواعها وفيه اصول
الصنايع واسما الالات التي يضطر اليها وضروب الماكولات
والمشروبات والمنكوحات وجميع ما كان ويكون في الكائنات
مما يحقق معنى قوله تعه ما فرطنا في الكتاب من شيء فتدبره
اي تفهمه فقد جاء في الخبر ان فيه نبا من قبلكم وخبر ما بعدكم
وحكم ما بينكم اخرجه الترمذي واخرج ابن سعد عن ابن مسعود

قال من اراد العلم فعليه بالقرآن قال البيهقي يعني اصول العلم
ثم قال الشافعي رحمه الله جميع ما تقوله الامة شرح للسنة
وجميع السنة شرح للقرآن وقال ايضا جميع ما حكم به النبي
صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن وما ثبت ابتداء بالسنة
فهو في الحقيقة ماخوذ منه لانه اوجب علينا اتباعه صلى الله عليه وسلم
ولهذا قال مرة بمكة سلوني عما شئتم اخبركم عنه
من كتاب الله تعالى فامتحن بدقائق فاستنبطها من
القرآن منها لو قتل محرم زنبورا هل عليه جزاء فا
ستنبط انه لا جزاء عليه لان عمر رضي الله عنه
امر بقتله والنبي صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين
من بعدي ابي بكر وعمر والله تعالى يقول
ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وتبعه اعني الشافعي العلماء على ذلك
وقال بعضهم لم يحط بالقرآن الا المتكلم به
تعالى ثم نبيه صلى الله عليه وسلم فيما عدى ما استاثر
الله تعالى بعلمه ثم ورث عنه ذلك معظم اعلام الصحابة
مع تفاوتهم فيه بحسب تفاوت علومهم كابي
بكر رضي الله عنه فانه اعلم من عمر وغيره
وكعلي وابن عباس ثم ورث عنهم
التابعون معظم ذلك ثم تقاصرت

الهمم عن حمل ما حمل اولئك من علومه وفنونه فنوعوا علومه انواعا
ليستنبط كل طائفة علما وفنا ويتوسعوا فيه بحسب مقدرتهم
ثم ازداد غالب تلك العلوم التي كادت ان تخرج عن الحصر وقيل علومه
خمسون علما واربع مائة وسبعون الف علم على عدد كلم القرآن
والله الموفق اي المقدر لا غيره فاستمد منه ان يزيدك فهما
في كتابه فقد امر الله تعالى بذلك في قوله وقل رب زدني علما وورد
ان ابن مسعود وكان اذا قرأ هذه الاية يقول رب زدني علما

فصل في بيان انقسام العلم الى فرض ونفل ومحرم ومكروه ومباح

وينقسم العلم من حيث هو شرعيا كان او غيره
غالبا اتى به لان بعض العلوم لا ينقسم الى القسمين المذكورين
كما يعلم مما ياتي الى فرض عين وهو ما قصد فاعله بعينه واحدا
كان كالواجبات عليه صلى الله عليه وسلم او متعددا كالصلوات
الخمس وفرض كفاية وهو ما يكفي فيه قيام بعض المكلفين
عن البعض الآخر فالاول اي فرض العين ما لا رخصة
اي سهولة لمكلفه اي بالغ عاقل في جهله به وهو علم ما توقف
عليه صحة ايمانه من الاصول الدينية الاتي بيانها في كلامه قريبا
وعلم ظواهر ما يتلبس به في الحال اي في الوقت الذي هو فيه ولو نفلا
اراده اذ تعاطي العبادة الفاسدة حرام من الاحكام
الفقهية بيان لما في قوله ما يتلبس به في الحال واحترز بالظواهر
عن الدقائق والمسائل التي لا تعم بها البلوى فلا يتعين تعلمها
بل ذكر على الكفاية فعلى كل مكلف قادر اي على التعلم
ولو بالسفر ماشيا ان اطاقه وان بعد تعلم ما اي تعلم القدر الذي
لا يصح ايمانه بدونه وذلك كظواهر الاعتقادات

الواردة في الكتاب والسنة مما يدل على توحيد الله وتقديسه
وانه متصف بصفات الكمال كالعلم والقدرة والارادة والسمع
والبصر والكلام والمقامع التنزيه له تعالى عما هو محال عليه
مما يقتضي جسما او جهة ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
فهذه كلها تجب على كل مكلف ان يتعلم ظواهرها ويجب
ايضا تعلم كون العبد لا يخلق افعال نفسه خيرها وشرها
وانما الخالق لذلك والموجد له هو الله تعالى لا شريك له وكونه
تعالى يرى في الاخرة وان عذاب القبر وسؤال الملكين والصراط
والميزان والحوض والحساب حق وان الجنة والنار مخلوقتان
اليوم و تعلم ما اي الذي يحتاج في نحو وضوئه كا
غسله وتيممه وازالة نجاسة عليه وصلاته فرضا
ونفلا اراده وصومه كذلك فيتعين عليه تعلم ما يتوقف
صحة جميع ما ذكر على معرفته من ركن وشرط ومبطل
مما يكثر وقوعه فيه لانه اذا لم يعلم ذلك لا يمكنه اداؤها
ويكون التعلم بعد وجوب المذكورات وكذا قبله ان لم
يتمكن بعده من التعلم وزكاة وجبت عليه
في ماله او بدنه فيجب عليه تعلم ما يحتاجه لصحة اداء الزكاة
قال الروياني هذا ان لم يكن ساع يكفيه الامر لكن قال
النووي الراجح انه لا يسقط عنه التعلم بالساعي فقد يجب
عليه ما لا يعلمه الساعي انتهى وهو كما قال وحج اراده
او تضيق لنحو خوف غضب او تلف مال فيجب تعلم ما يحتاج اليه
فيما مر و تعلم ما يحتاجه فيما يباشره اي فيما يريد مباشرته
من معاملة جارية بين الخلق كبيع وسلم وقرض

وهي

وهي مفاعلة من العمل فيتعين على متعاطي البيع والاجارة
ونحوهما تعلم ما يحترز به عن الوقوع في البيوع المحرمة والعقود
الفاسدة حتى انه يتعين على الصيرفي ان يتعلم انه لا يجوز
بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة الا مع الحلول
والمماثلة والقبض قبل التفرق وصناعة كنجارة وحجامة
وغيرهما وهي بكسر الصاد ملكة نفسانية تقتدر بها
على استعمال موضوعاتها فيجب قبل الدخول فيها تعلم الاحكام
التي يكثر جريانها فيها حتى انه يتعين على الخباز انه
لا يجوز بيع خبز البر بالبر ولا بدقيقه • تنبيه
الصناعة والحرفة بمعنى كما في الصحاح وقيل الحرفة اعم
لانها تشمل ما يستدعي عملا وغيره كان يتخذ صناعا يعملون
عنه والصنعة تختص بما تستدعي عملا ومناكحة فيجب
على كل من الزوجين تعلم ما يتعين عليه للاخر اذ الجهل بذلك
قد يؤدي الى ترك الواجب ومعاشرة فيجب على
من اراد تزوج اكثر من امراة ان يتعرف احكام القسم
ونحوها مما يحتاج المكلف الى مباشرته كالعقود والحلول
فيتعين عليه ان يتعلم من احكامه القدر الذي يؤديه
به صحيحا مجزيا مثابا عليه والاكمل ان يتعلم الشخص من
احكام العبادات ما يتمكن من الاتيان بها على اكمل الاحوال
والهيئات ومن احكام المعاملات ما يحترز به عن الشبهات
والمكروهات وهذا اي الذي ذكرنا انه يتعين علمه
على الاصح من خلاف طويل في المراد بذلك
هو المراد بالعلم في الحديث المشهور اي

ان يعلم م

قف على هذا التنبيه الخ

المستفيض على الالسنة **طلب العلم** اي علم العمل الذي هو مشهور
الوجوب بين المسلمين **فريضة** اي فرض او مفروض يثاب
فاعله ويعاقب تاركه **على كل مسلم** اي مكلف اخرجه الطبراني
من طرق وهي وان كانت لا تخلوا ممن تكلم فيه الا ان
بعضها يعضد بعضا على انه ورد في خبر حسن التفقه في الدين
حق على كل مسلم وليس في جميعها زيادة ومسلمة فالمراد في المسلم
الجنس الشامل لها وفي خبر رواه الطبراني ايضا في الكبير امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتفقه في الدين فدخل في الامر
جميع المكلفين **واليه** اي هذا العلم المفروض طلبه على كل مسلم
اشار ان يعلم الحال في قول بعضهم لم
اقف على تعيين قائله على انه من شايع الاقوال التي
صارت في شهرتها كسائر الامثال **افضل العلم** اي الذي
يتعين طلبه ويجب تقديمه **علم الحال** اي ما يحتاج
اليه في عمل او معاملة او نحو ذلك **وافضل العمل** المتقرب به
الى الله تعالى من واجب او مندوب **حفظ الحال** بان لا يضيع العبد
ما يجب عليه حالا من الاعمال ويشتغل بما يجب عليه في
الاستقبال **ومنه** اي من فرض العين **تجويد الفاتحة** بان يراعي في
قراتها قواعد لغة العرب من ترقيق المرقق وتفخيم المفخم
وادغام المدغم واظهار المظهر واخفا المخفي وقلب المقلوب
ومد الممدود وقصر المقصور حتى لا يشدد القاري هلينا ولا
يلين مشددا ولا يترك بيان غنة ولا يشوه الحروف فيفسدها
بذهاب حسنها ورونقها بحيث يجري مجرى الاداب
والتعبير بل ياتي بمخارج الحروف بصفاتها وكيفياتها

كلها

قف

فهو قال ابن الجزري حسن الادا واجب على الصحيح بل الصواب
فتاركه اثم فاسق مرتكب لحرام معاقب على فعله عادل بالقرآن
عن منهجه القويم فحينئذ لا بد من التجويد المشار اليه بقوله
تعالى ورتل القرآن ترتيلا انتهى وقد اختلف العلماء في حمل الوجوب
في كلامه فقال بعضهم هو محمول على الوجوب الصناعي لا الشرعي
وبعضهم اجرى كلامه على ظاهره قال ابن حجر الهيتمي والحق
في ذلك انه يجب وجوبا شرعيا على القاري ان يراعي في قراءة
الفاتحة وغيرها ما اجمع القراء على وجوبه دون ما اختلفوا فيه
وذلك لان ما وقع الاتفاق عليه يعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يقراه
بغيره ومدار القراءة انما هو على الاتباع فمن قرا بخلاف ما وقع
الاجماع عليه يكون مبتدعا شيئا في كلام الله تعالى وذلك حرام
بخلاف ما وقع الاختلاف فيه فانه ليس كذلك وبهذا الذي
يتضح ضعف ما في الخادم للزركشي كالتوسط للاذرعي مما يقتضي
ان الواجب ما يتعلق بالمخارج الظاهرة دون نحو الاخفا والاقلاب
والهمز والاسترخا والاستعلا وان الحق ان القراءة من غير تصحيح
الاداء والمخارج لا تجوز نعم ان اخل تركه بالمعنى ابطل الصلاة والا فلا
ومن فرض العين ايضا **علم القلب** اي علم امراضه التي تخرجه
عن الصحة والقلب في الاصل جسم صنوبري الشكل مخروطه مما
يلي اسافل البدن عريضه مما يلي اعاليه اصله في وسط الصدر وراسه
مايل لليسار ولهذا طال النوم عليه وهو اول ما يخلق وقد يطلق
على لطيفة معنوية مودعة فيه شانها كثرة التقلب
وعلى الروح وعلى العقل بدليل ان في ذلك لذكرى لمن كان
له قلب وعلى الطرف الخالص من كل شيء ومنه حديث لكل شيء قلب

قف علم القلب

قف

وقلما القرآن بشيء المحتاج اليه اي الى ذلك العلم في تطهيره اي القلب
ومداواته اي معالجته فيجب على المكلف ان يتعلم حدود امراض القلب
ليجتنبها فان من لا يعرف الشر يقع فيه وهي العجب وهو استعظام
الآدمي نفسه على غيره والكبر وهو بطر الحق وغمط الناس اي
احتقارهم والحسد وهو تمني زوال النعمة عن الغير والرياء
والسمعة والحقد والبغض ونحوها ولابد من معرفة اسبابها وعلاجها
لان العلاج مقابلة السبب بضده وكيف يمكن بدون معرفة
السبب والمسبب وقد اعتنى ببيان ذلك الامام الغزالي في الاحياء
فينبغي الحرص على ذلك حتى تخلي بالخاء المعجمة عن دني
اي رذيل الاخلاق جمع خلق بضم اللام وسكونها الطبع
والسجية وتحلي بالمهملة اي تتلبس سنيها بفتح السين
وكسر النون اي رفيعها وذلك اي التخلي عن الدني والتحلي
بالسنا هو التصوف كما عرفه بذلك ابو محمد الجريري وهو فرض
عين وقد تساهل الناس في ترك هذا العلم المشتمل على معرفة
ادواء القلوب اشتغالا عنه بما لا يعني وظاهر كلام الغزالي
وجوب تعلم ذلك مطلقا لكن قال النووي من رزق قلبا سليما
من هذه الامراض المحرمة كفاه ذلك ومن لم يسلم وتمكن
من تطهير قلبه بغير تعلم العلم المذكور وجب تطهيره
وان لم يتمكن الا بتعلمه وجب انتهى وتبعه على ذلك
الشهاب الرملي وابن حجر وغيرهما والثاني وهو فرض الكفاية
ما اي الذي متعلقه كل المكلفين لتوجه الخطاب لكل منهم
ولكن اذا قام به البعض منهم سقط الحرج اي الاثم عن الباقين
ان حصل المقصود بفعل البعض رخصة وتخفيفا ومن ثم

بضده

الذي

فرض الكفاية

واعلم

الغالب

كان القائم به افضل من القائم بفرض العين على الاصح قال ابن ابي شريف ان
التكليف في فرض الكفاية موقوف على حصول الظن فان غلب على ظن
جماعة ان غيرهم يقوم بذلك سقط عنهم الطلب وان غلب
ان كل طائفة لا تقوم به وجب على كل طائفة القيام به وان غلب على
ظن كل طائفة ان غيرهم يقوم به سقط الفرض عن كل واحدة من
تلك الطوائف والا بان تركوه كلهم اثم بالترك كل من لا عذر له
من اهل فرضه كلهم لتقصيرهم قال الماوردي وغيره وانما يتوجه
فرض الكفاية في العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكتفي ولو فاسقا
لكن لا يسقط به اذ لا يقبل فتواه ويسقط بالعبد والمرأة على احد وجهين
وان لم يدخلا في المكلفين به وهو اي فرض الكفاية من العلم ما اي
الذي تدعو اليه ضرورة المسلمين مما لا يتم امر المعاش او المعاد
بدونه من الاحكام الشرعية بحيث يصلح من تعلمه من المكلفين
للقضا والافتا ولا يكفي في اقليم مفت وقاض واحد لعسر مراجعته
بل لابد من تعددهما بحيث لا يزيد ما بين كل مفتيين على مسافة
القصر وقاضيين على مسافة العدوى لكثرة الخصومات
ونقل ابن الصلاح عن الفزاري انه يحرم الاقامة ببلد لا مفتي به وفيه نظر
وقضيته ان ما ذكر اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين ان الحرمة
حاصلة ببلد بينه وبين المفتي اكثر من مسافة القصر وبتسليم عمومه
ينبغي زوال الحرمة اذا كان بالبلد من يعرف الاحكام الظاهرة غير
النادرة لما تقرر انها التي يجب تعلمها عينا لفرض الاحتياج اليها وبحث
الحاكم وجوبا اهل بلد تركوا تعلم ذلك قاله في التحفة
ولو كان ذلك القدر الذي تدعو ضرورة المسلمين الى تعلمه
نادرا فيجب تعلمه والاحاطة لشدة الحاجة اليه

ومنه اي ومن فرض الكفاية حفظ القرآن عن ظهر قلب
وتجويد غير الفاتحة اما هي فقد سبق ان تجويدها فرض عين
ومن اسمائها الشافية والكافية والرقية والكنز الى غير ذلك
وقد عد لها بعضهم اربعين اسما مبينا وجه كل ومن فرض
الكفاية ايضا تعلم سائر اي باقي علوم الشرع والاتها
كعلوم العربية واصول الفقه وعلم الحساب المضطر اليه
في المواريث وغير ذلك من العلوم التي لا يتم الاجتهاد المفروض
على الكفاية ايضا بدونها اي تلك العلوم والاجتهاد لغة
بذل المجهود في تحصيل المقصود واصطلاحا استفراغ الفقيه
وسعه لتحصيل ظن حكم شرعي وانما كان مفروضا لانه
شرط في الامام والقاضي والمفتي والمجتهد بالغ عاقل له ملكة
يدرك بها المطلوب مطلقا او في تلك الواقعة وفقه نفس اي
شدة فهم بالطبع وتوسطه عربية واصولا وبلاغة وعلمه
باياته واحاديث الاحكام وخبرته بمواقع الاجماع والناسخ والمنسوخ
والمتواتر والاحاد وسبب النزول وحال الرواة والمتون
ويكفيه في حره هذين تقليد الحفاظ وائمة الحديث
وهذا هو المجتهد المطلق ودونه مجتهد المذهب بان
يقتدر على تخريج المسائل على نصوص امامه ودونه مجتهد
الفتيا وهو المتبحر في مذهب امامه المتمكن من الترجيح لاحد
قولي امامه وقريب من هذا قول القليوبي في حواشي المحلي ان
قدر المجتهد على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى
وان قدر على الاستنباط من قواعد امامه فهو مجتهد المذهب

او على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المطلق انتهى تنبيه
يعلم من قول الماوردي السابق في شروط القائم بفرض الكفاية
في العلم غير بليد ومن قول النووي وابن الصلاح ان الاجتهاد
المطلق انقطع من نحو ثلاث مائة سنة ان لا اثم على الناس
اليوم بتعطيل هذا الفرض وهو بلوغ درجة الاجتهاد المطلق
لان الناس كلهم صاروا بلدا بالنسبة اليها ومن فرض الكفاية
الطب وهو علم اي قانون يعرف به حفظ الحاصل من صحة جسم
الانسان ورد الزائل منها وهو علم شريف شرعا وعقلا
اما الشرع فلقوله صلى الله عليه وسلم تداووا فما انزل الله داء
الا انزل له شفاء وروى البزار وغيره عن عروة قال
قلت لعائشة اني اراك عالمة بالطب فمن اين قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت اسقامه فكانت
اطباء العرب والعجم ينعتون له فتعلمته وذكر الاحاديث
الماثورة في علمه صلى الله عليه وسلم بالطب لا تحصى واما
العقل فلعموم الحاجة اليه في كل حين ومكان ولشرف موضوعه
الذي هو جسم الانسان • وقد اختلف في مبدا هذا العلم
على اقوال كثيرة والمختار ان بعضه علم بالوحي الى
بعض الانبياء وسائره بالتجارب •• فائدة
قال ابن جماعة ينبغي ان يكون الطبيب
صدوقا عدلا صاحب ذكاء وحذاق ومهارة وصبر
ونصيحة ومعلم الطب ينبغي ان يكون
كذلك بعد اشتغاله في صناعة الطب والمتعلم

لها ينبغي ان يكون حبرا ذكيا انتهى وقد يكون العلم مندوبا
يثاب متعلمه ولا يعاقب مهمله كعلم الرقايق ويقال فيها
الرقائق جمع رقيقة وهو علم الوعظ والتذكير بالآيات والاحاديث
المرغبة والمرهبة سميت بذلك لانها تحدث في القلب رقة الرحمة قال
اهل اللغة الرقة الرحمة وضد الغلظ وترقيق الكلام تحسينه
وسير جمع سيرة وهي الطريقة اي وعلم احوال الصالحين
جمع صالح وهو القايم بحقوق الله وحقوق عباده وانما كان
علم الرقايق وسير الصالحين مندوبا لانه يستفيد به العبد احوال
الصادقين فيعمل بها ان وفق ويطلع على تلبيسات المبطلين
فيحذرها ويحمله العلم بما ذكر على مكارم الاخلاق وايثار
الفقراء والاملاق وادمان الطاعات وملازمة العبادات
سيما الجماعات فائدة قال السخاوي في المقاصد الحسنة
حديث عند ذكر الصالحين تنزل البركات قال شيخنا لا استحضره
مرفوعا وسبقه لذلك شيخه العراقي فقال في تخريج احاديث
الاحياء ليس له اصل في المرفوع وانما هو قول سفين بن عيينة
كذا ذكره ابن الجوزي في مقدمة صفوة الصفوة انتهى قلت
وفي الجامع الصغير للسيوطي حديث ذكر الانبياء من العبادة
وذكر الصالحين كفارة وذكر الموت صدقة وذكر القبر
يقربكم من الجنة اخرجه الديلمي في الفردوس عن معاذ وبه
يعلم ان للحديث المذكور اصلا لا تكفير الذنوب من جهة
البركات وقول المناوي في شرحه وفيه يعني الحديث
الذي في الجامع محمد بن محمد الاشعث قال الذهبي اتهمه ابن عدي
بالوضع لا ينافي ما ذكرته لان ذكر السيوطي له في الجامع يدل

قف على الفائدة

بلغ مقابلة صح

على ان له اصلا في الجملة وان لم يكن صحيحا وقد يكون العلم حراما
يعاقب متعلمه ويثاب تاركه كعلم السحر فان تعلمه و
تعليمه حرامان مفسقان بل لا يظهر الا على يد فاسق نعم
سئل احمد عمن يطلق السحر عن المسحور فقال لا باس به فاخذ منه
حل فعله لهذا الغرض وفيه نظر بل لا يصح اذ ابطاله لا يتوقف
على فعله بل يكون بالرقى الجائزة ونحوها مما ليس بسحر وظاهر
المنقول عن ابن المسيب جواز حله عن الغير ولو بسحر قال ابن
الصلاح لا ضرر لكن خالفه الحسن وغيره وهو الحق لانه
داء خبيث من شان العالم به الطبع على الافساد والاضرار
به فيفطم الناس عنه راسا وبهذا يرد على من اجاز حله اذ الغير
له قوم يخشى منهم وهو في الاصطلاح ما يستفاد من العلم بخواص
الجواهر وبامور حسابية في مطالع النجوم فيتخذ من تلك الجواهر
هيكل على صورة الشخص المسحور ويترصد له وقت مخصوص
من المطالع وتقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف
للشرع ويتوصل بسببها الى الاستغاثة بالشياطين ويحصل من
مجموع ذلك بحكم عادة الله احوال غريبة في الشخص المسحور
فان اشتمل على عبادة مخلوق كالكواكب او تعظيمه
كتعظيم الله او اعتقاد ان له تاثيرا او اعتقاد اباحة السحر
بجميع انواعه كان كفرا وردة فيستتاب فان تاب
والا قتل والسحر حقيقة عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة
ويؤثر نحو مرض وبغضا وفرقة بل قد يموت منه المسحور واعلم
ان السحر اسم يقع على حقايق مختلفة وهي السيميا والهيميا وخواص
الحقايق من الحيوانات وغيرها والطلسمات والاوفاق
والرقى والعزايم والاستخدامات والنشرة فالسيميا

قف تعلم السحر وتعليمه حرام الخ

عبارة عن ما يتركب من خواص ارضية كدهن خاص او كلمات
خاصة توجب تخيلات خاصة والهيميا امتيازها عن السيميا
بان الاثار الصادرة عنها تضاف للاثار السماوية وخواص الحيوانات
وغيرها كثيرة وخواص النفوس لا شك فيها فليس كل احد
يؤذي بالعين والذين يؤذون بها تختلف احوالهم في ذلك
فمنهم من يصيد بالعين الطير من الهوى ويقلع الشجر العظيم
من الثرى واخر انما يصل لتمريض لطيف ومن خواص النفوس
ما تقتل • وفي الهند جماعة اذا ركبوا نفوسهم لقتل شخص مات
ثم ان شق صدره في الوقت لا يوجد قلبه لانتزاعهم له من
صدره بالهمة والعزم ويجربون ذلك بالرمان فيجمعون عليه
همتهم فلا يوجد فيها حبة • وفي اليمن قوم يسمون بالبداة
فعلهم يقارب فعل هولاء قال سحنون يحرم صحان وفعل النبلة
من السحر الحرام فيجب على القاضي زجرهم وتاديبهم بما يراه زاجرا لهم
ومن جملة افعالهم انهم يقلبون الانسان حمارا وهذا غير
مستبعد منهم فقد قال البغوي في تفسيره ان السحر يؤثر في قلب
الاعيان فيجعل الادمي على صورة حمار ويجعل الحمار على صورة كلب
واكثر ما يوجد هذا الفعل من جنس النساء وهو يرد
قول الفخر الرازي ان السحر والعين لا يكونان في فاضل لان
من شرط السحر الجزم بصدور الاثر والفاضل المتمكن علما يرى
وقوع ذلك في الممكنات التي يجوز ان توجد وان لا توجد فلا
يصح له عمل اصلا فلذلك لا يقع السحر الا من العجائز والتركمان
والسودان ونحوهم من ارباب النفوس الجاهلة انتهى والطلسمات
وهي الخطوط المجهولة المعاني وفي معناها كل اسم اعجمي

نوجد

جهل

٤٧

جهل معناه وقد قرن الامام الغزالي بين علم الطلاسم والسحر حيث
قال في الاحياء وبعض العلوم ربما كان مضرا بصاحبه
او بغيره كما يذم علم السحر والطلسمات والاوفاق ترجع
الى مناسبات الاعداد وكان الغزالي يعتني بها كثيرا حتى
نسب اليه علمها والحق انه لا محذور فيه ان استعمل لمباح
فجعل القرافي الاوفاق من السحر محمول على ما اذا استعين
به على حرام والرقى الفاظ خاصة يحدث عنها الشفاء من الاسقام
ولا يقال على ما يحدث ضررا بل ذلك يقال له السحر وفي كافي
الحنابلة السحر رقى وعزائم وعقد يؤثر في الابدان والقلوب
فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه ويأخذ احد الزوجين
عن صاحبه والعزائم كلمات يزعم اهل هذا العلم ان سليمن
صلى الله على نبينا وعليه وسلم لما اعطاه الله هذا الملك وجد الجان
يعبثون بالناس في الاسواق ويختطفونهم من الطرقات
فسال الله ان يولي كل قبيل من الجن ملكا يضبطهم عن
الفساد فاذا عتى بعضهم وافسد ذكر المعزم كلمات تعظمها
تلك الملئكة ويزعمون ان لكل نوع من الملئكة اسماء
امرت بتعظيمها فاذا اقسم عليها بها اطاعت واجابت
وفعلت ما طلب منها فالمعزم بتلك الاسماء على ذكر الملك يحضر له
القبيل من الجان الذي طلبه او الشخص الواحد منهم
يحكم فيهم بما يريد ويزعمون ان هذا الباب انما دخله
الخلل من جهة عدم ضبط تلك الاسماء فانها عجمية لا يدرى
هل هي مضمومة او مفتوحة او مكسورة وربما اسقط منها
النساخ بعض الحروف من غير علم فيختل العمل •

عندهما

والاستخدامات اما بالعمل لكواكب او بالجان وبعض الالفاظ
التي تخاطب بها الكواكب منها ما هو كفر صريح كمناداته
بلفظ الالهية ويزعم اهل هذا العلم انه اذا تكلم بتلك الكلمات
مع البخور على الهيئة المشروطة كانت روحانية تلك الكواكب
مطيعة له متى اراد شيئا فعلته له على زعمهم
وكذلك القول في ملوك الجان على زعمهم والغالب على
المشتغل بالاستخدام لما ذكر الكفر والعياذ بالله فلا يشتغل به
مفلح ويهدد النظر او العقل والنشرة حل السحر عن المسحور
فان كانت باعمال السحر فهي محرمة وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم
النشرة من الشيطان قال السهيلي هذا في النشرة التي فيها
الخواتم والعزائم وما لا يفهم من الاسماء العجمية واما
النشرة التي تؤخذ من كتاب الله او ذكره سبحانه فهي
احسن المباح وعلم الرمل فقد قال العلماء تعلمه وتعليمه
حرامان شديد التحريم وكذا فعله لما فيه من
ايهام العوام ان فاعله يشارك الله تعالى في غيبه
وما استاثر بمعرفته ولم يطلع عليه الا انبياءه ورسله
كما اخبر بذلك في كتابه بقوله عالم الغيب فلا يظهر
على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول على انه قيل الاستثناء
منقطع فلا يبلغ الاخبار ولا الرسول بجميع المغيبات
جملتها وتفاصيلها فهذا لم يعلم به رسول ولا غيره ولو امكن
الاطلاع بنحو الخط على ما اسره الناس او ما يقع من غلا الاسعار
ورخصها ونزول المطر ووقوع القتل والفتن ونحو ذلك
من المغيبات لكان ذلك ابطالا لدلايل النبوة وتكذيبا

قف على تحريم تعلم علم الرمل اهـ

فكذا

للقرآن وفي الحديث المشهور من صدق كاهنا او عرافا او منجما
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية لم يقبل له
صلاة اربعين يوما اي لا ثواب له فيها ومعنى قوله فقد
كفر اي ان استحل ذلك لان تحريمه معلوم من الدين بالضرورة
واما خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخط فقال كان
نبي من الانبياء يخط فمن وافقه فهو الخط • وفي رواية انه علم
نبي من الانبياء فمن وافقه علم علمه وذكر النبي هو ادريس فاجيب
عنه بان الحل مشروط بالموافقة لخط ذلك النبي وهي غير واقعة
في ظن الفاعل اذ لا دليل عليها الا بخبر معصوم وذلك لم
يوجد فيبقى النهي على حاله لانه علق الحل على شرط ولم يوجد
وهذا اولى ما اجيب به عنه واما قوله تعالى او اثارة من علم
فعن بعض المفسرين ان المراد به خط الرمل ونقضه فتاويله ان العرب
كانوا اهل كهانة وزجر وعيافة فقال تعالى قل ارايتم ما تدعون
من دون الله الايات اي ايتوني بكتاب يشهد بما ادعيتموه بلفظه
او اثارة من علم وهو علم الخط على زعمكم انكم تاتون به ولا تقدرون
على اقامة حجة لعبادة الالهة ويحرم ايضا تعلم وتعليم كهانة
وضرب بشعير وحصى وشعبذة والتفرج على من يفعل شيئا
من ذلك كما هو ظاهر لانه اعانة على معصية ومن المحرم ايضا
علم النجوم وهو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية
على الحوادث السفلية والمتعلم لذلك كالهارب من قضا الله
وقدره ولا ملجا من الله الا اليه فاذا اعتقد صاحبه تاثير النجوم
بذاتها كان كفرا نعم القدر الذي يعرف به الشخص
اوقات الصلاة والقبلة لا يحرم بل هو فرض على الكفاية
وعلم الفلسفة وهو انواع فمنكي في ذمها قول ابن الصلاح

الفلسفة اس السفه والانحلال ومادة الحيرة والضلال ومثار
الزيغ والزندقة وقال السيوطي اجمع السلف على تحريم علم الفلسفة
ومن المحرم ايضا علم الكيميا الموجودة الان لانها لا تروج
الا بتلبيس وفاعلها الخسيس منخرطا في سلك من قال فيهم
النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا اخرجه الترمذي
نعم من علم العلم الموصل لقلب الاعيان قلبا حقيقيا علما
يقينيا جاز له علمه وتعليمه لعدم المحذور وفيه بوجه من
الوجوه وليس فيه هتك لسر القدر خلافا للبيضاوي والحاصل
تحريم جميع العلوم الباطلة وضابطها كما قال الامام الرافعي
في شرح الوجيز كل علم يشتمل على عشرة باطلة او تخييل
او تدليس او تصوير او ضرر او دعوى علم غيب او نهي عنه الشرع
فهو حرام وقد افاد بعض المحققين انه يخاف على من
اشغل نفسه بشيء من تلك العلوم ان لا يختم له بخير اي لشدة
شغفه بها وشغل القلب عن الرب فالاليق بارباب تلك
العلوم الخوف من سطوة الحي القيوم والرجوع اليه بالتوبة
من تلك الخزعلة وعسى ان تمحو التوبة اثار ذلك فان
التائب من الذنب كمن لا ذنب له اهـ ومما ينسب الى علي
رضي الله عنه كتابا الجفر والجامعة وعبارة السيد الشريف
في شرح المواقف الجفر والجامعة كتابان لعلي رضي الله
وقد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف والحوادث التي تحدث
الى انقراض العالم وكانت الائمة المعروفون من اولاده يعرفونهما
ويحكمون بهما وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن

الاولاد الطاهرة

موسى رضي الله عنهما الى المأمون انك قد عرفت من حقوقنا ما لم
يعرفه اباؤك فقبلت منك العهد الا ان الجفر والجامعة
يدلان على انه لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف
ينتسبون فيه الى اهل البيت ورايت انا بالشام نظما اشير
فيه بالرموز الى احوال ملوك مصر وسمعت انه مستخرج
من ذينك الكتابين انتهى كلام السيد فعلم من قوله
الجفر والجامعة كتابان لعلي الخ ان عليا كان عالما بالحوادث
التي تحدث الى انقضاء العالم اذ كتابه الذي في معنى القول به ولا شك
في ان علمه بذلك لم يكن اطلاعيا ولا استدلاليا فتعين ان
يكون بطريق التعليم الالهي اللدني او بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم
اياه بطريق الافاضة الروحانية كما قال حجة الاسلام الغزالي
في الرسالة اللدنية قال علي رضي الله عنه ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسانه في فمي فانفتح في قلبي الف باب من العلم مع كل باب
الف باب انتهى وقد انكر ابن تيمية نسبة ذلك الى علي فقال
ومن الناس من ينسب اليه الكلام في الحوادث كالجفر وغيره
واخرون ينسبون اليه البطاقة وامورا اخر يعلم الله تعالى ان
عليا كرم الله وجهه منها بريء انتهى ويؤيده ما رواه البخاري
ان عامة ما يروى عن علي الكذب ولكن غير خاف ان المثبت
لنسبة ما ذكر اليه مقدم على النافي ما لم يقم البرهان القاطع
على خلافه والعقل السليم لا يستبعد نسبة مثل ذلك الى علي رضي الله عنه
حيث لم يلزم من ذلك محذور شرعي فما يحكى الان من علم
الجفر سالم عن جميع ما مر في الضابط المنقول من شرح الوجيز
حل تعلمه وتعليمه والا فلا وقد يكون العلم مكروها

انقراض

فلا يثاب متعلمه على تعلمه بل على الترك امتثالا وذلك **كاشعار**
جمع شعر وهو كلام مقفى موزون **المولدين** بفتح اللام اي الذين
ولدوا في الاسلام كبشار بن برد **المشتملة** اي تلك الاشعار **على البطالة**
بكسر الباء الموحدة وهي الاهمال وذلك بان لا يتضمن الشعر
ثنا على الله ورسوله ولا حكما شرعيا كالغزل ثم الشعر
على خمسة اقسام حرام كالهجا ولو لفاسق غير معلن او كافر
معصوم كما رجحه زكريا ولو بالصدق المحض الا المبتدع وفي
التعريض بالهجو تردد جزم في الشرح الصغير بتحريمه ورجحه
في الروضة وكالتغزل في معين من امراة ليست فراشا له
او غلام ان ذكر انه يعشقه وكوصف الخمر الواقع في اشعار
كثيرين كما صرح به النووي فما وقع في اشعار الصحابة من ذكر
الخمر ومدحها فيحمل على انه كان منهم قبل التحريم واما ما وقع في اشعار
كثير من العلماء حتى الشافعية فمحمول على مطلق الخمر حملها على خمر
الجنة او الخمرة المعنوية التي تطلق مجازا على نحو ريق محبوب والنشاة
الحاصلة من المحبة المحمودة وغير ذلك من تصاريف [illegible] البلغاء
ويحمل التحريم الواقع في كلام النووي على اوصاف يتبادر منها
مدح خمرة الدنيا المحرمة وكالمبالغة بالكذب الذي ربما يؤدي الى الكفر
كقول المتنبي ● فعظمت حتى لو تكون امانة ● ما كان مؤتمنا بها جبرين
وكقوله ● اكلت بمفاخرك المفاخر فانثنت ● عن شاوهن مطي وصفي
وجرين جري الشمس في افلاكها ● فقطعن مغربها وجزن المطلعا
لو نيطت الدنيا باخرى مثلها ● لعممنها وخشين ان لا تقنعا
فمتى يكذب مدع لك فوق ذا ● والله يشهد ان حقا ما ادعى
فقد اشهد الله على ما لم يشهد به وهو كفر وفي شعره
كثير من هذا نسال الله العافية ومن ذلك قول ابي العلا المعري

كنت موسى وافته بنت شعيب ● غير ان ليس فيكما من فقير ●
ولا تنكر كلامه هذا الدال على تحقير موسى صلوات الله وسلامه
عليه فان ابا العلا كان زنديقا كافرا وقد نحى نحوه في التصريح
بالكفر ابن هانئ الاندلسي فليحذر الشاعر وغيره من
ارتكاب هذه القبائح الشديدة الوزر العظيمة الاثم فانها
ربما جرت الى الكفر ومكروه كتشبيب بزوجته او سريته
او غير معين ان وصف الاعضاء الباطنة في الثلاث وترد به
الشهادة لاسقاطه المروة وعلى هذا النوع وما قبله يحمل ما ورد من
ذم الشعر ومباح كهجو مبتدع وفاسق معلن وكالتشبيب بالمنازل
والاطلال ونحوهما مطلقا وفي زوجته ومجهول بدون ذكر
عضو باطن وقضية كلام جماعة ان من المكروه ايضا وصف
الخدود والعيون ومندوب كهجو الكافر الحربي والمواعظ
والثنا على الله عز وجل وعلى الانبياء والاولياء وكتغزل اهل
الطريقة وائمة الحقيقة ولو بذكر الاصداغ والخدود والعيون
والقدود وغير ذلك لان مقاصدهم شريفة ومشاربهم
عزيزة منيفة وانما تلك عبارات تحتها اشارات لا تنكشف
الا لمن له قلب او القى السمع وهو شهيد وعلى هذا يحمل ما جاء في
الحث على الشعر كحديث ان من الشعر لحكمة وحديث علموا
اولادكم لامية العرب فانها تعلمهم مكارم الاخلاق وواجب
كان يتعين طريقا الى درء مفسدة دينية او جلب مصلحة
واجبة وكان بامر ولي الامر بان يهجو الكفار اما لهم ذمام
وقد يكون العلم **مباحا** لا يثاب متعلمه ولا يعاقب تاركه
وذلك **كعلم الحساب الذي لا يحتاج اليه في احكام الدين**

في بيان **فصل** فقد مر حكمه اما ما يحتاج اليه والله اعلم
اقسام خطاب التكليف **واقسام الحكم الشرعي** اي المنسوب
الى الشرع المحمدي خرج به العقلي والعادي **وهو** اي
الحكم المتعارف بين الاصوليين بالاثبات تارة كالصلاة
واجبة والنفي اخرى كالوتر ليس بواجب **خطاب الله** اي
كلامه النفسي المسمى في الازل خطابا واصل الخطاب
توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم نقل الى الكلام المخاطب
به **المتعلق بافعال المكلفين** جمع مكلف وهو البالغ العاقل
السليم الحواس الذي بلغته الدعوة اي دعوة الرسول صلى
الله عليه وسلم والمراد بالفعل الذي هو متعلق الخطاب
الاثر الذي يوجده المكلف في الخارج كالهيئة المخصوصة
المسماة بالصلوة والامساك المخصوص المسمى بالصوم
فخرج بخطاب الله خطاب غيره كالملئكة والجن والانس
اذ لا حكم الا لله ووجوب طاعة الرسول والسيد بايجاب
الله اياها وبافعال المكلفين خطاب الله المتعلق بذات الله
تعالى وصفاته كقوله تعالى الله لا اله الا هو خالق كل شيء
وخطابه المتعلق بذوات المكلفين والجمادات كقوله خلقكم
من نفس واحدة ويوم نسير الجبال وبالمكلفين غيرهم
كالصبي والمجنون وما وجب من الزكوة وغيرها فيمالهما
فالمخاطب [illegible] الولي ثم الخطاب يتعلق بالمكلفين
بعد وجودهم تعلقا تنجيزيا وقبله تعلقا معنويا بمعنى
انهم اذا وجدوا بصفة التكليف يكونون مخاطبين
بذلك الشيء. تنبيه الحد المذكور للحكم

بلغ م
قف على اقسام الحكم الشرعي

بلغ م
بادايه

بلغ مقابلة

ذكره الغزالي وقد اورد عليه انه لو قال بفعل المكلف لكان احسن
ليتناول ما لا يعم من الاحكام كخصائصه صلى الله عليه وسلم
واجيب عنه بان المراد تعلقه بجنس الفعل من جنس المكلف
لا تعلقه بجميع افعال المكلفين فانه ظاهر البطلان واورد
عليه ايضا مثل قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فانه داخل في الحد
وليس بحكم واجيب عنه بان الالفاظ المستعملة في الحدود
يعتبر فيها الحيثية وان لم يصرح بها فمعنى الحد حينئذ الحكم
خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين من حيث هم مكلفون
ويسمى اي الحكم الشرعي ايضا **خطاب الشرع** مصدر شرعه
اي سنه وهو وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم
المحمود الى ما هو خير لهم بالذات فاسناد الخطاب بمعنى الحكم اليه
مجازي من اسناد المعنى الفعلي الى مكانه المجازي وايضا الشرع
مشتمل على الحكم اشتمال الكل على بعضه ويمكن ان يكون
الاسناد حقيقيا اذا جعل الخطاب عبارة عن الدلالة **خمسة على
المشهور** في كتب الاصول وزاد جماعة من المتاخرين منهم
امام الحرمين في النهاية خلاف الاولى ولكن الذي زادوه سموا به
متعلق الحكم لا الحكم نفسه فاقسام الحكم ح خمسة لا غير اتفاقا
الواجب فيه تجوز لانه متعلق الحكم لا نفسه لان الحكم هو
الايجاب والوجوب اثره والواجب متعلقه وكذا البقية فالحكم
الذي هو خطاب الله اذا انسب الى الحاكم وهو الله تعالى سمي ايجابا
وتحريما والى ما فيه الحكم وهو الفعل سمي وجوبا وواجبا وحرمة
وحراما فالايجاب والوجوب متحدان بالذات مختلفان
بالاعتبار ويأتي مثل ذلك في الندب والكراهة والاباحة

والمندوب والمكروه والمباح ويرادفه اي يوافقه في معناه
وان خالفه في لفظه الفرض واللازم والمحتم والمكتوب لان
مسمى الجميع واحد وذهبت الحنفية الى ان ما ثبت بدليل قطعي
كالقران والسنة المتواترة فهو الفرض كقراءة القران في الصلاة
الثابتة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران او بدليل ظني
كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة
بحديث الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
فيأثم بتركها ولا تفسد به صلاته بخلاف ترك القراءة واما
تفرقة اصحابنا بينهما في النسك فليس لافتراق حقيقتهما بل ذاك
بالاعتبار بمعنى ان الفرض في الحج ان اعتبر جزءا من الماهية قيل له ركن
وان اعتبر خارجا عنها قيل له واجب فالنوعان مندرجان
تحت مسمى الفرض وهو اي الواجب لغة الثابت وشرعا ما عوقب
تاركه من حيث تركه بلا عذر واثيب اي جوزي في الآخرة
الثواب فاعله ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من
العصاة مع العفو عن غيره او المراد ترتب العقاب على تركه
فلا ينافي العفو فخرج المندوب فلا عقاب بل ولا عتاب
على تاركه والحرام فانه يعاقب فاعله والمكروه فانه يثاب
تاركه دون فاعله والمباح لانه لا يترتب عليه من حيث الفعل والترك
ثواب ولا عقاب ومنه اي ومن الواجب واجب على الكفاية
لصدق الحد عليه واما قول بعضهم ان الحد غير شامل له لان العقاب
منتف عن تاركه بفعل غيره له فاجيب عنه بان المراد ترتب
العقاب على تركه في الجملة وهو كل امر مهم اي يهتم به
فعله يتقصد اي يطلب شرعا جزما احترز به عن سنة الكفاية

الحنفية

حصوله قيل الاولى تحصيله لان القصد انما يتعلق بفعله كالتحصيل
لا الحصول ورد بان المكلف به حقيقة هو الفعل وليس المطلوب
بالذات هنا الا حصوله واما تحصيله فلا يقصد الا تبعا حتى لو
تصور حصوله بدون تحصيل لم يطلب تحصيله فعبروا بالحصول
دون التحصيل اشارة الى ذلك من غير نظر للآمر في حصوله
بالذات الى فاعله بعينه بل اي مكلف فعله كفى في الخروج
عن عهدة الطلب وافاد قولهم بالذات ان الفاعل منظور اليه
بالتبع للتعارض ضرورة انه لا يحصل بدون فاعله ● واما فرض العين
فانه امر مهم يقصد حصوله جزما بالنظر الى فاعله وفروض
الكفاية كثيرة وتنقسم الى قسمين دينية ودنيوية وقد مثل
المصنف للاول منهما بقوله كالامر اي باليد فاللسان فالقلب
على ما افهمه ظاهر كلامهم ان الامر والنهي بالقلب من فروض الكفاية
لكن الوجه انه فرض عين بالمعروف اي الواجب والنهي عن المنكر
اي المحرم وهو من اعظم قواعد الاسلام ولذا اجمعوا عليه وان ظن
انه لا يمتثل او ارتكب مثل ما ارتكب او اقبح منه وانما يجب
ذلك على قادر امن على نفسه وعضوه وعرضه وماله وعلى غيره
فيحرم مع الخوف على الغير ويسن مع الخوف على النفس وان
يامن ايضا ان المنكر عليه لا يقطع نفقته وهو محتاج اليها
ولا يزيد عنادا ولا ينتقل لما هو افحش منه بان لم يغلب على ظنه
شيء من ذلك وان يكون الواجب والحرام مجمعا عليه او يعتقد
المنكر عليه وجوبه او حرمته وان اعتقد المنكر اباحته وهذا
بالنسبة لغير الزوج اذ له اذا كان شافعيا منع زوجته
الحنفية من شرب النبيذ مطلقا ولغير القاضي اذ العبرة
باعتقاده وليس لعامي يجهل حكم ما رآه ان ينكره

حتى يخبره عالم انه مجمع عليه او في اعتقاد الفاعل وللعالم ان ينكر
مختلفا فيه حتى يعلم من الفاعل انه حال ارتكابه معتقد لتحريمه
اما من ارتكب ما يرى اباحته تقليدا صحيحا فلا يجوز الانكار عليه لكن
لو ندب للخروج من الخلاف برفق فلا باس والكلام في غير المحتسب
اما هو فينكر وجوبا على من اخل بشيء من الشعائر الظاهرة ولو سنة
كصلاة العيد والاذان ويلزمه الامر بها وليس لاحد البحث
والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم ان غلب على ظنه وقوع
معصية ولو بقرينة ظاهرة كاخبار ثقة جاز له بل وجب عليه
التجسس ان فات تداركها كالقتل والزنا والا فلا ولو توقف
الانكار على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك العرض
وتغريم المال قاله بعضهم وله احتمال بوجوبه اذا لم ينزجر الا به
وهو الاوجه وكلام الروضة وغيرها صريح فيه وظاهره وجوب
الرفع ولو مع الهتك وتغريم المال لكن قال السيد عمر البصري الذي
يتجه ان ينظر الى مفسدة ذلك المنكر ومفسدة اخذ المال وتقييد
اطلاقهم اذ في اطلاق الاخذ به ما يؤدي الى مفاسد لا تليق بمحاسن
الشريعة انتهى ومثل للثاني من القسمين بقوله **والحرف** كالحجامة
والتجارة والحياكة ونحوها مما يتم به المعاش لتوقف قيام
الدين على قيام الدنيا فلو مال الناس على تركها المؤدي لهلاكهم
هو قياس فروض الكفاية والحرف جمع حرفة بالكسر
الصناعة يرتزق منها وكل ما اشتغل الانسان به وضري
يسمى صنعة وحرفة لانه ينحرف اليها وحرف لعياله كسب
قاله في القاموس ومنه يعلم ترادف الحرف والصنائع فعطف
احدهما على الاخر في كلام بعضهم من عطف التفسير **و**جميع
مامر في ثاني مسمى العلم من كل ما تدعو اليه ضرورة

وحرفهم

بقية صح

المسلمين وغير ذلك كاحياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة وجواب سلام
على جماعة وصلاة جنازة وجهاد **والمندوب** اسم مفعول من
ندبته الى كذا احثثته عليه **ويرادفه المسنون والمستحب**
والنفل والتطوع والطاعة والقربة والاولى والمرغب
فيه والحسن والترادف بين هذه الاسماء هو الذي جرى عليه
جمهور الاصوليين واكثر ائمتنا الشافعية وقال القاضي
حسين من الشافعية السنة ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم
والمستحب ما فعله مرة او مرتين والتطوع ما ينشئه الانسان
باختياره ولم يتعرضوا للبقية لعمومها للاقسام الثلاثة
وهو ما يثاب فاعله خرج الحرام والمكروه والمباح **ولا يعاقب تاركه**
خرج الواجب فيرد على هذا التعريف غير مانع لشموله الصلوة الصبي
فانها تقتضي اثابته عليها ولا يعاقب بتركها واجيب بان اقتضاءها
للاثابة ليس لكونها مندوبة منه بل للترغيب في الصلاة ليعتادها
فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله **ومنه** اي من المندوب **مندوب**
عينا كالوتر وصلاة العيد ومندوب **على الكفاية** اذا قام به
البعض سقط الطلب عن الباقين وذلك **كا**لاذان والاقامة
والاضحية والتسمية عند الاكل فالكاف في كلامه للتنظير لا
للتشبيه والفرق بينهما ان كاف التنظير يكون المنظر به مساويا بخلاف
كاف التشبيه فقد يكون اعلى وكا**بتداء السلام** عند الاقبال او
الانصراف على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع من جماعة لخبر ابي داود
ولم يضعفه يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن
الجلوس ان يرد احدهم فبه سقط الفرض عن الباقين اما من
الواحد فسنة عين لخبر ابي داود باسناد حسن ان اولى الناس
بالله من بداهم بالسلام ٥ واما الذمي فيحرم ابتداؤه بالسلام

واما الفاسق فيكره ويجب على الرسول ابلاغ السلام لانه امانة
لكن اذا رضي بتحمله لا ان رد او سكت ويلزمه قصد محله حيث
لا مشقة شديدة عرفا والا فلا يلزمه الا اذا اجتمع به وذكر
ولا يستحب ابتداؤه على نحو قاضي حاجة بول او غائط ومجامع
وشارب وآكل في فمه اللقمة ومن في حمام وفاسق مجاهر
ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه ومبتدع الا لعذر او خوف مفسدة
ومصل وساجد وملب ومؤذن ومقيم وناعس وخطيب
ومستمعه ومستغرق القلب بدعاء اشق عليه الرد ومتخاصمين
بين يدي قاض ولا جواب يجب على هؤلاء الا مستمع الخطيب
والراجح ندب ابتدائه على القارئ ووجوب الرد عليه ان لم يستغرق
التدبر قلبه والا فلا ويسن عند التلاقي سلام صغير على كبير
وماش على واقف او مضطجع وراكب عليهم وقليلين على كثيرين
تنبيه قد سبق ان جواب السلام على جماعة فرض
كفاية فلنبين بقية احكامه تكميلا للفائدة فيجب اجماعا قف
جواب سلام مسنون وان كرهت صيغته ولو مع رسول او في كتاب
لكن يكفي هنا جوابه كتابة فورا ان لم يرد لفظا ويسن الرد على
المبلغ ايضا والبداءة به فيقول عليك وعليه السلام ولا يؤثر فيه
اسقاط المسلم له لان الحق لله تعالى وفي الاذكار يسن ان يحلله
بنحو ابرائه من حقي فانه يسقط به حق هذا الادمي ودخل في
قولنا سلام امراة على امراة او نحو محرم او سيد او زوج وكذا مسنون
على اجنبي وهي عجوز لا تشتهى ويلزمها في هذه الصور رد سلام
الرجل اما مشتهاة ليس معها امرأة اخرى فيحرم عليها رد سلام
اجنبي ومثله ابتداؤه ويكره له رد سلامها ومثله ابتداؤه
والفرق ان ابتداءها يطمعه فيها اكثر والخنثى مع الرجل كـ

مراة ومع المراة كرجل ولو سلم على جمع نسوة وجب رد احداهن
اذ لا يخشى منه فتنة ح والظاهر ان الامرد هنا كالرجل ابتداء
وردا ويجب رد سلام الذمي بعليكم كما اقتضاه كلام
الروضة وقال البلقيني وغيره انه يسن ولا يجب رد سلام مجنون
وسكران متعد بسكره اما غير المتعدي فيجب الرد عليه
ان كان له تمييز كالصبي المميز ولا يجب رد سلام المتحلل من
الصلاة اذا نوى به الحاضر عنده ولا سلام من اتى به بعد تكلم
نعم ان تكلم سهوا او جهلا وعذر به لم يفت الاتيان
به فيجب رده ولو ردت امراة عن رجل او رجال اجزا ان شرع
السلام عليها والا فلا وصبي او من لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف
نظيره في الجنازة لان القصد ثم الدعا وهو منه اقرب الى الاجابة
وهنا الامن وهو ليس من اهله ولا بد في الابتدا او الرد من
رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع بالفعل ولو في ثقيل السمع
وظاهره انه لا بد من سماع جميع الصيغة ابتداء وردا ويجب
في الرد على الاصم ان يجمع بين اللفظ والاشارة بنحو اليد ولا يلزمه
الرد الا ان جمع له المسلم عليه بين اللفظ والاشارة ويكفي
اشارة الاخرس ابتدا وردا وصيغته ابتداء وجوابا عليك
السلام وعكسه ويجوز تنكيره لفظه ولو مع حذف التنوين قف
والافضل في الرد واو قبله ونصر في الابتداء ويسن وعليكم
في الواحد نظرا لمن معه من الملئكة وزيادة ورحمة الله وبركاته
ومغفرته ولا يجب وان اتى المسلم بها ويجزي سلمت عليك وانا مسلم
عليك ونحو ذلك ولو سلم كل على الاخر فان ترتبا كان الثاني
جوابا اي ما لم يقصد به الابتداء والا لزم كلا الرد ولا يستحق
المبتدي بنحو صبحك الله بالخير او قواك الله جوابا

ودعايه له في نظره حسن الان يقصد تاديبه باهماله لتركه سنة السلام وافتى القاضي بان ابتدا السلام افضل من رده كابرا لمعسر افضل من انظاره **وتشميت** بمهملة ومعجمة **العاطس** لان القصد التبرك والدعاء وهو حاصل بفعل الواحد عن الجماعة كصلاة الجنازة وقضيته انه يجزي تشميت الصبي عن جمع وانما ندب تشميت العاطس لان العطاس لكونه حركة مزعجة ربما يتولد عنه نحو لقوة فناسب ان يدعى له بالرحمة المتضمنة لبقائه على سمته وخلقه المانعة من شماتة عدوه به اذا حمد بيرحمك الله او ربك ولصغير بنحو اصلحك الله او بارك فيك ويكره قبل الحمد فان شك قال يرحم الله من حمده او يرحمك الله ان حمدته وسن تذكيره الحمد للخبر المشهور من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص اي من وجع الضرس والوصايه وجع الاذن والعلوص وهو وجع البطن وسن تكرير التشميت الى ثلاث ثم بعدها اذا تتابعت عرفا يدعوله بالشفا وقيده بعضهم بما اذا علم مزكوما فان لم تتابع بان تفرقت سن التشميت بتكررها وسن للعاطس وضع شي على وجهه وخفض صوته ما امكنه واجابة مشمته بنحو يهديكم الله ولم يجب لانه لا اخافة بتركه بخلاف رد السلام واذا لم يشمته احد يستحب ان يقول يرحمني الله والمصلي يحمد سرا ونحو قاضي الحاجة يحمد في نفسه بلا لفظ **والحرام** في اللغة المنع **ويرادفه** في معناه الاتي **المحظور** بالظاء المعجمة المثالة والمعصية والاثم والمزجور عنه والذنب والسيئة والحرج والعقوبة **وهو** شرعا **ما اثيب تاركه** فخرج الواجب والمندوب والمباح وانما يثاب تاركه حال كونه **ممتثلا** اي

فرع يجزي على الصحيح تشميت الصبي عن جمع

بترك المنهي عنه طاعة الله تع فهو اسم فاعل مشتق من الامتثال وهو كما قال الاسنوي ان يقصد ايقاع الفعل المامور به على سبيل الطاعة فخرج ما اذا تركه خوفا من الحد او التعزير على فعله فانه لا يثاب قال بن عبد الحق السنباطي وقد علم من تقييدنا الترك في تعريفي الحرام والمكروه بالامتثال دون الفعل في تعريفي الواجب والمندوب ان تركهما انما يقتضي الاثابة اذا كان بقصد الامتثال بخلاف الواجب والمندوب ففعلهما يقتضي الاثابة مطلقا نعم يشترط فيه ان لا يقصد غيره كفعلها لخوف ونحوه والاربعة متفقة على ان الخروج من عهدة الطلب لا يتوقف على قصد الامتثال وان توقف على عدم قصد غيره هذا كله في المتوقف من الواجب والمندوب على النية اكتفا بها كالصلاة اما ما لا يتوقف منهما على النية كنفقة الزوجة ورد المغصوب والوديعة فيتوقف اقتضاؤه الاثابة دون الخروج من عهدة الامر فيه على قصد الامتثال انتهى كذا اطلقه وفيه بحث ذكره بن زياد وغيره لكن ما جزم به هو الذي يقتضيه كلام الشيخ بن حجر في الفتح المبين ونقله الحافظ عن بن دقيق العيد **وعوقب فاعله** اذا اقدم عليه عالما بتحريمه **وينقسم** اي الحرام **الى كباير** جمع كبيرة وهي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقيل ما اوجب الحد وقيل ما فيه وعيد شديد بنص الكتاب او السنة **كالزنا** بالمد والقصر وهو اقبح بعد القتل على الاصح وقيل هو اعظم من القتل وقد اجمعت الملل على عظم تحريمه ومن ثم كان اكبر الكباير **وصغاير** جمع صغيرة وهي خلاف الكبيرة **كمس الاجنبية** وتقبيلها ونظرها ومحل عد ما ذكر صغيرة ما لم يكن معه

اصرار اي اكثار وادمان والا فهو كبيرة اي في حكمها ولا ينافي
ما ذكره المصنف قول كثيرين كابن عباس ونسب للمحققين
كالاشعري وابن فورك والاستاذ ابي اسحق ليس في الذنوب
صغيرة لانهم كما قال العراقي انما كرهوا تسمية معصية الله صغيرة
اجلالا له مع اتفاقهم على ان بعض الذنوب يقدح في العدالة
دون بعض وانما الخلاف بينهم في التسمية والمكروه وهو لغة
تابى النفس للشيء واصطلاحا ما يثاب تاركه فخرج الواجب
والمندوب ممتثلا ايضا نهي الشارع اي بان لم يكن تركه اتفاقا
او خيفة ممن ينكر عليه بل انتصابا للاتيان بالمامور به
من الترك ولا يعاقب فاعله فخرج الحرام وخرج بالقيدين
معا المباح وقد يطلق المكروه على معنيين اخرين خلاف الاولى
وسياتي والثاني الحرام فكثيرا ما يقول الشافعي انا اكره الشيء
الفلاني وهو لا يريد الا الحرمة ويسميه اصحابه كراهة التحريم
ويسمون الاول كراهة تنزيه لانه يشعر بان التنزه عنه اولى
من فعله وان لم يكن عليه عقاب والمباح يطلق بمعنى نفي
الحرج عن الاقدام على الفعل فيندرج فيه الواجب والمندوب
والمكروه ويخرج سوى الحرام قال القرافي في شرح المحصول
وهذا التفسير هو تفسير المتقدمين والثاني في موارد
السنة وبمعنى استواء الطرفين الفعل والترك وهذا اشتهر
المتاخرين ويرادفه الحلال والموسع والطلق والجائز المعبر عنه
في كلام بعض الفقهاء بالجائز المستوي الطرفين احترازا
من الجائز بالمعنى الشامل للواجب والمندوب والمكروه وهو
كالاباحة ما لا ثواب في فعله ولا عقاب على تركه
من حيث كونه مباحا وقد يصير اي المباح

بيان المكروه

احدهما

طاعة

طاعة بالنية الصالحة فيثاب عليه كما اذا نوى باكله
التقوي على طاعة الله تعالى او نوى بنومه النشاط لها فانه يثاب
على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى وقد يصير المباح معصية بضدها اي بضد النية الصالحة
كان نوى بما سبق التقوي على معصية الله تعالى فياثم به لان
الاعمال تابعة للنية وفي الخبر نية المؤمن خير من عمله والمراد بالنية
هنا العزم المصمم لا مجرد الخاطر لانه لا يدوم وعلم الاصول اي
اصول الفقه وهي ادلته الاجمالية التي يتوصل بها الى استخراج احكامه
الفرعية من الادلة التفصيلية والاصولي هو العارف بها وبطرق
استفادتها وبحال مستفيدها في تقسيم الحكم الشرعي مسلكا اي
طريقا آخر اي غير المسلك الاول وهو ان الخطاب الالهي ان
اقتضى اي طلب الفعل اي حصوله اقتضاء اي طلبا
جازما بان لم يجوز تركه فهو اي الخطاب الواجب اي
يسمى بذلك ولو عبر بالايجاب لكان اولى ليناسب قوله بعده
فهو الندب ولان الايجاب كالوجوب عبارة عن الكلام النفسي
المعبر عنه هنا بالخطاب بخلاف الواجب فانه متعلق الكلام النفسي
فجعله قسما من اقسام الخطاب مجاز مرسل علاقته الملازمة
او حقيقة عرفية او اقتضى غير جازم بان جوز تركه
فهو الندب وان اقتضى الترك للفعل اقتضاء جازما
بان لم يجوز فعله فهو التحريم او اقتضى غير جازم بان جوز
فعله فهو اي الخطاب المدلول عليه بذلك الكراهة
ان كان بنهي مخصوص بالشيء ولو اجماعا او قياسا وذلك كالنهي
في خبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين وفي حديث ابن ماجة وغيره لا تصلوا في اعطان
الابل فانها خلقت من الشياطين والا بان كان بنهي غير

او اقتضاء

مخصوص كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من اوامرها
اذ الامر بالشيء يفيد النهي عن ضده **بخلاف الاولى** ويرادفه
خلاف السنة وخلاف الادب اي فالخطاب المدلول عليه بغير
المخصوص يسمى بذلك كما يسمى به متعلقه سوا كان فعلا
كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم او تركا كترك صلاة الضحى
قال ابن ابي شريف انما سموا بخلاف الاولى متعلق الحكم
لا الحكم بل تسمية الطلب النفسي القايم بالذات المقدسة
خلاف الاولى صادر عن غفلة من منافاته للادب انتهى **وبه**
اي بخلاف الاولى **تصير الاحكام** لو قال اقسام الحكم لكان اولى
وان كان ما عبر به صحيحا من حيث انه يجوز اطلاق اسم الحكم
على كل واحد من الاقسام المذكورة لان انقسام الحكم اليها
من قسمة الكل الى اجزائه **ستة** وقد تقدم انها خمسة على المشهور
وان خلاف الاولى انما زاده جماعة من الفقهاء ولا محذور في
ذلك اذ هو اصطلاح ولا حجر في الاصطلاح اذ لكل احد ان
يصطلح على ما شاء وكثيرا ما يطلقون الكراهة على ما لم يرد
فيه نهي مخصوص لوجود ما يقوم مقامه او بمعنى خلاف
الاولى واما المتقدمون فيطلقون المكروه على القسمين وقد
يقولون في الاول كراهة شديدة كما يقال في قسم المندوب
سنة موكدة **وان خير** اي الخطاب بين الفعل وضده
فهو الاباحة وعلم من عطفه التخيير على الاقتضاء ان
المباح لا اقتضا فيه **فصل** في بيان انقسام الحكم الى رخصة
وعزيمة وتقسيم الحكم اليهما اقرب الى اللغة
من تقسيم الرازي وغيره الفعل الذي هو متعلق الحكم اليهما

فتقسيم الحكم ايضا على رخصة وعزيمة اهـ

وينقسم

وينقسم الحكم ايضا الى رخصة باسكان الخاء اكثر من ضمها
وهي لغة السهولة واصطلاحا ما ياتي **وعزيمة** وهي
لغة القصد المصمم لانه عزم امره اي قطع وحتم صعب على
المكلف او سهل **فالرخصة** اصطلاحا **ما** اي الحكم الذي
تغير من حيث تعلقه لان تغير الحكم محال لانه خطاب الله
اي كلامه النفسي وكان تغيره من صعوبة **الى سهولة** كان
تغير من الحرمة الى الحل او من الكراهة الى الاباحة بدليل يدل على
السهولة **لعذر** شرعي ترتب عليه التسهيل **مع قيام السبب**
المقتضي **بالحكم الاصلي** المتخلف عنه للعذر فخرج بقولنا
ما تغير ما كان باقيا على حكمه الاصلي وبقولنا الى سهولة تغيره
الى صعوبة كالحدود والتعازير مع قيام الدليل على تكريم
الادمي المقتضي للمنع وبقولنا لعذر التخصيص فانه تغير
لغير عذر وبقولنا مع قيام السبب للحكم ما نسخ في شريعتنا
من العهود والمواثيق التي كانت على من قبلنا تيسيرا و
تسهيلا علينا وفهم من هذا ان شرط الرخصة ان يكون
المقتضي للحكم الاصلي قايما وارجح معارضه **وهي** اي الرخصة
تنقسم الى اربعة اقسام لانها **اما واجبة كاكل الميتة**
ولو مغلظة ومثلها كل محرم غير مسكر كدم **للمضطر**
المعصوم الغير العاصي بسفره الخايف على نفسه موتا او مرضا
مخوفا او ما يبيح التيمم وكذا ان خاف العجز عن نحو المشي
او التخلف عن الرفقة او اجهده الجوع وعيل صبره ولم يجد حلالا
ولم يمكنه الا بعد يجوز زنا والاضطرار للشرب كهو للاكل
وكذا الستره اذا خشي من تركها ما مر فالرخصة للحالمية

وانما

والحكم الاصلي لها الحرمة وسببه الخبث وهو حاصل حال اكلها
وعذر اكلها الاضطرار وسهولته موافقته غرض النفس
في بقائها وان كان فيه انتقال من حرام الى واجب **او مندوبة**
كالقصر للمسافر **بشرطه** بان كره القصر او شك في جوازه
بان لم تطمئن نفسه اليه او كان سفره يبلغ ثلاث مراحل
فاكثر ولم يختلف في جواز قصره والا فيكون مباحا فسبب
الحكم الاصلي دخول وقت الصلاة المقصورة لانه سبب لوجوبها تامة
وهو حاصل وقت حال قصرها وعذره مشقة السفر **او مباحة**
كالسلم وهو بيع موصوف في الذمة بلفظ سلم فحكمه
الاصلي الحرمة وسببه الغرر وهو حاصل وقت حله وعذره
الحاجة لثمن الغلات قبل ادراكها ونوزع في التمثيل بالسلم
بانه نوع من البيع والرخصة لا يكون نوعا من العزيمة
وبانه لم يتعلق به حرمة اصلا حتى يتغير الحكم منها الى حله
واجيب عن ذلك بان منشأ المنازعة توهم ان المراد بتغير الحكم
تغيره بالفعل بان تثبت الصعوبة بالفعل ثم ينقطع تعلقها
الى السهولة وليس كذلك بل المراد ما يشمل ورود السهولة
ابتداء لكن على خلاف ما كان مقتضى قياس الشرع كما
يشهد به لك كلام الائمة ولذا عبر بعضهم بقوله الحكم
ان ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة والبيع الذي اتفق الفقهاء
على ان السلم نوع منه ليس هو العزيمة بل الاعم وانما العزيمة
هي البيع الذي يباين السلم على ان الاسنوي صرح بان لا نزاع
في ان السلم رخصة كالعرايا والاجارة والمساقاة ونحوها
ذكرهم من العقود وقال القرافي بعد ذكر السلم مع

بتحقق

امور

امور عدها الى غير ذلك من موارد الشريعة التي هي رخص اجماعا
فلم يبق بعد ذلك وجه للمنازعة **او خلاف الاولى كفطر مسافر**
في رمضان من صوم وجب اصالة او بنذر او قضاء ما فات بغير عذر
لا يجهده اي لا يشق عليه **الصوم** مشقة شديدة فسبب حكمه
الاصلي وهو المنع دخول وقت الصوم وهو حاصل وقت حله
وعذره مشقة السفر فان اجهده الصوم ففطره اولى ومن
الرخصة المباحة اباحة ترك الجماعة في الصلاة لمرض ونحوه
وحكمه الاصلي الكراهة وسببها قائم حال الاباحة وهو
الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع من شعائر الاسلام
تنبيه قضية كلامه ان الرخصة لا تكون حراما
ولا مكروهة وهو ما جزم به الغزالي وهو ظاهر في الحرمة
لصعوبتها مطلقا بخلاف الكراهة فانها كخلاف الاولى وهما
سهلان بالنسبة للحرمة ومن امثلة الرخصة المكروهة
جواز القصر في دون ثلاث مراحل لما فيه من التخفيف وهم
قد يطلقون الرخصة على ما فيه تخفيف كقولهم ترك الصلاة
في حق المجنون رخصة اي تخفيف لان المجنون لا يتعلق بفعله
حكم **والعزيمة** من الاحكام **ما سوى ذلك** بان لم يتغير
الحكم اصلا كوجوب المكتوبات او تغير لصعوبة كحرمة
الاصطياد بالاحرام بعد اباحته قبله او الى سهولة لا لعذر
كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية لمن لم يحدث بعد حرمته
او لعذر لا مع قيام سبب للحكم الاصلي كاباحة ترك
ثبات واحد منا لعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته
وسببها قلتنا ولم تبق حال الاباحة لكثرتنا حينئذ
وعذر الاباحة مشقة الثبات المذكور لما كثرنا وطاه

العزيمة

كلام كثير من انقسامها للاحكام الستة لكن الرازي خصصها بغير
الحرمة والغزالي والآمدي وغيرهما بالوجوب والقرافي بالوجوب
والندب وقد اعترض تعريفا الرخصة والعزيمة بوجوب
ترك الصلاة على الحايض فانه عزيمة ويصدق عليه تعريف
الرخصة واجيب بانا لا نسلم صدق تعريف الرخصة عليه لان
تعلق الحكم لم يتغير فيه الى سهولة لانه انما تغير من وجوب
الفعل الى الحرمة وبتقدير تسليم انه تغير الى سهولة فليس التغير
لعذر بل لمانع من الفعل لان الحيض الذي هو عذر في الترك
مانع من الفعل ومن مانعيته نشا وجوب الترك **فصل**
في بيان الاحكام الوضعية **واقسام خطاب الوضع** وهو الحكم
الشرعي الذي ليس بالاقتضا والتخيير سمي وضعيا
وخطاب وضع لان متعلقه وهو كون الشي كذا بوضع
الله اي بجعله كما يسمى الخطاب المقتضي والمخير خطاب تكليف
لانه مكلف به **وليس هو** اي خطاب الوضع **من الحكم المتعارف**
بين الاصوليين بالاثبات تارة والنفي اخرى وهو النسب
الشرعية العملية لانها مورد الاثبات والنفي **عند قوم**
منهم ابن السبكي فانهم قالوا خطاب الوضع ليس بحكم حقيقي
لانه ليس بانشا بل خبر عن ترتب اثار هذه الامور عليها
والاصح انه حكم شرعي متعارف كما مشى عليه ابن الحاجب
وشيخ الاسلام زكريا وتلميذه ابن حجر لانه لا يعلم الا بوضع
الشرع كالخطاب التكليفي قال البرماوي وليس لهذا
الخلاف كثير فايدة بل هو خلاف لفظي **خمسة**
من الاقسام بمقتضى الحصر العقلي وذلك لان الوصف الذي

اقسام خطاب الوضع

تعلق به خطاب الوضع لا يخلو اما ان يكون مقتضيا لوجود الحكم
او لعدمه او لا يكون مقتضيا لوجوده ولا لعدمه وفي الحالة
الاولى لا يخلو اما ان يكون صحيحا او فاسدا **ايضا** اي
كما ان اقسام خطاب التكليف خمسة الاول **السبب** ويعبر عنه
في القياس بالعلة **وهو في اللغة** ما يتوصل به الى الشي وشرعا
في العبادات وغيرها **وصف** وجودي كالزنا للحد او عدمي
كعدم العصب للاخوات لاب عند استغراق الشقايق للثلثين
فانه سبب لعدم ارثهن **ظاهر منضبط** لا منتشر دل الدليل
السمعي على انه **معرف للحكم** الشرعي اي علامة دالة عليه
لا موثر فيه فان الاحكام الالهية قديمة والاوصاف التي جعلت
سببا لها حادثة بالحدوث الزماني والحادث يمتنع ان
يكون موثرا في القدم وهذا التعريف مبني لمفهوم السبب
ويقال في تعريفه بخاصته هو ما يلزم من وجوده الوجود ثم
السبب ينقسم بحكم الاستقرا الى قسمين وقتي وهو ما لا
يستلزم في تعريفه للحكم علة باعثة على شرعية الحكم
المسبب عنه وذلك **كالزوال** فانه سبب معرف **لوجوب الظهر**
وليس مستلزما لحكمة باعثة على الوجوب ومعنوي وهو
ما يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة على شرعية الحكم
كالاسكار المحرم المعرف لحرمة النبيذ لا الخمر لتعرفه بالنص
فانه امر معنوي جعل علة للتحريم **والثاني الشرط**
وهو من حيث هو ينقسم الى لغوي وشرعي وعادي
وعقلي فالشرعي ما ذكره المصنف واللغوي تعليق امر بامر
كل منهما واقع في المستقبل والعادي كنصب السلم لصعود
السطح والعقلي كالحيوة للعلم ويقال الشرط لغة العلامة

الشرط

ونوزع بان هذا يقتضي الزاد وجمعه اشتراط ابد لتيل قوله تعه فقد جاء اشراطها
وما نحن فيه باسكان الراء وجمعه شروط على انه مصدر وهو
لا يثنى ولا يجمع الا باعتبار انواعه **وهو** اي الشرط الشرعي
الخارج الغير المؤثر الذي تتوقف عليه وجود الحكم ولم يلزم
من وجوده وجود لكن يستلزم عدمه عدمه وعرفه
المصنف بقوله **ما** اي الذي **يلزم من عدمه العدم** للمشروط
ولا يلزم من وجوده اي الشرط **وجود** للمشروط **ولا** يلزم
من وجوده ايضا **عدم** اي للمشروط ايضا **لذاته**
اي الشرط يعني ان نفس وجود الشرط لا يفيد وجود المشروط
ولا عدما له وذلك **كالطهارة للصلاة** فانها شرط لها
يلزم من عدمها عدم الصلاة ولا يلزم من وجودها وجود
الصلاة ولا عدمها لجواز ان يتطهر ولا يصلي واحترز
المصنف بقوله يلزم من عدمه العدم من المانع فانه لا يلزم
من عدمه شيء وبقوله ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
من السبب فانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
وبقوله لذاته عن شيئين احدهما مقارنة الشرط للسبب
كالحول والنصاب فالحول شرط لوجوب الزكوة والنصاب
سبب للوجوب فانه يلزم منه وجود الوجو [redacted]
لكنه لا لذات الشرط وهو الحول بل لوجود السبب وهو
النصاب والثاني مقارنة الشرط للمانع كالدين على القول
المرجوح انه مانع من وجوب الزكوة فيلزم منه العدم
لكن لا لذات [redacted] الشرط بل لوجود المانع فظهر ان قوله
لذاته راجع الى العدم والوجود معا وان المعنى ان الشرط
هو الذي يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من
وجوده وجود للمشروط ولا عدم له بل وجود المشروط

مترتب على وجود السبب وعدمه متوقف على وجود المانع فالشرط بالنظر
لذاته لا يفيد وجودا ولا عدما للمشروط والتقييد بقولهم لذاته
بيان افاده تاج الدين السبكي قال شيخ الاسلام ولا حاجة اليه اذ
المقتضي للزوم الوجود والعدم في ذلك انما هو السبب والمانع لا الشرط
والثالث **المانع** المراد عند الاطلاق وهو مانع الحكم واما مانع السبب
والعلة فلا يذكر الا مقيدا باحدهما ومحله بحث العلة من كتاب
القياس **وهو وصف وجودي** لا عدمي كانتفاء الشرط **ظاهر**
لا خفي كشفقة الاب **منضبط** لا متفاوت مضطرب كاحسان
الاب بالتربية فانها ليست بمنضبطة **معرف نقيض الحكم**
اي حكم السبب الموجود مقتضيه فخرج السبب لانه معرف للحكم
لا لنقيضه **كالقتل في الارث** فانه مانع منه مع وجود مقتضيه
وهو نحو القرابة لحكمة هي استعجال الوارث لقتله ومن ثم
لزم من وجوده العدم ومن عدمه الوجود **و** **الرابع** **الصحة**
الشاملة لصحة العبادة وصحة غيرها من عقد وغيره **وهي موافقة**
الفعل **ذي** اي صاحب **الوجهين الشرع** بالنصب
والوجهان موافقة الشرع وتارة مخالفة عبادة كان كالصلاة او غيرها
كالبيع صحته موافقته الشرع بخلاف ما لا يقع الا موافقا له
كمعرفة الله تعالى اذ لو وقعت مخالفة له ايضا لكان الواقع جهلا
لا معرفة فلا يسمى الموافق له صحيحا **وصحة العبادة** لا غير
يحصل اجزاؤها بكسر الهمزة اي كفايتها في سقوط التعبد اي
الطلب وان لم يسقط القضا لانه انما يجب بامر جديد **وصحة غيرها**
كالعقد بيعا او غيره **يحصل** **ترتب اثره** اي اثر العقد وهو
ما شرع العقد له كحل الانتفاع في البيع والتمتع في النكاح **و** الخامس
البطلان وهو مقابل الصحة فهو مخالفة الفعل ذي الوجهين

الصحة

بلغ مقابله

الشرع ومقابلته للصحة من باب تقابل الضدين فلا يجتمعان وقد
يرتفعان كما في المعرفة **وبرادفه** اي البطلان **الفساد**
فهما اسمان لمفهوم واحد فلا يترتب على كل منهما اثر عبادة
او غيرها خلافا لابي حنيفة في تفريقه بينهما فجعل مخالفة
ما ذكر للشرع على قسمين باطل وفاسد وقال الباطل ما كان
المنهي عنه لاصله كما في الصلاة الفاقدة شرطا او ركنا
والفاسد ما نهي عنه لوصفه كما في صوم يوم النحر للاعراض
بصومه عن ضيافة الله تعالى للناس بلحوم الاضاحي وكما
في بيع الدرهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به وفائدة
التفصيل عنده ان الفاسد يفيد الملك الخبيث بخلاف الباطل
فجعل الفاسد مرتبة بين الصحيح والباطل ولو نذر صوم
يوم النحر صح نذره عنده لان المعصية في فعله لا نذره ويؤمر
بفطره وقضائه ولو صامه خرج عن عهدة نذره فان قيل
قد فرق الشافعي ايضا بين الباطل والفاسد في ابواب
منها الحج والكتابة والخلع والعارية والوكالة والاجارة
والجزية بل قيل انه فرق بينهما في سائر العقود فاجيب عنه
بان ذلك لمدارك فقهية بخلاف تفرقة ابي حنيفة فانها تابعة
للتفرقة بين حقيقة الباطل والفاسد **وزاد بعضهم** وهو
القرافي وغيره على الاصوليين **في خطاب الوضع**
التقديرات الشرعية اي ما قدر الشرع وجوده حال عدمه
او عدمه حال وجوده **وهي ضربان احدهما اعطا الموجود**
حكم المعدوم كالماء الموجود **مع المريض** وهو **يخاف من استعماله**

والنكاح

مع مسائل

على نفس او عضو او منفعة فانه ينتقل الى التيمم ويقدر ان
هذا الماء الموجود معدوم لوجود العذر **وثانيهما** اي الضربين
اعطا الموجود حكم المعدوم كالدية الموروثة
عن القتيل فانه يقدر وجودها ودخولها في ملك المورث
في اخر جزء من حياته في الاصح حتى يقضي منها ديونه مع انها
معدومة حال التقدير المذكور **فصل** في بيان صفات
المكلف **وشروط التكليف** وهو الزام ما فيه كلفة اي
مشقة على المخاطب به **البلوغ** بالاحتلام او باستكمال خمسة
عشر سنة في حق الرجل والمراة او بالحيض والحبل في حقها فقط
ونبات العانة في حق ولد الكافر **والعقل** وهو نور روحاني
به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية **والاختيار** وهو
ضد الاكراه **والتيقظ** وهو ضد التغفل **فالصبي والمجنون**
والمكره بفتح الراء **والناسي ونحوهما** اي نحو الناسي والمكره
وذلك كالساهي والغافل والسكران والملجاء **غير داخلين**
بكسر اللام **في الخطاب المتعلق بافعال المكلفين** وهو
خطاب الشرع السابق في فصل اقسام الحكم الشرعي
لان مقتضى التكليف بشيء الاتيان به امتثالا وذلك يتوقف
على العلم بالمكلف به والصبي والمجنون والناسي ونحوهم لا علم
لهم بذلك وانما وجب على من عدا الصبي والمجنون قضاء
ما فاته من الصلوات لوجود سببه والملجاء وهو من يفهم
التكليف ولا مندوحة له عما الجئ اليه كالساقط من شاهق
على شخص يقتله لا مندوحة له عن الوقوع عليه ومثله
المكره يمتنع تكليفهما بالمكره عليه والملجاء اليه وبنقيضه
لعدم قدرتهما على ذلك وعدم تكليف المكره مطلقا
اي سواء اكره بحق او بغيره قول المعتزلة قال المحلي

قف على شروط التكليف

وهو التحقيق وصححه بن السبكي في جمع الجوامع لكنه قيل انه
رجع عنه الى القول بانه مكلف ولذا جرى عليه شيخ
الاسلام في اللب ورجح بن حجر في التحفة انه غير مكلف مطلقا
عند الاصوليين واما الفقهاء فهو عندهم مكلف ان اكره
بحق او على قتل انسان محترم او زنا والا فهو غير مكلف وخرج
بالخطاب المتعلق بافعال المكلفين خطاب الوضع فانه يشمل
المكلف وغيره فلا يرتفع بالاكراه ونحوه ولا بالصبى والجنون
لان القصد منه الربط بنحو السبب او الشرط او المانع من غير
نظر الى فعل ولا فاعل ومن ثم حرم الارضاع المحرم مع
الاكراه لاناطة التحريم بوصول اللبن الى الجوف ولو اكره على
الحدث كان محدثا او على التحول عن القبلة في الصلاة بطلت
والحاصل ان الشارع قد يرتب الحكم على الفعل الشامل للقول
والترك وقد يرتبه على الانفعال وهو في الاول من
خطاب التكليف الذي رفعه بالجهل والنسيان والاكراه
شفقة علينا الا ما استثنى وفي الثاني من خطاب الوضع
وهو ربط الاحكام بالشروط والاسباب والعلامات
ولا يرتفع بما ذكر لاناطة الشارع الحكم بوجود ذلك السبب
او الشرط من غير نظر للفاعل والفعل ويتضح من متفرقات
كلامهم ان اكثر مسائل خطاب التكليف يوثر فيها
الاكراه واكثر مسائل خطاب الوضع لا يوثر فيها وليس من
شرطه اي التكليف الاسلام لان حصول الشرط
الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف فالكفار
اي الذميون وغيرهم مخاطبون اي مكلفون
بالفروع الشرعية كالصلاة والزكوة وان لم تصح منهم

ليس من شرطه

في الدنيا

في الدنيا لقيام المانع من صحة النية وهو الكفر ومعنى
خطابهم بذلك انهم يعاقبون في الاخرة على تركها
زيادة على عذاب الكفر بدليل قوله تعـ وويل
للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقوله تعـ يتساءلون
عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين واما
في الدنيا فلا يطالبون بها مع كفرهم • واحترز بالفروع
عن الاصول الشرعية كالعقائد الدينية فانهم مخاطبون
بها اتفاقا • تنبيه المراد بالفروع المختلف في تكليف
الكفار بها المجمع على حكمها لان معاقبته في الاخرة
على ترك ما اختلف في وجوبه او فعل ما اختلف في تحريمه
انما يعقل لربطه بالقائل بذلك وربطه به دون مخالفه ترجيح
بلا مرجح قاله ابن قاسم ولو فعل مثلا ما يضمن به في بعض
المذاهب دون بعض او ما يحرم عليه زوجته كذلك
فيتجه ان يقال ان قلد بعض المذاهب في ذلك فالعبرة به
والا فان رفع لبعض الحكام عامله بمقتضى مذهبه
والا فلا شيء عليه فليتامل انتهى مع شرطها في الجملة
وهو الاسلام لتوقف صحة النية عليه وانما قلنا في الجملة
لان من الفروع ما لا يفتقر الى الاسلام كازالة النجاسة بل وجميع
النواهي وان لم يجب القضا لما فات من المكتوبات في ايام الكفر
على اصليهم اي الكفار اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام
ولقوله تعـ قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
خرج بالاصلي المرتد فيجب عليه قضا ما فاته في ايام
الردة تغليظا عليه وزجرا له لئلا يعود للكفر بعد الاسلام.

قف

ذي تكليف الجن وهم اجسام هوائية او نارية اي
يغلب عليهم ذلك والا فهم مركبون من العناصر الاربعة
كالملائكة ولهم عقول وافهام ويقدرون على التشكل
باشكال مختلفة وعلى الاعمال الشاقة في اسرع زمن
وصح خبر انهم ثلاثة اصناف ذو اجنحة يطيرون
بها وحيات واخرون يحلون ويظعنون سموا جنا لاجتنانهم
اي استتارهم عن اعين الناس ولذا قال الشافعي من
زعم انه راهم رددت شهادته وعزر لمخالفته القران لكن حمله
بعضهم على زاعم روية صورهم التي خلقوا عليها والصحيح
ان الشياطين شرار الجن وهم كفارهم سموا بذلك لانهم
شطنوا عن رحمة الله اي بعدوا عنها خلاف بين العلماء
والتحقيق بل الحق انهم مخاطبون بالاوامر والنواهي
كالانس مكلفون في هذه الملة وفيما قبلها من الملل
كافرهم في النار ومؤمنهم في الجنة كغيرهم وحكى الفخر
الرازي وغيره الاجماع على ذلك وفي التحفة انه صلى الله عليه وسلم
ارسل اليهم وكلفوا بشرعه اجماعا ضروريا فيكفر منكره
وقيد بقوله في الجملة اشارة الى ان تكليفهم لا على نحو تكليف
الانس بل لهم تكاليف اختصوا بها لا نعلم تفاصيلها وكذا
الملائكة وهم اجسام لطيفة مركبة من العناصر الاربعة
التي تتالف منها الاجسام الماء والهوى والنار والتراب لكن
غلب عليها النور فهم مكلفون كالجن من اول الفطرة
كما قاله العز بن جماعة لكن لا مطلقا بل بما يتصور
في حقهم من الاحكام الشرعية والله اعلم اما ما لا يتصور
في حقهم فالحق عدم تكليفهم به قال ابن السبكي في فتاويه الجن

مكلفون

مكلفون بشريعته صلى الله عليه وسلم في كل شيء بخلاف الملائكة
على القول بارساله اليهم فانه يحتمل انهم كذلك وانهم
في شيء خاص انتهى فصل في بيان احكام التقليد ولا بد
اي لا غنى للمكلف المار حده غير المجتهد المطلق عاميا
كان او غيره اما المجتهد فيحرم عليه التقليد فيما هو مجتهد
عليه فيه لتمكنه من الاجتهاد الذي هو اصل التقليد لكن
المجتهد المستقل بوجود الشروط التي ذكرها الاصحاب في
اوايل القضا مفقود من نحو ستمائة سنة كما قاله ابن الصلاح
حتى قال غير واحد ان الناس سواء ثم عليهم الان تعطيل هذ
الفرض اي بلوغ درجة الاجتهاد المطلق لان الناس كلهم
صاروا بلداء بالنسبة اليها وفرض الكفاية في طلب العلم
لا يتوجه الى البليد كما مر من التزام التقليد وهو لغة
جعل القلادة في رقبة البعير استعير لما ربط من الاحكام
بالمجتهد وشرعا اخذ قول الغير من غير معرفة دليله وشمل
القول الفعل والتقرير وقال التاج الفزاري اذا راى الجاهل
العالم يفعل شيئا لم يجز له تقليده في فعله بمجرد كونه فاعلا
له قال ابن قاسم وقد يخالفه ما مر من انعقاد الاجماع بالفعل
والفرق بين فعل الكل وفعل البعض فيه نظر انتهى والاحاديث
الصحيحة تويد ما جنح اليه ابن قاسم كحديث صلوا كما
رايتموني اصلي وحديث اتاني جبريل عند البيت وغير ذلك
لمذهب معين لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
من مذاهب الائمة جمع امام وهو من يقتدى به الاربعة
وهم ابو حنيفة النعمان بن ثابت ومالك بن انس الاصبحي
ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل رضي الله عنهم

وانه

فصل في بيان احكام التقليد للمكلف الخ

المشهورين علما وزهدا وورعا وحفظا وشهرة ما ذكر عنهم
تغني عن ذكر تراجمهم وليت المذاهب المتبوعة منحصرة
في الاربعة بل لجماعة من العلماء مذاهب متبوعة ايضا كا
لسفيانيين واسحق بن ابرهيم بن راهويه وداود الظاهري
والاوزاعي ومع ذلك فقد صرح جمع من اصحابنا وغيرهم
بانه لا يجوز تقليد غير الاربعة وعللوا ذلك بعدم الثقة
بنسبتها الى اربابها لعدم الاسانيد المانعة من التحريف والتبديل
بخلاف المذاهب الاربعة فان ايمتها بذلوا انفسهم في تحرير
الاقوال وبيان ما ثبت عن قائله وما لم يثبت فامن اهلها من
كل تغيير وتحريف وعلموا الصحيح من الضعيف ولذا قال
غير واحد في الامام زيد بن علي انه امام جليل القدر عالي
الذكر وانما ارتفعت الثقة بمذهبه لعدم اعتنا اصحابه
بالاسانيد فلم يومن على مذهبه التحريف والتبديل ونسبة
ما لم **يقله** يقله اليه فالمذاهب الاربعة هي المشهورة الان
المتبعة وقد صار كل امام منهم لطائفة من طوائف الاسلام
عرفا بحيث لا يحتاج السائل عند ذلك تعريفا **معتقدا**
وجوبا حال تقليده لمذهب معين **كونه ارجح** من
غيره **او مساويا** له وان كان في نفس الامر مرجوحا
ثم في المساوي لغيره يندب للمقلد الشعي في اعتقاد كون
مذهب مقلده ارجح من غيره في الجملة فيتجه اختياره على غيره
لكن قال في التحفة الذي رجحاه يعني الشيخين جواز تقليد
المفضول مع وجود الفاضل ومما يصرح بجواز تقليد المرجوح
قول البلقيني في نقله مصحح الدور في الشرحه لا باس
وان كنت لا افتي بصحته لان الفروع الاجتهادية لا يعاقب
عليها **وقول بعضهم** وهو الهروي من مذهب اصحابنا

مغنيه

الايمة م

ان

ان العامي لا مذهب له غير مسلم اطلاقه بل ذاك انما كان
قبل تدوين المذاهب واستقرارها واما الان فيلزمه تقليد
مذهب معتبر او انه لا مذهب له معين يلزمه التقاعليه
وفي وجه لا يجب التزام مذهب معين ورجحه السمهودي
وارتضاه ابن زياد **ولا باس** اي لا حرج على العامي بعد التزامه
مذهبا **بتقليد الغير** اي غير من التزم مذهبه سواكان
تقليده لاحد الايمة الاربعة او لغيرهم ممن حفظ مذهبه
في تلك المسالة ودون حتى عرفت شروطه وساير معتبراته
فالاجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما
لم تعلم نسبته لمن يجوز تقليده او علمت ولكن جهل بعض شروطه
عنه **ولو** كان ذلك الغير **منتسبا** لاحد الايمة الاربعة
كاصحاب الشافعي وابي حنيفة مثلا فان احدهم قد يختار
قولا يخالف نص امامه فيجوز تقليده فيه بالشروط الاتية
ومن ذلك اختيارات النووي وابن المنذر وغيرهما فيجوز تقليدهم
فيها وما جزم به المصنف من جواز تقليد المنتسب هو الذي رجحه
شيخه احمد عبد الرحمن الناشري في فتاويه هل يجوز تقليد المختارين
كالسيوطي في عدد الجمعة اجاب الذي عندي شيخنا
المحقق ابن زياد جواز تقليدهم انتهى قال الجرهزي وما قاله الناشري
هو المعتمد عندي فيجوز تقليد المختارين لانهم بالنسبة
لتلك المسالة مجتهدون وانما يجوز تقليد من ذكر **في افراد
المسائل عند الحاجة** لعمل النفس لا لافتا او قضا فيمتنع
تقليد غير الاربعة اجماعا لانه محض تشه وتغرير
ومن ثم قال التكي اذ اقصد به المفتي مصلحة دينية
جاز اي مع تبيينه لمن استفتاه قايل ذلك قال بركات
بن سعادات العطار ظاهر كلام ابن حجر جواز التقليد المذكور
للقاضي لكن محله ان لم يشترط عليه لفظا ولا عرفا

فق

قلت م

الحكم بمذهبه والا تعين عليه الحكم بجادة مذهبه ولا يجوز له
التقليد فقد نقل ابن الرفعة عن الاصحاب ان الحاكم المقلد اذا
بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه اي لان نص
امامه في حقه كنص الشارع في حق المقلد ووافقه في الروضة
وقال غيره المفتي على مذهب الشافعي لا يجوز له الافتا بمذهب
غيره ولا ينفذ منه نعم لو انتقل لمذهب آخر وتبحر فيه
جاز له الافتا به وخرج بقوله عند الحاجة ما اذا اراد تقليد
غير من التزم مذهبه من الائمة الاربعة او غيرهم لغير حاجة
فانه لا يجوز كما يصرح به كلامهم قال الاشخر في فتاويه
بعد كلام ذكره ومنه يؤخذ ان كل محل جوزنا فيه تقليد غير
مذهبنا فمنه مقيد بها اي الضرورة ويظهر ضبطها بالمشقة التي
لا تحتمل عادة انتهى وقال في موضع آخر الافتا بجواز تقليد
ابي حنيفة في تزويج الصغيرة الفاقدة للمجبر لا ينبغي للمحتاط في
دينه ما لم تدع الى ذلك ضرورة كاحتياج الصغيرة المذكورة
لنحو النفقة فيجوز الافتاء به مراعيا حال تقليده شروط
التقليد التي ذكرها الاصحاب وهي خمسة الاول قصد التقليد
حال الشروع في العمل على مذهب من قلده فاذا اقدم
عالما بالمفسد لم يسعه التقليد بعد ذلك الثاني ان لا يكون
مما ينقض فيه قضا القاضي بان لا يكون خلاف نص
الكتاب او السنة او الاجماع او القياس الجلي الثالث ان لا
يتبع الرخص فيمتنع تتبعها بان ياخذ من كل مذهب بالاسهل
منه لانحلال ربقة التكليف من عنقه ومن ثم كان الاوجه
انه يفسق بذلك كان يتبع ابا حنيفة في قوله بجواز الطهارة
بالماء المتغير كثيرا بالطاهر كزعفران وان جلد الميتة اذا جف
بالشمس طهر بلا دباغ وانه لا يجب الترتيب في الوضوء

اوالمرجوح

للمتحرج

ويتبع مالكا في قوله ان الكلب طاهر وان شعر الميتة طاهر سواء
كانت مما يوكل لحمه ام لا او غير ذلك مما لا مطمع في استقصائه
اما من عمل بالعزائم والرخص فلا يقال فيه انه متتبع الرخص
وفي الخادم عن بعض المحتاطين الاولى لمن بلي بوسواس الاخذ
بالاخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده الاخذ
بالاثقل لئلا يخرج عن الاباحة الرابع ان لا يعمل بقول في مسالة
قد عمل بضده في عينها كان اخذ بشفعة الجوار تقليدا لابي
حنيفة ثم استحقت عليه فاراد تقليد الشافعي في تركها فيمتنع
ذلك لان كلا من الامامين لا يقول به ح وفيه نظر لانه
مبني على امتناع التقليد بعد العمل والاصح جوازه فما نقل عن
الآمدي وابن الحاجب من منع التقليد بعد العمل محمول على
ما اذا بقي من آثار الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب
حقيقة لا يقول بها كل من الامامين ومنها وهو الخامس
عدم التلفيق بين قولين بان لا يقع اي المقلد به اي
التقليد في امر لا يراه احد من الامامين فان لفق بين
قولين بحيث تولد بينهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما
امتنع التقليد وذلك كما اذا قلد الشافعي في مسح بعض
الراس ومالكا في طهارة الكلب في صلاة واحدة فان كلا
من الامامين يقول ببطلان صلاته ح تنبيه علم مما تقدم
انه لا يجوز للعامي تعاطي فعل الا ان قلد القائل بحله وحكى
في التحفة الاتفاق على ذلك قال ومن ادى عبادة مختلفا في صحتها
من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها لان اقدامه على فعلها
عبث وبه يعلم انه حال تلبسه بها عالم بفسادها اذ لا يكون
عابثا الا ح فخرج من مس فرجه فنسي وصلى فله تقليد
ابي حنيفة في اسقاط القضا ان كان مذهبه صحة صلاته

مع عدم تقليده له عندها والاوجه عدمه عنده ايضا وكذا من
اقدم معتقدا صحتها على مذهبه جهلا وقد عذر انتهى قال
محمد بن زياد الوضاحي فمقتضى ذلك انه لا يكفيه التقليد
بعد العمل الا اذا كان جاهلا او ناسيا وعلى هذا يحمل كلام
الوجيه بن زياد والناشري انتهى وافاد ابن قاضي شهبة
في فتاويه ان افعال العوام اذا صادفت اقوال بعض المجتهدين
بعد علمهم او ظنهم بها خلصهم ذلك فيما بينهم وبين الله تعالى
وان وقعت من غير اشتغال منهم بذلك المذهب فلا يخلصهم
ذلك وان دون مذهبه انتهى وهو محمول على ما يجب
عليهم تعلمه كالدقائق وكلما يندر وقوعه فلا يجب التقليد
فيه فيكون في حقهم محكوما بعدم المؤاخذة به وعلى هذا
فمن ارتكب ما اختلف في حرمته من غير تقليد للقائل بحله
اثم بترك تعلم امكنه وكذا بالفعل ان كان لا يعذر احد
بجهله لمزيد شهرته اما اذا عجز عن التعلم ولو لاضطرار
الى تحصيل ما يسد رمقه او رمق ممونه فيرتفع تكليفه
كما قبل ورود الشرع كذا قاله بعضهم **هذا** اي ما ذكر
من وجوب التقليد مع بقية احكامه **كله في الفروع**
الاجتهادية التي قيل كل مجتهد فيها مصيب وان كان الاصح
ان المصيب فيها واحد ثم الناس اليها قسمان مجتهد مطلق
وغيره فالمجتهد المطلق قد تقدم انه يعمل باجتهاد نفسه
ولا يجوز له التقليد وغيره قسمان متقيد بمذهب احاط
بغامضه وجليله وفروعه واصوله وتمكن من التخريج
عليه والترجيح لاحد اقواله وغيره فالمتصف بذلك له
يعمل في حق نفسه بما اختاره من حيث الدليل الاصلي او القياس
وله ان كان قاضيا القضاء به وان كان مرجوحا عنده

قف

ايمة المذهب اذا ترجح عنده بدليل جيد ولم يشرط عليه لفظا ولا
عرفا الحكم بذلك المذهب فان قضاءه مع اعتقاد مرجوحيته
او شرط عليه عند التولية ان لا يحكم بخلاف المذهب فحكمه
باطل يجب على القاضي نقضه وعلى المفتي بيان بطلانه
وان كان مفتيا وقد ترجح عنده ذلك القول المرجوح فله الافتاء
به ان بين للمستفتي قائله ليقلده تقليدا صحيحا والا لم يجز ذلك
وغير المتصف بما مر قسمان فقيه في مذهبه عرف الراجح من ضده
بمحض التقليد وغيره فالمتصف بذلك لا يقضي ولا يفتي الا بالراجح
والا لم ينفذ قضاؤه وفتواه نعم له ذلك اي القضاء
والافتاء بالمرجوح لحاجة او مصلحة عامة كحكم شافعي بصحة
تزويج صغيرة ثيب فقدت المجبر لحاجة النفقة ونحوها ان
لم يشترط عليه الحكم بالمذهب وكحكمه بنحو شهادة فاسقين
عند عموم فسق الشهود للمصلحة العامة وهي توقف اداء الحقوق
الى اهلها غالبا على ذلك مع بيان قائله ايضا وغير المتصف
بما مر قسمان متفقه وغيره فالمتفقه لا يجاوز ما علمه عملا
في حق نفسه وارشادا لغيره ولا نظر له في راجح ولا مرجوح
وللعامي الاعتماد على قوله ان غلب على ظنه انه قد ادرك ذلك
الحكم الذي قاله وغير المتفقه قسمان عامي ملتزم مذهبا
اي صح التزامه له لاعتقاده ارجحيته او مساواته لغيره ولو
بنحو التسامع فهذا لا يعمل الا بالراجح من مذهبه سائلا عن ذلك
من تاهل له ويحرم افتاؤه بالمرجوح وعمله هو به ان لم تقتض
ذلك حاجة او مصلحة وعامي لم يلتزم مذهبا اصلا
كقريب عهد بالاسلام لم يعرف المذاهب ولم يترجح عنده
منها شيء بنحو التسامع فهذا عليه العمل بما افتاه به عالم

مسئلة

ان اتحد فان اختلف عليه عالمان مختلفان المذهب خير في العمل
بما شاء منهما كما يخير ذو المذهب في قولي امامه عند فقد
المرجحات وكما يتخير العامي الملتزم مذهبا في العمل بجوابي
عالمين من اهل مذهبه بحيث استويا عنده فعلم كما قاله ابن الجمال
ان الضعيف الذي رجحه بعض اهل الترجيح من المسالة ذات
القولين او الوجهين مثلا يجوز تقليده للعارف وغيره والضعيف
غير المرجح ممن ذكر يمتنع تقليده على العارف بالنظر في الادلة
والبحث عن الارجح وغير العارف يجوز تقليده اذا لم يجد من يخبره
بالراجح والا تعين عليه العمل به ما لم يرد العمل بغيره واذا اختلف
ترجيح غير الشيخين كابن حجر والجمال الرملي وشيخ الاسلام
زكريا والخطيب الشربيني وغيرهم كالعلامة ابن زياد
جاز لغير العارف بالترجيح تقليد من شاء منهم وينفعه
ذلك عند الله سواء قلده في العمل او في القضا والافتا كما
قرر ذلك الكردي وغيره • **تتمة** علم من كلامهم
ان من ارتكب مختلفا فيه فان قلد القايل بحله وكان ذلك
القايل ممن يجوز تقليده فلا حرج عليه عند الله تعالى
وهذا هو الذي قال فيه العلماء لا يعذب الله الشخص بمسالة
عمل بها على قول عالم وقال فيه الشافعي ان الله لا يعذب
على فعل اختلف العلماء فيه فان ذلك خلاف الاجماع كما قاله الايمة
وانما شرط ذلك ان يعلم القايل بذلك وانه من المجتهدين
وانه من الذين يجوز تقليدهم ثم بعد ذلك كله يقلده تقليدا
صحيحا بان لا يترتب عليه تلفيق التقليد والا لم يجز

قف

فاستفد منه ذلك فان كثيرين يظنون ان مجرد الاختلاف في الشيء
يمنع العقاب عليه وليس كذلك اجماعا وليس مجرد الاختلاف
مسوغا للهجوم على الفعل بل لا بد من جميع شروط التقليد
السابقة وانما قلنا ممن يجوز تقليده لان كثيرين من المجتهدين
الخارجين عن الايمة الاربعة لا يجوز تقليدهم الا ترى الى ما
جاء عن عطاء من اباحة الجواري للوطء وعن اخرين من
تحليل المطلقة ثلاثا ونحو ذلك من مذاهب المجتهدين الشاذة
التي كاد الاجماع ان ينعقد على خلافها فهذه كلها لا يجوز تقليد
اربابها ومن قلدهم فهو اثم فاسق يحد ويعزر اجماعا بموجب
فعله وبهذا يتضح لك خطاء من اطلق جواز تقليد غير
الايمة الاربعة مطلقا **واما الاصول الاعتقادية** الواجب
على كل مكلف من ذكر وانثى وجوبا عينيا معرفتها ولو بالدليل
الاجمالي **فالتقليد فيها ممتنع** لان كل من قلد في التوحيد
لم يخل ايمانه عن التردد **وان صح** على المعتمد من خلاف شهير
ايمان المقلد الجازم جزما قويا بحيث لو رجع المقلد بفتح اللام
لم يرجع المقلد بكسرها فيكفي ذلك في الاحكام الدنيوية
فيناكح ويؤم وتوكل ذبيحته ويرثه المسلمون ويرثهم ويسهم
له ويدفن في مقابر المسلمين وفي الاحكام الاخروية ايضا فلا يخلد
في النار وان دخلها فماله الى النجاة والجنة فهو مؤمن عاص بترك
النظر فان لم يكن المقلد جازما لم يكفه التقليد فيكون
كافرا وقيل يكتفى بالتقليد مع العصيان مطلقا اي
سواء كان المقلد جازما ولا **والله الموفق** فقد حكى الامدي
اتفاق الاصحاب على انتفاء كفر المقلد وانه لا يعرف القول

قف على الاصول الاعتقادية

لعدم صحة ايمانه الا ابي هاشم الجبائي من المعتزلة وذكر
ابن حجر عن بعضهم انه انكر وجوب المعرفة اصلا وقال انها
حاصلة باصل الفطرة واستدل على ذلك بقوله تعالى فطرة
الله التي فطر الناس عليها وبقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود
يولد على الفطرة ولذلك قال ابو منصور الماتريدي اجمع الاصحاب
على ان العوام مؤمنون عارفون بربهم وانهم حشو الجنة
كما جاءت به الاخبار وانعقد به الاجماع فان فطرتهم جبلت
على توحيد الصانع وقدمه وحدوث ما سواه وان عجزوا عن
التعبير عنه باصطلاح المتكلمين انتهى ويؤيد ذلك قول بعض
المحققين وانما يتصور التقليد ممن نشأ بجو قلة جبل لان
غيره مستدل على وجود الصانع وان لم يحسن ترتيب الدليل على
طريقة المتكلمين ولا الترجمة عنه **فصل** في تعريف الاداء والقضاء
والاعادة وتوابع ذلك **ومما ينبغي** اي يطلب ويتاكد
للطالب العلم **معرفته** اي علمه **ضابط** وهو امر كلي ينطبق
على جزئياته لتعرف احكامها وهذا معناه في الاصل وقد يطلق
ويراد به اللفظ الجامع لما يراد من الفن **الفرق** باسكان الراء
مصدر فرق بالتخفيف كما نقل عن ابن الاعرابي انه يقال فرقت
بين الكلامين مخففا فافترقا وفرقت بين اثنين مشددا
فتفرقا فجعل الافتراق في القول والتفرق في الابدان فايدة
لا يكتفى في الفرق بالخيال الباطل وهو ما يقدح على بعد دون
ما يغلب على الظن انه اقرب من الجمع والضابط ان كل فرق ممكن
مؤثر ما لم يغلب على الظن ان الجامع اظهر اي عند ذوي السليقة
السليمة والا فغيرها يكثر منه الزلل في ذلك ومن

قف على تعريف الاداء والقضاء الخ

ثم

ثم قال بعض الائمة الفقه فرق وجمع **بين الاداء والقضاء والاعادة**
وانما كان معرفة الفرق بين هذه مما يطلب شرعا لكثرة
دورانها على لسان الفقيه مع التباس بعضها ببعض **فالاداء**
اصطلاحا **فعل العبادة** صلاة كانت او صوما او حجا **كلها**
او ركعة من الصلاة في وقتها مع فعل البقية بعده فان
الجميع اداء عند الفقهاء لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ولاشتمال الركعة على معظم افعال الصلاة
اذ معظم الباقي كالتكرار لها بخلاف دونها وقيل الاداء فعل العبادة
كلها في الوقت بناء على ان ما فعل منه ركعة في الوقت والباقي بعده
ان الجميع قضاء وهو ما عليه الاصوليون وقيل ما وقع في الوقت
اداء وما بعده قضاء وهو التحقيق لكنه خلاف المعتمد وعلى كل
من الاقوال الثلاثة ياثم المصلي بتاخير الصلاة حتى يقع بعضها
خارج وقتها **وهو** اي الوقت **الزمن المقدر لها** اي للعبادة
شرعا دخل فيه النذر المقدر بزمن لانه ليس المراد بكونه مقدرا شرعا
ان الشارع باشر تقديره بل المراد ان تقديره معتبر في الشرع وجب
المراعاة فيه سواء كان المباشر للتقدير هو الشارع ام غيره ولو قلنا
ان المراد بالشرعي ما باشر الشارع تقديره فلا يخرج النذر المذكور
لانه كما انه مقدر جعلا مقدر شرعا ايضا لان الشارع حدد
وقته بالقدر الذي التزمه الناذر **فان قلت** فما هو المحترز
عنه بقولهم هنا شرعا **قلت** الظاهر انهم لم يقصدوا به الاحتراز
عن تقدير معتبر لا يكون شرعيا بل لمجرد الاشارة الى انه
لا اثر لتقدير غير شرعي بان لم يعتبر ويؤيد ذلك ان شارح جمع الجوامع

لم يذكر واله محترزا **مطلقا** اي موسعا كالذكر من الصلوات
المكتوبة وسننها او مضيقا كالذكر من صوم رمضان وايام البيض
فما لم يقدر له زمن شرعا كنذر ونفل مطلقين وغيرهما
فان كان فوريا كالايمان لا يسمى فعله ادا ولا قضا اصطلاحا
وان كان الزمن ضروريا لفعله ومن ذلك ما وقته العمر كالحج
وتسمية بعضهم لوقته موسعا مجاز لان الموسع ما يعلم
المكلف آخره وآخر العمر لا يعلمه فلا يسمى فعله ادا ولا قضا اصطلاحا
بل يسمي هما مجازا او لغة كادا الدين وقضايه **والقضاء**
اصطلاحا **فعلها** اي العبادة **كلها** صلاة او صوما او غيرهما
الا الحج فانه كما قال السيد الشريف يوصف بالادا ولا يوصف بالقضا
لوقوعه دايما في الزمن المقدر له شرعا والتحقيق ما مر من انه
لا يوصف فعله بادا ولا قضا الا على جهة المجاز **او فعلها الا دون ركعة**
منها **بعد وقتها** المقدر لها شرعا اصليا كان او تبعيا كوقت
احدى المجموعتين في السفر بالنسبة للاخرى فالعصر وقت للظهر
في حق المسافر الذي يباح له الجمع بشرطه فتاخيره الظهر الى العصر
لا يسمى قضا بل ادا **تداركا** بذلك الفعل **لما** اي للشي **سبق لفعله**
مقتض اي طالب وجوبا كان او ندبا سوا كان المقتضي
من المتدارك كما في قضا الصلاة المتروكة بلا عذر ام من غيره
كما في قضا النايم للصلاة والحايض للصوم وخرج بقوله
تداركا ما فعله بعد خروج وقت الادا لا يقصد الاستدراك
كمن صلى صلاة في وقتها ثم اعادها في جماعة بعد خروج
وقتها فلا يسمى قضا بل ولا اعادة لان الاعادة مختصة بوقت الادا

والاعادة فعلها اي العبادة **في وقتها ثانيا مطلقا** اي سوا كان
فعلها ثانيا لخلل في فعلها اولا لفوات شرط كالصلاة مع
النجاسة او ركن كالصلاة بدون الفاتحة او لنقص فيه كالصلاة
بالتيمم اول الوقت ممن يرجو وجود الما آخره او لحصول فضيلة لم
يكن في فعلها اولا ككون الامام اورع او الجمع اكثر او المكان
اشرف او لغير ذلك بان استوت الجماعتان او زادت الاولى
بفضيلة وقد علم مما ذكر ان الاعادة قسم من الاداء فهي اخص منه
وعليه الاكثر وقيل قسيم له وعليه مشى البيضاوي حيث
قال العبادة ان وقعت في وقتها المعين ولم تسبق باداء مختل فادآء
والا فاعادة انتهى ونقل السمهودي عن البرماوي ان بين الاعادة
وكل من الادا والقضا عموما وخصوصا من وجه لان العبادة
ان سبقت بمثلها سميت اعادة مع كونها تسمى في الوقت ادا
وفيما بعده قضا لكن الاوجه ما قدمناه والله اعلم **فصل** في بيان
القواعد التي يرجع اليها غالب الاحكام الفقهية وحق على من يروم
احكام علم ان يضبط قواعده ليرد اليها منتشر فروعه وشوارده
ثم يوكد ذلك بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن
فيثمر بفضل غير مقطوع ولا ممنوع **ومبنى الفقه** اي الامر الذي ينبني
عليه الفقه **وهو** لغة الفهم وشرعا **معرفة الاحكام** اي
جميع النسب التامة وهي القضايا التي يحكم عليها ايجابية
كانت او سلبية **الشرعية** اي الماخوذة من الشرع المبعوث
به النبي صلى الله عليه وسلم **العملية** اي المتعلقة بكيفية عمل قلبي او غيره
كالعلم بوجوب النية والوضوء وان الوتر مندوب **التي طريقها**
الاجتهاد فخرج بقيد الاحكام العلم بغيرها من الذوات
والصفات كتصور الانسان والبياض والقيام وبقيد

قف على بيان القواعد الفقهية الخ

الشرعية العلم بالاحكام القطعية العقلية والحسية واللغوية والوضعية
كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان النور الضياء وان الفاعل
رفوع وبقيد العملية العلم بالاحكام الشرعية العلمية اي الاعتقادية
كالعلم في اصول الفقه بان الاجماع حجة والعلم في اصول الدين
بان الله واحد وانه يرى في الآخرة وبقيد التي طريقها الاجتهاد علم
الله وعلم جبريل بما ذكر وكذا علم النبي به الحاصل بوحي واما
علمه صلى الله عليه وسلم الحاصل بالاجتهاد فباعتبار حصوله عن
دليل شرعي يصح ان يسمى فقها وباعتبار انه دليل شرعي للحكم لا يعد
فقها • تنبيه • المراد بالمعرفة في كلام المصنف ما يرادف العلم
وعبروا عن الفقه بالمعرفة والعلم وان كان الظنية ادلته ظنيتها
لان ظن المجتهد الذي هو لقوته قرب من العلم او لانه كالعلم
في وجوب العمل به وعلى كل فالتعبير بالظن اولى ولذا عبر ابن حجر
في التحفة بقوله الفقه وهو ظن حكم شرعي عملي من دليل تفصيلي
انتهى وقال الاسنوي الفقه مستفاد من الادلة السمعية فيكون
مظنونا وذلك لان الادلة السمعية اذ كانت مختلفا فيها كالا
ستصحاب فهي لا تفيد الا الظن عند القائل بها والمتفق عليها
بين الائمة هو الكتاب والسنة والاجماع والقياس فاما القياس
فواضح كونه لا يفيد الا الظن واما الاجماع فان وصل الينا بالاحاد
فكذلك ووصوله بالتواتر قليل جدا او متعذر فقد صحح الامام
في المحصول والآمدي في الاحكام ومنتهى السول انه ظني
واما السنة فالآحاد منها لا تفيد الا الظن واما المتواتر فهو
كالقرآن متنه قطعي ودلالته ظنية لتوقفه على نفي الاحتمالات
العشرة فالفقه اذا مظنون ولا يصح ان يقال الفقه العلم بالاحكام
بل الظن بالاحكام انتهى **على اربع قواعد**

جمع قاعدة وهي امر كلي يتعرف منه احكام جزئياته ويرادفها الضابط
وقال ابو زرعة في الغيث الهامع المراد بالقاعدة ما لا يختص بباب من
ابواب الفقه فان اختص ببعض الابواب سمي ضابطا انتهى ثم
في كون هذه الاربع مبنى الفقه كله نظر كما قاله العلائي عن
شيخه الكمال الزملكاني قال فان غالبه لا يرجع اليها الا بوسائط
وتكلف وقال البرماوي وغيره قواعد الفقه مذ هنا كثيرة جدا وربما
غير ان القاضي حسين لما بلغه حكاية ابي طاهر الدباس امام الحنفية
بما وراء النهر حيث رد جميع مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى الى سبعة
عشر قاعدة وانه كان بعض يتعلمها رد القاضي مذهب
الشافعي رحمه الله تعالى الى اربع قواعد **الاولى اليقين** اي المتيقن
لا يزال اي لا يترك استصحاب حكمه **بالشك** بمعنى مطلق التردد
اعم من استواء الطرفين ومن رجحان احدهما بل الامر فيهما يبقى باق
على حاله لحديث عبد الله بن زيد المازني شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا خرجاه **ومن مسائلها** اي القاعدة جمع مسالة وهي المطلوب
الخبري الذي يبرهن عليه في العلم **من تيقن الطهارة وشك في الحدث**
فهو متطهر عملا باليقين وطرحا للشك **وكذا عكسه**
وهو من تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث واما قول الرافعي
ان تيقن الحدث يرفع بظن الطهارة وتبعه عليه في الحاوي
الصغير فوهم فيه اذ لا فرق في ذا الباب بينهما واستثنى ابن القاص
في التلخيص من هذه القاعدة احدى عشر مسالة وزاد غيره على ذلك
ما ينيف على العشرين • تنبيه • لا تختص هذه القاعدة
بالفقه بل الاصل في كل حادث عدمه حتى يتحقق كما تقول
الاصل انتفاء الاحكام عن المكلفين حتى ياتي ما يدل على خلاف
ذلك والاصل في الالفاظ انها للحقيقة ونحو ذلك ولاجل هذا



القاعدة كان الاستصحاب حجة الثانية من القواعد الاربع
المشقة تجلب التيسير لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج اشارة الى ما خفف عن هذه الامة من التشديد على غيرهم
من الامم ونحوه دفعا للمشقة عنهم كما قال تعالى الآن خفف
الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا ولقوله صلى الله عليه وسلم احب الدين
الى الله الحنيفية السمحة رواه عبد بن حميد وغيره باسناد حسن
فاشار بالسماحة الى تيسير الامر على المسامح وتخرج بضم التاء
مبنيا للمجهول عليها اي على القاعدة المذكورة جميع رخص
الشرع جمع رخصة وقد سبق تعريفها ومثلها المصنف بقوله
لجواز القصر الى اخر ما ذكره وتخفيفاته عطفه على الرخص
من عطف العام على الخاص فمن التخفيفات اعذار الجمعة
والجماعة وتعجيل الزكوة وتوسيع القضاء حيث فات المقضي
بعذر ولا تكاد تنحصر في العبادات ومن التخفيفات
في المعاملات ما ابيح من الغرر الممنوع كبيع البيض في قشره
والرمان والبطيخ ونحو ذلك والنموذج المتماثل ومنها
الطلاق والرجعة وجميع فروض الكفايات وسننها قال المؤلف
في نظم الاشباه والنظاير

واعلم بان سبب التخفيف ۝ في الشرع سبعة بلا توقيف
وذلك الاكراه والنسيان ۝ والجهل والعسر كما ابانوا
وسفر ومرض ونقص ۝ فهذه السبعة فيها نصوا
والشرع تخفيفاته ينقسم ۝ ستة انواع كما قد رسموا
تخفيف اسقاط وتنقيص يلي ۝ تخفيف ابدال وتقديم جلي
تخفيف تاخير وترخيص وقد ۝ تخفيف تغيير يزاد فليعد

لجواز القصر والجمع والفطر في السفر بشرطه

اي

اي بشرط كل من الثلاثة الثالثة من القواعد الاربع الضرر يزال
اي يجب ازالته بغير الضرر لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام رواه ابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط
مسلم قيل والضرر ما كان من فعل واحد والضرار ما كان من اثنين
كل منهما بالاخر وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له ولعلها
تتضمن شطره فان الاحكام اما لجلب المنافع او لدفع المضار فيدخل
فيها دفع الضروريات الخمس التي اتفقت الملل على حفظها وهي الدين
والنفس والنسب والمال والعرض ومن مسائلها الرد بالعيب
في النكاح كان وجد احد الزوجين بالاخر جنونا او جذاما او برصا
او وجدت عنينا او وجدها رتقا او قرنا ولا بد من حمل كلام المصنف
على هذا البعض قوله بعد وجميع انواع الخيار اي الثلاثة وهي
خيار المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة وهو خيار العيب
ونصب الائمة والقضاة لضرورة الناس اي اضطرارهم
وشدة احتياجهم اليهم لتعطل مصالحهم بدونهم اذ لا بد للمسلمين
من امام يقوم بتنفيذ الاحكام واقامة الحدود وسد الثغور
وتجهيز الجيوش واخذ الصدقات وقهر المتغلبة واللصوص
وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد وقطع المنازعات
الواقعة بين العباد وقبول الشهادات وتزويج الصغار الذين
لا اولياء لهم ونحو ذلك من الامور التي يحتاج فيها الى الحكام وهي
اي هذه القاعدة مع التي قبلها متحدة لان كلا منهما
يرجع الى دفع المفاسد والمضار الدنيوية والدينية او متداخلة
لان فروع كل منهما يشبه فروع الاخرى والظاهر ان الاولى منهما
داخلة في الثانية لان ما يسره الشرع دفعا للمشقة فيه ازالة
الضرر عن المسلمين الرابعة من القواعد الاربع

قوله ومن مسائلها الرد بالعيب

العادة محكمة بصيغة اسم المفعول من التحكيم اي محكوم
ومعمول بها شرعا قال القاضي حسين لحديث ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن قال الحافظ العلائي لم اجده مرفوعا
في شيء من كتب الحديث ولا بسند ضعيف بعد طول البحث عنه
وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول ابن مسعود موقوفا
عليه ولكن للقاعدة ادلة اخرى منها قوله تعالى خذ العفو وأمر
بالعرف قال ابن السمعاني المراد به ما يعرفه الناس ويتعارفون فيما
بينهم وكذا قال ابن عطية ان معناه كل ما عرفته النفوس
مما لا ترده الشريعة وكلما تكرر من لفظ المعروف في القرآن
نحو وعاشروهن بالمعروف فالمراد به ما يتعارفه الناس في مثل
ذلك الامر ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف وغير ذلك من الادلة الكثيرة الواردة
في الكتاب والسنة ويبنى على هذه القاعدة انواع في الفقه كثيرة
ومن مسائلها التي هي **اقل الحيض واكثره** وكذا معرفة
الصغر والكبر في ضبة الفضة في الاناء وتغير الماء بما خالطه
من طاهر مستغنى عنه وكثافة الشعر وخفته وما يعد
فصلا بين الايجاب والقبول وغير ذلك والضابط ان كل فعل
رتب عليه حكم ولا ضابط له في الشرع واللغة يرجع فيه
للعادة **فضم بعض ائمتنا** الشافعية ولم اقف على اسم
هذا البعض ولفظ العلائي في قواعده ورأيت فيما علقت
بالقاهرة عن بعض الفضلاء انه ضم الى الاربع خامسة ولم
يصرح باسمه واما الاربع فاول من اخترعها القاضي حسين الخوارزمي
رحمه الله تعالى اضيف **الى هذه** الاربع **خامسة وهي الامور
بمقاصدها** ودليلها حديث عمر في الصحيحين انما الاعمال
بالنيات **ومن مسائلها وجوب النية في نحو الطهارة من**

ضبة
وضمه

العبادات جميعها كالوضوء والتيمم والغسل والصلاة فرضها
ونفلها والزكوة والصيام والاعتكاف والحج والعمرة والاضحية
والهدي والنذر والكفارات وتدخل ايضا في الجهاد والعتق
والتدبير والكتابة بمعنى ان حصول الثواب في هذه الاربعة
يتوقف على قصد التقرب الى الله تعالى وكذا قصد الحكم بين
المتلاعنين والمتخاصمين واقامة الحدود وسائر ما يتعاطاه الحكام
بل يسري هذا الى سائر المباحات اذا قصد بها التقوى على العبادة
كما تقدم **وفي نحو كنايات البيع من العقود وغيرها**
كالطلاق والعتاق والاحيا للموات وتملك اللقطات
وفيما يحتمل من الاقرار والايمان وغير ذلك مما لا ينحصر ومعنى وجوبها
في العقود ونحوها انه لا يعتد بها اذا كانت محتملة غير صريحة
الا بالنية فلو نطق بكناية طلاق مثلا كانت صريحة او فاصدا
ولم ينو حال النطق لم يعتد بلفظه وكذا في البيع وغيره والاصح
انه لا يشترط اقترانها بكل اللفظ بل يكفي باوله **ورجع بعضهم**
وهو العز بن عبد السلام **الفقه كله الى** قاعدة واحدة وهي
اعتبار جلب **المصالح ودرء** اي دفع **المفاسد وقال بعضهم**
ظاهره ان هذا البعض غير ابن عبد السلام لكن صرح البرماوي
في شرح الفية انه هو القائل بهذا ايضا وكلام المصنف
في الاشباه والنظائر يعطي ذلك وبه جزم الجوهري في شرحه **بل قد
يرجع الكل** اي كل الفقه وفي كلامه استعمال كل بالالف واللام
وقد قال في القاموس انه لم يجي عن العرب بالالف واللام وهو جائز
وفي المصباح قال الازهري واجاز النحاة الا الاصمعي ادخال الالف واللام على
بعض وكل واما الاصمعي فقال كل وبعض معرفتان فلا يدخلهما
الالف واللام لانهما في نية الاضافة **الى** صدر هذه القاعدة وهي

اعتبار المصالح فقط ودراء المفاسد [illegible] قال الشيخ تقي
الدين السبكي التحقيق عندي انه ان اريد رجوع الفقه الى
خمس بتعسف وتكلف وقول جملي فالامر كما ذكر الشيخ
عز الدين رحمه الله وان اريد الرجوع بوضوح فانها تربوا على الخمسين
بل على المائتين انتهى وهذا باعتبار اصلها واما باعتبار ما يتفرع
عنها من القواعد فهي كثيرة جدا وقد تصديت لجميع ما اشتملت
عليه تحفة المحتاج شرح المنهاج للشيخ بن حجر من القواعد
فبلغت النصف الاول وهي تنيف على المائتين يسر الله اتمامها وتحريرها
بمنه وكرمه امين ٭ لكن قال البرماوي قواعد الفقه
وان كانت كثيرة تزيد على المائتين لكن ليس شيء منها في العموم
كهذه الخمس **فصل** في بيان اركان الاسلام واعادها هنا
وقد ذكرها في صدر الكتاب توطئة لما بعدها من الابواب
الخمسة التي هي في الحقيقة شرح لهذه الاركان **ودعائم الاسلام**
جمع دعامة وهي في الاصل اسم لعماد البيت الذي يقوم عليه
ثم استعمل فيما لا يقوم امر الدين الا به ففيه تشبيه معنوي
بحسي ووجه الشبه ان البنا الحسي اذا انهدم بعض دعائمه
لا يتم فكذلك البنا المعنوي ولذا قال صلى الله عليه وسلم
الصلاة عماد الدين وكذلك بقية المعاني **ويقال اركانه**
اي الاسلام **خمسة** وهي خصاله المذكورة يعبر عنها تارة
بالدعائم وتارة بالاركان **الشهادتان** اي شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله **والصلاة** اي الخمس **والزكوة** وهذه الثلاثة
مرتبة هكذا في جميع الروايات لانها وجبت كذلك اذ اول
ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكوة قال بعضهم وفرضها
سابق لفرض الصوم السابق لفرض الحج او رتبها هكذا تقديما
للافضل فالافضل **والصوم والحج** وقد دلت هذه التكاليف

بلغ [illegible]

فصل على بيان اركان الاسلام واعادتها هنا الخ

ان الشرع تعبد الناس في اموالهم وابدانهم فلذا كانت العبادة اما
بدنية محضة كالصلاة والصوم ومالية محضة كالزكوة او مركبة
منهما كالاخيرين لدخول التكفير بالمال فيهما في
الحديث بني الاسلام اي اسس واستعمال البنا الموضوع للمحسوسات
في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببناء عظيم
محكم وشبه الخمسة المتقدمة بقواعد ثابتة محكمة
حاملة لذلك البنا **على خمس** قيل المراد على خمس قواعد ولذلك
لم يلحقها التاء ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان المعدود
اذا حذف يجوز حذف التاء نحو اربعة اشهر وعشرا ومثله من
صام رمضان واتبعه ستا من شوال وفي رواية لمسلم خمسة
بالتاء وهي صريحة في ارادة الاركان وفي رواية خمس دعائم
وقد عبر المصنف بكل منهما جمعا بين الروايتين وهذه **رواية
الشيخين** البخاري ومسلم **وغيرهما** من الائمة
وهو حديث عظيم ذكر العلماء انه احد قواعد الاسلام وجوامع
الاحكام وقد استفيد من بناء الاسلام على الاركان الخمسة مع ما
هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعائمه ان من تركها كلها
فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي
الحامل لجميع البناء ولبقية تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخرى
كالخبر الصحيح ان راس الامر الاسلام وعموده الصلاة فالمراد بالاسلام
فيه الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرهما فانه انما
يخرج عن كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقاء البنا حينئذ
ويدخل في الفسق لا في الكفر الا ان جحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون
خبر مسلم بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة وخالف احمد
واخرون فاخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحق

فيقال عليه اجماع اهل العلم وقال عزم عليه جمهور اهل الحديث
واجرت طايفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن
احمد اختارها طايفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف
متعلق الايمان السابق في حديث جبريل فان ترك واحد
منها كفر **وها** حرف جيء به تنبيها للمخاطب على عظم الامر الذي
سيورده عليه **انا اذكر لكم** بضم الميم وهو في الاصل الامر
الشديد الذي يهتم به اطلق على ما لابد منه من الاحكام لمزيد اهتمام
المكلف به **كلا من الخمسة** الاركان **مفصلا** بصيغة
اسم المفعول ضد مجملا **في باب** وهو يطلق في اللغة على الفرجة
التي يدخل منها الدار وعلى ما يسد به ويغلق من خشب ونحوه
ويطلق في عرف المصنفين على مسايل من الكتاب متناسبة
افردت بترجمة لان ما فيه من المسايل والقواعد يتوصل به لمعرفة
جزئياته اولانه يصير نهاد لحفظه وهو يشتمل على الفصل غالبا
والله الموفق قد مر تعريف التوفيق لغة وشرعا **للصواب**
وهو ضد الخطاء **واليه** لا الى غيره **المرجع** في الاخرة فيجازي
كل شخص بما عمل **والماب** هو بمعنى ما قبله **لا اله** اي لا معبود
بحق **الا هو** سبحانه **عليه توكلنا** اي فوضت اموري **واليه متاب**
اي توبتي **وبذلك** اي بذكر المهم **يكون** اي يحصل **الشروع**
اي الابتداء **في مقصود الكتاب** وما تقدم انما هو وسيلة له **الباب**
الاول في اركان الاسلام وهو اي الركن الاول **الشهادتان** الباب الاول
اي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله **والاتيان بهما**
اي الشهادتان اي القصد الاعظم منهما الوصول **الى تصحيح الاعتقاد**
لتضمنهما جميع ما يجب لله وما يستحيل عليه وما يجوز وما يجب
للرسل وما يستحيل وما يجوز وغير ذلك من ساير العقايد

الدينية وقد نص العلماء على انه لابد من فهم معناهما ولو اجمالا والا لم
ينتفع الناطق بهما وقال بعضهم الاورع للذاكر ان يلاحظ اخذهما
من القرآن ليثاب عليهما مطلقا وقد سبق ان الاعتقاد حكم
الذهن الجازم الذي لا يزول بتشكيك ونحوه ثم ان طابق الواقع
فهو اعتقاد صحيح والا ففاسد **فيجب على كل مكلف** من
الانس والجن ذكرا كان او انثى ولو من العوام والعبيد والخدام
حتى ياجوج وماجوج دون الملايكة ولو قلنا بانهم مكلفون
لان الخلاف في تكليفهم انما هو بالنسبة لغير معرفة الله تعالى فانها
جبلية لهم فليس فيهم من يجهل صفاته تعالى ثم المكلف من الانس
هو البالغ العاقل السليم الحواس الذي بلغته دعوة الرسول
الذي ارسل اليه واما الجن فهم مكلفون من اصل الخلقة فلا يتوقف
تكليفهم على البلوغ كالملايكة كما مر فخرج الصبي فليس
بمكلف فمن مات قبل البلوغ فهو ناج ولو من اولاد الكفار وخرج
المجنون فانه ليس بمكلف ايضا ومثله السكران غير المتعدي
لكن محل هذا ان بلغ مجنونا او سكران واستمر على ذلك حتى مات
بخلاف ما لو بلغ عاقلا ثم جن او سكر وكان غير مومن ومات
كذلك فهو غير ناج وبهذا يعلم ان من جن بعد بلوغه
وقد سبقت منه بعد البلوغ وقبل الجنون خطايا انها لا تسقط عنه
بالجنون بل ان افاق وامكن تداركها ولو بالتوبة تداركها والا
فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وخرج من لم تبلغه
الدعوة كمن نشا بشاهق جبل فليس بمكلف على الاصح فالمذهب
الحق ان اهل الفترة وهم من كانوا بين ازمنة الرسل او في زمن
رسول لم يرسل اليهم ناجون وان غيروا وبدلوا وعبدوا الاصنام
التصديق بهما اي الشهادتين **قلبا** بان يعتقد صدق

مدلولهما وهو ثبوت العبادة لله تعالى وحده مع الاتصاف بصفة
الكمال والتنزه عن صفات النقص وثبوت الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم
والاقرار اي الاعتراف **بهما** باللسان **نطقا** لان ذلك شرط
لخروج القادر على النطق عن عهدة التكليف بالايمان ولما في حديث
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله **والوفا بهما** اي
الشهادتين **عملا** بالاركان **واتباعا** اي اقتداء لما جاء عن الله
ورسوله لان ذلك شرط لكمال الايمان **فتارك التصديق**
بقلبه **منافق** لانه يظهر الاسلام ويخفي الكفر ويسمى مسلما ظاهرا
وتارك الاقرار بلسانه **كافر** مخلد في النار وان صدق
بقلبه لان الايمان عند الاشعري مركب من التصديق الجناني
والنطق اللساني للمتمكن منه وهذا ما جرى عليه جمهور المحدثين
والفقهاء بل نقل النووي في اول شرح مسلم اجماع اهل السنة
عليه لكن فيه نظر فقد مال جمع محققون كما في الاحياء
الى نجاته وكلام ابن حجر في التحفة والتعرف وشرح الاربعين يميل
لموافقتهم ولفظه في التحفة قبيل الطهارة الحق انهما يعني الايمان
والاسلام متحدان ما صدقا اذ لا يوجد شرعا مؤمن غير
مسلم ولا عكسه ومن امن بقلبه وترك التلفظ بلسانه مع
قدرته عليه نقل المصنف الاجماع على تخليده في النار لكن اعترض
بان كثيرا من المحققين على خلافه انتهى وقال في باب الردة
اخذ النووي بقضية الاجماع لكن اشار بعضهم الى ان كلام
النووي هو مذهب الفقهاء والاول مذهب المتكلمين ويؤيده
قول النسفي كون النطق شرطا لاجراء الاحكام لا لصحة
الايمان هو اصح الروايتين عن الاشعري انتهى قال الكردي
والاعتذار عن النووي الذي ذكره في التحفة لائق فانه اذ كان
كما في شرح الاربعين لكلام الائمة الاربعة

متن تارك

قول

قوله بان تارك التلفظ مع التصديق مؤمن عاص فاين الاجماع ثم قال
بعد البسط فاتضح كما قال ابن حجر في شرح الاربعين ان الاحاديث
الصحيحة دالة على ان النطق ليس بشرط للنجاة في الاخرة ولا شرط
لصحة الايمان وظهر وتبين قوة مستند الامام الغزالي وامامه
[illegible] ومن تبعهما في قولهم بعدم خلوده انتهى فعلم ان المعتمد
عند الشيخ ابن حجر نجاة من صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه وكلامه
في شرح الاربعين صريح في ذلك ومما ذكره فيه قوله وعلم مما
قدمته ثم في الكلام على حقيقة الايمان والاسلام ان من اتى
بهما مؤمن كامل ومن ترك الاسلام وحده فاسق ويسمى مؤمنا
ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق ويسمى مسلما ظاهرا انتهى
وتبعه في العبارة المذكورة العلامة المحقق مرزا داد الوضاحي
في فتح الرحمن لكن في شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني
ان الخلاف في قادر ترك النطق لا على وجه الاباء اذ العاجز كالاخرس
مؤمن وفاقا والمصر على عدم الاقرار مع المطالبة اي كابي طالب
كافر وفاقا انتهى **وتارك العمل** بجوارحه كان ترك الصلاة او الزكاة
او الصوم او الحج ونحوها مما يجب اعتقاد وجوبه **فاسق** اتفاقا
وكافر عند الخوارج وخارج عن الايمان غير داخل في الكفر عند
المعتزلة **وتارك الاتباع** لما كان عليه صلى الله عليه وسلم وصحبه
ومن بعده مما عليه اهل السنة والجماعة الان وهم الاشاعرة والماتريدية
مبتدع لخروجه عما عليه اهل السواد الاعظم ولا يكفر احد ببدعته
الا ان انضم اليها مكفر صريحا **ولطول الكلام عليهما** اي الشهادتين
افرده العلماء بعلم اي فن مستقل **وتصانيف** جمع تصنيف
وهو جعل الشيء اصنافا متميزة واخص منه التاليف لانه عبارة عن
زيادة وهي ايقاع الالفة بين الانواع المتميزة وكتب الاصحاب

من ذلك ثم التصنيف في العلوم الواجبة لا المندوبة كالعروض خلافا
لمن عده من جملة فروض الكفاية من البدع الواجبة التي حدثت
بعد عصر الصحابة وكتابة العلم مستحبة وقيل واجبة وهو
وجيه في الازمنة المتاخرة لاضاعة العلم ولقبوه اي سموه يعني
ذلك العلم باسم شريف مشعر بمدحه لان اللقب ما اشعر برفعة
المسمى كزين العابدين او ضعته كقفة باصول الدين
وهو العلم بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية وربما عرف بانه
علم يبحث عن احوال الصانع واحوال النبوة والامام والمعاد وما
يتعلق بذلك وهذا يشمل غير الاعتقاد مما هو وسيلة له وذلك
كمعرفة الجواهر والاعراض وهو المسمى بالعلم الالهي المعرف بعلم
اصول يعرف بها اصول الموجودات وما يعرض لها وفائدته
ظهور المعتقدات الحقة والمعتقدات الباطلة وقطبه الذي
يدور عليه هو مقام بفتح الميم الايمان المفسر بالجر صفة للايمان
في الحديث بمسلم وهو ان تؤمن بالله وملئكته الخ فهو اي علم
اصول الدين يدور عليه اي لا يبحث فيه الا عن ذلك كما يدور الفقه
على مقام الاسلام لانه يبحث عن اركانه كالصلاة والزكوة
ونحوهما والتصوف اي وكما يدور التصوف على مقام الاحسان
وقد جمع المؤلف في كتابه هذا كلا من المقامات الثلاثة
مبتدأ بالايمان ثم الاسلام ثم الاحسان فافهم ما اشار لك
اليه من الفقه والتصوف واصول الدين اذ كلها ترجع الى
ما اشتمل عليه حديث سوال جبريل عن الايمان والاسلام
والاحسان وانا اشير لك ايها الطالب الراغب في نيل المآرب
الى طرف من مهمات اصوله المستفاد منها ما لم اذكره
من فروعه فالق اي اصغ سمعا لما اي للذي القيه
اليك من جواهر فصوله اي فصول علم اصول الدين والجواهر

جمع جوهرة وهي في الاصل اللؤلؤة النفيسة شبه بها الالفاظ الدالة
على المعاني النفيسة بجامع النفاسة النفاسة الموجودة في كل
منهما واضافتها الى الفصول من اضافة الصفة الى الموصوف

فصل في بيان اول واجب على المكلف وتوابع لذلك فاول ما يجب
عينا على المكلف الجاهل بالله تعالى معرفة الله تعالى لقوله
صلى الله عليه وسلم في الخبر المتفق عليه في بعث معاذ الى اليمن ليكن
اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله فاذا عرفوا الله الحديث
ولانه لا يتمكن الايمان من قلب العبد قبل معرفته لربه والمراد
معرفة صفاته تعالى وسائر احكام الالوهية وهذا معنى قول
الجلال الدواني المراد بالمعرفة هاهنا التصديق بوجوده تعالى
ووجوبه وصفاته الكمالية الثبوتية والسلبية بقدر الطاقة
البشرية لا معرفة ذاته وكنه حقيقته اذ لا يعرف ذلك الا
هو سبحانه وتعالى وفي الحديث تفكروا في الخلق ولا تتفكروا
في الخالق فانه لا تحيط به الفكرة وفي حديث اخر ان الله احتجب
عن البصائر كما احتجب عن الابصار وبالجملة فلا يعرف الله الا الله
فعدم الادراك ادراك والبحث عن ذات الله اشراك وقال
الشيخ بن حجر لا يخفى عليك ان المراد بالمعرفة التلفظ بالشهادتين
مع الجزم بمعناها اتم ولا يخالف ما قبله لان الجزم بمعنى الشهادتين
انما يحصل بالتصديق بما يجب لله تعالى يقينا ولو بتقليد جازم
لا يقبل التشكيك كما مر او الواجب اولا النظر اي الفكر وهو
حركة النفس في المعقولات واما في المحسوسات فهو تخيل المؤدي
اي الموصل اليها اي الى المعرفة الواجبة فوجب لانه وسيلة للواجب
وما يتوقف عليه الواجب المطلق واجب فهو واجب شرعا
بدليل قوله تعالى فانظر الى اثر رحمة الله كيف يحيي الارض بعد
موتها الاية وقوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض
والامر للوجوب والمراد النظر على طريق العامة اما على طريق

قف على بيان اول الواجب على المطلق

المتكلمين من تحرير الادلة الكلامية وتدقيقها ودفع الشبه عنها
فرض كفاية في حق المتاهل لها يكفي قيام البعض به اما غير
المتاهل ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه فيمتنع
عليه الخوض فيه وهو محمل نهي الشافعي عن الخوض في علم الكلام م
او الواجب اولا الاقرار بالشهادتين لحديث امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله اقوال ثلثة وزاد غيره
عليها تسعة فكانت جملة الاقوال في اول واجب على المكلف
اثنى عشر قولا اصحها الاول وهو الذي نقل الاشعري
امام هذا الفن وعليه اكثر اهل العلم وعامة اهل الحديث
فهي اول واجب ذاتي على المكلف واما النظر فانما وجب لكونه
وسيلة اليها فلا ينبغي اطلاق انه اول الواجبات بل يقال اول
واجب مقصدا المعرفة واول واجب وسيلة النظر الموصل اليها
ووجوب كل منها قطعي شرعي لا عقلي عند الائمة قال
في التحفة ويلزم من كونه شرعيا توقفه على معرفة النبي
صلى الله عليه وسلم وبهذا يتضح ما صرح به السمعاني من انها
اي معرفة النبي صلى الله عليه وسلم اول الواجبات مطلقا فالاولية
ح في قولهم اول الواجبات معرفة الله اولية اضافية اذ المراد بعد
معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم الدين الا منه لكن
قال الشيخ ابرهيم الكردي الظاهر ان المراد باول واجب
الحقيقي لا الاضافي تنبيه ذكر ابن حجر في التحفة ان
المعرفة واجبة اجماعا وكذا النظر المؤدي اليها وفيه البارى
في دعوى الاجماع منازعة طويلة وفي المواقف ان المعرفة
لا تجب الا على من لا طريق له اليها الا بالنظر دون من حصل المعرفة
بالتصفية او التقليد انتهى قال الجرهزي والتحقيق في هذا

نسخة م

عن م

على هذا التنبيه الخ

الباب ان المعرفة واجبة سواء بالتقليد مع الجزم او بالنظر وان النظر
لا يجب الا عند عروض ريبة كما قاله سلطان العلماء ابن عبد السلام
ومحيي الدين النووي رحمهما الله تعالى انتهى ويعتبر اي يشترط
لصحة ايمان كل مكلف قادر بوجود آلة النطق وعدم مانع
منه النطق بهما اي الشهادتين بلفظ اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله ولا يشترط ان ياتي بحرف العطف كما قاله الزيادي
ورجع اليه الرملي اخرا بكلام الشافعي في الام يقتضيه ولا يكفي
ابدال لفظ اشهد بغيره وان كان مرادفا له لما فيه من معنى
التعبد ولا بد من ترتيب الشهادتين وموالاتهما ولا بد من
الاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم الى غير العرب اذا كان يعتقد قبل
ذلك اختصاص رسالته بالعرب كالعيسوية واذا كان كافرا
باعتقاد قدم العالم فلا بد من رجوعه عنه ولو اتى بالشهادتين
بالعجمية صح اسلامه وان احسن العربية هذا ما جرى عليه
الجمال الرملي ومال المحقق ابن حجر الى عدم اشتراط الموالاة بين الشهادتين وانه
لا يشترط لفظ اشهد ولا ما يرادفه اي اعلم قال ويؤيده اكتفاؤهم
في حق من لم يدن بشيء بآمنت وكذا او من ان لم يرد به الوعد بالله نعم
او اسلمت لله او الله خالقي او ربي فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه
لا شيء فيه من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ فالاكتفاء بلا اله الا الله
اولى كما هو واضح فعلم انهم لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد فيكفي
بدل اله بارئ او رحمن او رزاق وبدل الله محيي او مميت
ان لم يكن طبايعيا او احد تلك الثلثة او من في السماء دون ساكن
السماء او من امن به المسلمون وبدل محمد احمد وابو القاسم
وبدل الا غير وسوى وعدى وبدل رسول نبي قلت
ويؤيد ما رجحه ابن حجر ان الاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة

المتشوف اليها الشارع بمقتضيات توسعة طرقه **مع مواطاة** اي
موافقة **القلب** للسان في ذلك والا فلا ينفعه وكلام المصنف
يقتضي ان النطق شرط لصحة الايمان وهو يستلزم كون النطق
شطرا من مسمى الايمان وهو ما عليه الامام ابو حنيفة وجمع
من محققي الاشاعرة بناء على ان الايمان اسم لعملي القلب واللسان
جميعا والاصح الذي جرى عليه محققو الاشاعرة والماتريدية
وغيرهم انه ليس شطرا من الايمان ولا شرطا لصحته لقوله
صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من
ايمان وانما هو شرط لاجراء احكام المؤمنين عليه من
التوارث والتناكح والصلاة خلفه وعليه والدفن في مقابر
المسلمين ومطالبته بالصلاة ونحوها من فروع الشريعة
لان التصديق القلبي وان كان ايمانا الا انه خفي فلا بد له من
علامة ظاهرة تدل عليه لتناط به تلك الاحكام فمن صدق بقلبه
ولم يقر بلسانه لا لعذر منعه ولا لاباء بل اتفق له ذلك فهو مومن
عند الله غير مومن في الاحكام الدنيوية ومن اقر بلسانه ولم
يصدق بقلبه كالمنافق فهو مومن في الاحكام الدنيوية غير
مومن عند الله ومحل كونه مومنا في الاحكام الدنيوية ما لم
يطلع على كفره بعلامة كالسجود لصنم والا جرت عليه احكام
الكفر وهذا هو الذي تقدم نقله عن حجر ثم محل هذا الخلاف في
كافر اصلي يريد الدخول في الاسلام واما اولاد المسلمين فهم
مؤمنون قطعا ويجري عليهم الاحكام الدنيوية وان لم ينطقوا
بالشهادتين طول اعمارهم ويؤيد ما ذكرته قول الجرهزي في كتابه
فتح رب البرية فالتحقيق ذو قال ان الواجب الاسلام على الكافر
وعلى المومن تجديد لفظ الشهادتين بعد البلوغ حيث

علم ان واجبه التجديد على اشكال فيه لانه حيث حكم له بالاسلام
قبل بلوغه فما اخرجه عنه حتى يحتاج للتجديد وحديث امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ليس فيه تعرض للمسلم
وعمومه يعارضه الحكم عليه بالاسلام قبل بلوغه انتهى **والايمان**
صح في الاخبار انه **بضع** بكسر الباء وقد تفتح وهو من ثلاثة الى
تسعة **وسبعون** وفي رواية وستون والرواية الاولى هي الصحيحة
شعبة بضم الشين القطعة من الشيء والمعنى ان خصال الايمان
بضع وسبعون خصلة **اعلاها** اي افضلها **قول لا اله الا الله**
لانها كلمة التوحيد المتعين على كل احد والذي لا يصح شيء
من الشعب الا بعد صحته وهي افضل كلمة قالتها الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم ومعناها لا معبود يستحق العبادة غير
الله وقد اعتنى بعض العلماء بهذه الكلمة الشريفة اعرابا وبيانا
لفضلها وشرحا لخواصها واسرارها **وادناها** في الفضل **اماطة** اي
ازالة **الاذى** اي كل ما يتوقع ضرره للمسلمين **عن الطريق**
المسلوكة في الدور او الفلاة وقيل معنى ادناها اقربها الينا
لان الايمان ليس فيه شيء دني فنبه صلى الله عليه وسلم على ان
الانتها يكون باماطة الاذى اي ازالة القواطع المؤذيات
للحسيات والمعنويات اذ الطريق تطلق على محجة الاقدام وعلى طريق
السلوك الى الله تعالى وبين هذين الطرفين اعداد عينها العلماء
بالاجتهاد بعد شدة التتبع وسياتي عدها في بحث التصوف
اخر الكتاب ان شاء الله تعالى والايمان بان هذا العدد واجب في الجملة
وهو اي الايمان بالمعنى المراد المرادف للاسلام **يزيد بالطاعة**
ككثرة الصلاة والصدقات والصيام ونحوها ومجانبة شهوات
النفس **وينقص بالمعصية** صغيرة كانت او كبيرة
وبمعنى التصديق القلبي **يقوى بالعلم** وكثرة النظر

ووضوح الادلة ويضعف بالجهل بالادلة وعدم الاقتدار على دفع
الشبه الموقعة في الريب فالتصديق في حد ذاته لا يزيد ولا ينقص
وان زاد ونقص من حيث القوة والضعف وبهذا يجمع بين
من منع زيادة الايمان ونقصانه بمعنى التصديق ومن اجازه
هذا والادلة على زيادة الايمان ونقصانه كثيرة
شهيرة عقلية ونقلية اما العقلية فهي انه لو لم يتفاوت
حقيقة الايمان بالزيادة والنقص لكان ايمان احاد الامة
بل المنهمكين في الفسق والمعاصي مساويا لايمان الانبياء
والملئكة واللازم باطل فكذا الملزوم واما النقلية فهي كثيرة
كقوله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى ويزداد الذين
امنوا ايمانا وقوله تعالى فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وكقوله
صلى الله عليه وسلم لو وزن ايمان ابي بكر بايمان هذه الامة
لرجح به وهو ادل دليل على ان الايمان بمعنى التصديق
يقبل الزيادة والنقص لان الايمان في الحديث بمعنى
التصديق بمعنى بدليل ما فضلكم ابو بكر بكثرة صلاة
ولا بكثرة صدقة ولكن بشيء وقر في صدره اي وهو
يقين الايمان وهذا الحديث كالايات المذكورة
يدل على انه ينقص لان كل ما يقبل الزيادة يقبل النقص قيل
ومحل ما ذكر في غير الانبياء والملئكة اما ايمان الانبياء
فيزيد وينقص واما ايمان الملئكة فلا يزيد ولا ينقص
لان ايمانهم جبلي باصل الطبيعة وما كان كذلك لا يتفاوت
قلت وهو واضح بالنسبة للايمان بمعنى التصديق واما
بالنسبة للايمان بالمعنى المرادف للاسلام ففيه نظر اه

قف

فصل

فصل في بيان ما يجب له تعالى من الصفات وما يستحيل عليه
ولا يتم معرفة الله اي علم وجوده بالدليل القطعي ثم المعرفة من
حيث هي لغة ضد النكرة واصطلاحا الاحاطة بالشيء كما
هو فهي اخص من العلم فيلزم من وجودها وجوده ولا عكس
والمشهور كما في الصحاح استعمال كل واحدة منها بمعنى الاخر
وعليه الجمهور وفي كون الله تعالى يتصف بالمعرفة خلف
قال شارح المواقف انعقد الاجماع على ان لا يطلق على علم الله معرفة
واعترضه ابن العراقي بانه قد وقع اطلاق المعرفة على الله تعالى في كلام
النبي صلى الله عليه وسلم واقوال الصحابة وكلام اهل اللغة انتهى وفي كلام
السعد ما يشير للجمع بينهما فانه قال فان قيل كيف يكون العلم بمعنى
المعرفة والله لا يوصف بها قلنا ذلك لشيوعها فيما يكون مسبوقا
بالعدم وليس العلم الذي بمعنى المعرفة كذلك اذ المراد به
الادراك الذي لا يتعدى الى مفعولين فالمنع محمول على الشق
الاول الذي نقل فيه شارح المواقف الاجماع على المنع والجواز على الثاني
وهو ما ذكره ابن العراقي الا بمعرفة ما يجب له من الصفات
وهو ما لا يتصور في العقل عدمه ويقال فيه ايضا هو ما لا يقبل الانتفا
وما يستحيل عليه منها اي الصفات وهو ما لا يتصور في العقل
وجوده والصفات جمع صفة والمراد بها المعنى القائم بالشيء ما دام ذلك
الشيء الموصوف باقيا غير معلل بعلة اما الواجب له تعالى اي من
الصفات ثم اعلم ان ظاهر كلام السنوسي انه يجب عينا على المكلف
معرفة الصفات الاتية فان اراد به خصوص تلك الصفات نافاه
كلامهم ان الواجب في المعرفة ادناها وهو يحصل باعتقاد وجوده
وكماله في ذاته وان له صفات في الجملة فكونه موجودا
اي لذاته لا لعلة بمعنى ان الغير ليس موثرا في وجوده فلا يقبل سبحانه

قف على بيان
شيء من صفات
الله عز وجل الخ

العدم ازلا ولا ابدا والدليل على وجوب الوجود له تعه ان
العالم مفتقر اليه وكل من افتقر العالم الى وجوده فهو واجب
الوجود ينتج من ذلك الله واجب الوجود واما وجود غيره
تعه فليس بذاته بل هو بفعله وبعضهم لا يرى لغير الله وجودا
وهذا يسمى عند الصوفية وحدة الوجود وقد غرق فيه من
غرق حتى وقع من بعضهم ما يوهم الحلول والاتحاد وقد
اختلف في الوجود هل هو عين الموجود او غيره فقال الاشعري
انه عينه اي انه غير زائد على الذات في الخارج بحيث
تصح رؤيته فلا ينافي انه امر اعتباري وهو الحق الذي لا محيص
عنه • وقال الرازي وجماعة الوجود غير الموجود
ضرورة مغايرة الصفة للموصوف وعليه عرفوا الوجود
بانه الحال الواجبة للذات ما دامت الذات ويكفي المكلف ان يعرف
ان الله موجود ولا يجب عليه ان يعرف ان وجوده تعه عين
ذاته او غير ذاته ثم الوجود صفة ثبوتية نفسية اي يدل الوصف
بها على نفس الذات دون معنى زائد بخلاف صفات المعاني فانها
تدل على معنى زائد على الذات • تنبيه في عد الوجود
صفة على قول الاشعري تسامح لانه عنده نفس الذات والذات
ليست بصفة لكن لما كان الوجود توصف به الذات صح عده
صفة في الجملة واما على قول الرازي انه صفة زائدة فعده صفة
صحيح قاله ابو قشير وفي ذكر الوجود رد على الدهرية القائلين
بان الارحام تدفع والارض تبلع وما يهلكنا الا الدهر قديما
قدما ذاتيا بمعنى انه لا اولية له واما القدم في حقنا فهو عبارة
عن طول الزمان وضبطه بسنة حتى اذا قال كل من كان عندي
قديما فهو حر عتق من له عنده سنة وهذا مستحيل في حقه
تعه ودليل قدمه قوله تعه هو الاول والاخر ولانه لو

لم يكن قديما لكان حادثا اذ لا واسطة ولو كان حادثا لافتقر لمحدث
ولو افتقر لمحدث لافتقر محدثه الى محدث فيلزم الدور والتسلسل
وكل منهما محال ثم القدم بكسر القاف من الصفات السلبية لانه
عبارة عن سلب العدم السابق وتوقف بعضهم في اطلاق القديم
على الله لعدم وروده وهو مردود بانه ورد في سنن ابن
ماجة من حديث ابي هريرة واحدا اي غير منقسم بوجه
فالمراد بالوحدة نفي الكثرة المصححة للقسمة وتسمى الكم المتصل اذ
لا يمكن ان يصدق واجب الوجود الا على ذات واحدة فلا ثاني
له في الالوهية اي الوجوب الذاتي وخواصه من استحقاق العبادة
وعدم المسبوقية بالعدم واحداث العالم بدليل الاجماع المسبوق
بقوله تعه والهكم اله واحد ولانه لو تعدد الاله لما وجد شيء من
العالم لانهما اما ان يتفقا واما ان يختلفا فان اتفقا فلا جائز ان يوجداه
معا لئلا يلزم اجتماع مؤثرين على اثر واحد ولا جائز ان يوجداه مرتبا
لئلا يلزم تحصيل الحاصل وهذا يسمى برهان التوارد وان اختلفا بان
اراد احدهما ايجاد العالم والاخر اعدامه فلا جائز ان ينفذ مرادهما
لئلا يلزم عليه اجتماع الضدين ولا ان ينفذ مراد احدهما دون الاخر
للزوم عجز من لم ينفذ مراده وهذا يسمى برهان التمانع وقد ذكر سبحانه هذا
الدليل في قوله لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا اي لو كان
فيهما جنس الالهة غير الله لم توجد لكن عدم وجودهما
باطل للمشاهدة وجودهما فبطل ما ادى اليه وهو وجود جنس
الالهة غير الله فثبت ان الله واحد وهو المطلوب • فالا في الاية
اسم بمعنى غير وليست اداة استثناء والمراد بالفساد في قوله تعه
لفسدتا عدم الوجود وينبني على ذلك ان الاية حجة قطعية
وهو التحقيق خلافا لما جرى عليه السعد من انها حجة اقناعية

اي يقنع بها الخصم مع كون التلازم فيها ليس عقليا وعلى كل حال
لا يصح عقلا اجتماع الهين اذ الذهب كل اله بما خلق
ولعلى بعضهم على بعض احدا في ذاته فلا تعدد له بوجه وصفاته
فلا نظير له بوجه وافعاله فلا شريك له بوجه بدليل قوله
تعه قل هو الله احد قال في التحفة وفرق بين الواحد والاحد
واصله وحد بان احدا مختص باولي العلم وبالنفي الا ان اريد
به الواحد او الاول كما في الاية ووصفا بالله دون واحد
ووحد وبان نفيه نفي لماهيته اي من اصلها كفلان لا يقاوم
له احد اي لا واحد ولا اكثر بخلاف نفي الواحد اذ لا ينفي الاثنين
فاكثر وبانه يستعمل للمؤنث ايضا نحو لستن كاحد من
النساء وللمفرد والجمع نحو من احد عنه حاجزين وبان له جمعا
من لفظه وهو الاحدون والاحاد وقول ابي عبيد بترادفهما
ولكن الغالب استعمال احد بمعنى النفي اختباراته فردا فلا يحتاج
الى معين ولا وزير ولا نصير ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
صمدا اي مقصودا في الحوائج ولا اصمد اي لا يقصد عند الحوائج
لما اليه لان ما عداه محتاج اليه في جميع حالاته وهو
لا يفتقر سبحانه الى ما عداه ولما كانت صمديته تعه معلومة
للخلق ذكر اسمه الصمد في الاية معرفا فقال قل هو الله احد
الله الصمد اولا اي سابقا وجوده الموجودات من غير بداية
لاوليته اي من غير سبق عدم بل اوليته مطلقة كان
الله ولم يكن شيء غيره اخرا بعد كل شيء من غير نهاية
لاخريته له ذات التعبير بها في حقه تعه اولى من
التعبير بالحقيقة لان اطلاق لفظ الذات عليه تعه شايع
سايغ شرعا لوروده مرفوعا في نحو عشر
احاديث من صحاح وحسن وغيرهما وموقوفا

عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم وحكمه الرفع وعن كثيرين
من السلف فتوقف السبكي وغيره فيه لعدم استحضار ما ذكرنا
وله سبحانه صفات واسماء اجماعا ذاته مخالفة لسائر اي
جميع الذوات لانها قديمة منزهة عن العرضية والجسمية
مستغنية عن المحل والمخصص بخلاف ما عداها من سائر الذوات
وصفاته مباينة اي مخالفة لجميع الصفات لانه سبحانه
اختص بصفات الربوبية التي تميز بها عن جميع خلقه فلا
يكون تشبه صفاته صفات المخلوقين تعالى الله عما
يقول الجاحدون والكافرون علوا كبيرا واسماؤه
تعه كلها لا تنحصر في التسعة والتسعين التي صح ان من
حفظها دخل الجنة بل تزيد عليها بكثير فقد قال ابن العربي
لله الف اسم ومما ورد زائدا عليها الحنان المنان الصادق
الكفيل القديم الجواد ذو الطول والمعارج ذو الفضل
الوتر الدائم الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد الحسنى
تانيث الاحسن توقيفيات اي يتوقف جواز اطلاقها عليه
تعالى على ورودها في الكتاب او السنة الصحيحة او الاجماع
ومثلها صفاته تعه فلا يجوز اختراع اسم او وصف له تعه
الا بقران او خبر صحيح وان لم يتواتر لان هذا من العمليات
التي يكفي فيها الخبر الصحيح وان يكون مرضا به لا باصله
الذي اشتق منه فحسب ويشترط مع ذلك ان لا يكون
ذكره لمقابلة نحو ام نحن الزارعون والله خير الماكرين
وذهبت المعتزلة الى جواز اطلاق ما لا يوهم نقصا لاق
قيام معناه به تعه وان لم يرد به توقيف من الشارع

ومال اليه القاضي ابو بكر الباقلاني وتوقف فيه امام الحرمين
وفصل الغزالي فجوز اطلاق الصفة وهي على معنى زائد
على الذات ومنع اطلاق الاسم وهو ما دل على نفس الذات
وقد ذكرت في كتابي المسمى بمنتهى السول وغاية الارب
من مولد الرسول سيد العجم والعرب ان اسمايه صلى الله عليه وسلم
توقيفية ثم رايت بعض المتاخرين نقل في ذلك الاتفاق
قالوا انما كانت اسمايه توقيفية اتفاقا واسمايه تعالى
توقيفية على الراجح لانه صلى الله عليه وسلم ربما تساهل في
شأنه فاطلق عليه ما لا يليق فسدت الذريعة بالاتفاق واما مقام
الالوهية فلا يتجاسر عليه وهو حسن بالغ **وصفاته**
تعالى **الذاتية** اي القائمة بذاته تعالى **وهي** اي الصفات
الذاتية **قديمة** لاستحالة قيام الحوادث به وخالف
في ذلك الكرامية وهم اصحاب محمد بن كرام بكسر الكاف
وتجوز تشديد الراء واحترز بالذاتية عن صفات الافعال
كالتخليق والترزيق والاحيا والاماتة فانها ليست قديمة
عند المحققين من الاشاعرة بل هي حادثة خلافا لبعض
الحنفية لانها صفات تعرض للقدرة **سبع**
عند اكثر المتكلمين وتسمى صفات المعاني قال
الهدهدي المراد بصفات المعاني كل صفة موجودة قائمة
بموجود اوجبت له حكما قال ومعنى اوجبت له حكما انه
يلزم من قيامها بالمحل ثبوت احكامها له وهي الصفات
المعنوية فكون القدرة قائمة بالمحل تستلزم كون المحل
قادرا **الحيوة** وهي في حقه تعالى صفة ازلية تقتضي

صحة

صحة العلم لموصوفها فهي شرط له لا سبب وظاهره انها شرط
لغير العلم ايضا من الصفات فلذا قدمها والحيوة في حقنا
المحتاجة للمزاج اعتدال المزاج النوعي بالروح **والعلم**
وهو في حقه تعالى صفة ازلية تحيط بالاشياء على ما
هي عليه وان شئت قلت صفة بها الاحاطة بالمعلومات
كما هي فيعلم سبحانه الاشياء كلها واجبها وجايزها
ومستحيلها على ما هي عليه اجمالا وتفصيلا ويعلم الكليات
والجزئيات بدليل قوله تعالى احاط بكل شيء علما يعلم ما في البر
والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها الاية واطبق عليه جميع
الملل الا شرذمة قليلة من قدماء الفلاسفة لا يعبا بهم
قال بعضهم وقد كفر الفلاسفة حيث انكروا علمه تعالى
بالجزئيات كما كفروا بانكار حدوث العالم وحشر الاجساد
وانشدوا في ذلك

بثلاثة كفر الفلاسفة العدا ● اذ انكروها وهي حقا مثبته
علم بجزئي حدوث عوالم ● حشر لاجساد وكانت ميتة

لكن قال العلامة عبد الرحمن الجامي في جوهرته فقد اشتهر عن
الحكما انهم ادعوا انتفا علمه بالجزئيات من حيث
هو جزئية لاستلزامه التغير في صفاته الحقيقية ولكن
انكره بعض المتاخرين وقال نفي تعلق علمه بالجزئيات
مما احاله عليهم من لم يفهم كلامهم وكيف ينفون تعلق علمه
بالجزئيات وهي صادرة عنه الى اخر ما اطال به **والارادة**

لقوله تعالى فعال لما يريد ولانه تعالى صانع بالاختيار وكل
من كان كذلك يجب له الارادة فالله يجب له الارادة
ويرادفها المشيئة وهي لغة القصد وعرفا عبارة عن
صفة في الحي توجب تخصيص احد المقدورات في احد الاوقات
بالوقوع مع استواء نسبة القدرة الى الكل ويقال فيها ايضا
انها صفة قديمة قائمة به تعالى تخصص احد طرفي الممكن
من الفعل والترك بالوقوع والممكنات المتقابلة ستة
نظمها بعضهم في قوله

الممكنات المتقابلات ● وجودنا والعدم الصفات

ازمنة امكنة جهات ● كذا المقادير روى الثقات

ومعنى التقابل التنافي فالوجود يقابل العدم وبالعكس
وبعض الصفات يقابل بعضا فكونه ابيض مثلا يقابل
كونه اسود وبعض الازمنة يقابل بعضا فكونه في زمن
الطوفان يقابل كونه في زمن سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وبعض الامكنة يقابل بعضا فكونه بمصر مثلا يقابل كونه
ببولاق وبعض الجهات يقابل بعضا فكونه في المشرق يقابل
كونه في جهة المغرب وبعض المقادير يقابل بعضا
فكونه طويلا مثلا يقابل كونه قصيرا فخرج بالممكن المستحيل
والواجب فلا تتعلق بهما الارادة وشمل الممكن الخير والشر
خلافا للمعتزلة في قولهم ان ارادة الله تعالى لا تتعلق بالشرور
والقبائح واختلف اهل السنة في جواز نسبة فعل الشر والقبيح

اليه

اليه والراجح جواز ذلك في مقام التعليم لا في غيره تنبيه
الارادة سابقة لكل حادث قال تعالى ما اصاب من مصيبة
في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها فلا يقع
في الكون خلاف مراده ابدا وان نهى عنه فيكون مراده كما
اراده وان نهى عن التلبس به في الشرع ما علم في الازل انه يوجد
اراد وجوده وما لا فلا وارادته ومشيئته غير محبته ورضاه
وامره فما قيل من ان ارادته تعالى هي امره مردود بانه امر كل مكلف
بالايمان وسائر الواجبات ومن المعلوم انهم لم يأتمروا كلهم
وآية انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون
يؤيد انما قيل لان معادها ان الامر ناشئ ومتسبب عن الارادة
والقدرة وهي ~~لغة القدرة والاستطاعة~~ لقوله تعالى والله
على كل شيء قدير ولانه لو لم يكن قادرا لكان عاجزا والعجز
محال على الله تعالى ● وهي لغة القوة والاستطاعة
وعرفا صفة ازلية قائمة بذاته تعالى يتأتى اي يتحصل بها ايجاد
كل ممكن حتى افعالنا الاختيارية واعدامه على وفق الارادة
فخرج بالممكن غيره كالواجب والمستحيل فلا تتعلق بهما القدرة
كالارادة لانهما مؤثرتان ويلزم منه ان يكون في موجود
جائز وجوده بخلاف غيره كالجمع بين الضدين وايجاد ولد
خلافا لابن حزم في الثاني فانه جوزه ورد بانه محال والقدرة
لا تصلح له ولا يلزم من ذلك عجزه تعالى وقولهم على وفق الارادة
معناه ان تأثير القدرة بالايجاد او الاعدام فرع التخصيص
الثابت للارادة فاذا خصصت الارادة ايجاد زيد ابرزته

القدرة فهي تابعة للارادة كما ان الارادة تابعة للعلم فلا يراد الا ما سبق
في العلم انه يوجد او يعدم ومعنى التخصيص ترجيح بعض
المستويين على بعض بالنفي او الاثبات والذي يجوز عليه
التخصيص هو الممكنات المتقابلات التي مر قريبا بيانها فالممكن
يجوز عليه الوجود والعدم فتخصيصه بالوجود دون العدم
تاثير الارادة وايجاده تاثير القدرة **والسمع والبصر** وهما صفتان (السمع والبصر)
ازليتان قائمتان بذاته تعالى ليستا بجارحتين يتعلقان بكل
موجود لقوله تعالى وهو السميع البصير ولكن تعلقهما اخص
من تعلق العلم لان كل ما تعلق به السمع والبصر تعلق به العلم
ولا عكس جزئيا ومعنى التعلق بكل موجود ان كلا منهما
يخالف سمع غيره وبصره لان شرط سمع غيره القرب وبالصوت
في السمع وبالحادث دون القديم بخلاف سمعه تعالى وبصره
ومعنى التعلق طلبهما الانكشاف لجميع الموجودات قديما كذاته
او حادثا والانكشاف بالسمع غير الانكشاف بالبصر وكل منهما
غير الانكشاف بالعلم ولكل من الثلثة حقيقة نفوض علمها
الى الله تعالى قال شارح المواقف فالاولى ان يقال لما ورد النقل
بهما امنا بذلك وانهما ليستا كصفتي الخلق واعترفنا بعدم
الوقوف على حقيقتهما ثم ما تقرر هو مذهب الاشعري
وقيل انما يتعلق السمع بالاصوات فقط كيف ما كانت
والكلام وما ادراك ما الكلام وقد كثر خوض العلماء فيه (الكلام)
وحصلت في مسالة الكلام الفتن ومن جملة من امتحن فيها الامام
احمد فمن ثم سمي علم العقائد علم الكلام وهو صفة ازلية قائمة
بذاته تعالى ليس بحرف ولا صوت والدليل على ثبوت صفة

الكلام له تعالى اجماع الامة لتواتر النقل عن الانبياء على انه تعالى متكلم مع
القطع باستحالة التكلم من غير ثبوت صفة الكلام ضرورة
امتناع اثبات المشتق لشيء من غير قيام ماخذ الاشتقاق
له ثم الخلاف فيه بيننا وبين المعتزلة والحنابلة اما المعتزلة
فقالوا انه متكلم بمعنى خالق الكلام في بعض الاجسام اذ
الكلام عندهم هو الحروف والاصوات وهي حادثة غير
قائمة به تعالى ونفوا الكلام النفسي الخالي عن الحرف والصوت
ودليل ثبوته قول الاخطل •
• ان الكلام لفي الفؤاد • وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا •
كذا استدل به السعد وغيره واولى منه قول عمر اني زورت في
نفسي مقالة واما الحنابلة فقالوا انه متكلم بصوت وحرف
فهو عندهم عرض من جنس الاصوات ومع ذلك يزعمون انه
قديم وتغالى بعضهم حتى زعم قدم هذه الحروف التي نقرؤها بل تجاوز
جهلة بعضهم لغلاف المصحف فزعم قدمه وعقيدة الامام احمد
مبراة من هذه العقيدة صرح به جمع من العلماء منهم الشيخ ابن حجر
ومنه اي ومن الكلام حقيقة **القران** اي اللفظ المنزل على محمد
صلى الله عليه وسلم للاعجاز **المكتوب** في المصاحف باشكال الحروف
الدالة عليه **المحفوظ** في الصدور **المقروء** بالالسنة واتصافه بهذه
الثلاثة مع انه قديم اتصاف باعتبار وجودات الموجود الاربعة
فان لكل موجود وجودا في الخارج ووجودا في الذهن ووجودا
في العبارة ووجودا في الكتابة فهي تدل على العبارة وهي على ما في
الذهن وهو على ما في الخارج **ومنه التورية والانجيل** والزبور
وصحف ابرهيم وادريس وشيث قال السحيمي واختلف الناس
في هاتين اللفظتين يعني التورية والانجيل هل يدخلهما الاشتقاق

والتعريف ام لا يدخلانهما لكونهما اعجميين فذهب جماعة الى الثاني
قالوا لان هذين اللفظين اسمان عبرانيان كالزبور وذهب جماعة
الى الاول فقال بعضهم التوراة مشتقة من قولهم ورى الزند اذا اقدح
فظهر منه نار فلما كانت التوراة فيها ضياء ونور يخرج به من الضلال
الى الهدى كما يخرج بالنار من الظلام الى النور سمي هذا الكتاب
بالتوراة وقال بعضهم الانجيل مشتق من النجل وهو التوسعة ومنه
العين النجلا لسعتها وسمي الانجيل بذلك لان فيه توسعة لم
يكن في التوراة اذ حلل فيه اشياء كانت محرمة في التوراة تكلم
سبحانه بها في الازل اي القدم الذي لا اول له من غير حرف ولا
صوت ثم انزلها سبحانه اولا الى اللوح المحفوظ بانشاء رقوم فيه
ثم الى لسان الملك بدليل انه لقول رسول كريم ثم الى الرسل بدليل نزل به الروح
الامين على قلبك انزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله
شهيدا قال البيهقي وغيره المنزل عليه صلى الله عليه وسلم اللفظ والمعنى
وان ذلك اللفظ ليس من اختراع جبريل وانما اخذه بالتلقي الروحاني
او من اللوح المحفوظ وفي كلامه اشارة الى ان كلا من الكلام النفسي
وهو الصفة الثابتة له تعالى القائمة بذاته والكلام اللفظي وهو
الدال على النفسي يسمى كلام الله ولكن هل اطلاقه عليهما بالاشتراك
اللفظي او المعنوي او هو حقيقة في النفسي مجاز في الدال عليه
اي لغة وان كان حقيقة شرعية فيه قال الاشعري بالاول مرة
وبالثاني اخرى وقال الامام كونه مشتركا عليه المحققون
وهو الحق والتحقيق انه من قبيل الاشتراك المعنوي وعلى كل قول
فمن انكر ان ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى فقد كفر الا ان يريد
انه ليس هو الصفة القائمة بذاته بل مدلوله ومع كونه

اللفظ الذي نقرؤه حادثا لا يجوز ان يقال القرآن حادث حذرا من
الايهام اي ايهام ان القرآن النفسي حادث وخوفا من ان يدعو ذلك
الى ان يقول القائل باللفظي القرآن مخلوق فحصل ان المنع من
اطلاق الخلق والحدوث على ما في المصاحف والالسن والصدور
انما هو من حيثية شرعية وهي خشية الايهام وكل ما نقل
من الكتاب والسنة دل على حدوث القرآن فهو محمول
محمول على اللفظ المقروء لا على الكلام النفسي ومع ذلك لا يجوز
اطلاق ان القرآن مخلوق لما تقرر وما في شرح جمع الجوامع
لابي زرعة من ان قولنا مخلوق لا يمنع منه مردود
بما صرح به التاج السبكي في طبقاته الكبرى في ترجمة
البخاري ان ذلك لا يجوز قال لانه قد يفهم منه المقروء لا حركة
اللسان وينافي ذلك حديث القرآن كلام الله غير مخلوق
فمن قال مخلوق فقد كفر وهذا الحديث وان قال السخاوي
انه باطل من جميع طرقه وقال غيره لا اصل له وانه موضوع
لكن يؤيده ما اخرجه ابن شاهين في السنة عن ابي الدرداء مرفوعا
القرآن كلام الله غير مخلوق ولما اخرج الآجري في الشريعة عن
ابن عباس في قوله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج قال غير مخلوق
ومثله عن علي بن ابي طالب وزين العابدين وجعفر الصادق
وقال الاشخر بعد ان قرر ان الحديث المذكور لا اصل له وبفرض
صحته فهو كقول ابن عيينة والشافعي مؤول بكفر دون كفر انتهى
وفي الروضة انه غير كافر ونص الشافعي كابن عيينة على
كفره محمول على كفران النعمة انتهى كلام الله المنزل
على قسمين قسم قال الله لجبريل قل للرسول الذي انت مرسل

قف على هذا الحديث المهم

اليه ان الله يقول افعل كذا وكذا وأمر بكذا ونهى عن كذا ففهم
جبريل ما قاله ربه ثم ادى ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وقال
له ما قال ربه ولم تكن العبارة تلك العبارة وقسم اخر
قال الله لجبريل اقرا على النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب
فنزل جبريل بكلمة الله من غير تغيير فالقران هو القسم الثاني
والقسم الاول هو السنة فقد ورد ان جبريل كان ينزل بالسنة
كما ينزل بالقران واعلم انه تعالى لا يوصف بترك التكلم
وقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما معناه انه ازال عنه
الحجاب واسمعه الكلام القديم ثم اعاد الحجاب وزاد بعضهم
فيها اي في صفات البارئ سبحانه وتعالى البقا بالمد والمراد به
في حقه تعالى عدم الاخرية للوجود ويقال عدم اختتام الوجود
ويقال له استمرار الوجود وعدم زواله والدليل على ذلك قوله تعالى
كل من عليها فان ويبقى وجه ربك كل شيء هالك الا وجهه
وقوله تعالى هو الاول والاخر والاجماع من الصحابة والتابعين
والعلماء عليه ولانه لو جاز عليه العدم لاستحال عليه القدم
ومما اتفق عليه العقلاء ان كلما ثبت قدمه استحال عدمه
ونفاه اي نفى عد البقاء من الصفات بعضهم وهو القاضي حسين
وامام الحرمين والامام الرازي واحتجوا بان البقا لو كان موجودا
لكان باقيا ببقا ولزم التسلسل والخلاف انما هو في كون البقاء
صفة ثبوتية زائدة على الذات ام لا اما كونه مستمر الوجود
فيما لا يزال فوفاق قاله التمازي ثم هي اي الصفات المذكورة
وتسمى صفات المعاني كما مر ويلزمها صفات اخرى
تسمى معنوية وهي كونه تعالى حيا عليما مريدا قادرا

سميعا بصيرا متكلما ليست عين الذات ولا غيرها اما انها ليست
عين الذات فظاهر لانها لو كانت عين الذات لكان كل منهما
عين الاخر والعلم واقع بعكس ذلك وايضا يحكم العقل بالضرورة
ان العلم لا يقوم بنفسه وكذا القدرة والارادة والذات
قائمة بنفسها فليس شيء منها عين الذات واما انها ليست
غيرها فلان الغير لغة وعرفا وشرعا انما تطلق على المنفصل
وصفات الله تعالى لا يمكن انفصالها عن ذاته تعالى ولا انفصال
بعضها عن بعض فلا يكون مغايرة فهو تعالى عليم بعلم
مريد بارادة وهكذا الى اخرها اي الى اخر السبع فهي صفات
زائدة على الذات قائمة بها ضرورة انه لا معنى لصفة الشيء الا ما هو
كذلك لا كما تزعم المعتزلة من انه تعالى متكلم بكلام قائم
بغيره يخلقه فيه بناء على ما عندهم من انه لا كلام الا اللفظي
المحال قيامه به تعالى ويقولون انه تعالى حي سميع بصير
مريد قادر عالم بذاته لا بصفة زائدة على ذاته قائمة به تعالى
قالوا لما يلزم على ذلك من تعدد القدماء وقد كفرت النصارى
باثبات ثلاثة فكيف بالسبعة والثمانية واجيب بان
هذا انما يلزم لو جعلناها غير الله تعالى وهي عندنا كما تقدم ليست
غيره كما انها ليست عينه فلا يلزم قدم الغير ولا تعدد القدماء
فان قيل المفهوم من الشيء ان لم يكن هو المفهوم من الاخر فهو غيره
والا فهو عينه ولا يتصور بينهما واسطة ونفي العينية والغيرية
يستلزمها قلنا قد فسروا الغيرية بكون الموجودين بحيث
يمكن الانفكاك بينهما والعينية باتحاد المفهوم بلا تفاوت
اصلا فلا تلزم الواسطة متصورة بان يكون الشيء بحيث لا يكون

مفهومه مفهوم الآخر ولا وجد بدونه كالجزء مع الكل والذات
مع الذات وبعض الصفات مع الصفات الاخر **وكل منها**
اي الصفات السبع **واحد بالذات** اذ لا يقتضي تعدد كل واحد
منها معقول ولا منقول ولانه لو كان له تعالى مثلا قدرتان
للزم اجتماع موثرين على اثر واحد ولانها ليست طبيعة ممتدة ذاتية
تنتهي لحد ونهاية ولذلك قال **ولا يتناهى** اي كل منها
اي لا تقف على حد يكون فوقه اعلى منه **بحسب التعلقات**
اي بحسب ما تعلقت به من المعلومات والمرادات والمقدورات
والمسموعات والمبصرات وغير ذلك من متعلقات الصفات
فهو سبحانه يعلم المعلومات كلها بعلم واحد سميع بسمع واحد
وهكذا قال بعض الاكابر معنى قولهم مقدوراته
لا تتناهى ان تاثير القدرة لا يصل الى حد لا يمكن ان تتجاوزه
بل كل مرتبة يصل اليها تاثير القدرة يمكن وصوله الى مرتبة
اخرى فوقها انتهى فقول الغزالي في الاحياء ليس في الامكان
احسن مما قسمه تعالى بين عباده من نفع وضر وحيوة وموت
وخير وشر ولا اتم ولا اكمل ولو كان قادرا عليه ولم يتفضل
بفعله لكان بخلا يناقض الجود ولو لم يكن قادرا لكان
عجزا انتهى قال العلامة ابن ابي شريف في شرح المسايرة
ما ذكره الغزالي ذهول او غفلة عما قرره في عقيدته
وقد انكره عليه الائمة في عصره وبعده كما نقله الذهبي
والحق ان المراد لا ابدع باعتبار ما شاهده والا فمقدوراته لا تتناهى
انتهى وللشيخ ابن حجر في تفسير كلام الغزالي كلام ذكره
في التحفة وحاصله يرجع الى ان كل كائن الى الابد لا ابدع منه

البعض

تف

تكون

لكون بروزه على اكمل وجه وابدعه واعلم ان جميع الصفات السبع
لها تعلق بالموجودات الا الحيوة فليس لها تعلق بشيء خارج عن ذاتها
لكنها هي التي بها حيوة كل شيء ومثلها الوجود والقدم والبقا عند
من عدها من الصفات الذاتية **واما المستحيل عليه تعالى**
فاضداد هذه الصفات اي منافيها وجوديا كان او عدميا
وليس المراد خصوص الامر الوجودي كما هو معنى الضد اصطلاحا
لان الضدين اصطلاحا الامران الوجوديان اللذان بينهما غاية
الخلاف لا يجتمعان وقد يرتفعان كالسواد والبياض وهذا
المعنى لا يظهر في ما ذكروه هنا فيستحيل عليه تعالى العدم
وهو ضد الوجود والحدوث وهو ضد القدم وطرو العدم
بعد ان وجب وجوده وهو ضد البقا فلا يلحقه سبحانه فنا لانه
ما ثبت قدمه استحال عدمه وان لا يكون واحدا بان يكون
مركبا في ذاته او يكون في صفاته تعدد من نوع واحد
كقدرتين وارادتين وهكذا او يكون معه في الوجود
مؤثر وان يكون عاجزا او جاهلا فهذه كلها مستحيلة في حقه تعالى
كالموت الذي هو ضد الحيوة والصمم والخرس والعمى وغير ذلك
مما ينافي الكمال **وكذا** يستحيل عليه **كل وصف لا يليق به**
كالكبر بمعنى كثرة الاجزاء والصغر بمعنى قلتها والوصف
بالاغراض في الافعال والاحكام فليس فعله كايجاد زيد
مثلا لغرض من الاغراض تبعثه على ذلك فلا ينافي انه لحكمة
والا لكان عبثا وهو مستحيل في حقه فالغرض هو المصلحة التي
تشتمل عليها الحكم او الفعل العلة الغائية التي تحمل الفاعل
على الفعل قال بعضهم ولا ينكر الاشعرية جواز التعليل
بالحكمة وانما ينكرون الوجوب ومراده بجواز التعليل
كما قاله البناني هدانا ذكر الحكمة في ايجاد

جميع

فهي

ذلك لانه فهو سبحانه ليس بجوهر وجسم ولا عرض لانه تعه منزه
عن الحدوث وهذه حادثة لانها اقسام العالم لان الشيء اما ان يقوم بذاته
اولا الثاني العرض والاول اما ان يكون مركبا اولا الاول
الجسم والثاني الجوهر فالجوهر عند المتكلمين الجزء والذي لا يتجزى
اي الذي لا يقبل التجزي فعلا ولا وهما ولا فرضا بالعقل وهو
الذي يتركب الجسم منه واقله جزآن عند جمهورهم وقد يطلق
الجوهر على ما ليس بعرض ومعنى قيام الجوهر بذاته عندهم
انه يتحيز بنفسه اي بان يكون تحيزه غير تابع لتحيز غيره
ومعنى قيام العرض بغيره ان تحيزه بغيره اي بان يكون
تابعا لتحيز غيره ولا مختصا بجهة من الجهات الست
فلا يحتوي عليه جهة باجماع اهل السنة والجماعة ولم يخالف
في استحالتها عليه احد قال الامام التونسي لم يجئ قط
في الشرع على لسان نبي التصريح بلفظ الجهة فالجهة
منفية لفظا ومعنى بالاجماع انتهى فما نقله عياض عن
المحدثين والفقهاء على الجهة معناه انما وردوهما بوول
كاية الاستواء بالاستيلاء وانه يخافون ربهم من فوقهم
اما ان نقول بقول السلف ومنه قول احمد صفة تسمى بفوق
الله اعلم بحقيقتها فنومن بها كما وردت او نؤول
بالقهر كاية وهو القاهر فوق عباده وقول الامة
السوداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما سالها بقوله اين الله فاشارت
الى السماء قال السيد الشريف المعنى انه استكشفها
عما ظن انها معتقدة له من الاثنينية في الالهية
فلما اشارت علم انها ليست وثنية فحكم صلى الله عليه وسلم اشارتها
على انها ارادت خالق السماء وحكم بايمانها انتهى وما نقل عن

يتركب جـ

بعض

بعض الحنابلة مما يقتضي التشبيه والجهة الحسية انما هو من جهلة
وليس من مذهب امامه في شيء قال الشيخ الصوفي ابو عثمان
المغربي كنت اعتقد شيئا من حديث الجهة فلما قدمت
بغداد زال عن قلبي ذلك فكتبت الى اصحابنا اني اسلمت جديدا
قال العز بن عبد السلام ولا يكفر معتقد الجهة لكن قيده بعضهم
النووي بكونه من العامة وابن ابي حمزة بعسر فهمهم تفيهم وفصل
بعضهم فقال ان اعتقد جهة العلو لم يكفر لان جهة العلو فيها
شرف ورفعة في الجملة وان اعتقد جهة السفل كفر لان
جهة السفل فيها خسة ودناءة تنبيه الجهة بكسر الجيم
بمعنى الوجه وهو كل مكان استقبلته والجهات عند المتكلمين
امورا اعتبارية قابلة للتبدل والتغير تتبدل وتتغير بحسب
ما يضاف اليها ولا يحتوي عليه زمان فانه كان ولا زمان
وهو الان على ما عليه كان ولا مستقرا على مكان وهو عند المتكلمين
الفراغ المتوهم الذي يشغله الجسم وينفذ فيه على العادة لوجوده
تعالى قبله قال البدر الاهدل والخلاف في المكان بين الحشوية
والمجسمة والاشعرية فالحشوية والمجسمة انه تعه حال على العرش
والعرش مكان وهو جالس عليه وقالت النجارية انه بكل مكان من غير حلول
ولا جهة وقالت الاشعرية كان ولا مكان فخلق العرش والكرسي
فلم يحتج الى مكان وهو بعد خلق المكان كما كان قبل ان يخلقه فلم
يتمكن فيه لا شريك له في الوهيته ولا في فعل من افعاله بل هو الذي
اخترع الاشياء على غير مثال سبق ولا نظير له في صفاته واما قوله
فتبارك الله احسن الخالقين فليس المراد المشاركة في اصل الخلقة بل في
الصورة اي المصورين اما اصل الخلقة فليس الا لله ولكن تاخذ من نفي
المشاركة في الصفات رد قول المعتزلة بخلق الافعال لقوله تعالى

جهة

تعم

والله خلقكم وما تعملون اي وعملكم بناءً على ان ما مصدرية
له تعه في افعاله والوزير هو المعين
ولا وزير ولا ظهير
على الامور ومثله الظهير ليس كمثله شيء بزيادة الكاف
لاسمه تعه لا مثل له والتحقيق انها غير زائدة والمثل بمعنى الصفة
كقوله تعه ولله المثل الاعلى اي الوصف الاعلى او المثل كالمثل في قولهم
مثلك لا يبخل اي انت لا تبخل فلا يراد به غير ما اضيف اليه
وهذا نوع من الكناية التي هي ابلغ من التصريح لتضمنها اثبات
الشيء بدليله كما هو مقرر في محله فيكون المعنى ليس كهو شيء
وعن الزمخشري انهم اذا قصدوا المبالغة في اثبات الشيء او
نفيه عنه اثبتوه او نفوه عن مثله فاذا انتفى مثلا عن مثله
فعنه اولى وهو السميع البصير لما يقال ويبصر فصدر
الآية رد على المشبهة وعجزها رد على المعطلة كما هو ظاهر
وما ورد في الكتاب والسنة من صفاته تعه غير مشكل
اي لائق به تعه فنعتقد ثبوت حقيقته له وما ورد فيهما
مشكلا اي غير لائق به تعه كالرحمن على العرش استوى ويبقى وجه
ربك ذو الجلال والاكرام ولتصنع على عيني يد الله فوق ايديهم
وقوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني ادم بين اصبعين من
اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفها كيف يشاء وان الله يبسط
يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب
مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواهما مسلم
وقوله صلى الله عليه وسلم لمن ضرب عبده فنهاه ان الله
خلق ادم على صورته وقوله ينزل ربنا كل ليلة
الى سماء الدنيا حتى يبقى ثلث الليل الاخر

الحديث اخرجهما الشيخان يجب علينا الايمان بظاهره والتنزيه
عن حقيقته اي نعتقد ثبوت ذلك له تعه مع التنزيه عن
حقيقته ولو عبر المصنف بدل لكل لكان اولى لان الايمان بظاهره
هو حقيقته ثم بعد التنزيه عن حقيقته نفوض معناه اليه تعه
كما هو مذهب السلف وهم من كانوا قبل الخمسمائة وقيل القرون
الثلاثة الصحابة والتابعون واتباع التابعين وهو اي مذهب السلف
اسلم لما فيه من السلامة من تعيين معنى قد يكون غير مراد له تعه
او نؤوله اي نحمله على خلاف ظاهره مع بيان المراد كالوجه
في قوله تعه ويبقى وجه ربك فانه يؤول بالذات اي يبقى
ذاته واليد في قوله تعه يد الله فوق ايديهم فانها تؤول
بالقدرة والعين في قوله تعه ولتصنع على عيني بالبصر
والاستواء بالاستيلاء والحديثين الاولين بانهما من باب التمثيل فالمراد
من الاول ان قلوب العباد كلها بالنسبة الى قدرته تعه شيء يسير
يصرفه كيف يشاء كما يقلب الواحد من عباده اليسير بين
اصبعين من اصابعه والمراد من الثاني ان الله تعه يقبل التوبة
في الليل والنهار الى طلوع الشمس من مغربها فلا يرد تائبا
كما بسط الواحد من عباده يده للعطا فلا يرد سائلا والنزول
الى السماء الدنيا بنزول امره والمراد بالصورة الصفة من سمع
وبصر وعلم وحيوة فهو على صفته في الجملة وان
كانت صفته تعه قديمة وصفة الانسان حادثة
وهذا بناء على ان الضمير لله تعه والا فقد قيل ان الضمير للعبد
المضروب كما هو مذهب الخلف من الائمة وهم من بعد الخمسمائة

وقيل من بعد القرون الثلاثة **وهو** اي مذهب الخلف **اعلم** واحكم
لما فيه من مزيد الايضاح والرد على الخصوم وهذا
المذهب هو الارجح

فصل في بيان ما يجب

في حق مولانا تعالى وهو ما يصح في العقل وجوده تارة
وعدمه اخرى **ويجب جزم العقد** اصله ضم جسم الى جسم
ثم استعمل فيما يصمم المراد عليه بقلبه فصار حقيقة عرفية **ايضا**
مصدر اض بمعنى رجع **بان العالم** بفتح اللام **وهو ما سوى**
الله تعالى حادث اي وجد بعد ان لم يكن من العرش الى
الفرش والدليل على حدوثه قوله تعالى الله خالق كل شيء
وايضا العالم اعيان واعراض فالاعراض يدرك حدوث
بعضها بالمشاهدة في الانفس كانقلاب النطفة علقة ثم
مضغة ثم لحما ودما وفي الافاق كالحركة والسكون
والضوء بعد الظلمة وساير ما يشاهد من احوال الافلاك
والعناصر والحيوان والنبات وبعضها بالدليل وهو طريان
العدم فان العدم ينافي القدم **له محدث** ضرورة ان كل حادث
لابد له من صانع حكيم متصف بالصفات **وهو** اي محدث
العالم **الله الواحد القديم** لانه سبحانه لو كان حادثا لزم التسلسل
وهو محال **الذي لم يزل** فيما مضى ولا يزال فيما ياتي **وحده ولا**
مكان كان الله ولم يكن شيء قبله **ولا زمان** لانه خالق الازمنة
والامكنة فليس مفتقرا سبحانه الى شيء منهما لانه مستغن عن
كل ما عداه ومفتقر اليه ما سواه والزمان عند المتكلمين عبارة
عن متجدد معلوم يقدر به موجود موهوم كاتيك عند طلوع
الشمس فطلوعها معلوم والمجيء موهوم فاذا قرن بذلك المعلوم زال

قف على بيان ما يجب في حق مولانا الخ

للابهام

الابهام **احدثه** الله على غاية الاحكام **بلا احتياج** منه سبحانه
اليه اصلا لانه الغني المطلق ومن كان كذلك لا حاجة
له الى شيء **ولو شاء عدم** احداثه **ما احدثه** اذ هو الفاعل المختار
فعال لما يريد لا يتعاظم عليه ممكن مما قال الله تعالى انما
امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فيستحيل عجزه عن
كل ما اراده من كل ممكن واعلم ان القدرة تصلح للضدين
لكن على سبيل البدل كما اعتمده الشيخ ابن حجر في التحفة
والتعرف واقره عليه ابن علان في شرحه لا الجمع لانه غير ممكن
خالق افعال العباد خيرها وشرها لقوله تعالى والله خلقكم
وما تعملون بناء على ان ما مصدرية فيؤول الفعل بعدها
بمصدر والتقدير والله خلقكم وعملكم ولقوله تعالى انا كل شيء
خلقناه بقدر وقوله تعالى خلق كل شيء فقدره تقديرا وفي ذلك
رد على المعتزلة في قولهم ان العبد يخلق افعال نفسه الاختيارية
بقدرة خلقها الله فيه واما الافعال الاضطرارية كحركة المرتعش
فهي مخلوقة لله تعالى اتفاقا والكسب الذي ذكره الاشعري
مباشرة العبد للاسباب يجريها الله على يديه فتنسب الى العبد
وهما انها منه لتلبسه في الظاهر بها فهي مجاز لا حقيقة والخلق
في الحقيقة لله تعالى وتعذيبه له عليها جائز لانه تعذيب على
الامر الاختياري الذي هو ايثاره التلبس بها اعني المعصية
على غيرها وورد بذلك مذهب الجبرية وهو انه لا فعل للعبد
اصلا لا ايجادا ولا حقيقة هذا ومع ان الفعل خيره وشره فالادب
ان لا ينسب اليه تعالى الا الحسن فينسب الخير لله ادبا والشر للنفس كسبا
وان كان الكل منسوبا لله عز وجل ايجادا وخلقا وبما تقرر علم
بطلان دعوى ان شيئا يؤثر بطبعه او بقوة فيه

قف

لله

فمن اعتقد ان الاسباب العادية كالنار والسكين والاكل والشرب تؤثر في مسبباتها كالحرق والقطع والشبع والري بطبعها وذاتها فهو كافر بالاجماع او بقوة خلقها الله فيها ففي كفره قولان اصحهما انه ليس بكافر بل فاسق مبتدع ومن اعتقد ان المؤثر هو الله وجعل بين الاسباب والمسببات تلازما عاديا بحيث يصح تخلفها فهو المؤمن الناجي ان شاء الله **ما شاءه كان** فلا يقع شئ بغير مشيته وارادته **وما لا يشاؤه فلا يكون** وصح خبر ما شئت كان وما لم تشأ لا يكون وقال تعه وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة وعلى هذا اجمع اهل الحديث كما قال ابو الحسن قتيبة **يثيب على الطاعة** وهي ما يتقرب بها الى الله تعه **فضلا** منه اي بمحض اختياره لا عن ايجاب عليه فليست الاثابة لازمة مستحقة عليه بحيث يقبح به تركها وذلك لان طاعات العبد وان كثرت فلا تفي بشكر بعض ما انعم الله به عليه فكيف يتصور استحقاقه عوضا عليها **ويعاقب** من يشاء من عباده **على المعصية عدلا** اي لا ظلما لان الكل خلقه ان الله لا يظلم الناس شيئا ومعنى الثواب ايصال النفع الى العبد على طريق الجزاء ومعنى العقاب ايصال الالم الى المكلف على طريق الجزاء وهو متحتم في الشرك ومتوقف في غيره من المعاصي على انتفاء العفو لاخباره تعه بذلك وقال بعضهم وهم معتزلة البصرة يجب عليه الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية الكبيرة ونحوهم قال الخوارج **ويغفر ما يشاء** من المعاصي **غير الشرك** بدليل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا مخصص لعمومات العفو با
وله اثابة العاصي لانه المالك وقد قال في حق خواصه

فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات **وله تعذيب المطيع** لكن لم يقع منه ذلك لاخباره باثابة المطيع وعذاب العاصي ولانه لا يجوز عليه شرعا اخلاف الوعد لانه سفه وهو مستحيل على الله تعه واما الوعيد فيجوز الخلف فيه لانه كرم وفضل وله تعه ايلام الاطفال والدواب في الاخرة لكن لا يقع اذ لم يرد ايلامهما في غير قصاص والاصل عدمه اما القصاص فقال صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء رواه مسلم وقال يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى للجماء من القرناء حتى الذرة من الذرة رواه احمد بسند صحيح واما في الدنيا فنحن نشاهد ما يبتلي من لا ذنب له كالاطفال والدواب وذلك عدل منه سبحانه يتصرف في ملكه كيف يريده ولانه **يستحيل وصفه تعه بالظلم** بدليل ولا يظلم ربك احدا ولان الظلم التصرف في ملك الغير وهو تعه مالك كل شئ على الاطلاق فلا ظلم في التعذيب للمطيع ولا في الايلام لغير المكلف لو وقع **ولا يجب عليه تعالى شئ** من فعل او ترك لانه تعه فاعل بالاختيار ولو وجب عليه فعل او ترك لما كان مختارا لان المختار هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك واما الايات والاحاديث الدالة على الوجوب عليه كقوله تعه وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله تعه وكان حقا علينا نصر المؤمنين وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري اتدري ما حق العباد على الله فمحمولة على ان المراد بها الوعد المتأكد الذي لا يتركه تعه تفضلا واحسانا وذهبت المعتزلة الى انه يجب على الله تعه خمسة اشياء الاول اللطف وفسروه بما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية وقال بعضهم هو ما يختار عنده المكلف الطاعة فعلا وتركا

يفعل

فان اوجب الفعل سمي توفيقا وان اوجب الترك سمي عصمة
وقال اهل السنة ان لله لطفا لو فعله بالكفار لآمنوا
ولكن لا يفعل عادة وهو في فعله متفضل وفي تركه
عادل وعرفه اصحابنا بانه ما يقع عنده صلاح العبد آخرة
اي صلاح آخرته بان تقع منه الطاعات دون المعاصي الثاني
الاصلح اي الانفع للعبد في الدنيا ورد بانه لو وجب عليه
الاصلح لما خلق الكافر ولا سيما اذا انضم الى كفره فقر وعاهة
كجذام وعمى ونحوهما فان الاصلح له ان لا يخلقه لئلا يكون
معذبا في الدارين وقد خلقه سبحانه لحكمة لا يعلمها
الا هو لا يسأل عما يفعل ٥ قال السعد التفتازاني ولعمري
ان مفاسد هذا الاصل اعني وجوب الاصلح بل اكثر اصول المعتزلة
اظهر من ان تخفى لقصور نظرهم عن المعارف الالهية
ورسوخ قياس الغائب على الشاهد في طباعهم وغاية شبهتهم
في ذلك ان تركه الاصلح يكون بخلا او سفها اي وكلاهما
محال عليه تعالى وجوابه ان منع ما يكون حق المانع يكون
محض عدل انتهى وقال السنوسي لو وجب فعل الاصلح كما تقول
المعتزلة لهداهم للصواب في عقائدهم ولما تركهم في عماهم
يترددون انتهى ٥ الثالث العوض على الالام زعمت
المعتزلة ان الالم اذا وقع جزاء السيئة لم يجب على الله عوضه
والا فان كان الالم من الله وجب العوض وان كان من
مكلف آخر فان كان له حسنات اخذ منها واعطي المجني
عليه والا وجب على الله اما صرف المولم عن ايلامه او تعويضه
من عنده بما يوازنه واحتجوا بانه لو وقع من غير جرم

سابق

سابق او عوض لاحق لكان ظلما وهو على الله محال لتنزهه
عنه ٥ وقال اهل السنة لا يجب على الله التعويض المذكور
واجابوا عما استدل به المعتزلة بان الظلم هو التصرف
في ملك الغير وهو في حقه تعالى محال فانه لا يخرج عن ملكه
شيء حتى يكون تصرفه فيه ظلما كما يشهد بذلك قوله تعالى
قل فمن يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح بن مريم
وامه ومن في الارض جميعا ويدل ايضا على جواز الايلام
من غير جرم ولا عوض وقوعه كما نشاهد من انواع
البلايا بالحيوانات من الذبح والعقر والحرث وحمل الاثقال
وغير ذلك ولم يتقدم لها جرم فان قالوا انها تحشر وتجازى
اما في الموقف واما في الجنة بان تدخلها في صورة حسنة
يلتذ برؤيتها اهل الجنة فجوابه ان العقل لا يوجب
ذلك فان جوزه ولم يرد به سمع لم يجز الجزم به وفي هذا نظر
فان حشرها ثم مقطوع به في قوله تعالى ثم الى ربهم
يحشرون وثبت القصاص بينها بالاحاديث الصحيحة
كما رواه مسلم واحمد فاذا ثبت الحشر بالقاطع والقصاص
بالاحاد الصحيحة والعقل يجوزه فلا وجه لرده الا انه نقل عن
ابن عباس ان المراد بالحشر هنا الموت فان صح عنه
وكان كذلك في نفس الامر فتدبر تنفع النظر ذكره
النماري واقره الجوهري ثم هذا بالنسبة الى الاقتصاص من
بعضها واما بالنسبة الى العوض على الذبح وانواع الالام
المأذون فيها شرعا كالحرث والحمل فلم يرد فيه شيء ورد

قف

والاصل عدمه فلا يجوز الجزم باعتقاده بلا موجب والرابع عقابه على ارتكا
الكبائر لمن مات قبل التوبة اوجبه المعتزلة وقالوا كالحنفية
لا يجوز العفو عنه عقلا لانه اغرا بالكفر والمعاصي وقال اهل
السنة العقاب حقه فله اسقاطه بل يحسن اذ ليس في استيفائه
نفع ولا في اسقاطه ضرر الا الكفر فان العقل يجوز العفو عنه
لكن ورد السمع بمنعه والخامس الثواب للمطيع اوجبه المعتزلة
ورد ذلك اهل السنة • قال بعض شراح العضد ما معنى
وجوب شيء على الله اذ ليس معناه استحقاق الذم والعقاب
كما هو ظاهر ولا لزوم صدوره عنه بحيث لا يتمكن من الترك
لانه ينافي الاختيار واضطر المتاخرون الى ان معناه انه يفعله
البتة ولم يتركه وان كان الترك جائزا **يرزق من يشا**
ويحرم من يشاء بدليل ان الله هو الرزاق بمعنى انه لا رازق
غيره وقالت المعتزلة من حصل له الرزق بتعب فهو رازق نفسه
او لا بتعب فالله هو الرازق له **والرزق** بمعنى المرزوق عندنا
ما ينتفع في التغذي وغيره **ولو كان حراما** وقالت
المعتزلة لا يكون الا حلالا فلزمهم ان المتغذي طول عمره بالحرام
لم يرزقه الله وهو مخالف لقوله تعالى وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها ولا يترك سبحانه ما اخبر به **وبيده** اي بقدرته
سبحانه الهداية والاضلال فهو خالق الاهتداء اي الايمان
في المهتدي والاضلال وهو الكفر في الكافر قال الله تعالى ولو
شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن يضل من يشا ويهدي من
يشاء وقال تعالى من يشاء الله يضلله ومن يشا يجعله على صراط
مستقيم وزعمت المعتزلة ان العبد يهدي نفسه ويضلها بناء على قولهم
انه خالق لفعله **والسعيد من كتبه في الازل** اي في العلم القديم **سعيدا**
بان علم بانه موته مؤمنا وان كان كافرا قبل فهو في حال كفره

فعلم

سعيد

سعيد بحسن خاتمته **والشقي عكسه** اي عكس السعيد وهو من
كتبه الله في الازل شقيا بان علم موته على الكفر ثم ما كتب منهما
او من غيرهما في الازل فهو ثابت لا يتبدل بخلاف ما كتب في غيره
كاللوح المحفوظ وصحف الملائكة فانه قد يتبدل قال تعالى يمحو الله
ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اي اصله الذي لا يتغير منه شيء كما
قاله ابن عباس وغيره **يراه تعالى** بالعين البصرية رؤية لائقة
بذاته تعالى **المؤمنون** من الانس والجن والملائكة وكذا المؤمنات
كما قاله السيوطي والذ فيه وفي فتاوي ابن حجر المكي واختلفوا
في نساء هذه الامة فقيل لا يرين الله تعالى في الجنة لانهن مقصورات
في الخيام ولم يرد التصريح برؤيتهن وقيل يرينه لعموم النصوص
وقيل يرينه في مثل ايام الاعياد التي كانت في الدنيا كيوم الجمعة
فان التجلي فيها عام واخرج الدارقطني حديث اذا كان يوم
القيمة راى المؤمنون ربهم عز وجل وفيه ويراه المؤمنات
يوم الفطر والاضحى • واما في الموقف فانهن يرينه بل قال جمع انها
تحصل فيه للمنافقين ايضا **في الاخرة** لقوله تعالى وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة المخصص لقوله تعالى لا تدركه الابصار
اذا قلنا ان المراد بالادراك مطلق الرؤية واما اذا قلنا
ان الادراك هو الاحاطة بالمرئي فلا تخصيص لان الابصار لا تحيط به تعالى
كما تحيط بغيره وصح في الخبر اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك
وتعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا
الجنة وتنجينا من النار فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم
من النظر الى وجه ربهم تعالى وفي رواية ثم تلى هذه الاية
للذين احسنوا الحسنى وزيادة فالحسنى الجنة والزيادة النظر اليه تعالى
ومحل النظر الجنة بلا خلاف في اهلها في مثل يوم الجمعة

والعيد ويراهم خواصهم كل يوم بكرة وعشيا وبعضهم لا يزال
مستمرا في الشهود واما في عرصات القيمة كالموقف فالصحيح وقوعها
ايضا لثبوت ذلك في السنة **كرامة لهم** اي للمؤمنين وتقوية
للمعرفة الحاصلة لهم في الدنيا فما رآكم احسن سمعا بخلاف الكافرين
والمنافقين فلا يرونه تعالى على الاصح لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم
يومئذ لمحجوبون ولانهم ليسوا من اهل الاكرام والتشريف وقيل يرونه
ثم يحجبون فيكون لهم حسرة عليهم ثم ان معنى الرؤية في حقه
تعالى انه ينكشف لهم انكشافا تاما **من غير مماقلة** اي يرونه رؤية
منزهة عن تقليب المقلة يمينا وشمالا **ولا مقابلة** لان المقابلة تتوقف
على كونه تعالى في جهة وهو منزه عن الجهة بل يرونه بادراك يخلقه
الله لهم يدركونه به ما ليس في جهة كما خلق في قلوب العارفين
في الدنيا العلم بما ليس في جهة ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة
اعمى والمقلة شحمة العين التي تجمع السواد والبياض **والحق**
ضد الباطل اي الثابت عقلا **جواز رؤيته في الدنيا** لانه سبحانه
موجود وكل موجود تجوز رؤيته ولانها لو كانت ممتنعة
عقلا ما سالها موسى عليه الصلاة والسلام **و وقوعها** فانه لم
ينتف وقوعها في اليقظة لاحد **الا لنبينا** محمد **صلى الله عليه وسلم**
فقد راه بعيني راسه اي بعينيه الشحميتين **ليلة المعراج** على
المختار عند الجمهور وهي ليلة الاسرا بجسده الشريف يقظة فوق
البراق من مكة الى بيت المقدس ثم الى السموات السبع الى منتهى
ثم الى حيث شاء الله حتى وصل الى قاب قوسين او ادنى **و** الاصح
انها اي رؤيته تعالى **في المنام ممكنة** بل نقل النووي في شرح
مسلم عن عياض اتفاق العلماء على جواز رؤية الله تعالى
في المنام وصحتها وان روي بصفة لا يليق بجاله من

صفات

قف على بيان ما يجب للملئكة والرسل الخ

صفات الاجسام لان المرئي غير ذاته تعالى وقد ذكر وقوعها في المنام
لكثير من السلف والخلف منهم الامام احمد والسيوطي وعلى ذلك
المعبرون للرؤيا **فصل** في بيان ما يجب للملئكة والرسل
وما يجوز ويستحيل عليهم **ويجب الجزم ايضا بان لله تعالى ملئكة**
لدخولهم فيما علم بالضرورة مجيء الرسول به واشتقاقهم من الالوكة
وهي الرسالة واختلف في حقيقتهم فذهب الحكماء وطايفة من الصوفية
منهم ابو حامد الغزالي الى انهم جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة
واكثر المتكلمين على انهم اجسام لطيفة مركبة من العناصر
الاربعة لكن غلب عليها النور فلطفت وتشكلت بالاشكال
المختلفة وقدرت على الاعمال التي لا يطيقها غيرهم وكملت علما وعملا
ولا يوصفون بذكورة ولا انوثة ولا ياكلون ولا يشربون
ولا ينكحون طعامهم وشرابهم التسبيح وهم من الكثرة ما لا يحيط
بها الا خالقهم ويحشرون يوم القيمة ويدخلون الجنة مع صالحي العباد
ولكن لا نعيم لهم فيها وانما هم خدم لاهلها اي بدليل ما روي عن سعيد
بن جبير في تفسير قوله تعالى والملئكة يدخلون عليهم من كل باب
قال يدخلون عليهم على مقدار كل يوم من ايام الدنيا ثلاث مرات
معهم التحف من الله تعالى وعن انس قال يقوم على كل باب سبعون
الفا من الملئكة مع كل ملك هدية من الرحمن ليس مع صاحبه
مثلها فثواب الملئكة على هذا في الجنة انما يكون برفع التكليف
عنهم لانهم ليسوا من اهل المطاعم والمشارب والمناكح حتى يردوا موارد
بني آدم قاله بعضهم وتعقبه الشيخ ابن حجر بانه لا مانع
من ان يكون لهم مع ذلك مزية او مزايا اعدت لهم في الجنة
لا يبلغها عقولنا فان الله تعالى يقول اعددت لعبادي الصالحين
ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر

بل من اعظم النعم رؤيتهم لله تعالى في الجنة فانه لا نعيم فوقها انتهى ذوي
اي اصحاب اجنحة مثنى وثلاث ورباع كما اخبر به لك
سبحانه في محكم كتابه وهي معدولة عن اثنين اثنين
وثلاث ثلاث واربعة اربعة ولم ترد خصوصية الاعداد ونفي ما زاد
لانه صلى الله عليه وسلم راه جبريل على صورته مرتين قد سد
الافق له ستماية جناح وفي غالب الاحوال كان يتمثل في صورة
دحية الكلبي لا يفترون اي لا ينامون او لا يتوانون عن
عبادته وهي ما امروا به وسخروا له من الطاعات قال الله عز وجل
يسبحون الليل والنهار لا يفترون لا يعصون امره اصلا وقصة
هاروت وماروت ثابتة وهي ابتلاء من الله تعالى لا يسأل عما يفعل
وافضلهم جبريل كما في حديث رواه الطبراني وقيل افضلهم
اسرافيل لتلقي جبريل الوحي عنه ويؤيده قول ابن حجر
في فتاويه وافضل الملائكة جبريل واسرافيل وتعارضت
الاحاديث في افضلها واكثرها يدل على افضلية اسرافيل
انتهى لكن ما جرى عليه المصنف هو الذي جزم به ابن عبد الحق البساطي
وغيره وهو المعتمد لان الله اثنى عليه في القران بما لم يثن به على غيره
من الملائكة ويجب ايضا ان نجزم ان له تعالى انبياء جمع نبي
فعيل بمعنى مفعل من النبوة وهو الارتفاع لا الرفعة او النبأ
اي الخبر وهو انسان ذكر حر عند الجمهور معصوم من دناءة
اب وخنا ام ومن منفر كعمى وبرص وجذام ومن قلة مروءة ومن
دناءة صنعة كحجامة اوحي اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فان امر
بتبليغه فرسول ايضا والنبوة كالرسالة قول الله لعبد من عباده
انت نبيي او رسولي والاصح ان رسالة الرسول افضل من نبوته

خلافا لابن عبد السلام اصطفاهم اي اختارهم واستخلصهم
من البشر اي من بني آدم فلا نبيا ملكا ولا جانا وتسمية
الملائكة والجن رسلا في قوله تعالى جاعل الملائكة رسلا
وقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم
انما هو في الملائكة بالنسبة الى الانبياء لانهم وسائط بينهم
وبين الله قال تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من
وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء ورسالة الجن من
الانبياء الى قومهم لقوله تعالى قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن
فقالوا الآيات فهم رسل الانبياء لا رسل الحق سبحانه واختار
اي الله منهم اي من الانبياء رسلا فضلا منه سبحانه فهو من
جملة افعال الله الجائزة خلافا للمعتزلة في قولهم ان بعثتهم واجبة
نعم قال السعد الارسال واجب لا بمعنى الوجوب
على الله تعالى بل بمعنى ان الحكمة تقتضيه لما فيه من المصالح والحكمة
انتهى قال ابن حجر في التحفة والفتاوي وصح خبر ان عدد الانبياء مائة
الف واربعة وعشرون الفا زاد في التحفة وخبر ان عدد الرسل
ثلاث مائة وخمسة عشر انتهى واعترض تصحيحه للحديث
واحسن ما يجاب به عنه انه اراد الصحيح لغيره او ان الامام
احمد خرجه في مسنده وقد قال السيوطي في كتابه جمع الجوامع
وكل ما كان في مسند احمد فهو مقبول فان الضعيف الذي
فيه يقرب من الحسن ولعل اصل ما قاله من كلام الحافظ ابن حجر
فانه قال في كتابه تحصيل المنفعة في زوائد الكتب الاربعة
الحق في مسند احمد ان غالب احاديثه جياد والضعاف انما
يذكرها للمتابعات واما الغرائب والافراد فانه اخرجها

ثم صار يضرب عليها ويبقي منها بعد بقيه وقد ادعى قوم ان فيه
احاديث موضوعة وتتبع شيخنا ابو الفضل من كلام ابن
الجوزي في الموضوعات ما يلتحق به فكملت نحو عشرين
ثم تعقبت كلام ابن الجوزي فيها حديثا حديثا فظهر ان غالبها
جياد وانه لا يتاتى القطع في شئ منها بالوضع بل ولا الحكم بكون
واحد منها موضوعا الا الفرد النادر مع الاحتمال القوي في دفع
ذلك انتهى والمذكور في القرآن باسمه العلم ثمانية
وعشرون نبيا **ايدهم** اي قواهم **بالمعجزات** جمع معجزة
وهي الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي القائم مقام قول
الله تعالى صدق عبدي هذا ارسلته اليكم **الباهرة** اي الغالبة
فلا يقدر احد على معارضتها **ومنها** اي من المعجزات
الكتب المنزلة على الرسل وجملتها مائة واربعة خمسون
صحيفة انزلت على شيث وثلثون على ادريس وعشر على ادم
وعشر على ابرهيم والتورية على موسى والانجيل على عيسى
والزبور على داود والفرقان على محمد قال بعضهم الصحف اسم
لما يتبدل سريعا والكتاب لما يثبت ويدوم والالواح لما يدوم وقتا
وفيه نظر فانه قد قيل في قوله تعالى وكتبنا له في الالواح ان الذي
كتب فيها هو التورية فان قلنا ان المكتوب غيرها وان موسى
لما القاها ارتفعت كلها ارتفع النظر لكن في البيضاوي انه
بقي منها لوح فيه المواعظ والاحكام وافاد السيوطي ان الزبور مائة
وخمسون سورة ما بين قصار وطوال فالطويلة منه قدر حزب
والقصيرة قدر سورة النصر ونحوها قال وعندي منه
نسخة وقد رايت في سورة منه ما ذكره الله تعالى في قوله
ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي

من المعجزات الكتب المنزلة

الصالحون وقد كنت اردت ان اكتب عليها شرحا فلم يظهر لي جواز
ذلك والكثير منه مروي بالاسناد في كتب الائمة عن وهب
وغيره ككتاب الزهد لاحمد بن حنبل والحلية لابي نعيم وغيرهما
وهذا افد يصلح مستندا لكتابة شرح عليه لكنه لا ينتهض
دليلا قويا فالاولى تركه انتهى **تنبيه** اعجاز القرآن امر مجمع
عليه قال تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا
القرآن لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ٥ واما
بقية الكتب المنزلة فقال ابن حجر المكي سائر كتب الله تعالى لا اعجاز
فيها من حيث النظم والتاليف لان السنتهم لا تفي بذلك بخلاف
الاخبار بالغيوب فان الكل جميعها مشترك فيه ولكون
السنتهم كذلك كان كل ما في القرآن حكاية عنهم انما هو حكاية
بمعنى الفاظهم انتهى **وهي** اي الكتب يعني ما تضمنته **حق**
اي امر ثابت وصدق قال تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه وقال تعالى وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين
ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق ٥ قال
السعد الصدق شاع في الاقوال خاصة ويقابله الكذب
بخلاف الحق فانه الحكم المطابق للواقع وهو يطلق على الاقوال
والعقائد والاديان والمذاهب ويقابله الباطل انتهى **وجب
في حقهم الصدق** اي كون جميع ما بلغوه عن الله موافقا في نفس
الامر لما قالوه لانهم لو لم يصدقوا للزم الكذب في خبره تعالى
لتصديقه تعالى لهم بالمعجزة وتصديق الكاذب كذب وهو
محال في حقه تعالى فلزومه وهو عدم صدقهم محال واذا استحال عدم
صدقهم وجب صدقهم وهو المطلوب **والامانة** وهي ضد
الخيانة ويقال الامانة الاتيان بالشئ بجميع توابعه ولغة عطف

مابعدها عليها من عطف الرديف ويحتمل انها اعم لانها تعمهم
وغيرهم بخلافه **والتبليغ** لجميع ما ارسلوا به قال تعالى
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما
بلغت رسالاته ولانهم لو كتموا شيئا مما امروا بتبليغه
لكنا مامورين بكتمان العلم لان الله تعالى امرنا بالاقتداء بهم
واللازم باطل لان كاتم العلم ملعون **والعصمة** وهي لغة
المنع وشرعا ملكة نفسانية اي هيئة راسخة في النفس
تمنع من الفجور فعلا او تركا مع القدرة عليه وتتوقف
على العلم بمثالب المعاصي ومناقب الطاعات وتتاكد في الانبياء
بتتابع الوحي على التذكير والاعتراض على ما يصدر عنهم
سهوا والعتاب على ترك الاولى فهم محفوظون **من كل ذنب**
كبير وصغير عمدا وسهوا قبل البعثة وبعدها وعن
استدامة السهو والغفلة وعن استمرار الغلط والنسيان
فيما شرعوه للامة وما نقل عنهم مما يشعر بذنب او
معصية فما كان منقولا بطريق الاحاد فمردود وما كان
منقولا بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره ان امكن والا فهو
محمول على ترك الاولى ولي في هذه المسالة جواب اشرت
فيه الى انه ينبغي ان يسمى بدفع الوصمة عمن ثبت لهم العصمة
اجبت فيه عن كثير مما ورد في حق الانبياء مما ظاهره ينافي
العصمة **ويستحيل عليهم** اي على الانبياء **اضدادها** اي اضداد
هذه الصفات الاربع الواجبة في حقهم فضد الامانة الخيانة
وضد الصدق الكذب وضد التبليغ كتمان شيء
مما امروا بتبليغه وضد العصمة صدور المعصية منهم
ومعنى استحالة هذه الاربعة الاضداد عدم قبولها الثبو

بالدليل

التبليغ
العصمة
الاستحالة

بالدليل الشرعي من كتاب او سنة او اجماع **ويجوز في حقهم**
اي بان يطرا على ذواتهم **من الاعراض البشرية** اي
مما يعرض للبشر **ما لا يؤدي الى نقص في مراتبهم العلية**
كالجوع فانه ورد انه صلى الله عليه وسلم جاع حتى
عصب على بطنه بالحجر من الجوع هذا وقد اتاه الله
مفاتيح خزائن الارض قال البدر الزركشي وغيره
لم يكن صلى الله عليه وسلم فقيرا من المال قط ولا حاله حال
فقير بل كان اغنى الناس بالله فقد كفي امر دنياه في
نفسه وعياله **والنوم** وهو استرخاء البدن وزوال الشعور
والمرض ومنه الاغماء فيجوز عليهم وقيده الشيخ ابو حامد
بغير الطويل وجزم به البلقيني والسحر فقد صح ان لبيد بن
الاعصم سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل اليه
انه يفعل الشيء وهو لا يفعله فخرج كل ما يؤدي لنقص القدر
كالجنون قليله وكثيره والجذام والبرص والبكم والعمى
وغير ذلك من الامور المنفرة فلا يجوز ذلك عليهم
واما ما ورد في نحو يعقوب وشعيب
فقال السبكي ليس بعمى حقيقة وقال ابن حجر في التحفة
ولا يرد بلا ايوب وعمى نحو يعقوب
بناء على انه حقيقي لطروه بعد الانباء والكلام فيما قارنها
والفرق ان هذا منفر بخلافه فيمن استقرت نبوته انتهى
وقال بعض المحققين من المتاخرين لم يعم نبي قط ولم
يثبت ان شعيبا كان ضريرا انتهى وما كان بيعقوب

النوم
قف

فهو حجاب على العين من تواصل الدموع ولذلك لما جاءه البشير عاد
بصيرا وما كان بايوب من البلاء فانما كان بين الجلد والعظم
انتهى وفيما قاله نظر والجواب المرضي ما قاله ابن حجر من ان
ذلك ليس منفرا للانبياء وبالجملة فما يصيب ابدانهم
من الجوع والجراحات وساير الامراض مختص بظواهرهم
لامتلا بواطنهم بشهود ربهم فلا متسع فيهم لغيره فلا تصل هذه
الالام الى بواطنهم ولذا قيل ان ايوب انما قال مسني الضر
لما خشي وصول ذلك لباطنه فيشغله عما هو مهيئ له
و يجوز في حقهم الفضلات البدنية كالبول والغايط
وخروج المني بالجماع اما الاحتلام فلا يجوز عليهم كما صححه
النووي لانه من الشيطان وقد ورد ما احتلم نبي قط نعم
ان كان مجرد فيضان ما من غير تلاعب من الشيطان
فلا مانع منه ثم الاصح عندنا ان فضلات الانبياء كفضلات
غيرهم طاهرة وضدها و قيل انها طاهرة لاحاديث تقتضي
ذلك واختير اولهم اي الانبياء ادم عليه السلام فهو
نبي رسل لقوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وكانت
رسالته الى بنيه وكني بذلك لانه خلق من اديم الارض
اي ظاهرها وقيل لانه كان ادم اللون وكان خلقه اخر
ساعة من يوم الجمعة وخلق من تراب الجابية ودحنا
ويجن بهاء الجنة كما رواه ابن عدي وغيره وخاتمهم
محمد الحبيب لرب العالمين بدليل حديث الترمذي
ابرهيم خليل الله الا وانا حبيب الله ولا فخر والاصح ان الخلة ارفع
من المحبة وقد اتخذ الله اتخذ نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم

خليلا كما اتخذ ابرهيم خليلا فهو صلى الله عليه وسلم حبيب وخليل
كما في حديث اخر صلى الله عليه وعليهم وسلم اما الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم فثابتة بالكتاب والسنة والاجماع
واما الصلاة على من عداه من الانبياء فلحديث صلوا على انبياء
الله فان الله بعثهم كما بعثني اخرجه ابو داود وغيره من
طرق يقوي بعضها بعضا المبعوث اي المرسل الى الخلق كافة
قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين كافة للناس وهذا
من خصائصه صلى الله عليه وسلم وتعذيب جميع الخلايق بعد
نوح لا لانه ارسل الى الجميع بل لان الفتنة اذا نزلت عمت
او الموجودين فيها يومئذ كلهم قومه وانتشروا في البلاد
بشيرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين ورحمة للعالمين
بدليل وما ارسلناك الا رحمة للعالمين جمع عالم وهو اسم
لما سوى الله تعالى فدخل الانس والجن اجماعا ضروريا فيكفر
منكره والملايكة وبقية المخلوقات على الاصح فلا كفر
بانكاره والتحقيق انه صلى الله عليه وسلم مرسل لجميع الانبياء
والامم السالفة لكن باعتبار عالم الارواح فان روحه خلقت
قبل الارواح وارسلها الله اليهم فبلغت الجميع والانبياء
نوابه في عالم الاجسام فهو صلى الله عليه وسلم مرسل لجميع الناس
من لدن ادم الى يوم القيمة حتى الى نفسه فمن نفى عموم بعثته
فقد كفر وهو صلى الله عليه وسلم افضلهم اجماعا والنهي عن
تفضيله عليهم اما كان قبل علمه اما كان قبل علمه صلى الله عليه وسلم
به او تواضعا او عن تفضيل في نفس النبوة او بلا دليل او
من قبل النفس او عما يودي لخصومة او تنقيص منهم وهذا
الاخير كفر وكتابه اي القران اشرف الكتب المنزلة من

السماء لان الله تعه اودع جميع علومها في القرآن ثم اودع علوم القرآن في الفاتحة فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير الكتب السالفة المنزلة اخرجه البيهقي عن الحسن البصري وقال العلماء لم ينزل الله تعه من السماء شيئا قط اعم ولا انفع ولا اعظم ولا انجع في ازالة الداء من القرآن فهو للداء شفاء ولصدا القلوب جلا **وشريعته افضل الشرايع** لسلامتها مما في بعض الشرايع من الافراط وما في اخرى من التفريط **وناسخة لها** اي لجميع الشرايع بدليل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والاحاديث في ذلك كثيرة تبلغ مبلغ التواتر فنسخ شرعه صلى الله عليه وسلم لشرع غيره واقع سماعا باجماع المسلمين خلافا لليهود والنصارى حيث زعموا ان شرع نبينا [redacted] صلى الله عليه وسلم لم ينسخ شرع احد من الانبياء واحتجوا بانه يلزم على القول بالنسخ ظهور مصلحة كانت خفية على الله وهذا مردود بان المصلحة تختلف بحسب الازمنة فالمصلحة في زمن الامم السالفة اقتضت تكليفهم بشرائعهم والمصلحة في زماننا اقتضت تكليفنا بشريعتنا والنسخ لغة الازالة والنقل واصطلاحا رفع حكم شرعي بدليل شرعي والمراد برفع الحكم انقطاع تعلقه بالمكلفين لانه خطاب الله وهو يستحيل رفعه لانه قديم بخلاف التعلق فلا يستحيل رفعه لانه حادث وشريعته صلى الله عليه وسلم فلا تزال قايمة الى قيام الساعة لا يلحقها نسخ ولا يطرقها تبديل **والافضل بعده صلى الله عليه وسلم ابرهيم الخليل** اجماعا كما نقله غير واحد وفي الحديث خير البرية

ابرهيم خص منه النبي صلى الله عليه وسلم بالدليل فبقي على عمومه في غيره **فنوح وموسى وعيسى** لم ينص على التفضيل بين الثلاثة تبعا للسيوطي في النقاية فانه ذكر الثلاثة بدون ترتيب بينهم في الفضل واعتذر عن ذلك في شرحها بانه لم يجد نقلا يدل على ذلك في كلام احد من العلماء لكنه ذكر في شرح نظم جمع الجوامع ان الذي يتقدح في النفس تفضيل موسى ثم عيسى ثم نوح وقال ابن حجر في التعرف بعد ذكره انه صلى الله عليه وسلم افضلهم ثم بقية اولي العزم ابرهيم فموسى ويتردد النظر في نوح وعيسى وظاهر النصوص تقديم عيسى انتهى وبهذا جزم جمع من المتاخرين فهو الاولى بالاعتماد **وهم** اي هولاء الخمسة **اولوا العزم من** الرسل المذكورون في قوله تعه فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل اي اولوا الجد في اداء الوحي وتحمل اعبائه او اصحاب الصبر وتحمل المشاق وقد نظمهم على ترتيبهم في الفضل من قال شعر

محمد ابرهيم موسى كليمه فعيسى فنوح هم اولوا العزم فاعلم

وليس منهم ادم لقوله تعه ولم نجد له عزما وقيل المراد باولي العزم في الاية جميع الرسل وعليه جرى الطبري والمحلي وغيرهما وان كان المعتمد الاول وعلى هذا القول يدخل فيهم ادم ويجاب عن قوله تعه ولم نجد له عزما بان المعنى لم نجد له صبرا عن الاكل من الشجرة او حفظا بدليل قوله تعه فنسي فالعزم المثبت له في جملة اولي العزم غير العزم المنفي عنه في هذه الاية **ثم** الافضل بعد هولاء **سائر** اي باقي **الرسل** وقد سبق ان عدتهم ثلاث مائة وثلثة عشر وفي رواية واربعة عشر وفي اخرى وخمسة عشر وقد اشتمل على عددهم اسم محمد

تعـ

ان نحه

اولوا العزم

بحساب الجمل الكبير فالانبياء غير الرسل يلون الرسل في الفضل على
تفاوت درجاتهم اي مراتبهم عند الله فالواجب اعتقاده
افضلية الافضل على طبق ما ورد به الحكم تفصيلا في التفصيلي
واجمالا في الاجمالي ويمتنع الهجوم فيما لم يرد فيه توقيف ثم
الافضل بعد الانبياء خواص الملائكة اي المكرمون من
الله بالتخصيصات والتقريبات المعنوية كجبريل وميكائيل
واسرافيل وعزرائيل وحملة العرش وهم الان اربعة فاذا كان
يوم القيمة ايدهم الله باربعة اخرى قال تعالى ويحمل عرش ربك
فوقهم يومئذ ثمانية لمزيد الجلال عليه يوم القيمة والكروبيون
وهم ملائكة حافون بالعرش طايفون به لقبوا بذلك لانهم
متصدون للدعاء برفع الكرب عن الامة وقيل غير ذلك
ثم من ذكر من خواص الملائكة متفاوتون في الفضل بتفاوت
مراتبهم وقد تقدم ان افضلهم جبريل ويليه اسرافيل فميكائيل
هذا ما دلت عليه النصوص والعلم عند الله ثم الافضل
بعد خواص الملائكة عوامهم وهو من لم يتحف بتلك
التخصيصات وكلهم في الفضل بعد صلحاء عوام البشر وهم
غير الانبياء كابي بكر وعمر فهم افضل من عوام الملائكة
لانهم اكثر ثوابا منهم لحصول المشقة لعوام البشر في عبادتهم
بخلاف عوام الملائكة فان جبلتهم الطاعة فلا تحصل لهم
فيها مشقة اذ هي لهم كالنفس لنا ٥ وفي الحديث افضل العبادة
احمزها بسكون الحاء المهملة اي اشقها وافاد التقييد بالصلحاء
وهم القائمون بحقوق الله وحقوق العباد قدر الامكان
انه ليس المراد بعوام البشر ما يشمل الفساق فان الملائكة
افضل منهم على الصحيح ٥ قال السعد ولا قاطع في هذه

خواص الملائكة

المقامات

المقامات ولذلك قال التاج السبكي ليس تفضيل البشر على الملك
مما يجب اعتقاده ويضر الجهل به والسلامة في السكوت
عن هذه المسالة والدخول في التفضيل بين هذين الصنفين
الكريمين على الله تعالى من غير دليل قاطع دخول في خطر عظيم
وحكم في مكان لسنا اهلا للحكم فيه انتهى تنبيه
المراد بالفضل هنا زيادة الخير وكثرة الثواب وعلو الدرجة
عند الله تعالى فصل في بيان حكم الكرامة انها في بحث
النبوات لانها اثر من اثارها وكرامات الاولياء جمع ولي
فعيل بمعنى فاعل لموالاته لمولاه او بمعنى مفعول لسبق العناية
له من الله تعالى وهو المداوم على فعل الطاعات واجتناب
المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات وهذا هو الولي الكامل
واصل الولاية يحصل لمن وجدت فيه صفة العدالة الباطنة
بالشروط المذكورة عند الفقهاء وقضية كلام ابن حجر
انه مرادف للصالح لانه فسر الولي بانه القائم بحقوق الله وحقوق
عباده وليس من شرط الولي العصمة من الوقوع في الذنب
بل ان لا يرتكب معصية بدون توبة حق فيعتقد ثبوتها
لهم اي وقوعها لهم في الحيوة وبعد الممات كما ذهب اليه جمهور
اهل السنة وليس في مذهب من المذاهب الاربعة قول بنفيها بعد
الموت بل ظهورها ح اولى لان النفس ح صافية من الاكدار
ولذا قيل من لم يظهر كرامته بعد موته كما كانت في حيوته
فليس بصادق وقال الشعراني ذكر لي بعض المشايخ ان الله تعالى
يوكل بقبر الولي ملكا يقضي الحوائج وتارة يخرج الولي من
قبره ويقضيها بنفسه ولا دليل على وقوعها اكثر من ان تحصر

تنبيه على بيان حكم الكرامة الخ

قال ابن حجر في شرح
واشهرهم ان تذكر فانكارها جملة عناد
الهمزية وانكر جماعة محرومون كاكثر المعتزلة وان
وافقهم بعض منا لكن يتعين تاويل كلامه لان جلالته تابى
ان يرضى الزيف الذي انتحلوه جواز الكرامة ووقوعها وعليه
يمتنع كونها بقصد واختيار لادائها الى السقوط عن مرتبة
الولاية انتهى والحق انها جائزة ولو بقصد الولي ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وسياتي ان شاء الله تعالى
بقية الكلام على الكرامة في اخر الكتاب ان شاء الله وهي كالمعجزة
امر خارق للعادة بان كانت تخيل وقوعه كطي الارض
والمشي على الماء والطيران في الهوى والاطلاع على الكوائن بعد
ان لم تكن من غير طريق العادة وتكثير الطعام والاتيان بالثمر
في غير اوانها واثمار شجرة يابسة وهذه كلها كرامات
حسية واجل منها وافضل الكرامات المعنوية كالمعرفة
بالله والخشية له ودوام المراقبة والرسوخ في اليقين ودوام
المتابعة والاستماع من الله والفهم عنه ثم الامر الخارق انما
يسمى كرامة اذا جرى على يد من عرفت ديانته واشتهرت
ولايته باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به والا فهي
استدراج فلا تشتبه الكرامة ح بالسحر اصلا لانا ننظر
الى حال من ظهر الخارق على يديه فان توفرت فيه شروط
الولاية فذلك الخارق كرامة في حقه والا فهو سحر او استدراج
وزعم ان الساحر لا يمكن ان يقلب عينا كادمي حمارا بخلاف
الولي ليس في محله بل الخلاف فيهما واحد فقال جمع يستحيل
عليهما ذلك وقال جمع يجوز في حقهما ذلك وهو الاصح

تعريف المعجزات

ولا ينفي وجود الكرامة قوله تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا من
ارتضى لان المراد منه غيب مخصوص كما يدل لذلك القطع
الضروري بوقوع الكرامات للانبياء والاولياء اي لا يظهر
على ذلك الغيب المخصوص الا من ارتضاه من الرسل واما
بقية الرسل والانبيا فلا يظهرهم على ذلك المخصوص بل على غيره
غير ان المعجزة التي اختص بها الانبياء تقترن بدعوى
الرسالة ويعبر عن ذلك بالتحدي اي طلب المعارضة
مع عدم المعارضة اي مع الامن من وقوع المعارضة
لعجز البشر عن الاتيان بمثلها قل لئن اجتمعت الانس والجن
على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم
لبعض ظهيرا بخلاف الكرامة فانه ليس فيها تحدي طلب معارضة
وبخلاف الخارق المتقدم على دعوى الرسالة كاظلال الغمام
وشق الصدر الواقعين لنبينا صلى الله عليه وسلم فهي كرامات
لا معجزات وتسمى ارهاصا اي تاسيسا للنبوة فالذي دل عليه
كلامه ان للمعجزة شروطا الاول خرقها للعادة الثاني اقترانها
بدعوى الرسالة الثالث عدم امكان معارضتها وزاد
غيره شرطا رابعا وهو ان تكون دالة على صدق التحدي
فخرج الخارق المكذب له كما وقع [illegible] اللعين انه تفل في
بير ليكثر ماؤها فغارت ولا يقدح في ما ذكر ما يظهر على يد
الدجال من الخوارق العظيمة لانه ليس مدعيا للنبوة بل للالوهية
وقد دلت القواطع على كذبه وان بروز تلك على يديه لمحض
الفتنة لا غير وقد ذكر المازري اقسام الخارق للعادة
وذكرت طرفا صالحا من ذلك في شرحي لنظم التحرير
للمؤلف وشرحي لولد البلقيني ثم هي اي الكرامة

لمسيلمة

زيادة في اكرام الرسول الذي ظهرت على يد تابعه
لانها من تتمة معجزات الانبياء فكل نبي ظهرت كرامة
على يد واحد من امته فهي معدودة من جملة معجزاته
كما صرح بذلك الائمة في كتبهم القشيري في رسالته والسهروردي
واليافعي وغيرهم ومن كلام الشيخ محيي الدين في فتوحاته
كرامة الولي وخرق العادة له انما كانت باتباع الرسول
والجري على سنته فكلها من ايات ذلك النبي اذ باتباعه
ظهرت للمتحقق بالاتباع انتهى وقال الشيخ العارف بالله تع
عمر بن الفارض في التائية الكبرى وقد اتى على ذكر الرسل
مع قوله في حق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

وجا باسرار الجميع مفيضها ، علينا لهم ختما على حين فترة ،
وما كان منهم معجزا صار بعده ، كرامة صديق له وخليفة ،

وقال صاحب الهمزية

والكرامات منهم معجزات ، حازها من نوالك الاولياء ،

وما جاز عقلا وشرعا ان يكون معجزة لنبي
جاز ان يكون كرامة لولي كوجود ولد
من غير اب واحياء ميت بل وقع منه الكثير كما
عليه الجمهور خلافا للقشيري في قوله لا يجوز حصول
ولد من غير اب ولا قلب جماد بهيمة وجرى عليه
بن رسلان حيث قال في نظم الزبد

والاولياء ذو كرامات رتب ، وما انتهوا لولد من غير اب ،
لكنه رأي مرجوح وقال الزركشي انه مذهب ضعيف وقد
انكروه على القشيري حتى ولده ابو نصر في كتابه المرشد
وفي شرح مسلم للنووي ان كرامات الاولياء تجوز بخوارق
العادات على اختلاف انواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص
بمثل اجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار للحس بل
الصواب جريانها بقلب الاعيان ونحوه انتهى نعم
يستثنى من ذلك سقوط التكاليف عن الولي فانه غير جائز
بل من اعتقد ذلك كفر تنبيه علم مما ذكرنا ان الولاية
دون النبوة ومن الكفر الصراح ما حكي عن بعض الكرامية
ان الولي غير النبي قد يبلغ درجة النبوة وعن بعض المتصوفة
الجهلة ان الولاية فوق رتبة النبوة وان الولي قد يبلغ حالة تسقط
عنه فيها التكليف . فائدة للنبي صلى الله عليه وسلم معجزات
كثيرة قال ابن النحوية له الف معجزة وقيل ثلاثة آلاف ومن معجزاته
نبات النخلة في سنام البعير وادراك ثمرها في الحال ثم تناوله الحاضرون
فمن علم الله انه يؤمن كانت في فمه حلوة ومن علم الله انه لا يؤمن
كانت في فمه حجرا انتهى والعهدة عليه فيما ذكر . قال العلماء
واعظم معجزاته صلى الله عليه وسلم القرآن فهو مستمر الى يوم القيمة .
قلت وهو مستثنى قطعا من قولهم ما جاز ان يكون معجزة
لنبي جاز ان يكون كرامة لولي لقوله تعالى لا يأتون بمثله فهو
اي الاتيان بمثله من المستحيل شرعا فصل في بيان اشياء يجب على
المكلف التصديق بها غالبها ترجع الى الايمان باليوم الاخر

ويجب الايمان بان عذاب القبر حق للكافرين ولبعض عصاة
المؤمنين وقد يرفع عنهم بدعاء او صدقة وكل من لا يسال في
قبره لا يعذب فيه ايضا واضافة العذاب الى القبر لان الغالب
ان الميت يقبر والا فكل ميت اراد الله تعذيبه عذب قبر او لم
يقبر ولو صلب او غرق في بحر او اكلته الدواب او حرق حتى
صار رمادا وذري في الريح ولا يمنع من ذلك كون الميت
تفرقت اجزايه ثم المعذب البدن والروح جميعا باتفاق اهل الحق
وخالف محمد بن جرير الطبري وعبد الله بن كرام وطايفة فقالوا
المعذب البدن فقط ويخلق الله فيه ادراكا بحيث يسمع ويعلم
ويلتذ ويالم ومن جملة عذاب القبر ضغطته وهي التقاء حافتيه
فقد ورد ان الارض تضمه حتى تختلف اضلاعه ولا ينجو منها
احد ولو صغيرا سواء كان صالحا او طالحا الا الانبياء والا فاطمة
بنت اسد والا من قرا سورة الاخلاص في مرضه ولو نجى منها احد
لنجى منها سعد بن معاذ الذي اهتز لموته عرش الرحمن ونعيمه
اي نعيم القبر ويكون للمؤمنين لما ورد من النصوص البالغة مبلغ
التواتر ولا يختص بالمقبول ولا بمؤمني هذه الامة ولا بالمكلفين
ومن نعيمه توسعه سبعين ذراعا عرضا وكذا طولا واكثر
من ذلك كما تفيده الاخبار ومنه انه فتح طاقة فيه من الجنة وامتلائه
بالريحان وجعله روضة من رياض الجنة وجعل قنديل فيه
تنور له القبر كالقمر ليلة البدر وقد ورد ان الله اوحى الى موسى
تعلم الخير وعلمه الناس فاني منور لمعلم العلم ومتعلمه قبورهم
حتى لا يستوحشوا لمكانهم وعن عمر من نوف كان نور في مساجد

الله نور الله له قبره وكل هذا محمول على حقيقته عند العلماء وسؤال
الملكين منكر ونكير ايا نا معشر امة الدعوة المؤمنين والمنافقين
والكافرين وانما سمي هذان الملكان بذلك لانهما ياتيان
الميت بصورة منكرة فان صفتهما كما في الحديث اسودان ازرقان
اعينهما كقدور النحاس وفي رواية كالبرق واصواتهما كالرعد
اذا تكلما يخرج من افواههما كالنار بيد كل واحد منهما مطرقة
من حديد لو ضرب بها الجبال لذابت وهما الموم الطايع وغيرهما
على القبيح لكن يترفقان بالمؤمن ويقولان له اذا وفق للجواب
ثم نومة العروس وينتهران المنافق والكافر وقيل الموفق
له مبشر وبشير واما الكافر والمؤمن العاصي فلهما منكر
ونكير ويكون السؤال بعد تمام الدفن وعند انصراف الناس
ويرجع فيه الروح وقال ابن حجر العسقلاني الى نصفه الاعلى فقط وصوبه
حلت حيوة كاملة بل امر متوسط بين الموت والحيوة ويرد الله
عليه من الحواس والعقل والعلم ما يتوقف عليه فهم الخطاب
ويتاتى معه رد الجواب حتى يسال ولاحوال المسؤلين مختلفة
فمنهم من يساله الملكان جميعا تشديدا عليه ومنهم من يساله احدهما
تخفيفا عليه ومنهم من يسال مرة ومنهم من يسال مرات وكل احد يسال
بلسانه ثم منهم من يسال عن بعض اعتقاداته ومنهم من يسال عن
كلها وقال ابن عباس يسالون عن الشهادتين وقال عكرمة
عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وامر التوحيد وهذا السؤال هو
عين فتنة القبر التي شرعت الاستعاذة منها في الصلاة وقيل هي التلجلج
في الجواب وقيل هي ما ورد من حضور ابليس في زاوية
من زوايا القبر مشيرا الى نفسه بانا ربك عند قول الملك للميت

الملكين

من ربك مستدعيا منه جوابه بهذا ربي والاصح ان الميت يسال ولو
تمزقت اوصاله ويستثني من ورد الاثر بعدم سؤاله كالانبيا والصديقين
والشهدا اي والمرابطين والملازمين لقراة تبارك الملك كل ليلة
اي من حين بلوغ الخبر لهم والمراد بالملازمة الاتيان بها في غالب
الاوقات فلا يضر الترك مرة لعذر وسواقرها عند النوم او قبل ذلك
وهكذا سورة السجدة ومن قرا في مرضه قل هو الله احد ومريض
البطن والميت بالطاعون او بغيره في زمنه صابرا محتسبا والميت
ليلة الجمعة او يومها الى غيرة لك والظاهر اختصاص السؤال بمن
يكون مكلفا بخلاف الاطفال والظاهر ايضا عدم سؤال الملئكة
واما الجن فجزم السيوطي بسؤالهم لتكليفهم وعموم ادلة السوال لهم
والحكمة في السؤال اظهار ما كتمه العباد في الدنيا من ايمان او كفر
او طاعة او عصيان فالمومنون الطايعون يباهي الله بهم الملئكة
وغيرهم يفتضحون عند الملئكة **والحشر** وهو عبارة عن سوق
الخلايق جميعا الى الموقف وهو المكان الذي يقفون فيه من
ارض القدس المبدلة التي لم يعص الله عليها لفصل القضا بينهم ولا فرق
في ذلك بين من يجازى وهم الانس والجن والملك وبين من لا يجازى
كالبهايم والوحوش على ما مر واما السقط فان التي بعد نفخ الروح
فيه اعيد بروحه ويصير عند دخول الجنة كاهلها في الكمال والطول
[illegible]
وان القي قبل نفخ الروح فيه [illegible] كان كسائر الاجسام التي لا روح فيها كالحجر فيحشر
ثم يصير ترابا واول من تنشق عنه الارض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وبعده نوح كما ورد بذلك الخبر ومراتب الناس في الحشر متفاوتة
فمنهم الراكب وهو المتقي ومنهم الماشي على رجليه وهو قليل العمل ومنهم
الماشي على وجهه وهو الكافر وهذا الحشر المذكور

هنا هو احد انواع الحشر ثانيهما صرف الناس من الموقف الى الجنة او النار
وهذان النوعان في الاخرة ثالثها اخراج اليهود من جزيرة العرب
الى الشام وهو المذكور في قوله تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا من
ديارهم لاول الحشر رابعها سوق النار التي تخرج من قعر عدن
باليمن للكفار وغيرهم من كل حي قرب قيام الساعة الى المحشر
فتبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وقد ورد الدنيا
كلها وتطير ولها دوي كدوي الرعد القاصف وحكمتها
الابتلا والامتحان والاختبار فمن علم انها مرسلة من عند الله وانساق
معها سلم منها ومن لم يكن كذلك احرقته واكلته وبعد سوقها
لهم الى المحشر يموتون بالنفخة الاولى بعد مدة **والمعاد** اي عود
الخلائق بعد الفنا بحياتهم واخراجهم من قبورهم بعد جمع الاجزا الاصلية
ثم الجسم المعاد هو الجسم الاول بعينه لا امثاله والا لزم ان المثاب
والمعذب غير الجسم الذي اطاع او عصى وهو باطل اجماعا **والحوض**
الذي يعطاه في الاخرة سيد المرسلين محمد نبينا صلى الله عليه وسلم فالايمان
به واجب لكن لا يكفر منكره بل يفسق وقد نفته
المعتزلة وهو حوض كبير متسع الجوانب يكون على الارض
المبدلة وهي الارض البيضا كالفضة من شرب منه لا يظما
ابدا ترده هذه الامة وقد ورد ان لكل نبي حوضا ترده امته وانهم
يتباهون ايهم اكثر تبعا واوسعها واكثرها واردا حوض نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم واختلف في محله فقيل قبل الصراط وهو قول
الجمهور ووجهه بعضهم بان الناس يخرجون من قبورهم
عطاشا فيردون الحوض للشرب منه وقيل بعده ووجهه
بانه ينصب فيه الما من الكوثر وهو النهر

الذي في داخل الجنة فيكون الحوض بعد الصراط بجانب الجنة
والاصح ان له صلى الله عليه وسلم حوضين اولهما في الموقف والاخر
في الجنة **والصراط** بالصاد او بالسين او بالزاي المحضة او بالاشمام
لغات لكن المقروء به في السبع ما عدا الزاي المحضة ومعناه
لغة الطريق الواضح وشرعا جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه
الاولون والاخرون حتى الكفار لانه طريق الجنة والنار وفي
بعض الروايات انه ادق من الشعرة واحد من السيف والناس
مختلفون في المرور عليه فمنهم الناجي ومنهم المكدوس في نار جهنم
واولهم يجوز كطرف العين ثم كالبرق الخاطف ثم كالريح
العاصف ثم كالطير ثم كاجاويد الخيل ثم سعيا ثم مشيا
ثم حبوا وتفاوتهم في الاعراض عن محارم الله **والميزان** وهو
واحد على الراجح له لسان وكفتان كل واحدة منهما اوسع من
طباق السموات والارض وجبريل اخذ بعموده ناظر الى لسانه وميكائيل
امين عليه ومحله بعد الحساب ودليل الوزن قوله تعالى والوزن يومئذ
الحق وقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وخفة الميزان وثقله
على صورته في الدنيا وقيل عكس صورته في الدنيا فالثقيل يصعد الى
اعلا والخفيف ينزل الى اسفل لقوله تعالى والعمل الصالح يرفعه والجمع
في قوله تعالى ونضع الموازين القسط للتعظيم على المشهور من انه
ميزان واحد لجميع الامم ولجميع الاعمال وقد بلغت احاديثه مبلغ
التواتر فيجب الايمان به ولا يكون الوزن في حق كل احد لانه لا يكون
للانبياء والملائكة ومن يدخل الجنة بغير حساب لانه فرع عن الحساب
واما الغرض وزن جميع سيئات الكفار ليجازوا عليها بالعقاب وقوله
تعالى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا معناه وزنا نافعا ...

الصراط

الميزان

والمرور بحسب تفاوتهم

اختلف

اختلف العلماء في الموزون فذهب الجمهور الى ان الموزون الكتب التي
اشتملت على اعمال العباد بناء على ان الحسنات مميزة بكتاب
والسيئات باخر ويشهد له حديث البطاقة فتوضع السجلات
في كفة وتوضع البطاقة التي فيها اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله في كفة فتطيش السجلات وتثقل البطاقة
وذهب بعضهم الى ان الموزون اعيان الاعمال الصالحة تصور بصور
حسنة نورانية ثم يطرح في كفة النور وهي اليمنى المعدة للحسنات
فتثقل بفضل الله وتصور الاعمال السيئة بصور قبيحة ظلمانية
ثم تطرح في كفة الظلمة وهي الشمال المعدة للسيئات فتخف وهذا
في المؤمن واما الكافر فتخف حسناته وتثقل سيئاته بعدله سبحانه
والشفاعة وهي لغة الوسيلة والطلب وعرفا سؤال الخير من الغير
للغير وشفاعة المولى سبحانه وتعالى عبارة عن عفوه لانه ورد ان الله تعالى
يشفع فيمن قال لا اله الا الله واثبت الرسالة الذي ارسل اليه
ولم يعمل خيرا قط فيتفضل الله عليه بدخول الجنة بلا شفاعة
احد ثم الواجب اعتقاد شفاعته صلى الله عليه وسلم في اهل الكبائر
وغيرهم وحديث لا ينال شفاعتي اهل الكبائر من امتي
موضوع باتفاق وبتقدير صحته فهو محمول على المرتدين ويجب
مع ذلك اعتقاد انه مشفع اي مقبول الشفاعة وانه مقدم على
غيره في الشفاعة لانه حين يشتد الهول ويتمنى الناس الانصراف
ولو الى النار يلهمون ان الانبياء الواسطة بين الله وبين خلقه
فيذهبون الى ادم فيقولون له انت ابو البشر اشفع لنا فيقول
لست لها نفسي نفسي لا اسأل اليوم غيرها وبعدت رتبة الاكل من
الشجرة فيذهبون الى نوح ويسالونه الشفاعة فيعتذر

الشفاعة للرسول

قف

لهم وهكذا يعتذر ابرهيم فموسى فعيسى و بين كل نبي ونبي
الف سنة فاذا ذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم وسالوه
الشفاعة يقول انا لها انا لها فيسجد تحت العرش قدر جمعة
فينادي من الله يا محمد ارفع راسك واشفع تشفع فيرفع
راسه ويشفع في فصل القضاء وحينئذ يفتح باب الشفاعة
لغيره صلى الله عليه وسلم وهذه هي الشفاعة العظمى وهي مختصة
به صلى الله عليه وسلم قطعا وهي المقام المحمود وله صلى الله عليه وسلم
شفاعات اخر منها الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب والشفاعة
في اخراج الموحدين من النار والشفاعة في زيادة الدرجات
في الجنة لاهلها وغير ذلك مما ذكره السيوطي وغيره وقد
يسر الله لي في شرح المولد ذكر اكثر مما هنا والعرش وهو جسم
عظيم نوراني علوي قيل من نور وقيل من ياقوتة حمراء والتحقيق
انه ليس كريا بل هو قبة فوق العالم ذات اعمدة اربعة تحمله الملائكة
وقيل انه كري محيط بجميع الاجسام والكرسي وهو جسم عظيم
نوراني تحت العرش ملتصق به فوق السماء السابعة بينه وبينها
مسيرة خمسمائة عام كما نقل عن ابن عباس وهو غير العرش خلافا للحسن
البصري لان الله سبحانه وتعالى ذكر كلا منهما في كتابه فقال وهو
رب العرش العظيم وقال وسع كرسيه السموات والارض ودل على ذلك
السنة وعلى ذلك علماء الهيئة فانهم جعلوا الافلاك تسعة
السموات السبع والفلك الاطلس وهو العرش وفلك الثوابت
وهو الكرسي فانهم يزعمون ان الكواكب كلها ثابتة فيه

في عدم دخول النار لقوم استحقوا دخولها والشفاعة

العرش

الكرسي

الا السبعة المذكورة في قوله
زحل شرى مريخه من شمسه فتزاهرت بعطارد اقمار
فانها في السبع السموات زحل في السابعة والمريخ في السادسة
وهكذا على ترتيبها في النظم قال في تفسير الخازن وفي بعض
الاخبار ان بين حملة العرش وحملة الكرسي سبعين حجابا من ظلمة
وسبعين حجابا من نور غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة عام لولا
ذلك لاحترقت حملة الكرسي من نور حملة العرش انتهى ولا ينافي
ما ذكرناه قول ابن عباس في قوله تعالى وسع كرسيه السموات
والارض اي علمه لانه يقال للعلم ولما بين يدي العرش ففي القاموس
والكرسي بالضم والكسر السرير والعلم واللوح اي المحفوظ
وهو جسم نوراني كتب فيه القلم باذن الله ما كان وما يكون
الى يوم القيمة وهو يكتب فيه الان على الاصح من انه يقبل المحو
والاثبات ونمسك عن الجزم بحقيقته وفي بعض الاثار ان لله
لوحا احد وجهيه ياقوتة حمراء والوجه الثاني زمردة خضراء
والقلم وهو جسم عظيم نوراني خلقه الله وامره يكتب ما كان
وما سيكون الى يوم القيمة فان ثبت انه من اليراع كما قيل فذاك
والا فالاولى ان نمسك عن الجزم بتعيينه حق اي عذاب
القبر وما بعده مما ذكر حق اي امر ثابت بالدلائل السمعية
اخبر بها الصادق ونطق بها الكتاب وكذا مما يجب اعتقاده انه
حق الاسراء بجسد المصطفى صلى الله عليه وسلم
في ليلة الاثنين السابع والعشرين من رجب بعد المبعث بخمس سنين
يقظة على الاصح خلافا لمن قال في كونه بالجسد وكونه في اليقظة
ض لا بعد الجسد خلافه وزعم تعدد الاسراء لتنافي الروايات
فيه تبا بان لا يمكن معه الجمع الا بدعوى التعدد بالجسم تارة

اللوح

القلم

اعتقاده

والروح اخرى مردود بل الاصح انه اسرا واحداً بالجسد والروح في اليقظة
فما خالف هذا من الروايات ان امكن تاويله تعين والا حكم عليه
بانه وهم كرواية ان الاسراء قبل البعثة للاجماع انه بعدها على
انها اولت بان معنى قول الراوي قبل ان يوحى اليه اي في شان الاسراء
الى بيت المقدس فنزل وربط جبريل البراق الذي ركبه
صلى الله عليه وسلم من مكة اليه ثم دخل وبعث له جماعة من الانبياء
فصلى بهم ثم نصب له المعراج مرقاة من فضة ومرقاة من
ذهب وعن يمينه ملئكة وعن يساره ملئكة ثم صعد
فيه هو وجبريل حتى انتهيا الى السموات السبع فبعد ان
جاوزها رفعت له سدرة المنتهى فراها وقد غشيها من امر الله
ما غشيها فلا يستطيع احد ان ينعتها ثم دخل الجنة ثم عرج به حتى
ظهر لمستوى اي محل عال يسمع فيه صريف الاقلام بما تكتبه الملايكة
من اقضية الله • وفي رواية لم تثبت كسائر روايات الحجب
ثم زج بي في النور زجاً فخرقت سبعين الف حجاب كل حجاب
مسيرة خمسمائة عام ثم دلي لي رفرف اخضر ثم احتملني حتى وصلت الى
العرش وهذه الحجب بفرض صحتها انما هي للمخلوقين واما هو سبحانه
فلا يحجبه شيء ودنى الجبار اي بقربه المعنوية فتدلى فكان
قاب قوسين او ادنى فلما وصل صلى الله عليه وسلم الى ما لم يصل اليه مخلوق
فرض الله عليه الصلاة واذا تاملت ما وقع له صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسراء من الكرامات التي تميز بها على ساير الخلق علمت انها كما قيل
• رتب تسقط الاماني حسرى • دونها ما وراهن وراء •
ونزول عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام في الجامع الاموي بالشام
قرب الساعة في ايام ظهور المهدي وخروج الدجال وعتوه في
الارض لخبر الصحيحين ليوشكن فيكم ابن مريم حكماً عدلاً

كان م

نزول عيسى عليه السلام

فكر

فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية الحديث وقتله الدجال
الكذاب الذي انذر به كل نبي قومه يقول للناس انا ربكم
وهو اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه كافر
يقراه كل مومن كاتب وغير كاتب يرد كل ماء منهل الا المدينة
ومكة ومعه شياطين تكلم الناس ومعه فتنة عظيمة
يامر السماء فتمطر فيما يرى الناس ومعه جنة ونار فمن ادخله
التي يسميها الجنة فهو في النار ومن ادخله التي يسميها النار فهو
في الجنة فيفر المسلمون منه الى جبل الدخان بالشام فياتيهم
فيحاصرهم فعند ذلك ينزل عيسى بن مريم فياتي في السحر فيقول
ايها الناس ما يمنعكم ان تخرجوا الى هذا الكذاب الخبيث
فينطلقون فاذا هم بعيسى فتقام صلوة الصبح فيقول له
المهدي تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم امامكم فليصل لكم فيتقدم
المهدي ويصلي عيسى تلك الصلوة وراءه فاذا صلوا صلوة الصبح
خرجوا اليه فحين يراه الكذاب يذوب كما يذوب الملح في الماء
فيقتله واتباعه من اليهود حتى ان الشجر والحجر ينادي يا روح الله
هذا يهودي فلا يترك ممن كان يتبعه احدا الا قتله ثم
يمكث عيسى في الارض حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
بالقران والسنة قال السبكي ره ويترجح انه اخذ السنة من
النبي صلى الله عليه وسلم بطريق المشافهة من غير واسطة انتهى وقال غيره
يتلقى الاحكام من النبي صلى الله عليه وسلم اما ليلة الاسرا بالنبي صلى الله عليه وسلم
الى السماء او في غيرها لان صلى الله عليه وسلم حي في قبره او يجتهد
في الاحكام من القران والسنة النبوية او يوحى اليه بالحق من شريعة
نبينا صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وبه تذهب المذاهب
قال الجوهري لكن الذي يظهر لي والله اعلم انها لا تذهب من كل وجه بل الاصل

الدجال

مبحث

مالك

صحة ما استند اليه كل مجتهد حتى يتبين من لدى عيسى خطا بعضهم
فيه هذا والله تعالى اعلم انتهى قلت فايدة قال
بعضهم من ان عيسى اذا نزل عمل بمذهب ابي حنيفة فقد بالغ
بعض المتاخرين في رده ونقل عن الحافظ ابن حجر انه سيل هل
ينزل عيسى في اخر الزمان حافظا للقران العظيم ولسنة نبينا الكريم
او يتلقى الكتاب والسنة عن علماء ذلك الزمان فاجاب
بانه لم ينقل في ذلك شي صريح والذي يليق لمقام عيسى عليه
السلام انه يتلقى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحكم
في امته بما تلقاه عنه لانه في الحقيقة خليفة عنه انتهى وكيف
يقلد الامام ابا حنيفة والوحي ياتيه من السماء على لسان جبريل
كما في مسلم وغيره على انه نوزع في صحة القول بان المهدي
يقلد ابا حنيفة اذ لا دليل على ذلك وذكر بعض الايمة
في صفة المهدي انه يقفوا اثر رسول الله
حديثا مرفوعا صلى الله عليه وسلم لا يخطي وقال بعضهم قال الشافعي جميع ما حكم
به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القران ويؤيده الخبر المرفوع
اني لا احل الا ما احل الله في كتابه ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه
فلا يبعد ان يفهم عيسى والمهدي من القران كفهم النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وبعد ان ينزل عيسى يمكث في الارض اربعين سنة
ثم يموت ويدفن عند نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في داخل
الحجرة اذ فيها فسحة تسع قبرا رابعا ثم يكون بعد
ذلك رفع القران من المصاحف والصدور فقد روى البيهقي في
شعب الايمان عن ابن مسعود انه قال اقروا القران قبل ان يرفع فانه
لا تقوم الساعة حتى يرفع قالوا هذه المصاحف ترفع فكيف ما في

مكثه في الارض عليه السلام

صدور

١٠٨

صدور الناس قال يعدى عليهم ليلا فيرفع من صدورهم فيصبحون
يقولون لكانا نعلم شيا ثم يقعون في الشعر وروى ابن ماجة
بسند قوي عن حذيفة يدرس الاسلام كما يدرس وشي الثوب
حتى لا يدرى ما صيام ولا صلوة ولا نسك ولا صدقة ويسرى على كتاب
الله في ليلة فلا يبقى منه اية قال القرطبي وهذا انما يكون بعد موت
عيسى وبعد هدم الحبشة الكعبة وسائر اي باقي اشراط اي علامات
الساعة التي اخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم كخروج المهدي
الهاشمي الحسيني الحسني وياجوج وماجوج ودابة الارض المذكورة
في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض
تكلمهم وطلوع الشمس من مغربها فيقفل به باب قبول الاسلام وهاتان
الاخيرتان متاخرتان عما تقدم منهما من الاشراط واختلف
في ايهما اسبق فقال البيهقي نقلا عن شيخه الحاكم واقره ان
اول الايات ظهورا خروج الدجال ثم نزول عيسى صلى الله عليه وسلم
ثم فتح ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس
من مغربها انتهى وحكى الحافظ ابن حجر في كتابه القول المختصر
عن بعض المحققين ان خروج الدابة بعد طلوع الشمس من
مغربها وحكمته ان بالثانية يغلق باب التوبة فتخرج الدابة
تميز المومن من الكافر ثم تخرج النار التي تسوق الناس الى المحشر والله اعلم
انتهى ومن اشراط الساعة ايضا هدم الكعبة وسلب
حليتها واستخراج كنزها كما صح بذلك الخبر واختلفوا
هل هو في زمن عيسى عليه السلام او قرب قيام الساعة
حين لا يقال احد يقول الله الله فعن كعب انه في زمن
عيسى وبه جزم الحليمي وقيل انه هدمها بعد الايات

علامات الساعة

قوله في كتابه القول المختصر في علامات المهدي المنتظر للحافظ ابن حجر الهيتمي

كلها قرب قيام الساعة حين ينقطع الحج ولا يبقى في الارض مسلم
قال في الاشاعة للبرزنجي ويؤيد هذا ان زمن عيسى كله
زمن سلم وخير وبركة وامن وانها قبلة المسلمين والحج اليها
احد اركان الاسلام فينبغي ان تبقى ببقاء المسلمين وانها
تهدم مع رفع القرآن انتهى قلت لكن في بعض
الاخبار ما يشهد للاول وفي كلام الفقهاء اذا هدمت والعياذ
بالله فعرصتها بمنزلتها فكل ذلك حق ثابت يجب التصديق
به لما ورد من الاحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة عليه
وقد اعتنى بجمع الاشراط المحط البرزنجي في كتابه الاشاعة
والجنة دار الثواب وهي سبع جنان متجاورة افضلها واعلاها
واوسطها الفردوس وفوقها عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة
ويليها في الافضلية جنة عدن ثم جنة الخلد ثم جنة النعيم
وجنة المأوى ودار السلام ودار الجلال كذا قيل والعهدة
في صحة ذلك على ناقله قال بعضهم والجنان كلها متصلة
بمقام الوسيلة ليتنعم اهل الجنة بمشاهدته صلى الله عليه وسلم
لظهوره صلى الله عليه وسلم لهم منها لانها تشرف على اهل الجنة كما ان الشمس
تشرق على اهل الدنيا والنار دار العذاب وطبقاتها سبع اعلاها جهنم
وهي لمن يعذب من المؤمنين كل على قدر ذنبه ونصرح باخر وجهم منها
وتحتها لظى وهي لليهود ثم الحطمة وهي للنصارى ثم السعير وهي
للصابئين وهم فرقة من اليهود ثم سقر وهي للمجوس ثم الجحيم وهي لعبدة
الاوثان ثم الهاوية وهي للمنافقين ولاجمها تسوى بني ادم
والاحجار المتخذة الهة من دون الله بدليل قوله تعالى وقودها
الناس والحجارة مخلوقتان اليوم خلافا للفلاسفة في انكارهما

مرة واحدة ولابي هاشم وعبد الجبار المعتزليين في انكار وجودهما
فيما مضى وزعما انهما لا يوجدان الا يوم القيمة ويدل لنا قصة
آدم وحوى والآيات صريحة في ذلك ولم يرد نص صريح في تعيين
مكان الجنة والنار والاكثرون على ان الجنة فوق السموات السبع
وتحت العرش وان النار تحت الارضين السبع ثم الاجماع منعقد
انهما دار خلود للسعيد والشقي خلافا للجهمية في قولهم
بفنائهما وفناء اهلهما وقد خالفوا بذلك الكتاب
والسنة ثم الناس يكونون في الموقف على حالهم التي ماتوا عليها
ثم يدخل المؤمنون الجنة جردا مردا ابناء ثلاثة وثلثين سنة
طول كل واحد منهم ستون ذراعا وعرضه سبعة اذرع ثم
لا يزيدون ولا ينقصون واما اجسام الكفار في النار فمختلفة
المقادير حتى ورد ان ضرس الكافر في النار مثل احد وفخذه مثل
ورقان وهما جبلان بالمدينة ولا يموت احد الا باجله
اي بانقضاء عمره المحدود قال تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون
ساعة ولا يستقدمون وفي الاحاديث ما يدل على ان كل هالك
يستوفي اجله ولا يعارض هذه القواطع ما ورد ان بعض الطاعات
كصلة الرحم تزيد في العمر لانه خبر احاد وان الزيادة فيه
بحسب الخير والبركة او بالنسبة لما ثبت في صحف الملائكة
فقد يثبت الشيء فيها مطلقا وهو في علم الله تعالى مقيد كان
يكون في صحف الملائكة ان عمر زيد خمسون مثلا مطلقا
وهو في علم الله تعالى مقيد بان لا يفعل كذا من الطاعات
وان فعلها فله ستون فمختار اهل السنة ان المقتول ميت
بانقضاء عمره وحضور اجله في الوقت الذي علم الله
ان لا حصول موته فيه بخلقه تعالى من غير مدخلية للقاتل

فيه وانما وجب عليه القصاص نظرا للكسب فقط وعند اهل السنة
لو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت فيه
لانه لا اطلاع لنا على ما في علم الله وخالف في ذلك جمهور المعتزلة
وزعموا ان القاتل قطع على المقتول اجله فائدة مما يسهل
الموت وجميع ما بعده من الاهوال ما ذكره السنوسي وغيره
من صلاة ركعتين ليلة الجمعة بعد المغرب يقرا بعد الفاتحة
اذا زلزلت خمسة عشر مرة وبمجيء الموت والعبد على عمل صالح
يسهل الموت والسؤال وما بعدهما كما ذكره جماعة من العلماء
والروح التي بها حياة البدن وهي تذكر وتؤنث باقية بعد موت
بدنها ومفارقتها له منعمة بنعيمه او معذبة بعذابه لا تفنى
ابدا ولا ينافي ذلك حدوثها ولا قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه
لان بقاءها بارادته تعالى وهي في البقاء كعجب بفتح العين
وسكون الجيم وآخره باء موحدة وقد تبدل ميما الذنب
وهو عظم كالخردلة في آخر سلسلة الظهر في العصعص
مختص بالانسان كعجز الذنب للدابة فانه لا يفنى لحديث
الصحيحين ليس من الانسان شيء الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب
الذنب منه خلق ومنه يركب وفي حديث آخر ان في الانسان
عظما لا تاكله الارض ابدا ومقتضى قوله تعالى كل شيء
هالك الا وجهه ان كل شيء سواه تعالى محكوم بهلاكه
ولكن اجيب عن ذلك بان عمومه مقصور على غير الامور
التي وردت الاحاديث باستثنائها كالروح وعجب الذنب
واجساد الانبياء والشهداء والعرش والكرسي والجنة
والنار والحور العين ونحو ذلك فيكون الاية من قبيل العام

الروح باقية لا تفنى ابدا كعجب الذنب

المخصوص وهذا الجواب لجماعة كابن عباس وذهب المحققون
من المتاخرين الى انه لا استثناء ولا تخصيص وقالوا معنى هالك
قابل للهلاك كما هو معنى فان في قوله تعالى كل من عليها فان
وحقيقتها اي الروح التي بها الحياة مما استاثر الله بعلمه
فلم يطلع عليه احدا من خلقه فنمسك عنها ادبا فالخوض في بيان
حقيقتها مكروه وقال الجنيد لا يجوز للعباد البحث عنها
باكثر من انها موجودة ولم يتكلم صلى الله عليه وسلم على حقيقتها امتثالا
لقوله تعالى ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي وفي ذلك
اظهار لعجز المرء حيث لم يعلم حقيقة نفسه التي بين جنبيه مع
القطع بوجودها وقد قيل لم يخرج صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى
اطلعه الله تعالى على جميع ما ابهمه عنه من الروح وغيرها مما
يمكن علم البشر به لا جميع معلوماته تعالى والا لزم مساواة الحادث
للقديم وخاض جماعة في بيان حقيقة الروح قال النووي
واصح ما قيل فيها على هذه الطريقة ما قاله امام الحرمين انها جسم
لطيف شفاف مشتبك بالجسم كاشتباك الماء بالعود الاخضر
فيكون ساريا في جميع البدن وهذا في حال الحياة واما بعد
الموت فارواح السعداء بافنية القبور على الصحيح وقيل
عند آدم عليه السلام في سماء الدنيا لكن لا دائما فلا ينافي انها
تسرح حيث شاءت واما ارواح الكفار فهي في سجين
في الارض السابعة السفلى محبوسة وقيل ارواح السعداء في
بير زمزم وارواح الكفار ببير برهوت في حضرموت
واعتقاد التناسخ وهو انتقال الروح من جسد لآخر
فان كانت في مطيع انتقلت لاعلى والا فلاسفل ككلب
ونحوه كفر لانكاره معتقله الجنة والنار واعتقاده قدم

قف على بيان حقيقة الروح

قف

الارواح والمشهور عدم تعدد الروح وقال ابن عبد السلام ان في
كل جسد روحين احدهما روح اليقظة التي اجرى الله العادة
بانها اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا اخرجت
منه نام ورات تلك الروح المنامات والاخرى روح الحيوة التي
اجرى الله العادة بانها اذا كانت في الجسد كان حيا فاذا فارقته
مات **والفسق** وهو ارتكاب كباير الذنوب او الاصرار على صغايرها
لا يزيل الايمان عالما كان مرتكب الذنب المفسق او جاهلا
بشرط ان لا يكون مستحلا له وهو معلوم من الدين بالضرورة
كالزنا والا كفر باستحلاله لذلك وخالفت الخوارج فكفروا
مرتكب الذنوب وجعلوا جميع الذنوب كباير ولم يكفروا بذلك
مع ان من كفر مؤمنا كفر لانهم قالوا بذلك بتاويل واجتهاد
واما المعتزلة فاخرجوا مرتكب الكبيرة من الايمان ولم يدخلوه في الكفر
الا بالاستحلال فجعلوه منزلة بين المنزلتين ويرد عليهم
الايات والاحاديث الناطقة باطلاق المؤمن على العاصي
كقوله تعه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص وقوله
تعه وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا فسماهم المؤمنين
واجماع الامة من عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على
الصلاة على من مات من اهل القبلة من غير توبة والدعاء
والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكباير **والميت**
مؤمنا فاسقا تحت خطر المشية اي مشية الله
تعه فامره الى الله تعه ان شاء عذبه وان شاء غفر له
فلا نقطع بالعفو عنه لئلا تكون الذنوب في حكم
المباحة ولا بالعقوبة لانه تعه يجوز عليه ان يغفر ما عدا
الكفر **ولا يخلد** اي على تقدير وقوع العقاب نقطع بانه لا يخلد

والا كفر مرتكبه قطعا ونشترط

في النار للايات الدالة على ان المومنين يدخلون الجنة البتة
كقوله تعه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله دخل الجنة اي ولو بعد من يد عذاب
تنبيه انكار القيمة كفر كانكار حشر الاجساد واما
انكار الصراط والميزان والحساب واللوح والقلم ورؤية
الله مطلقا او في الجنة وزعم ان الله تعه لا يخلق فعل العبد
وان مرتكب الكبيرة مخلد في النار فلا كفر به لانه مذهب
المعتزلة والصحيح انهم وساير المبتدعة لا يكفرون وانكار
الجنة والنار الان لا كفر به ايضا لان المعتزلة ينكرون
وجودهما الان واما انكار وجودهما يوم القيمة فالكفر
به ظاهر لانه تكذيب للنصوص المتواترة القطعية وقد نقل
الاردبيلي في المفاتيح شرح المصابيح عن الفقهاء ان من
دافع نص الكتاب او السنة المقطوع بها المحمولة على الظاهر
فهو كافر بالاجماع ومن انكر الجنة او النار او البعث او الحساب
او السؤال في القبر او العذاب او اعترف بذلك وقال المراد بها
غير معانيها كفر انتهى **فصل** في بيان الافضل من
الصحابة ومن بعدهم **وخير** اي افضل **البشر** رتبة اي
الاكثر منهم ثوابا **بعد الانبياء** اذ لا يصل الى رتبتهم غيرهم اصلا
صلوات الله وسلامه عليهم اتى به امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا على انبياء الله فان الله بعثهم كما بعثني
اخرجه ابو داود وغيره وقال الحق انه حديث حسن **ابو بكر**
الصديق واسمه عبد الله بن عثمن ويلقب ابوه بابي قحافة **فعمر**
الفاروق **فعثمن** بن عفان بينهما في الفضل عند جمهور
العلماء **فعلي** بن ابي طالب **رضي الله عنهم** جملة دعائية اي

قف على بيان الافضل من الصحابة ومن بعدهم

على ترتيب خلافتهم
تنزل طاعتهم وارتضى اعمالهم وترتيبهم في الفضل
العظمى اي النيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في عموم مصالح
المسلمين وقد قدر النبي صلى الله عليه وسلم مدتها بقوله الخلافة
بعدي ثلثون اي سنة ثم تصير ملكا عضوضا اي ذا عض
وتضيق لان الملوك يضرون بالرعية حتى كانهم يعضون
عضا فتولاها ابو بكر سنتين وثلاثة اشهر وعشرة ايام
وتولاها عمر عشر سنين وستة اشهر وثمانية ايام وتولاها
عثمان احدى عشرة سنة واحدى عشر شهرا وتسعة ايام وتولاها
علي اربع سنين وسبعة اشهر وسبعة [illegible] ايام فالمجموع
تسعة وعشرون سنة وستة اشهر واربعة ايام
فلم تكمل المدة التي قدرها النبي صلى الله عليه وسلم الا بايام الحسن بن علي
رضي الله عنهما ولذلك قال معوية كما روي عنه انا اول الملوك
والدليل على ترتيبهم في الفضل على حسب ترتيبهم في الخلافة
حديث ابن عمر كنا نتحدث ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع خير هذه الامة
بعد نبيها ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي فلم ينهنا قال السعد وعلى
هذا الوجه وجدنا السلف والخلف والظاهر انه لو لم يكن لهم دليل
على ذلك لما حكموا به ومال الاشعري الى ان التفضيل بين الخلفاء
الاربعة قطعي وذهب القاضي الباقلاني وامام الحرمين وصاحب
المفهم وغيرهم الى انه ظني لان الاخبار احاد والاجماع ان صح [illegible]
كونه قطعيا خلاف وقدمت الشيعة عليا على ساير الصحابة
وقدم جمهور المعتزلة وبعض اهل السنة والامام مالك عليا
على عثمان فقط وهو اي ترتيبهم في الخلافة حق لاتفاق اهل
الحق عليه وزعم انه لا اجماع على خلافة علي باطل بل الحق انه مجمع
على انعقادها وانما هاجت الفتن بينه وبين محاربيه على
لامور اخرى ينبغي حملهم فيها على

ففي

السداد

السداد والشخص مامور بترك الخوض فيما جرى بينهم فانه ليس
من العقايد الدينية وليس مما ينتفع به في الدين بل ربما اضر
في اليقين فلا يباح الخوض فيه الا للرد على المتعصبين او للتعليم
كتدريس الكتب التي تشتمل على الاثار المتعلقة بذلك واما
العوام فلا يجوز لهم الخوض فيه لعدم معرفتهم بالتاويل وقد
قال العلماء المصيب منهم له اجران والمخطي له اجر لان الله سبحانه
قد شهد بالعدالة لهم فقال والسابقون الاولون من
المهاجرين والانصار الاية فباقي العشرة المبشرين بالجنة
يلون الخلفاء الاربعة في الفضل وقد نظم العشرة بعضهم فقال
۝ بشرطه بالجنان سعد او سعيد الزبير خذ والخلفا ۝
۝ ابا عبيدة ونجل عوف ۝ وطلحة الجواد من اهل الوفا ۝
وظاهر كلامه ان باقي العشرة في رتبة واحدة وعليه الجمهور
لعدم التوقيف وتخصيص هولاء العشرة بانهم مبشرون
بالجنة مع ان المبشرين بالجنة اكثر منهم فان الحسن والحسين
وامهما فاطمة الزهراء من المبشرين بالجنة قطعا لان هولاء
العشرة جمعوا في حديث واحد مشهور فاهل غزوة بدر
وهم ثلاث مائة وثلاثة عشر ولا فرق في ذلك بين من
استشهد منهم فيها وهم اربعة عشر رجلا ستة من المهاجرين
وثمانية من الانصار وبين من لم يستشهد فيها وبدر اسم للوادي
او لبير فيه بناها رجل في الجاهلية يقال له بدر وقاتل فيه
من اشراف المشركين سبعون واسر سبعون وكان
مع المسلمين سبعون من الجن وثلاثة الاف من الملئكة
مردفين اي يتبع بعضهم بعضا حتى كملت خمسة الاف فتمثلوا
برجال بيض على خيل بلق عمايمهم بيض قد ارخوا اطرافها

قف على قوله وظاهر كلامه الخ

المسلمين

بين اكتافهم وكان قتلهم يعرف باثر السواد في الاعناق والبنان
اي المفصل مثل حرق النار **فاحد** اي فاهل احد يلون اهل بدر
في الفضل واحد جبل معروف بالمدينة وكان المسلمون الفا منهم
ثلاث مائة من المنافقين الذين رجع بهم عبد الله بن ابي وكان
المشركون ثلاثة الاف رجل وقتل من المسلمين سبعون
ومن المشركين نيف وعشرون منهم ابي بن خلف قتله
المصطفى صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة ولم يقتل بيده الشريفة غيره
فاهل **بيعة الرضوان** يلون من ذكر في الفضل وسميت
بذلك لقوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
الاية وكانوا الفا واربعمائة وكانت تلك البيعة بالحديبية
على مهاجرة قريش ومناجزتهم بالحرب ان قتلوا عثمان لما فشى ذلك
فيما بين الصحابة ثم تبين حياة عثمان فصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم
على شروط مستوفاة في كتب السير **فسائر** اي باقي **الصحابة**
لحديث ان الله اختار اصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين
وحديث الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فو الذي
نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه
ولا يخفى ترجيح رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه
وقتل تحت رايته على من لم يكن كذلك وان كان شرف
الصحبة حاصلا للجميع **وكلهم** اي الصحابة **عدول** سوا منهم
من خالط الفتنة ومن لا **فباقي الامة** بعد الصحابة في الفضل
على اختلاف اوصافهم فخيرهم التابعون ثم تابع التابعين
لحديث خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم وافضل التابعين اويس القرني كما ان افضل التابعيات
حفصة بنت سيرين وظاهر الحديث ان ما بعد القرون

الثلاثة سوا في الفضيلة وذهب جماعة الى تفاوت بقية القرون
بالسبقية فكل قرن افضل من الذي بعده الى يوم القيمة
لحديث ما من يوم الا والذي بعده شر منه وانما يسرع بخياركم
لكن ورد مثل هذه الامة مثل المطر لا يدرى اوله خير
او اخره وفي اخبار اخر ما يوبين ذكرها الحافظ في فتح الباري
ونمسك وجوبا **عما جرى** من الحروب والتهاجر **بين الصحابة**
كالمقاتلة التي جرت بين علي وعائشة وطلحة والزبير
وبينه وبين معاوية وعمرو بن العاص وغيرهما **ثم**
معنى وجوب الامساك عن ذلك انه يجب على من تاهل
لقوة علمه ورصانة عقله اعطاء كل من الصحابة ما يستحقه
من الاكرام شرعا وغير المتاهل للاجتهاد يلزمه اعتقاد
ما عليه اهل السنة فيهم تفصيلا ان سهل والا فاجمالا لان ذلك
هو اللايق باجلالهم وتعظيمهم لا ان معنى وجوب الامساك
عما جرى منهم الكف عن معرفة اخبارهم وسيرهم المدونة
في التواريخ الموثوق بنقلها الا من خشي عليه من الاطلاع
على اخبارهم ان يعتقد في بعض منهم ما لا يليق كما هو الغالب
على العوام عند سماعها فيحرم عليه الاطلاع عليها فهذا
التفصيل هو الحق الذي تشهد له القواعد **ونراهم** اي نعتقدهم
في حال تلك الحروب **ماجورين** في اجتهادهم لانهم لحلول
نظر المصطفى عليهم صاروا دايرين على مرضات الرب وهم
متحدون في الاجر لكن منهم المصيب ومنهم خلافه واجر المصيب
اكثر من اجر المخطي كما صح به الخبر **وافضل النساء** من هذه
الامة ومن قبلها كما يفيده عموم الجمع المحلى بال **فاطمة** لقوله
صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني رواه البخاري ولا يعدل

بضعته صلى الله عليه وسلم احد وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة استاذن ربه ليسلم
علي وبشرني ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة وامهما
سيدة نساء اهل الجنة فمريم تلي فاطمة في الفضل لقوله تعالى يا مريم
ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين
وتقديم مريم على فاطمة الذي جرى عليه جمع ودل عليه خبر الحاكم
فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران محله عند
قطع النظر عما في فاطمة من البضعة الشريفة اذ لا يساويها
عند النظر اليها احد من الخلف وكذا اولادها لا يفضلهم
احد من الخلق عند النظر لها وافضل امهات المؤمنين وهن
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وازواجه امهاتهم اي
في الحرمة والتعظيم لا في جواز النظر والخلوة خديجة بنت خويلد
وهي اول ازواجه صلى الله عليه وسلم وعايشة بنت ابي بكر
الصديق وفي ايهما افضل اقوال ثلاثة احدها خديجة
افضل ثانيها عايشة افضل ثالثها الوقف عن التفضيل بينهما
واختار السبكي وغيره الاول لما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم
قال لعايشة حين قالت له قد رزقك الله خيرا منها فقال والله
ما رزقني الله خيرا منها امنت بي حين كذبني الناس واعطتني
مالها حين حرمني الناس وايضا اقراها جبريل السلام من الله
سبحانه وتعالى وعايشة انما اقراها المصطفى السلام من جبريل
وسكتوا عن التفضيل بين باقيهن لكن قال بعض المتاخرين
ينبغي ان يكون الافضل بعدهما زينب يعني بنت جحش
ثم حفصة بنت عمر والشافعي امامنا محمد ادريس

افضل الامهات ازواجه عليه الصلاة والسلام

بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتقي معه في عبد مناف ولد بغزة
ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وعاش اربعا وخمسين سنة
واقام بمصر اربع سنين ثم توفي بها ليلة الجمعة بعد المغرب
سنة اربع ومايتين وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب
ما يستفيده في العظام ونحوها لعجزه عن شراء ما يكتب فيه
وفي ايام اقامته بمصر رحل الناس اليه من سائر الاقطار قال
الربيع بن سليمان رايت على باب دار الامام الشافعي رضي الله عنه
سبع مائة راحلة تطلب سماع كتبه ومع ذلك كان يقول
اذا صح الحديث فهو مذهبي ومالك بن انس الاصبحي جده
ابو عامر الصحابي الجليل اخذ عن تسع مائة شيخ ولد سنة
ثلاث وسبعين من الهجرة ومات سنة تسع وسبعين ومائة
ودفن بالبقيع ومناقبه كثيرة مشهورة وكان يقول ليس
العلم بكثرة الرواية وانما نور يضعه الله في القلب وابو
حنيفة النعمن بن ثابت ولد سنة ثمانين من الهجرة وتفقه
بحماد بن ابي سليمن وعرض عليه القضاء ابدا وامتنع منه قيل
ومات في الحبس بعد الضرب ببغداد سنة احدى وخمسين ومائة
وعمره سبعون سنة وكان في زمنه اربعة من الصحابة انس
بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعيد وابو الطفيل ولم
ياخذ عن احد منهم واحمد بن حنبل شيخ الاسلام وسيد
المسلمين في عصره قال حرملة سمعت الشافعي يقول خرجت
من بغداد فما خلفت بها رجلا افضل ولا افقه ولا اعلم من احمد بن حنبل
وكان ورده كل يوم وليلة ثلاث مائة ركعة توفي سنة
احدى واربعين ومائتين وقد استكمل سبعا وسبعين سنة
ولما توفي حضر من حضر جنازته فاذاهم اكثر من الف الف

هوم

وفي رواية الثني الف وخمسماية الف واسلم يومئذ من اليهود والنصارى
والمجوس عشرون الفا وسائر ايمة المسلمين من اهل السنة والجماعة
المقتدى بهم في الخير والماخوذ بارائهم في الاعمال وغيرها كالليث
بن سعد والاوزاعي واسحق بن راهويه وسفين الثوري وسفيان
بن عيينة ومحمد بن جرير الطبري وداود الظاهري على هدى من ربهم
في الدين كله العقايد وغيرها ولا التفات لمن تكلم فيهم
بما هم بريئون منه قال السبكي وقول امام الحرمين ان المحققين
لا يقيمون للظاهرية وزنا وان خلافهم لا يعتبر محله عندي
ابن حزم وامثاله واما داود فمعاذ الله ان يقول امام الحرمين
او غيره ان خلافه لا يعتبر فلقد كان جبلا من جبال العلم والدين
وله من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والاحاطة
باقوال الصحابة والتابعين والقدم على الاستنباط ما يعظم
وقعه وقد دونت كتبه وكثرت اتباعه وذكره الشيخ
ابو اسحق الشيرازي في طبقاته من الايمة المتبوعين في الفروع
ولم يصح في الايمة الاربعة حديث بالخصوص وانما ورد
يوشك ان تضربوا اكباد الابل تطلبون العلم فلا تجدون احدا
اعلم من عالم المدينة فحمل على الامام مالك وورد عالم قريش يملا
اطباق الارض علما فحمل على الامام الشافعي وما يورد في ابي حنيفة
واحمد من الاحاديث فباطل كذب لا اصل له وابو الحسن علي
بن اسمعيل البصري من ولد ابي موسى الاشعري نسبة للاشعر
وهو نبت بن ادد بن زيد بن يشجب وانما قيل له الاشعر
لان امه ولدته والشعر على بدنه وكان مولد ابي الحسن

سنة

سنة ستين ومايتين وتوفي ببغداد سنة ست وثلاثين وثلاثماية
إمام اهل الدين المقتدى به في السنة اى الطريقة المعتقدة جدير
اي حقيق بالتقديم فيها على غيره ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو
بريء منه وقد اثنى عليه ايمة الاسلام قال ابو بكر الاسماعيلي
اعاد الله هذا الدين بعد ما ذهب اكثره باحمد بن حنبل وابي
الحسن الاشعري وابي نعيم وقد افرد الحافظ البيهقي فصلا
في الثناء على الاشعري وبيان عقيدته وان الاشعرية اهل السنة
من بين ساير الطوايف لكن قد شاركهم في هذا الاسم الماتريدية
وهم اتباع ابي منصور محمد بن الحسن الماتريدي بل هم المشهورون
به في ديار ما وراء النهر وبين الطايفتين اختلاف في بعض
الاصول وفي شرح المقاصد ان المحققين من كل الفريقين لا ينسبون
الفريق الاخر الى البدعة انتهى ومن خالف ما عليه هذان الامامان
فهو مبتدع ولا نكفر احدا من اهل القبلة بذنب غير مكفر
ولا ببدعة لشبهة تاويلهم الا اذا انضم الى تلك البدعة مكفر
صريحا وطريق الجنيد سيد الطايفة علما وعملا وقد تقدمت
ترجمته واتباعه كابي الحسن النوري وغيره ممن اقتفى اثارهم
الحميدة الى يوم القيمة طريق قويم لانه خال من البدعة داير على التسليم
والتفويض والتبري من النفس ومن كلامه الطريق الى الله تعالى
مسدود على خلقه الا على المقتفين اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
التفات لمن رماه واصحابه في جملة الصوفية بالزندقة نظمنا الله
في سلك محبتهم اي [illegible] يحبهم والنظم في السلك اي الخيط في الاصل
يكون للؤلؤ وهو هنا مستعار للاجتماع في طريق الخير وجعلنا
اي صيرنا من صادق متبعيهم اي ممن اتبعهم بصدق

بصدق لا ريا وسمعة **بمنه** اي احسانه **ويمنه** اي بركته
آمين اسم فعل بمعنى استجب وختم المصنف بها دعائه لخبر ابي
داود عن ابي زهير النميري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسألة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد اوجب ان ختم فقال رجل من القوم باي شيء يختم قال بآمين
فكان زهير اذا سمع ذلك الرجل يدعو بدعاء يقول اختموها
بآمين فان امين في الدعاء مثل الطابع على الصحيفة **الباب**
الثاني اي من الابواب الخمسة التي كل باب منها يشتمل على ركن
من اركان الاسلام **في ثاني اركان الاسلام وهو الصلوة**
وهي لغة الدعاء مطلقا وقيل الدعاء بخير وشرعا اقوال
وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرائط مخصوصة فدخلت صلوة الاخرس وصلاة
المريض التي يجريها على قلبه وخرج سجدتا التلاوة والشكر
لانهما فعل واحد مفتتح بتكبير مختتم بتسليم فليستا صلوة
واختلف في صلوة الجنازة فقيل بدخولها في الحد المذكور
لان القيام متعدد فيها حكما وقيل بعدم دخولها لانها ليس
فيها الا فعل واحد وهو القيام او بدله ويؤيده اتفاقهم
على من حلف لا يصلي لا يحنث بصلوتها وان اجيب
بان ذلك نظر للعرف فهو مردود بان العرف هنا تابع
للوضع وهو اطلاق اسم الصلاة على ذات الركوع والسجود
وهو المعتمد وهي اما ماخوذة من الوصل لانها وصلة بين
العبد وربه واما ماخوذة من صليت العود بالنار اذا
قومته بها لانها تقيم العبد على طاعة الله وتنهاه عن
معصيته قال تع ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر

الباب الثاني

ادم

والمراد بها المكتوبات اي المفروضات **الخمس** المعلومة
من الدين بالضرورة فيكفر منكرها وفرضت ليلة الاسراء
قبل الهجرة بسنة والارجح انه لم يفرض عليه صلى الله عليه وسلم
قبلها صلاة وقيل كان الواجب قبلها ركعتين بالغداة
وركعتين بالعشي ثم فرضت الخمس ليلة الاسراء **الظهر**
اي صلاته سميت بذلك قيل لانها اول صلاة ظهرت
على وجه الارض ولان جبريل لما علم النبي صلى الله عليه وسلم
كيفية الصلاة بصلاته به عند باب الكعبة ابتداء
بالظهر اشارة الى ان دينه صلى الله عليه وسلم سيظهر على
الاديان **والعصر** سميت بذلك لمعاصرتها اي مقاربتها
للغروب وقيل لتناقص ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيها
بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى وهي الصلوة
الوسطى فهي افضل الصلوات وتليها الصبح ثم العشا ثم
الظهر ثم المغرب على المعتمد **والمغرب** سميت بذلك لكونها
تفعل عقب الغروب واصل الغروب البعد **والعشا** بكسر
العين والمد لغة اسم لاول الظلام وسميت به الصلاة لفعلها
ح **والصبح** بضم الصاد وكسرها وحكي التثليث في اللغة
اول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة **فهي** اي الصلوة **عماد
الدين** الذي لا يقوم الا به وهذا مقتبس من حديث الصحيح وغيره
من ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين فمن تركها
فقد هدم الدين شبهها بعمود البيت الذي يقيمه ويرفعه
ويهيئه للانتفاع به لان الصلاة هي التي تقيم الدين

مبحث الظهر

العصر

المغرب

العشاء

الصبح

وترفعه وتهيئ فاعلها للتحلي بمعالي القرب والاستغراقه
في انواع الشهود واعظم شعاير اي علامات الشرع
وهو كالشريعة ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام
المبعوث بها محمد صلى الله عليه وسلم المتين اي شديد القوة
وافضل اعمال البدن بعد الشهادتين فرضها افضل الفروض
العينية ونفلها افضل النوافل ولا يرد طلب العلم وحفظ
القرآن لانهما من فروض الكفايات ويليها في الفضل
الصوم فالحج فالزكوة على ما جزم به بعضهم وقيل غير ذلك
والخلاف في الاكثار منها واحد على الاقتصار على الاكد صح
من الاخر والا فصوم يوم افضل من صلوة ركعتين
وقس على ذلك نعم العمل القلبي لعدم تصور الرياء فيه
افضل من غيره كما ثبت في السنن الواردة عنه صلى الله عليه وسلم
كالخبر الصحيح الصلاة خير موضوع وفي رواية صحيحة
ايضا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة والمواظبة اي المداومة
عليها فرضا ونفلا مثبتة ~~لما تقدم من ان الايمان يزيد بزيادة~~
~~العمل وينقص بنقصه كمال الايمان~~ اي علامة وفي نسخة اية بدل مثبتة
كمال الايمان لما تقدم من ان الايمان يزيد بزيادة العمل
وينقص بنقصه واهمالها اي الصلاة اي تركها كسلا
من اعظم العصيان فهو كبيرة اجماعا للوعيد الشديد
فيه كقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
وقد صح اي روي بسند صحيح في مسلم وغيره عن
رسول الله ومجتباه اي مصطفاه من الخلق للرسالة صلى الله عليه وسلم

انه

انه قال بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وفي رواية
للترمذي بلفظ بين الكفر والايمان ترك الصلاة قال محمد بن نصر
سمعت اسحق يقول صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلاة
كافر وكذلك كان راي اهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم
ان تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر
وقال ايوب ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه وممن قال بكفر
تاركها من الصحابة عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ وابو هريرة
وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضي الله
عنهم ومن غيرهم احمد بن حنبل واسحق وعبد الله بن المبارك
والنخعي وغيرهم كل هؤلاء قائلون بكفر تارك الصلاة
واباحة دمه قال ابن حزم ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفا
وحمل الشافعي وغيره الاحاديث المذكورة على من
تركها مستحلا جاحدا الوجوب لما في خبر صحيح ان تاركها
تحت المشية ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له ادخله الجنة
والكافر ليس كذلك والاحاديث الواردة في فضلها
والتحريض اي الحث الاكيد على فعلها والزجر عن اهمالها اي تركها
في وقت دون آخر فهو اخص من الاغفال والوعيد على اغفالها
اي تركها من غير مبالاة بها اكثر من ان تحصر اي لا تعد لكثرتها
واشهر من ان تذكر اي لا حاجة لذكرها لشهرتها
فمما ورد في فضائلها ما رواه احمد وغيره بسند رجاله ٢ في فضلها م
رجال الصحيح انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب جار بباب
رجل يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون يبقى ذلك من



درنه وفي رواية لاحمد ان كل صلاة تحط ما بين يديها من خطيئة وروى الطبراني بسند فيه مقال عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم يصلي وخطاياه مرفوعة على راسه كلما سجد تحاتت عنه فيفرغ من صلاته وقد تحاتت عنه خطاياه ومما ورد في التحريض على فعلها قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة حافظي على الصلاة فانها خير البر وافضله رواه الطبراني بسند فيه راو ضعيف وقوله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة الصلاة فان صلحت صلح له ساير عمله وان فسدت فسد ساير عمله رواه الطبراني ايضا من طرق يقوي بعضها بعضا وجاء في الزجر عن اهمالها والوعيد على اغفالها احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان رواه البزار وغيره بسند لا باس به وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا رواه الطبراني ورجاله موثوقون وروى احمد وغيره حديث انه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع فرعون وهامان وابي بن خلف قال العلماء وانما حشر مع هولاء لانه ان اشتغل عن الصلاة بماله اشبه قارون فيحشر معه او بملكه اشبه فرعون فيحشر معه او بوزارته اشبه هامان فيحشر معه او بتجارته اشبه ابي بن خلف

تاجر مكة فيحشر معه وقد كرر الله تعالى الامر بها اي الصلاة في غيرما زايدة آية اي في آيات كثيرة من الكتاب العزيز اي الكثير النفع عديم النظير او المنيع الذي لا يتاتى ابطاله وتحريفه فمن ذلك قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وقوله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل وقوله تعالى فصل لربك وانحر وما ذاك اي تكرر الامر بها الا لعظم موقعها من الدين فان تاركها مهدر الدم كتارك الشهادتين بخلاف ما عداهما من بقية اركان الاسلام كما هو واضح اي ظاهر ظهورا تاما لكل ذي تمييز بين ما يضره وما ينفعه ومن يضلل الله فما له من هاد فيجب المحافظة اي المداومة عليها لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى في اوقاتها المتقدرة لها شرعا لقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا وقال تعالى في ذم المخرجين لها عن وقتها فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الاية قال ابن مسعود ليس معنى اضاعوها تركوها بالكلية ولكن اخروها عن وقتها وقال سعيد بن المسيب هو ان لا يصلي الظهر حتى تاتي العصر ولا يصلي

العصر الى المغرب وهكذا فمن مات وهو مصر على هذه
الحالة اوعده الله غيا وهو واد في جهنم وقال تعالى لا تلهكم
اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله اي عن الصلوات
الخمس فمن الهاه عنها ماله او ولده فهو من
الخاسرين لان اخراج الصلاة عن وقتها كبيرة من
كبائر الذنوب وكذا فعلها قبل وقتها وان اعادها
في الوقت ويجب الاعتناء اي الاحتفال
باحكامها من فرائض وشرائط لا تصح الا بها
وسنن مكملات لها وتحقيقاتها اي الاحكام
حتى ياتي بالصلاة على الوجه الذي ينبغي فقد قال
الحليمي ترك الصلاة كبيرة فاذا اعتاد ذلك
كانت فاحشة فان اقامها لكن لم يوف حقها
من الخشوع وعدم ترك المكروهات فذلك من
الصغائر قال الاذرعي والقلب اليه اميل قال ابن
حجر المكي وهذا انما ياتي ان اوجبنا الخشوع اما على
الاصح فلا

فصل في بيان احكام

الصلوة فيها وجودا او عدما صحة او كمالا
وللصلوة فرضا ونفلا مقدمات
بكسر الدال جمع مقدمة وقد مر تعريفها ومواقيت
جمع ميقات وهو بمعنى الوقت وقد مر انه الزمن
المقدر للعبادة وشروط وجوب كالبلوغ والعقل
وشروط صحته كالاستقبال وطهارة الحدث

قف على بيان احكام الصلاة المطلوبة

بلغ

والخبث واركان اي فروض وسنن وسمي بعضها ان جبرت
بالسجود والا فهيئة ومكروهات تنزيها ومحرمات بفتح الراء
كالثوب المغصوب ومبطلات كالاخلال بشيء مما يجب فعله او
تركه ورواتب مؤكدة وغير مؤكدة وتتمات
اي مكملات كالجماعة ونوافل كالعيد ولواحق كصلاة
المسافر فهذه ثلاثة عشر قسما ويحتمل تقسيمها الى اكثر لكن قصدنا
بسكون الصاد اي غرضنا سلوك اي طريق الاختصار تسهيلا
على الطالب مع ان هذه الزيادة على هذا التقسيم لا تكون الا بتكلف
على اني لم ار هذا التقسيم البديع لغيري اما بفتح الهمزة للتفصيل
مقدماتها اي الامور المتقدمة او المقدمة على المقصود بالذات
للانتفاع بها فيه مع توقفه على بعضها فثلاث الوضوء والغسل
والتيمم قدم الوضوء على الغسل لانه كالجزء منه واخر التيمم عنهما
لانه بدل عنهما ويجمعها اي الثلاثة قولهم الطهارة اي بفتح
الطاء واما بضمها فهو ما يتطهر به كالماء وبكسرها ما يضاف
الى الماء كالاشنان ونحوه وهي لغة النظافة والخلوص من
الادناس الحسية كالنجاسات والمعنوية كالعيوب
ومنه قوله تعالى انهم اناس يتطهرون وشرعا فعل
ما ترتب عليه اباحة العبادة ولو من بعض الوجوه كا
لتيمم او ثواب مجرد كالمضمضة وقال النووي هي رفع
حدث او ازالة نجس او ما في معناهما كالتيمم والاستنجاء
بالاحجار او على صورتهما كالاغسال المسنونة وتجديد الوضوء
والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء وبعد ازالة عين النجاسة

وهي اي الطهارة عندهم اي الفقها تشتمل على وسايل
جمع وسيلة وهي مقدمات اربعة هي المياه جمع ماء وانما
جمع على مياه لان اصله موه بالتحريك فهمزته بدل من الهاء
وهو جوهر قيل لا لون له وانما يتكيف بلون مقابله والحق
خلافه فقيل ابيض وقيل اسود والنجاسات لانها موجبة
للطهارة فعدت من الوسايل بهذا الاعتبار والاجتهاد
في المشتبهين وعده كالذي بعده وسيلة فيه تجوز لانهما
وسيلة الوسيلة والاواني ولم يعد منها تراب التيمم كما عده
المياه ولا الاحداث كالنجاسة لان التراب طهارة ضرورة
فلا يصلح عده وسيلة وسبق الحدث لا يتوقف عليه
الطهارة فلذا لم يعد والحدث منها قال بعضهم والمشهور
ان الوسايل الحقيقية الماء والتراب والحجر والدابغ ومقاصد
كذلك اي اربعة وهي الوضوء بما يشتمل عليه
من مسح الخف لانه من جملة الوضوء والاستنجاء والغسل والتيمم
فهذه الاربعة هي المقصودة بالذات المقدمة الاولى الوضوء
اسم مصدر وهو التوضي والاصح ضم واوه ان اريد به الفعل الذي
هو استعمال الماء في الاعضاء الاتية مع النية وهو المراد هنا وفتحها
ان اريد الماء الذي يتوضأ به من الوضاءة وهي النظافة والحسن
لازالته ظلمة الذنوب وفرض مع الصلاة ليلة الاسراء
وليس من خصايصنا بل هو من الشرايع القديمة والذي من
خصايصنا اما الكيفية او الغرة والتحجيل اي اثر ذلك
وهو البياض الكاين لهذه الامة يوم القيمة تشريفا من
الله لهم بذلك وموجبه الحدث مع ارادة نحو

الصلاة

الصلاة وهو معقول المعنى لانه ينظف الاعضاء ظاهرا من
الاوساخ وباطنا من الذنوب وانما اكتفي بمسح جزء من الراس
لانه مستور غالبا ولم يباشر من الاعمال ما يباشره غيره
فكفاه ادنى طهارة واحتيج الى طهره لانه عضو شريف
والاصل في مشروعية الوضوء قبل الاجماع اية اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وله مقدمات
وشرايط وفرايض وسنن ومكروهات ومحرمات
ونواقض وسياتي ذكر الستة على هذا الترتيب اما مقدماته
فكثيرة وبدأ المصنف منها ببيان الماء لانه الاصل في الة الطهارة
فقال فمنها معرفة اي معرفة الشيء الذي يرفع الحدث وهو لغة
الشيء الحادث وشرعا امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة نحو الصلاة
حيث لا مرخص من نحو تراب التيمم ويطلق على نواقض الوضوء
الاتية وعلى المنع المترتب عليها وهو اما اصغر وهو المراد عند الاطلاق
ورافعه الوضوء واما اكبر ورافعه الغسل ويزيل الخبث
اي النجس وهو لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع
صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص من نحو احجار الاستنجاء وهو
اما مخفف كبول الصبي الذي لم ياكل الطعام واما مغلظ كنجاسة
الكلب والخنزير واما متوسط وهو ما عدا ذلك من
النجاسات من المياه فان معرفة ذلك من مهمات
الدين وهو اي الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث ويستعمل في
الطهر المسنون وطهر النفس وغسل الميت وانما خص الاولين
بالذكر لانها الاصل كل ماء احترز به عن التراب

وغيره كاحجار الاستنجا وادوية الدباغ فان جميع ذلك غير
مطهر فلا يصح ولا يجوز رفع حدث ولا نجس الا بالماء لامره
تعالى بالتيمم عند فقده واختصاص الطهارة به تعبدي
او لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره طاهر احترز
به عن النجس غير مستعمل قيد بهذا لاخراج ما هو طاهر
في نفسه وليس مطهر الغيره ولو عبر كغيره بالطهور او المطهر
لما احتاج لهذا القيد لان الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر
لغيره قليلا اي في حال قلته احترازا عن المستعمل الكثير
فانه يرفع الحدث ويزيل النجس في فرض وهو ما لا بد منه في صحة
الطهارة كالغسلة الاولى من حدث او خبث ولو من طهر
صبي لم يميز الطواف او سلس او حنفي لم ينو او صلاة نفل او غسل
ميت او كتابية انقطع دمها لتحل لحليل مسلم او مجنونة
او ممتنعة غسلها حليلها المسلم من ذلك لتحل له فخرج
بالفرض النفل فالمستعمل فيه كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء
المجدد والاغسال المسنونة وان نذرها وماء المضمضة والاستنشاق
مطهر لانه لم يزل مانعا بخلاف المستعمل في فرض فانه لما حصل باستعماله
زوال ... عن الصلاة انتقل اليه ومن المستعمل على
المعتمد الذي جرى عليه ابن حجر والشهاب الرملي وولده الجمال وغيرهم
تبعا لما استنبطه امام الحرمين وجماعة من الخراسانيين ودرج
عليه جمهور الاصحاب ومحققوهم كما يعلم في ذلك من الروضة
وما تفرع منها ماء من ادخل يده للغسل عن الحدث
او لا بقصد وقد اغفل اي ترك ولو ناسيا نية الاغتراف وهي
قصد الغرف لغسل اليد خارج الاناء او لغرض اخر وليس معناها
التلفظ بنية الاغتراف في محلها وهو بعد غسل الوجه ثلاثا ما لم

بقصد الاقتصار على الاولى للمحدث حدثا اصغر وبعد النية للجنب
ونحوه كالحائض لان اليد بعد غسل الوجه لا يجب لها نية فاذا
ادخلها ولم ينو الاغتراف انغسلت عن الحدث وصار الماء
وقربته ... الاغتراف لا تخصص النية فتعين القول مستعملا
بوجوب نية الاغتراف والا صار الماء القليل مستعملا اي بالنسبة
لغير يده فله ان يغسل بما فيها باقي ساعده لان الاستعمال لا يثبت
للماء الا بعد فصله عن العضو ولو حكما كان جاوز منكب
المتوضئ او ركبته وان عاد لمحله او انتقل من يد لاخرى
نعم لا يضر في المحدث خرق الهوى مثلا للماء من الكف الى الساعد
ولا في الجنب انفصاله من نحو الراس للصدر مما يغلب فيه التقاذف
وهو جريان الماء اليه على الاتصال فلو انغمس محدث او جنب
في ماء قليل ثم نوى ارتفع حدثه وما دام لم يخرج له ان يرفع
ما يطرئ عليه فيه من اصغر او اكبر بالانغماس لا بالاغتراف
وان نواه كما هو ظاهر واختار جمع منهم
الشيخ الامام محيي السنة ابي محمد الحسين بن مسعود الفراء
البغوي من اصحابنا الخراسانيين عدم وجوبها اي نية
الاغتراف لما في اعتبار ذلك من الحرج والعسر والظاهر من حال
الاولين التساهل في ذلك وعلى ذلك جرى الشاشي في الحلية
والغزالي في وسيطه وقال ابن عبد السلام بعد القول بصيرورة
الماء مستعملا بعدمها لان النية تتوجه الى العبادة على الوجه الذي
جرت به العادة والعادة ان اليد تدخل في الاناء للاغتراف
دون تطهيرها في نفسها وبهذا جزم جماعة من اليمنيين
منهم ولي الله لعبد الله بن عمر بامخرمة وابو شكيل والعقيبي
في حاشية فتح الجواد ملاحظين ما في الجنابة

قف على هذا الاختيار

من المشقة فمن جعل هؤلاء الأئمة بينه وبين الله تعالى
فقد استوثق كما قاله الاصبحي في المعين ومن نظم الشيخ زين
الدين بن خطاب شيخ الشافعية بالشام شعرا ●

● اوجب جمهور الثقات الظراف ● عند التوضي نية الاغتراف ●

● من بعد غسل الوجه من بلغها ● فماؤه مستعمل بالخلاف ●

● ووافق الشاشي بن عبد السلام ● في تركها والبغوي ذو العفاف ●

● وابن العجيل الجبرتي على ● اهمالها والجد فتواه كافي ●

وذيل على ذلك برهان الدين بن مطير شارح المنهاج بقوله

● واني ممن اقتدي بهم ● وقايل فيها برفع الخلاف ●

● لانه يقصد في غسله ● ان يغسل الساعد وهو انصراف ●

● وانما الاطلاق مقصودهم ● فاسلك سبيل العدل والانصاف ●

وغير بالجر عطفا على قوله غير مستعمل **متغير طعم اولون اوريح** فلا يضر
التغير بغير ما ذكر كحرارة وبرودة ولا يشترط اجتماع الثلاثة بل يكفي
واحد منها كتغير الطعم مثلا **تغيرا كثيرا** بان منع اطلاق اسم
الماء عليه لكثرته **ولو تقديرا** كان وقع في الماء ما يوافقه في
صفاته كماء ورد لا ريح له وكمستعمل وقع في اقل من قلتين لما يأتي
فانه يقدر مخالفا للماء في صفاته وسطا كريح لاذن ولون عصير
وطعم رمان بمعنى انا نعرض عليه مغير اللون ومغير الطعم
ومغير الريح فبايها حصل التغير تقديرا اكتفينا به في سلب

الطهورية والا فلا يضر فخرج التغير القليل الذي لا يمنع اطلاق اسم الماء
لقلته ولو احتمالا كان شك اهو قليل او كثير **بمخالط** للماء
وهو ما لا يمكن فصله او لم يميزه الناظر كزعفران
ومني وثمر ساقط وطحلب طرح بعد دقه لا قبله وان تفتت
بعد ذلك وخالط وورق طرح ثم تفتت وخالط بخلاف ما اذا
وقع بنفسه فانه لا يضر وان تفتت وخالط وقطران وكافور
مخالط لان كلا منهما نوعان فخرج المجاور الطاهر وهو ما يمكن
فصله كعود ودهن وكتان وحب فان التغير بذلك
وان فحش لا يسلب الطهورية لانه مجرد تروح فهو كالتغير بجيفة
على الشط وما شك في انه مجاور او مخالط له حكم المجاور ومن
البخور لانه يطفو فوق الماء ولا يختلط به ● وقضية
ما ذكر جواز التوضي بماء نحو المدايح المتغير بريح المتباك
وان فحش وبه صرح بعضهم والاحوط تركه لا سيما
هذا ما لم يتراكم الدخان ويتجمد بحيث يصير له جرم يتغير الماء
بسبب ملاقاته له وانفصال عين منه في الماء فان صار كذلك
امتنع التطهير به لتوهم ومحل ما ذكر في المجاور ما لم
يعلم انفصال عين في الماء مخالطة تسلب الاسم والا ضر
مستغنى بصيغة اسم المفعول اي يستغني الماء **عنه** بان امكن صونه
عنه خرج به ما لا يستغني عنه كالذي في مقر الماء وممره
ولو مصنوعا من نورة وان طبخت وكبريت وقطران
طلي به باطن قربة جديدة لا لاصلاح ما يوضع فيها بعد من
الماء وان كان القطران من المخالط وان فحش التغير بذلك
كله لتعذر صون الماء عنه ولو وضع من هذا المتغير
بما لا يضر على غيره ما غيره لم يؤثر على الاوجه

ذلك ثم

قف على هذه القضية في جواز التوضي الخ

من الطاهرات احترز به عما اذا كان التغير بشيء من الاعيان
النجسة فانه يضر مطلقا سواء كان التغير بمجاور ام بمخالط قليلا
ام كثيرا ويعبر عن ذلك اي عن الماء الموصوف بجميع ما تقدم
بالماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد لازم وان رشح
من بخار الطهور المغلي او تغير بما لا يضر مما مر او جمع من
ندى فخرج المقيد بقيد لازم كماء الحنا والمرق والقهوة وما عصارة
الاشجار وكالماء المستعمل والمتغير بما يضر ولو تقديرا وكقليل
وقع فيه نجس لان العالم بها لا يذكرها الا مقيدة والماء في النصوص
انما ينصرف للمطلق لانه المتبادر الى الذهن اما المقيد
بقيد منفك كماء البحر وماء البير فهو مطلق لانه يصح ان يطلق
عليه اسم ماء بلا قيد ولا يضر التغير بالتراب
الطاهر ولو مستعملا بناء على المعتمد من ان التراب مجاور
وان قلنا انه مخالط وهو ما جرى عليه شيخ الاسلام زكريا تبعا
للجمع فالتغير به ايضا لا يؤثر في طهورية الماء ولا في اطلاق
لان ذلك مجرد كدورة ولانه احد الطهورين وقد
امر الشارع بطرحه في الماء في الغسل من ولوغ الكلب
ومحل ما ذكر ما اذا لم يصر الماء طينا لا يجري بطبعه والا اثر
وخرج بالطاهر النجس فانه يضر التغير به نعم
ان طرح في ماء كثير ولم يتغير به ثم تغير به بعد ذلك لم
يضر لانه يطهر بمجرد طرحه فيه فلم يتغير به الا وهو طاهر
والملح المائي وان طرح لانعقاده من عين الماء كالثلج
وبه فارق الملح الجبلي فيضر التغير به الا ان كان بالمقر او الممر
واذا بلغ المستعمل قلتين عاد اي رجع او صار طهورا
لان الاستعمال لا ضعفه ولم تزل قوته من اصلها فاذا بلغ قلتين

الملح المائي

زال

١٢٣

زال الضعف كالنجس اذا بلغهما بلا تغير وكذلك المتغير
بما مر اي بمخالط طاهر مستغنى عنه اذا زال تغيره
فانه يعود طهورا لزوال المانع ويكره تنزيها شرعا
فيثاب التارك امتثالا الطهارة ونحوها من سائر الاستعمالات
في البدن بالمؤذي كشديد السخونة بضم السين اي
الحرارة والبرودة خشية ضرره ولمنعه الاسباغ
نعم ان فقد غيره وضاق الوقت وجب او خاف منه ضررا
حرم اما معتدل البرودة او الحرارة فلا يكره وان سخن
بنجس مغلظ والماء المشمس ولو بنفسه وان كان
مغطى وهو ما اثرت فيه الشمس بحيث قويت على ان
تفصل حدتها منه زهومة وانما يكره المشمس بشرطه
وهو ان يكون بقطر حار وقت الحر في اناء منطبع وهو
ما يمتد تحت المطرقة كحديد ونحاس وان يستعمل وهو حار في ظاهر
او باطن بدن حي ولو غير ادمي يخشى برصه كالخيل وذلك
للخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك واستعماله مريب
لانه يخشى منه البرص كما صح عن عمر واعتمده بعض محققي
الاطبا لقبض تلك الزهومة على مسام البدن فتحبس الدم فيتولد
البرص ولم يحرم لندرة ترتب الضرر عليه ومن ثم لو اخبره
عارف ثقة ولو عدل رواية بضرره له بخصوصه او عرف
ذلك بنفسه حرم عليه استعماله ووجب التيمم ان لم يجد غيره
ومشمس المايع كالماء في الاحكام المذكورة ويكره الطهارة
بماء المواطن اي المواضع المغضوب عليها كابار الحجر
وهو واد بين المدينة والشام وكان فيه مساكن ثمود
فكذبوا صالحا فاخذتهم الصيحة غير بير الناقة

الماء المشمس

فلا تكره الطهارة بمائه لانه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بالاستقاء
منه ونهاهم عن الاستقاء مما عداه وفي حاشية ابن حجر على التحفة
ان القياس نجاسة ماء الحجر واطال في بيان ذلك والاوجه خلافه
ومن المغضوب عليه ديار قوم لوط وعاد وبئر برهوت بعدن
او حضرموت وبئر بابل وبئر ذروان ووادي محسر فيكره
التطهر بمائها والتيمم بترابها ولا يكره التطهر بماء زمزم
وان كان افضل من ماء الكوثر على الاوجه والاولى عدم
ازالة النجاسة به ومافي العباب من الجزم بحرمة الاستنجاء
به ضعيف ٥ وتكره التطهر بفضل المراة وحدها
اما اغتسال الرجل او وضوئه معها من الاناء فلا كراهة فيه
وتحرم اي الطهارة بالمغصوب وهو المأخوذ على صاحبه
قهرا بغير حق والمسبل للشرب لكن تصح الطهارة بهما ويجب
التيمم بحضرتهما وكالمسبل ما جهل حاله سواء دلت قرينة
على انه مسبل للشرب كالخوابي الموضوعة بالطرق
وكالمهاريج التي لا يمنع المستقي منها اولا وكالطهارة
في ذلك ساير وجوه الاستعمالات ما عدى الشرب
ويحرم حمل شيء من المسبل الى غير محله ما لم يضطر اليه ومنها
اي ومن المقدمات معرفة ما يجب الاحتراز اي التوقي
عنه من النجاسات من بيان لما في قوله ما يجب وليست
تبعيضية لانه وان كان من النجاسات ما لا يجب اجتنابه
كالمعفو عنه الا انه ليس الغرض هنا ذكر ما يعفى عنه
وما لا يعفى عنه بل ذكر النجس من حيث هو في الماء وغيره
كالثوب والبدن والمكان وغيرها كالاطعمة ونحوها
لان التنزه عن النجاسة في جميع ما ذكر واجب

معرفة ما يجب الاحتراز

قال

الدم

قال تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر بناء على تفسير الرجز بالنجس
والاصل في الاعيان الطهارة لقوله تعالى هو الذي خلق لكم
ما في الارض جميعا دلت الآية على حل تناول جميع
الاعيان ولو كان نجسا ما حل تناوله فلا يحكم بنجاسة
شيء من الاعيان الا ما ورد الشرع اي الحكم الشرعي
بنجاسته وذلك ككلب ولو معلما لامره صلى
الله عليه وسلم بالتسبيع من ولوغه وباراقة ما ولغ فيه وذلك
مستلزم للنجاسة اذ الاصل عدم التعبد وخنزير لانه
مندوب الى قتله من غير ضرر فيه ولانه اسوا حالا من
الكلب اذ لا يحل اقتناؤه ولا الانتفاع به بحال مع صلاحيته
لذلك الا لضرورة كما هو ظاهر واما قوله تعالى او لحم خنزير
فانه رجس فليس بنص في نجاسة عينه بل محتمل لذلك
ولنجاسة لحمه فلذا عدل الاصحاب الى الاستدلال بالقياس
وفرع احدهما مع الآخر او مع غيره ولو آدميا تغليبا
للنجس اذ الفرع يتبع اخس ابويه في النجاسة وتحريم الذبيحة
والمناكحة واشرفهما في الدين وايجاب اشرف في البدل وعقد الجزية
والاب في النسب والام في الحرية والرق واخفهما في نحو الزكوة
والاضحية وقضية ما ذكر ان المتولد بين مغلظ وآدمي
له حكم المغلظ في ساير احكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها
بخلاف التكليف فان مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه
للعفو عنها فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع الرطوبة
ويؤمهم لانه لا يلزمه اعادة ولا تحل مناكحته ولو وطئ امته
بالملك ان خاف العنت ويقتل بالحر المسلم لا عكسه

نعم فيه دية ان كان حرا وينظر عن مراتب الولايات ونحوها
لنقصه وليس له قريب الا من جهة امه ان كانت ادمية
وكل مسكر اي صالح للاسكار فدخلت القطرة من المسكر
والمراد به هنا مطلق المغطي للعقل بشرط ان يكون مايعا
كالخمر بسائر انواعها وهي المتخذ من العنب والنبيذ ما اتخذ من غيره
وذلك لان الله سماها رجسا وهو شرعا النجس بل حكي
الاجماع على نجاستها وان كان المراد به على الاصح اجماع الاكثر
او الصحابة فخرج غير المايع نحو البنج والحشيش والافيون
وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فهذه
كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت طاهرة ويحرم
تناول القدر المسكر من كل ما ذكر اما القدر الذي
لا يسكر فلا يحرم لانه طاهر غير مضر بالبدن ولا بالعقل ولا
مستقذر وعبارة التحفة في الاطعمة عطفا على ما يحرم ومسكر
ككثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة
المعروفة انتهى وفي الايعاب نقلا عن المجموع عن المتولي
يصح تناول يسير الحشيش اي وهو ما لم يؤثر في العقل
ولا في الحواس وجزم به القرافي من المالكية ومال الاشخر
في فتاويه الى حرمة تناول البنج مطلقا قال لان ما اطرد
تخديره حرم مطلقا ولو بالنسبة لمن لا تخدر حسما لباب
تناول مضرات العقل ولعدم الوثوق لعدم التخدير
وبول ولو من طفل وطاير وسمك وجراد وما لا نفس له
سائلة لانه صلى الله عليه وسلم امر بصب الماء على بول الاعرابي
وقيس به سائر الابوال واما امره صلى الله عليه وسلم العرنيين
بشرب ابوال الابل فكان للتداوي وهو جايز بصرف

النجاسة

النجاسة غير الخمر ومذي للامر بغسل الذكر اي راسه منه
وهو باسكان المعجمة على الاشهر ويجوز اهمالها
ماء اصفر رقيق غالبا يخرج غالبا عند ثوران شهوة ضعيفة
وربما لا يحس بخروجه وهو في النساء اغلب منه في الرجال
خصوصا عند هيجانهن وودي اجماعا وهو بالمهملة ويجوز
اعجامها ساكنة ماء ابيض كدر ثخين غالبا يخرج غالبا اما عقب
البول حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل ولو حالة
استرخاء الطبيعة ولا يتقيد خروجه بالبالغ بل يخرج منه
ومن غيره كالبول بخلاف المذي فانه لا يخرج الا من البالغ
فائدة ذكر علماء التشريح ان في الذكر ثلاثة مجاري
مجرى للمني ومجرى للبول والودي ومجرى للمذي بين الاولين
ولعل هذا اغلبي فقد قال في المشرع الروي شق ذكر
رجل بالروم فوجد مختلفا كما قاله القاضي ابو الطيب وروث
لانه صلى الله عليه وسلم سماه ركسا اي نجسا وهو الخارج من دبر
الادمي وغيره بخلاف الغائط فانه خاص بالادمي واستثني منه
العسل وجلدة المرارة طاهرة دون ما فيها كالكرش ومنه
الخرزة المعروفة لانعقادها من النجاسة كحصى الكلا والمثانة
وجلدة الانفحة من الماكول طاهرة تؤكل وكذا ما فيها
ان اخذت من ماكول لم يطعم غير اللبن وفي المجموع عن الشيخ
نصر العفو عن بول بقر الدياسة اي وروثه على الحب
ولو قاءت او راثت بهيمة حبا صلبا بحيث لو زرع نبت
فهو متنجس يغسل ويؤكل وليس العنبر روثا بل هو
نبات في البحر فما تحقق منه انه مبلوع فهو متنجس يطهر
بالغسل لانه متجسد غليظ لا يستحيل ودم اجماعا

قف على هذه الفائدة

المسفوح

نعم يعفى عما يبقى على العظام واستثنى منه الملحق كما يأتي
والكبد والطحال ومني ولبن خرجا بلون الدم ودم بيضة
لم تفسد وقيح لانه دم مستحيل وصديد وهو ماء رقيق يخالطه
دم وكذا ما نفط او جرح تغير وقيء وهو ما رجع من الطعام
او غيره بعد وصوله للمعدة كما رجحه ابن حجر وجرى
محمد الرملي في النهاية على ان ما جاوز مخرج الحرف الباطن وهو
الحاء المهملة نجس وان لم يتغير ولا استقر في المعدة لانه فضلة
ومثله بلغم المعدة بخلافه من راس او صدر والماء المتغير
السائل من فم النائم ان علم انه من المعدة نعم من ابتلي به
عفي عنه منه في الثوب وغيره وان كثر وجرة وهي ما
يخرجه الحيوان ليجتره لكن يعفى عنها ومرة سوداء او صفرا
وهي ما في المرارة وميتة غير ادمي وسمك وجراد لحرمة
تناولها مع عدم اضرارها وتحريم ما ليس لحرمته ولا استقذار
ولا ضرر فيه يدل على نجاسته وهي ما زالت حياتها بغير
ذكاة شرعية ولو مما لا نفس له سائلة كالقمل والبعوض
فخرج موت الجنين بذكاة امه [illegible] قبل امكان ذكوته
واستثني منها الآدمي لتكريمه بالنص ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وذكر
المسلم للغالب ومعنى نجاسة المشركين في الآية
نجاسة اعتقادهم او المراد اجتنابهم كالنجس والسمك
للاجماع والجراد للخبر الحسن عن ابن عمر احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو في حكم المرفوع
ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي لانه فضلة وليس اصل حيوان

والصديد

طاهر وبه فارق منيه اما لبن المأكول كالفرس فطاهر اجماعا اي
ولو من ذكر على الاصح ولا فرق بين اكل المحل وعدمه كما لو
احبل فرسا وشاة وولدت كلبا واما لبن الآدمي ولو ذكرا
وصغيرة وميتا فطاهر ايضا اذ لا يليق بكرامته ان يكون
منشاؤه نجسا • والعنبر بالدال طاهر لانه نبت مأكول تجري
ريحه كالمسك ~~وباطنه كالمسك~~ وباطنه كاللبن
او ورق منور بري كما هو المعروف المشاهد ويعفى عن
قليل شعر كالثلاث في المأخوذ للاستعمال واصل
مبتدأ كل حيوان طاهر كالمني ولو من مجبوب وخنثى
طاهر خبر وان كان على لون الدم بشرط طهارة المحل
الذي يخرج منه بالماء والا كان متنجسا لما صح عن عائشة
رضي الله عنها كنت احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فيه وبين غسله رطبا وفركه يابسا وقيس
بالآدمي غير المغلظ بجامع انه اصل حيوان طاهر
اما مني الكلب والخنزير فنجس وكالمني العلقة والمضغة
والبيض ولو من غير مأكول فيحل اكله مطلقا ما لم يعلم ضرره
وبيض الميتة طاهر ان تصلب والا فنجس وما قطع من
حي فهو كميتة طهارة ونجاسة قيد الآدمي اذا انفصلت
عنه طاهرة وكذا المشيمة على الاوجه والية الخروف نجسة للخبر
الحسن ما قطع من حي فهو ميت غير شعر المأكول
فانه طاهر اجماعا وكذا صوفه وهو شعر الضان ووبره
وهو شعر الابل وريشه سواء نتف ام جز ام تناثر وخرج
بشعر المأكول عضو ابين وعليه شعر فانه نجس وكذا
لحمة عليها ريشه ولا اثر لما باصلها من الحمرة حيث لا لحم به

اصل كل حيوان طاهر كالمني ٥

ولو شك في شعر او نحوه اهو من ماكول ام من غيره او هل انفصل من
حي او ميت فهو طاهر **وغير المسك** المنفصل من ماكول
للاجماع على طهارته اي ولو من ميتة ان تجسد وانعقد والا فهو
نجس تبعا لها **وفارته** بالهمز وتركه اذ لو كانت نجسة
لتنجس المسك بها لرطوبته قبل انعقاده وكذا الشعر
الذي عليها طاهر تبعا لها وهي خراج بجانب سرة الظبية
تحتك لالقائه هذا ان انفصلت في حيوته ولو احتمالا لا
او بعد ذكوته والا فهي نجسة دون المسك الا ان كان
ثم رطوبة كان متنجسا والفضلة المترشحة عن الطاهر
لها حكم حيوانها كدمع وعرق ولعاب ووسخ منفصل
ولا يطهر نجس العين بالغسل لانه انما شرع لازالة
ما طرء على العين **الا خمر** ولو غير محترمة **تخللت** بنفسها
بلا مصاحبة عين اجنبية لها **فتطهر** لان علة النجاسة
والتحريم الاسكار وقد زال ولان اتخاذ الخل جائز اجماعا
وهو مسبوق بالتخمر غالبا فلو لم يطهر لتعذر اتخاذه **مع دنها**
اي اناءها تبعا لها وكذا ما ارتفعت اليه بغير فعله
فخرج ما اذا تخللت بمصاحبة عين لها كملح فانها
لا تطهر ويحرم تعمد ذلك لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا وعلته تنجس المطروح
بالملاقاة فينجس الخل وعلى هذا فيشترط بقاء المطروح
الى التخلل نعم ان كان نجسا اثر وان نزع فورا لان النجس
يقبل التنجيس ويستثنى نحو حبات العناقيد ونوى
التمر مما يعسر التنقي منه خلافا للجلال الرملي **ومثلها**
اي مثل الخمر فيما ذكر **النبيذ** المتخذ من زبيب او تمر او حب
على المعتمد **والا جلد نجس** بتثليث الجيم اي تنجس

بالموت

بالموت حقيقة او حكما فدخل الجزء المنفصل في حال الحيوة كما اذا
سلخ جلد شاة وهي حية وخرج جلد المغلظ **فيطهر بدبغه
المنقي** له من عفونته نحو لحم ودم بان تنزع تلك الفضلات
بحريف وهو ما يلذع اللسان بحرافته كقرض وشب وذرق
طير بحيث لا يعود اليه النتن والفساد لو نقع في الماء **ظاهره**
وهو ما لاقاه الدباغ **وباطنه** وهو ما لم يلاقه من احد
الوجهين او مما بينهما للاخبار الصحيحة فيه كخبر اذا
دبغ الاهاب فقد طهر ودعوى ان الدباغ لا يصل لباطنه
ممنوعة فيصح بيعه والصلاة فيه ولا يطهر شعره
اذ لا يتاثر بالدباغ فيجب ازالته نعم يعفى عن قليله عرفا
ثم هو اي الجلد المدبوغ **كجامد تنجس فيغسل** بماء طهور
كما ياتي لتنجس الدباغ بملاقاته فخرج بالحصر المذكور
عذرة صارت رمادا او كلب صار نحو ملح فانه لا يطهر
لان النجاسة باقية بحالها وانما تغيرت صفاتها

فرع هو لغة ما انبنى على غيره واصطلاحا اسم لجملة
من العلم مشتملة على مسائل غالبا **وتنجس قليل الماء**
وهو ما كان دون القلتين حيث لم يكن واردا والا ففيه
تفصيل ياتي ومنه موضوع على نجس يترشح منه ماء فلا ينجس
ما فيه الا ان فرض عود المترشح اليه **بملاقاة** اي بمماسة
النجس الغير المعفو عنه لمفهوم الخبر الصحيح اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل الخبث اي لم ينجس كما في رواية صحيحة
ايضا المخصص لعموم خبر الماء طهور لا ينجسه شيء
ومثله اي في التاثر بالنجس **كثير غيره من المائعات**

قف

جمع مايع وهو المتراد منه على قرب ما يملا محل الماخوذ منه وضيقه
الجامد وانما تنجس كثيره بملاقاة يسير النجاسة لانه ضعيف
ولا يشق حفظه بخلاف الماء فيهما **و يتعذر تطهيرها** اي
المايعات لتقطعها فلا يعم الماء اجزاءها وللحديث الصحيح في الفارة
تموت في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان
كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن
طهره لما امر صلى الله عليه وسلم باراقته لما فيها من اضاعة
المال ومحل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله في نحو وقود
او اسقا دابة او عمل صابون به **بخلافه** اي الماء فانه اذا كوثر
بعد تنجسه بما ولو متغيرا او مستعملا او متنجسا او ملحا مائيا
حتى بلغ قلتين طهر **واختار جمع** كثيرون من اصحابنا **منهم**
الامام حجة الاسلام محمد بن محمد الغزالي بالتخفيف والتشديد
في الماء انه لا ينجس مطلقا كثيرا كان او قليلا **الا بالتغير**
لونا او ريحا او طعما وكانهم نظروا للتسهيل على الناس
والا فالدليل صريح في التفصيل بين القليل والكثير
وهو اي الاختيار المذكور **مذهب** الامام المجتهد **مالك**
بن انس الاصبحي رحمه الله تعالى تمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شي واجابوا عن مفهوم حديث
القلتين بانه لا يفيد ان جملة الخبث يخرجه عن الطهورية لانا
الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص وهو الموجب
لتغير اوصافه او كلها لا الخبث الذي لم يغير **تنبيه**
من اراد العمل بهذا الاختيار وغيره من الاختيارات
فليقلد مالكا رحمه الله لا المختارين له من الاصحاب

كما يفيده كلام ابن حجر في فتح الجواد فانه قال فيه ما حاصله
واختير من حيث الدليل القول الغير المشهور للشافعي
والمعتمد عند احمد رضي الله عنهما وهو جواز الجمع تقديما
وتاخيرا بالمرض لخبر مسلم وواضح انه يتعين على من اراد فعله
تقليد احمد دون المختارين له لانهم لا يقلدون ودون
القول المشهور لان ما ضعفه المجتهد من اقواله لا يقلد فيه انتهى
لكن في فتاوي احمد عبد الله الناشري تلميذ ابن حجر هل يجوز
تقليد المختارين كالسيوطي في عدد الجمعة **اجاب**
الذي اعتمده شيخنا المحقق ابن زياد جواز تقليدهم
انتهى قال الجرهزي في العقد الفريد وما قاله الناشري
هو المعتمد عندي فيجوز تقليد المختارين **لانهم**
بالنسبة لتلك المسألة مجتهدون اي وقد نصوا على انه يجوز
تقليد المجتهد وجواز تجزي الاجتهاد هو الاصح ولا يقدح في
ذلك قول التاج السبكي اذا عرف النووي بالنص ثم اختار خلافه
لا يعد من المذهب انتهى لان الشيخ علي بن الجمال الانصاري لما سيل عن
قول فتح الجواد في الجمع بالمرض دون المختارين له فلا يقلدون قال
في الجواب اعلم ان المختارين اما ان يختاروا قولا من اقوال صاحب
مذهبهم او غيره لقوة دليله فان كان الاول جاز تقليدهم فيما رجحوه
من حيث العمل لا القضا والافتا وان كان خلاف ما عليه الاكثرون
وان كان الثاني فلا فقول فتح الجواد يتعين الخ محمول على الشق
الثاني وقوله ودون القول المشهور الخ محله لمن يريد العمل بالراجح
اما من سيل عن قول الشافعي في مسالة كذا هل له وجود
ويعمل به عند من يجوز العمل بالضعيف فللمسوول ان يفتيه
بان للشافعي في مسالة كذا قولان وان جمعا منهم العز بن

عبد السلام جواز العمل بالضعيف وان ثبت رجوع قائله عنه
قال السيد السمهودي ووجهه ان رجوعه لا يرفع الخلاف السابق
فعلى هذا لا يجوز تقليد المختارين لمذهب احمد نعم يجوز
تقليد القول الضعيف القائل بصحة الجمع بالمرض وان ضعفه
المجتهد بناء على قول العز ومن تبعه دون غيره القائل بالمنع
واصل هذا قول ابن الصلاح الذي نقله عنه النووي في شرح
المهذب ان حكم من لم يكن اهلا للترجيح انه لا يتبع شيئا من
اختياراتهم لانه مقلد للشافعي دون غيره نقله عنه ابن زياد
ثم قال عقبه اي اذا لم يقلد القائل بها انتهى كلام الجرهزي
ملخصا ومما يقوي هذا ما جزم به علي بن الجمال من جواز تقليد المختارين
قول الاشخر في فتاويه ما ملخصه واما من يكتفي في فتواه او
عمله بموافقة قول او وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الاقوال
او الوجوه من غير نظر الى ترجيح فهو جاهل خارق للاجماع كما
قال ابن الصلاح هذا بالنسبة الى الفتوى مطلقا واما بالنسبة
الى العمل فالمعتمد الجواز بالنسبة الى متبحر في علوم المذهب
متاهل للترجيح ان راى رجحان دليل غير امامه او مساواته
وجاز للعامي الملتزم ذلك المذهب العمل به تقليدا لذلك المتبحر
المتاهل للترجيح انتهى والحاصل الذي جرى عليه الجرهزي
تبعا لشيخه محمد عبد الرحمن الناشري وغيره هو جواز تقليد
المختارين من الاصحاب فيها لا ـه وممن جزم بذلك المؤلف في
نظم التحرير ولفظه في باب قسم الصدقات
والاقتصار لا يجزي على ... اقل من ثلاثة من هؤلا
قلت وفيما اختير قوي يكتفى ... بواحد فان تقلده كفى انتهى
وقال فيما علقه على هذا الكتاب ينبغي ان تعلم ان مثل هذا

أن لم

صح

المختار لا يعد من المذهب ولا غنى لمريد العمل به عن تقليد من
اختاره او قال به من الائمة على خلاف في تقليد المختارين فافهم
انتهى وقد سئل ابن حجر عن جواز تقليد ابن عجيل ومن تبعه
في جواز دفع الزكوة الى صنف او شخص واحد فاجاب
بما حاصله ما نقل عن الائمة المذكورين لا باس به في التقليد
فيه لعسر الامر فيه ولا باس لمن استفتي في ذلك ان يرشد
مستفتيه الى السهولة والتيسير ويبين له وجه ذلك بذكر
الشروط عند الشافعي رضي الله عنه وحيث اتفق مالك
وبعض اصحابنا على حكم مخالف للمذهب واراد الانسان
التقليد في ذلك الحكم فالاولى تقليد مالك لانه مجتهد
مطلق بالاجماع واما بعض الاصحاب فليس مجتهدا كذلك
انتهى فافاد كلامه المذكور جواز تقليد المختارين عند
وجود المشقة في التزام جادة المذهب قال السيد السمهودي
في اثنا كلام له في نظير المسألة وليس هذا من تتبع الرخص
في شيء بل هو لاجتناب تلك المشقة قال الاشخر بعد ذكر
كلام طويل فعلم مما تقرر جواز تقليد ملتزم مذهب
الامام الشافعي مثلا غير مذهبه او المرجوح فيه لضرورة
اي مشقة لا تحتمل في العادة اما مع عدمها فيحرم ذلك ما لم
يكن الخارج عن مذهبه اهلا للترجيح وقد راى رجحان غير
دليل امامه او مساواته لدليل امامه انتهى قلت والتفريق
بين حالة المشقة وعدمها هو المعتمد فيجوز تقليد الغزالي
ومن تبعه في الاختيار المذكور عند وجود المشقة كما قد
يتفق في ايام الصيف والخريف من القاء الريح النجاسات في الابار
فتخرج الدلو مملوءة ماء والنجاسة في اعلاها والماء غير

متغير وعند ذلك تعظم المشقة فلا خلاص منها الا بالتقليد ويعفى عن اشياء من النجاسات فلا تنجس قليل المائع ولا كثيره وقليل غيره كميتة ما لا دم له اي لجنسه سائل عند شق عضو منه في حياته كذباب وبعوض وخنفسا وبرغوث وبق وعقرب ووزغ وبنات وردان وزنبور لا حية وضفدع ونحوهما للخبر الصحيح اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وغمسه يفضي الى موته لا سيما في الحار فلو نجس لم يؤمر به وقيس بالذباب غيره من كل ما ليس فيه دم متعفن وما شك في سيلان دمه لم يجرح بل له حكم ما لا يسيل دمه ما لم تغير اي تلك الميتة ما وقعت فيه من ماء او مائع ولو تغيرا يسيرا فحينئذ لا عفو اذ لا مشقة فان زال التغير فالاقرب عود الطهارة لزوال العلة التي نشا منها عدم العفو خلافا لما اعتمده محمد الرملي او تطرح اي الميتة ولو بفعل غير مكلف لكن من جنسه لا كريح وبهيمة فيما ليس نشوها بفتح النون وضم الهمزة كما في الايعاب منه اي من جنسه بان طرحت في اجنبي اما ما نشا في طعام ومات فيه ثم اخرج واعيد في ذلك الطعام او غيره من بقية الاطعمة ومنها المائع كما يصرح به بعض العبارات حيث مثلت لذلك بدود خل طرح في ماء قليل فلا يؤثر ولا يضر اخراجها وان تعددت بنحو اصبع واحدة لان بللها طاهر فلا حاجة للتنجيس ولو اخرجها باصبعه مثلا فسقطت بغير اختياره لم يضر وكذا الوصف بما هي فيه من خرقة على مائع اخر اذ لا طرح هنا اصلا واستثنى الداري

وقف على هذا التنبيه [illegible]

من صور المطروح ما يحتاج لطرحه كوضع لحم مدود في قدر الطبخ فمات الدود فلا ينجسه ولا اثر لطرح الحي مطلقا تنبيه التفصيل في المطروحة بين ما نشؤها منه وغيرها هو ما جرى عليه جمع من محققي المتاخرين واعتمده ابن حجر وجرى اكثرهم على ان المطروحة تضر مطلقا واعتمده الشهاب الرملي وولده الجمال وجرى آخرون على انه لا تضر المطروحة مطلقا ونجس غير معلقة لم يعفى ولو تغير قليلا ولم يحصل بفعله وقل عرفا بحيث انه لقلته ولو احتمالا لا بان شك ايدركه ام لا طرف لا يدركه اي نظر معتدل كنقطة خمر وما على رجل نحو ذباب وان رأى فلا ينجس ما لاقاه وان تعددت محاله ولو اجتمع لكثر للمشقة ومن ثم عفي عما يسير عرفا من شعر او ريش نجس لغير راكب اما الراكب فيعفى في حقه عن الكثير ايضا وعن يسير من دخان او بخار نجس تصعد بنار بخلاف بخار الكنيف وريح دبر رطب فانه طاهر ومن غبار السرجين وما على منفذ غير ادمي كان بالحمار او رايت وبقي اثر ذلك بمنفذه لا ما على فمه الا الطير كما بحثه الزركشي ورجح ابن حجر وروث ما نشوه منه وذرق طير وفم كل مجتر وفم صبي وكذا ما يلقيه الفيران من الروث في حياض الاخلية اذا عم الابتلا به وعن بعر فارة في مائع عم بها الابتلا وبعر شاة وقع في اللبن حال الحلب ومثله في العفو تلوث ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها او يوضع عليه لمنع ولدها من شرب لبنها وعما يبقى في الكرش اذا شقت تنقيته عما فيه من الفضلات وعما يمسه العسل من الكوارة التي تجعل من

روث البقر ولا يؤثر اي في طهارة الماء القليل فم نحو هرة من
حيوان طاهر كسبع وذكر الفم ليس بقيد بل جميع البدن
من ادمي اوحيوان طاهر كذكر الفم حكمه
ما ذكر وان ندر اختلاط ذلك الحيوان بالناس تنجس ولو
تغلظا ثم غاب وامكن عادة طهره بان احتمل ولو على بعد
ولوغه في ماء كثير او جار ولو قليلا وعاد بعد غيبته
وولغ في ماء قليل او مائع فلا ينجسه وان كان الاصل بقاء فمه
على النجاسة لان احتمال الطهر قوى اصل الطهارة نحو الماء فلم يؤثر
فيه اصل بقا النجاسة اذ لا يلزم منها التنجيس مع اعتضاد اصل
الطهر بظاهر فكان اقوى ولا يضر في احتمال طهارة فم الهرة
كونها تلعقه بلسانها لان الماء يرد على جوانب فمها فيطهره كورود
الماء على جوانب الاناء المتنجس اما اذا لم يمكن طهره عادة فانه
ينجس ما ولغ فيه وفي هذا اي حكم مسالة فم الهرة تعارض
اصلين احدهما اصل بقا نجاسة فم الهرة والثاني اصل طهارة
ما ولغت فيه والعمل بهما فافهم قال الامام ليس المراد بتعارضهما
تقابلهما على جهة واحدة في الترجيح فان هذا كلام متناقض
بل المراد التعارض بحيث يتخير الناظر في ابتداء نظره فاذا حقق
فكره رجح ثم تارة يجزم باحدهما وتارة يجري خلاف ويرجح ما
عضده ظاهر او غيره وقد لا يتقدم احدهما على الآخر بل يعمل بكل منهما
كالصورة المذكورة وكالعبد المنقطع الخبر تجب فطرته
مع انه لو اعتقه عن الكفارة لم يجزئه لان الاصل شغل الذمة
فلا يبرأ الا بيقين والاصل بقا الحيوة فتجب فطرته ولذلك صور
اخرى مذكورة في قواعد الزركشي وغيرها واشار المصنف

بقوله فافهم الى ندرة تعارض الاصلين وانه مما قد يغفل عنه وهو
من القواعد المهمة ولا ينجس كثير اي الماء على قاعدة نجس
وهو قلتان فاكثر ولو احتمالا بان شك في ماء ابلغهما
ام لا وان تيقنت قلته قبل الا ان تغير للخبر السابق فان تغير
بالنجس المتصل به كله ولو تغيرا يسيرا فنجس اجماعا او
بعضه فلكل حكمه فان كان غير المتغير يبلغ قلتين والا
فلا ولو تقديرا كان وقع فيه ما يوافقه كبول منقطع الرائحة
فانا نخالفه تقديرا مخالفا اشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك
فان فرضناه مغيرا له في حالة من الاحوال الثلاثة ضر والا فلا
وانما قدرنا الطاهر بالاخف لان النجس اغلظ وخرج بقولنا المتصل
به الماء المتغير بجيفة على الشط فلا ينجس اذا لم يتصل شي منها بشي
منه سوا ظهر فيه بعض اوصافها الثلاثة ام كلها ويطهر
بزوال التغير بنفسه بان لم ينضم اليه شي كان طال مكثه
او بماء انضم اليه ولو متنجسا او نقص منه والباقي كثير او بمجاور
وقع فيه وذلك لزوال علة التنجيس ولو عاد التغير لم يضر الا
ان بقيت عين النجاسة وشمل كلامه التغير التقديري ايضا
بان يمضي عليه مدة لو كان ذلك في الحسي لزال او ان نصب
عليه من الماء قدر لو صب على ماء متغير حسا لزال تغيره ويعلم
ذلك بان يكون الى جانبه غدير فيه ما متغير فزال تغيره
بنفسه بعد مدة فيعلم ايضا ان هذا يزول تغيره في هذه المدة
لا ان زال ظاهرا تغير ريحه بنحو مسك اولونه بنحو زعفران
او طعمه بنحو خل فانه لا يطهر للشك في ان التغير زال حقيقة
او استتر بخلاف ما لو زال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له
ولا ريح او الطعم واللون بنحو مسك لا طعم له ولا لون او اللون

القلتان

والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح فانه يقتضي عود الطهارة
لانه لا يشك في الاستتار حينئذ وكذا ان زال بغير احد
اوصافه الثلاثة او كلها بنحو تراب وجص فلم يوجد ريح
النجس ولا طعمه ولا ريحه فانه لا يطهر للشك ايضا نعم
لو صفي الماء ولا تغير به طهر جزما والقليل اي من الماء يطهر
ببلوغه قلتين بماء ولو متغيرا او نجسا كما مر ولا تغير به
لكثرته فلو كوثر بماء ولم يبلغ قلتين او زال تغيره بنفسه
فلا يطهر كما هو ظاهر وصرح بالماء المايع فلا يطهر مطلقا
نعم لو غيرته الميتة التي لا دم لها سائل ثم زال تغيره فانه
يطهر كالماء القليل كما مر خلافا لمحمد رملي والقلتان تثنية
قلة وهي في اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم
يقلها اي يرفعها بيديه وفي الشرع مقدار معلوم من الماء
بالوزن خمسمائة رطل بفتح الراء وكسرها وهو افصح بالبغدادي
باعجام الدالين واهمالهما واعجام واحدة واهمال الاخرى لخبر
الشافعي وغيره اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجس وهي
قرية بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدر الشافعي
القلة منها بقربتين ونصف من قرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد
غالبا على مائة رطل بغدادي تقريبا فلا يضر نقصان رطل او رطلين
نقصان اكثر على المعتمد وبالمساحة بكسر الميم اي الذرع
في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي
وهو شبران تقريبا فبسط كلا من الطول والعرض والعمق
من جنس الكسر الزائد على الذراع وهو ربع وحينئذ

يكون

١٣٢

الارباع

يكون بسط كل من الطول والعرض والعمق خمسة ارباع فاضرب
خمسة الطول في خمسة العرض يحصل منه خمسة وعشرون
ربعا كل ربع اربعة ارطال وغير المربع يمسح ويحسب ما تبلغه
ابعاده فان بلغ هذا المقدار فقلتان والا فلا وقد ذكر المصنف
قدر المدور بقوله فان كان في مدور كالبئر فذراعان
عمقا بذراع النجار بالنون وهو المشهور الان بذراع العمل
في عرف البناء والنجارين لا بالتاء الفوقية خلافا لمن صحفه اخذا من
كون القاضي حكاه عن المهندسين وهو ذراع وربع بذراع اليد
وذراع عرضا اي من سائر الجوانب بالاول اي بذراع الادمي
وقريب من هذا قول بعضهم وفي المدور ذراعان ونصف
بذراع الادمي عمقا وذراع كذلك عرضا وثلاثة اذرع كذلك
وسبع ذراع كذلك محيطا لان محيط كل دائرة دائما ثلاثة
امثال عرضها وسبع مثله فلو كان مثلا محيط دائرة اثنين وعشرين
ذراعا وجب ان يكون عرضها سبعة اذرع ووجه العمل في مساحة
المدور ان يبسط كلا من العرض والمحيط والعمق ارباعا لوجود مخرج
الارباع في مقدار القلتين في المربع الذي جعلوه اصلا وقاسوا عليه
سائر الاشكال فيصير العرض اربعة ارباع والمحيط اثني عشر ربعا
واربعة اسباع والعمق عشرة ثم تضرب نصف العرض وهو اثنان
في نصف المحيط وهو ستة وسبعان يبلغ حاصل الضرب المذكور
اثني عشر واربعة اسباع وهي مساحة السطح من غير عمق فتضرب
ذلك في بسط العمق وهو عشرة كما تقدم يبلغ حاصل الضرب
مائة وخمسة وعشرين ربعا وخمسة اسباع ربع منها مائة وخمسة وعشرون
مساوية لمائة وخمسة وعشرين مساحة المربع والخمسة الاسباع
زائدة على ذلك وهي قدر التقريب ولا تنجيس لغير المائع

النجاسة المغلظة

من الجامدات الا بتوسط رطوبة في الطاهر او في النجس او فيهما
فلا يضر ملاقاة طاهر جاف لنجس جاف اجماعًا فائدة والنجاسة
ثلاثة اقسام على المشهور وجعلها المتولي قسمين مغلظة
كنجاسة الكلب ومخففة وهي ما عدى ذلك وهو حسن
لما في ذلك من التخفيف من السبع الى واحدة اما مغلظة وهي
الكلبية والخنزيرية والفرعية لهما اي ما تنجس بملاقاة
شيء مما ذكر ولو داخل ماء كثير على الاوجه تغسل سبعًا
احداهن اي السبع ولو الاخيرة والاولى اولى ممزوجة
اي مخلوطة في غير غسل التراب بتراب يجزي في التيمم
وهو التراب الطهور للحديث الصحيح طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب
وفي رواية اخراهن وفي اخرى احداهن وهي مبينة ان النص
على الاولى لبيان الافضل وعلى الاخرى لبيان الجواز وقد دل الحديث
على تعين التراب ولا يقوم غيره من نحو اشنان وصابون
مقامه ولا يجزي تراب ممزوج بمائع ويكفي مرور سبع جريات
على الاناء مع تحريكه سبعًا لان الواجب من التراب ما يكدر الماء
فقط ولو كان المحل رطبًا وذر عليه التراب كفى واحترز بقوله
في غير غسل التراب عن الارض الترابية اذا تنجست بمغلظ
فانه لا يجب فيها التتريب ولو كان ترابها مستعملا اذ لا معنى
لتتريب التراب بل يصب عليه الماء سبعًا فخرج بالترابية
الرماد
نحو الحجر والذي ليس له غبار فانه يجب تتريبه ومزيل العين
اي جرم النجاسة كدم الكلب وروثه وان تعددت
كتبت غسلات فلا تحسب غسلة واحدة فلو زاد عليها
ست غسلات احداهن ممزوجة بالتراب اذ لا يعتد
بالتراب قبل ازالة العين واختار النووي في الخنزير والفرع

اي

النجاسة المخففة

اي فرعه الاكتفاء اي بغسلة واحدة لعدم نهوض الدليل
على نجاستهما والاصل الطهارة فلا ينقل عنها الا نقل صحيح
لم يعارضه ما يساويه او يقدم عليه والاية دالة على نجاسة
لحمه دون عينه والمفتى عليه وهي نجاسة الكلب خارجة
عن سنن القياس من حيث ان الاصل في النجاسة الاكتفاء
بغسلة واحدة فيقتصر فيها على مورد النص فليس لنا حينئذ
دليل واضح على نجاسته واما مخففة وهي بول صبي ذكر
محقق لم يتغذ طعامًا او شربًا بغير اللبن من الادمي او غيره
طاهرا او نجسًا ولو من لبن مغلظ ولم يجاوز الحولين تقريبًا
فلا يضر زيادة يومين يكفي فيه النضح بالحاء المهملة وقيل بالمعجمة
العام اي الذي يعم المحل الملاقي للبول كما فعله صلى الله عليه وسلم
مع قوله في الخبر الصحيح يغسل من بول الجارية ويرش من
بول الغلام فخرج غير البول كالقيء وبول الانثى والخنثى
لان الابتلاء بحمل الذكر اكثر وبقوله من اكل او شرب غير
اللبن المتغذي كسمن ولو في بعض الايام او جاوز سنتين
وان لم يطعم بعدهما غير اللبن فانه يتعين فيه الغسل ولا يضر
تناوله شيء للتحنيك او التداوي او التبرك وانما يفارق
اي النضح الغسل بعدم السيلان للماء قال في العباب
النضح غلبة الماء للمحل بلا سيلان والا فهو الغسل انتهى واما
متوسطة بين المغلظة والمخففة وهي سائر النجاسات
كالاروات والدماء ونحوهما فان كانت حكمية وهي التي لا
تدرك ببصر ولا شم ولا ذوق كبول جف ولا ريح له ولا لون ثم
ولا طعم كفى جري الماء على محلها مرة ولو بنفسه اذ ليس
ما يزال ومن ذلك سكين سقيت نجسًا وحب نقع في بول

ولحم طبخ به فيطهر باطنها بصب الماء على ظاهرها بخلاف نحو آجر نقع
في نجس فان الظاهر انه لا بد من نقعه في الماء حتى يظن وصوله
لجميع ما وصل اليه الاول ولو عجن لبن بمائع نجس ثم حرق لم
يطهر باطنه بالغسل الا اذا دق وصار ترابا او نقع حتى وصل
الماء لباطنه نعم نص الشافعي على العفو عما عجن من
الخزف بنجس اي يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون والحقوا
به الآجر المعجون به تنبيه لا يشترط هنا نية ولا فعل امرئ
لانهما من باب التروك سواء اكانت النجاسة في البدن
ام في الثوب فلو انصب ماء من غير قصد على ثوب نجس حتى زالت
النجاسة طهر الثوب وان كانت عينية اي ولو مخففة
كما في التحفة والنهاية فلا بد من ازالة جرمها ثم ازالة ما
وجد من اوصافها الثلاثة الطعم واللون والريح الا ما عسر
من لون او ريح ولو من مغلظ بان لم تتوقف ازالته على شيء
او توقفت على نحو صابون ولم يجده فان وجده بثمن مثله فاضلا
عما يعتبر في التيمم خوطب به ويجوز الاستعانة في غسل النجاسة
بنحو العسل والملح وخرج باللون والريح الطعم فيضر بقاؤه
وان عسر لان بقاءه دليل على بقاء العين والاوجه جواز ذوق
المحل اذا غلب على ظنه زوال الطعم للحاجة ولو بقي اللون والريح
معا بمحل واحد ضر لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة
وظاهر انه بعد ظن طهر المحل لا يجب شم ولا نظر بل يسن ذلك
ويسن التثليث اي بعد طهر المحل في غسل النجاسات كلها
متوسطها ومغلظها وكذا المخففة على الاصح وسقوط وجوب
الغسل فيها للترخيص لا يقتضي سقوط ندب التثليث
فيها وصورة التثليث في المغلظة ان يزاد بعد السبع غسلتان

والعصر سيما فيما له خمل كالبسط وانما لم يجب على الاصح لطهارة
الغسالة بشرط ان تنفصل عن المحل بعد طهره بلا تغير ولا زيادة
وزن فما دامت على المحل وهي غير متغيرة طاهرة قطعا
وبعد الانفصال حكمها حكم المحل ولو تطاير شيء من اول غسلات
المغلظ قبل التتريب غسل ما اصابه ستا احداهن بتراب
او من السابعة لم يجب شيء تنبيه علم مما مر في المياه اشتراط
ورود الماء القليل على المحل النجس والا تنجس فلا يطهر غيره
فيتعين في نحو الدم اذا اريد غسله بالصب عليه في جفنة
مثلا والماء قليل ازالة عينه اولا والا تنجس الماء بعد استقراره معها
فيها ولو تنجس فمه كفى اخذ الماء بيده اليه وان لم يعلمه عليه
ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه مع المبالغة ولا يجوز له
ابتلاع شيء قبل غسله ولو الريق خلافا لمن بحث المسامحة به نعم
قاعدة ان ابتلي بدم اللثة لم يبعد المسامحة له به للمشقة قاعدة
وما تعارض فيه الاصل اي القاعدة المستمرة بالاصل او
الاستصحاب والظاهر وهو عبارة عما يترجح وقوعه فهو مساو
للغالب ولذا ان الاصحاب تارة يعبرون بتعارض الاصل
والظاهر وتارة بتعارض الاصل والغالب كثياب القصابين
اي الجزارين وكثياب الصبيان ومدمني الخمر والحالة للنجاسة
يعمل فيه بالاصل وهو الطهارة ويلغى فيه القرائن الظاهرة
الدالة على النجاسة الا ان انضم الى الظاهر قرينة ترجحه
فيعمل به ويلغى الاصل قطعا كما في مسألة بول الظبية
المشهورة وصورتها ان ترى ظبية تبول في ماء كثير ثم توجد
عقب البول متغيرا فانه يحكم بنجاسته وان احتمل تغيره بطول
المكث او بسبب آخر عملا بالظاهر وان كان الاصل الطهارة



لان احالة التغير على البول المتيقن اولى من احالته على طول المكث
لانه مظنون فقدم الظاهر على الاصل ولو ذهب اليه عقب البول
فلم يجده متغيرا ثم عاد في زمن اخر فوجده متغيرا قال
الاصحاب لا يحكم بنجاسته وكذا لو قل بولها جدا بحيث تقتضي
العادة بانه لا تغير مثل ذلك الماء فلا يحال التغير عليه وهي
اي الظبية مثال اريد به ايضاح القاعدة والافمثلها كل حيوان
يبول في الماء او يقع فيه نجاسة اخرى غير البول ثم يوجد متغيرا
ومن ذلك يعلم حكم ماء البرك التي يكثر غمس اعضاء المتوضين
والمغتسلين فيها وحاصل ما يتجه ترجيحه فيها انه متى وقع
فيها نجس يمكن تغيره لمثل ذلك الماء ثم وجد عقبه متغيرا
فالحكم بنجاسة مايها عملا بالظاهر وان وجد عقبه غير متغير
ثم تغير بعد ذلك لم يحكم بالنجاسة عملا باصل الطهارة وحيث
كثر استعمال الماء في غسل الاوساخ الطاهرة والنجسة كما هو
المشاهد الان في غالب البرك وتغير الماء لعدمه تغيرا يمنع
اطلاق اسم الماء وشك في ان تغيره بالاوصاف الطاهرة او النجسة
او بهما فالذي يصرح به كلام ابن حجر في التحفة وشرح العباب
انه يسال اهل الخبرة ولو واحدا فان جزموا بانه من النجاسة فنجس
والا فهو طاهر مطهر احالة للتغير على المكث عملا باصل بقا الطهارة
الماء حتى يعلم المنجس له ومنها اي ومن المقدمات معرفة
ما يحل استعماله من الانية وما لا اي وما لا يحل فيحل استعمال كل
اناء طاهر ولو نفيسا كياقوت وبلور ومتخذ من نحو مسك
وعنبر لان النفيس انما يجهلونها فلا تنكسر قلوبهم بروئيتها فخرج
النجس فيحرم استعماله الا في جاف او ماء كثير لانه لا ينجسه
الا ذهبا او فضة ولو اناء صغيرا كالمسعط والمكحلة

او مموها اي مطليا باحدهما اي الذهب والفضة ان يحصل
منه شيء متمول بالعرض على النار لوجود العين ح بخلاف ما اذا
لم يتحصل فانه لا يحرم لا نتفاعين الذهب والفضة ح كما يحل
المطلي من احدهما بنحو نحاس مطلقا والكلام في استعمال المموه
اما فعل التمويه فحرام مطلقا حتى في الكعبة لانه اضاعة
مال بلا فائدة نعم بحث حله في آلة الحرب وتوجه بانه لحاجة
او مضببا بالذهب مطلقا اي سواء كانت الضبة صغيرة
ام كبيرة لحاجة ام لغير حاجة لان الخيلاء فيه اشد او مضببا بالفضة
ان كبرت بضم الباء الضبة عرفا بلا حاجة بان عمت
الاناء ومنه ما اعتيد من تعميم مراة العيون بالفضة وكذا ابوت
الجنابي كما اقتضاه كلام ابن حجر في التحفة وقضية جواز تعميم
الاناء بالفضة لحاجة وهو ظاهر ما شمله اطلاقهم وجرى عليه الجمال الرملي
جواز تعميم الجنابي بالفضة وبه جزم الجوهري في حواشي
المنهج القويم ونقله عن بعض الفقهاء بني حشيبر فيحرم
استعماله لغير حاجة في الوضوء وغيره من اكل وشرب
وتطيب ولو على امراة للنهي عن ذلك مع التوعد عليه بما قد يوخذ
منه ان ذلك كبيرة والعلة العين بشرط ظهور الخيلاء اي
التفاخر والتعاظم والمدار على الاستعمال العرفي فيحرم الاحتواء
على مجمرة النقد وشم رائحتها من قرب بحيث يعد متطيبا بها
لا من بعد ويحرم تبخير نحو البيت بها ولا يحرم الملاقاة بالفم او غيره
للمطر النازل من ميزاب الكعبة وان مسه لانه لا يعد استعمالا
عرفا وخرج بقولنا لغير حاجة ما اذا احتاج اليهما بان
لم يجد غيرهما ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة
وكذا يحرم اتخاذه اي اقتناؤه لا للتجارة لانه يجر

لاستعماله غالبا كالشابة والطنبور والكلب الذي لم يحتج
اليه خالا او احدى النواسق الخمس وصور نقشت على غير
ممتهن فان كانت اي الضبة ضبة كبيرة عرفا
لحاجة وهي هنا غرض الاصلاح لا العجز عن غيرها لانه
يبيح اصل الاناء ويشترط ان يحتاج اليها كلها بخلاف ما لو
كان بعضها لحاجة وبعضها لزينة فانها تحرم او صغيرة
عرفا لزينة فمكروه استعمال الاناء للصغر او الحاجة
المقتضي كل منهما المسامحة فان كانت صغيرة بقدر الحاجة
فلا حرمة ولا كراهة ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة
فمقتضى كلامهم حلها ويتعين حمله عليها اذا لم يحصل من
مجموعها قدر ضبة كبيرة والا فينبغي التحريم لما فيها من الخيلاء
وما يتخذ من الفضة لرأس المرش له حكم الضبة فان كان اتخاذه
عند كسر رأسه فله حكم الضبة الكبيرة لحاجة فهو مكروه
والا فحرام لان حكمه حكم الضبة الكبيرة لزينة واطلق بعضهم
حرمته والاوجه ما ذكرناه من التفصيل وكالاناء في ذلك
اي في حرمة الاستعمال نحو مرود لغير حاجة الجلا اما لحاجة
ولو بقول طبيب عدل رواية او بمعرفة نفسه فيحل ولو من ذهب
وخلال وملعقة ومشط وغير ذلك كالكراسي التي تعمل
للنساء يجلسن عليها ومنها اي المقدمات الاجتهاد وهو
لغة بذل المجهود في تحصيل المقصود وشرعا بذل الجهد في تحصيل
مباح اشتبه بغيره عند اشتباه ماء او تراب طاهر
بمتنجس فيجتهد وان قل عدد الطاهر كواحد في مائة
بان يبحث عن امارة يظن بها ما يقتضي طهارة الماء او نجاسته وجوبا
مضيقا بضيق الوقت وموسعا بسعته ان لم يجد غير المشتبه

واضطر

واضطر الى التناول ولم يبلغا بالخلط قلتين وجواز ان وجد
طاهرا بيقين فان ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم بعد تلفهما
ولو صبيا مميزا او اعمى فانه يشرع له الاجتهاد لقدرته
على ادراك النجس بنحو لمس وشم وذوق فان فقد تلك الحواس
لم يجتهد جزما ويتيمم فيما اذا تحير وفقد من يقلده او اختلف
عليه بصيران ولم يترجح عنده احدهما وضابط فقد
المقلد ان يجد مشقة في الذهاب اليه كمشقة الذهاب
للجمعة ويتطهر بعد الاجتهاد بما ظن بامارة طهارته
فلا يجوز الهجوم من غير اجتهاد ولا اعتماد ما وقع في نفسه
من غير امارة فان فعل لم يصح طهره وان بان ان ما استعمله
هو الطهور كما لو اجتهد وتطهر بما ظن طهارته ثم بان
خلافه لان العبرة في العبادة بما في نفس الامر وظن المكلف
ومن هذا يؤخذ انه لو ظن شخص طهارة الماء باجتهاده ولا
يجوز لغيره استعماله الا ان اجتهد فيه بشرطه وظن ذلك
ايضا وكذا يجتهد في المطلق والمستعمل من الماء والتراب
ويستعمل ما ظنه الطهور ويريق الاخر ندبا فان لم يرقه لزمه
عند ارادة الوضوء الاجتهاد مرة اخرى فان وافق الاول فواضح
وان تغير ظنه لم يعمل بالاجتهاد الثاني بل يخلطهما ثم يتيمم
وكالماءين في ذلك اي جواز الاجتهاد ووجوبه كل مشتبهين
على من فيه اهلية الاجتهاد فيجتهد فيهما ويعمل بظنه لكن
بشروط ٥ لها ولا تعدد المشتبهين حقيقة فلا يجوز
في كمين لثوب ما داما متصلين به بل يجب غسلهما
الثاني ان يكون لكل منهما اصل في التطهير والحل فلو اشتبه
ماء وبول او مذكاة وميتة لم يجتهد لان البول لا اصل له

لاستعماله غالبا كالشابة والطنبور والكلب الذي لم يحتج
اليه خالا او احدى الفواسق الخمس وصور نقشت على غير
ممتهن فان كانت اي الضبة ضبة كبيرة عرفا
لحاجة وهي هنا غرض الاصلاح لا العجز عن غيرها لانه
يبيح اصل الاناء ويشترط ان يحتاج اليها كلها بخلاف ما لو
كان بعضها لحاجة وبعضها لزينة فانها تحرم او صغيرة
عرفا لزينة فمكروه استعمال الاناء للصغر او الحاجة
المقتضي كل منهما المسامحة فان كانت صغيرة بقدر الحاجة
فلا حرمة ولا كراهة ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة
فمقتضى كلامهم حلها وتعين حمله عليها اذا لم يحصل من
مجموعها قدر ضبة كبيرة والا فينبغي التحريم لما فيها من الخيلاء
وما يتخذ من الفضة لرأس المرش له حكم الضبة فان كان اتخاذه
عند كسر رأسه فله حكم الضبة الكبيرة لحاجة فهو مكروه
والافحرام لان حكمه حكم الضبة الكبيرة لزينة واطلق بعضهم
حرمته والاوجه ما ذكرناه من التفصيل وكالاناء في ذلك
اي في حرمة الاستعمال نحو مرود لغير حاجة الجلا اما للحاجة
ولو بقول طبيب عدل رواية او بمعرفة نفسه فيحل ولو من ذهب
وخلال وملعقة ومشط وغير ذلك كالكراسي التي تعمل
للنساء يجلسن عليها ومنها اي المقدمات الاجتهاد وهو
لغة بذل المجهود في تحصيل المقصود وشرعا بذل الجهد في تحصيل
مباح اشتبه بغيره عند اشتباه ماء او تراب طاهر
بمتنجس فيجتهد وان قل عدد الطاهر كواحد في مائة وجوبا
بان يبحث عن امارة يظن بها ما يقتضي طهارة الماء او نجاسته
مضيقا بضيق الوقت وموسعا بسعته ان لم يجد غير المشتبه

واضطر الى التناول ولم يبلغا بالخلط قلتين وجواز ان وجد
طاهرا بيقين فان ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم بعد تلفهما
ولو صبيا مميزا او اعمى فانه يشرع له الاجتهاد لقدرته
على ادراك النجس بنحو لمس وشم وذوق فان فقد تلك الحواس
لم يجتهد جزما ويتيمم فيما اذا تحير وفقد من يقلده او اختلف
عليه بصيران ولم يترجح عنده احدهما وضابط فقد
المقلد ان يجد مشقة في الذهاب اليه كمشقة الذهاب
للجمعة ويتطهر بعد الاجتهاد بما ظن بامارة طهارته
فلا يجوز الهجوم من غير اجتهاد ولا اعتماد ما وقع في نفسه
من غير امارة فان فعل لم يصح طهره وان بان انما استعمله
هو الطهور كما لو اجتهد وتطهر بما ظن طهارته ثم بان
خلافه لان العبرة في العبادة بما في نفس الامر وظن المكلف
ومن هنا يوخذ انه لو ظن شخص طهارة الماء باجتهاده ولا
يجوز لغيره استعماله الا ان اجتهد فيه بشرطه وظن ذلك
ايضا وكذا يجتهد في المطلق والمستعمل من الماء والتراب
ويستعمل ما ظنه الطهور ويريق الاخر ندبا فان لم يرقه لزمه
عند ارادة الوضوء الاجتهاد مرة اخرى فان وافق الاول فواضح
وان تغير ظنه لم يعمل بالاجتهاد الثاني بل يخلطهما ثم يتيمم
وكالماءين في ذلك اي جواز الاجتهاد ووجوبه كل مشتبهين
على من فيه اهلية الاجتهاد فيجتهد فيهما ويعمل بظنه لكن
بشروط ستة الاول تعدد المشتبه حقيقة فلا يجوز
في كمين لثوب ما داما متصلين به بل يجب غسلهما
الثاني ان يكون لكل منهما اصل في التطهير والحل فلو اشتبه
ماء وبول او مذكاة وميتة لم يجتهد لان البول لا اصل له

في التطهير والمينة لا اصل لها في الحل الثالث ان يكون للعلامة
فيه مجال اي مدخل كالثياب والاواني فان اشتبهت محرمة
باجنبيات فلا اجتهاد ثم ان كن غير محصورات جاز له ان
ينكح منهن الى ان يبقى محصورات ولا ينتقض وضوءه بلمس
امراة منهن وان كن غير محصورات والفرق بين هذه وما
قبلها ان الابضاع يحتاط لها فيها ما لا يحتاط في غيرها كثوبين
وطعامين ولو من جنسين سوا اختلط ماله بماله او بمال
غيره ولو امة اشتبهت بامة غيره لان تمييز الملك يحصل بالظن
المسوق بالاجتهاد وظاهر انه لا بد في الاجتهاد ليحصل الملك
من كون [illegible] المجتهد مكلفا فلا يعتد فيه باجتهاد غير المكلف
وفي المناوي في ارض بعضها وقف على جهة وبعضها ملك لطائفة
فاختلطت وجهل كم قدر الوقف منها هل يجوز التحري فيها قال بعضهم
الظاهر نعم وقد صرحوا بما يعم ذلك وغيره في باب الاجتهاد
ويوافقه قولهم في باب الصيد والذبائح لو اختلط [illegible] عكسه
حمام غيره ولم يتميز فله اخذ قدر ملكه بالاجتهاد وللناظر
والمالك القسمة بالتراضي ان راى الناظر المصلحة في ذلك انتهى
ويعتمد وجوبا في تنجيس او استعمال الماء وغيره ولو على
الابهام فيجب اجتنابهما او طهارته على التعيين خبر ثقة
وهو المسلم البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على
صغيرة ولو امراة وقنا سوا اخبر عن نفسه او عن عدل آخر
فلا يكفي اخبار كافر وفاسق ومميز الا ان بلغوا عدد التواتر
او اخبر كل عن فعل نفسه كبلت في هذا الاناء ومن ثم
قبل قوله فيما امر بتطهيره مع طهرته لا طهر بين السبب والا
فان استويا ثقة او كثرة او كان احدهما اوثق والاخر اكثر
سقطا وبقي اصل طهارته او كان فقيها

حمامه

اي عارفا باحكام الطهارة والنجاسة والاستعمال موافقا لاعتقاد
المخبر في ذلك بان يكون الكل منهما موافقا لامام واحد او عارفا
باعتقاد المخبر وان لم يعتقده فيما يطهر لان الظاهر انه انما
يخبر باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه بانه لا يقبله فالتعبير
بالموافق للغالب ومنها اي المقدمات التبرز اي قضاء
الحاجة بولا او غائطا في بناء او فضاء وللمريد اداب
بالمد جمع ادب وهو الامر المحمود شرعا فعلا او تركا واجبا او
مندوبا وجميع ما ذكره المصنف من الاداب محمول على الاستحباب
الا ترك استقبال القبلة واستدبارها في الصحرى بلا حائل فانه واجب
كثيرة تزيد على العشرين لكن لم يذكر المصنف منها الا المهم
فقال كتقديم يساره بفتح الياء وكسرها او ما قام مقامها
من عصى ونحوها داخلا اي في حال دخوله لمحل قضا الحاجة
ولو في صحرى فكل محل مستقذر من نحو سوق ومحل معصية وحمام
قائلا عند وصوله لمحل قضا الحاجة او لبابه وان بعد محل جلوسه
وان كان داخلا لحاجة اخرى فان اغفل ذلك حتى دخل قاله بقلبه
بسم الله اي اتحصن بالله من الشيطان الرجيم
ولا يزيد الرحمن الرحيم لان المحل ليس محل ذكر ولا يقصد بالبسملة
القرآن والا كره وانما قدمت هنا على الاستعاذة عكس القراة
لان التعوذ هناك للقراة والبسملة من القران فقدم التعوذ عليها
بخلاف ما نحن فيه فان كلا من البسملة والاستعاذة مقصود
به التحصن من شر الشيطان اللهم اني اعوذ اي اعتصم بك
لا بغيرك من الخبث بضم الباء واسكانها جمع خبيث وهم ذكران
الشياطين والخبائث جمع خبيثة وهن اناثهم للاتباع رواه
الشيخان وتقديم يمينه خارجا اي في حال خروجه من محل قضا

الحاجة لانها لغير المستقذر كدخول المسجد وما لا كرامة فيه
ولا استقذار تقدم فيه اليمنى وفي اثر ضعيف من بدا برجله
اليمنى قبل اليسرى اذا دخل الخلا ابتلي بالفقر قائلا عند مفارقة
لمحل قضا الحاجة غفرانك اي اسالك غفرانك ويندب تكراره
ثلاثا وحكمته الاعتراف بغاية العجز عن شكر هذه النعمة
المنطوية على جلائل من النعم لا تحصى الحمد لله الذي اذهب عني
الاذى اي بهضمه وتسهيل خروجه وعافاني منه للاتباع
وفي رواية زيادة ربنا واليك المصير وان يبعد ندبا عن الناس
في الصحرا بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح ويظهر
ان البنيان كذلك ان سهل فيه ذلك فان لم يبعد سن لهم
البعد عنه وان يستتر بساتر يمنع روية عورته بل وجميع
شخصه عن الناس للاتباع ويكفي عن ذلك كونه
في بنا يسهل تسقيفه عادة لان القصد عدم روية عورته
وهو يحصل بذلك ومحل ندب الاستتار حيث لم يكن ثم من
~~وهو يحصل بذلك ومحل ندب الاستتار حيث لم~~
ينظر لعورته غير حليلته والا لزمه الستر ان امكن
يكن ثم من ينظر الغض كمحبوس بين جماعة ومثله من
والا وجب عليهم ... الا بحضرة الناس
احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد ما
ولو تعارض الستر والابعاد روعي الستر وان ينحي عنه
ما كتب فيه معظم من قران وذكر واسم نبي وملك مختص
او مشترك وقصد به المعظم او قامت قرينة قوية على انه المراد
والعبرة بقصد كاتبه لنفسه والا فالمكتوب له فيكره
حمل ما كتب فيه شي مما ذكر وذلك للخبر الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم كان ينزع خاتمه اذا دخل الخلا وكان

نقشه

نقشه محمد رسول الله ولو دخل به غيبه ندبا بضم كفه عليه
ويجب على من بيساره خاتم عليه معظم نزعه عند الاستنجاء
بنجسه وان يرفع ثوبه عند جلوسه شيئا فشيئا
مبالغة في الستر فان رفعه دفعة واحدة قبل دنوه كره الا
لخشية نحو تنجيس وان يسبله عند قيامه كذلك
اي شيئا فشيئا من ابتدا قيامه الى تمام انتصابه تحرزا عن
الكشف بقدر الامكان ويعتمد في حال قضا الحاجة جالسا
يساره بخلاف يمينه فيضع اصابعها بالارض وينصب باقيها
لان ذلك اسهل لخروج الخارج اما القائم فان امن مع اعتماد
اليسرى تنجسه اعتمدها والا اعتمدهما وواضح انه لو لم يامن
التنجيس الا باعتماد اليمنى وحدها اعتمدها وان لا يستقبل القبلة
اي الكعبة فخرج قبلة بيت المقدس فيكره فيها ما يحرم هنا
ولا يستدبرها اذا مع ساتر ارتفاعه ثلثا ذراع فاكثر
وقد دنى منه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي المعتدل فان
فعل فخلاف الاولى هذا في غير المعد اما هو فذلك فيه مباح
والتنزه عنه حيث سهل افضل ويحرمان اي الاستقبال والاستدبار
بعين الفرج الخارج منه البول او الغائط ولو مع عدمه بالصدر
لعين القبلة لا لجهتها في الصحراء التي ليست معدة لذلك
بلا ساتر بينه وبينها بالشروط المارة انفا ومنه ارخاذيله
وان لم يكن له عرض لان القصد تعظيم جهة القبلة واصل هذا التفصيل
نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذينك مع فعله للاستدبار في المعد ولو لم يكن لتحقق
مندوحة عن الاستقبال والاستدبار يخير بينهما على ما في التحفة
والذي جرى عليه في غيرها وجوب الاستدبار واعتمده الرملي وغيره
واستظهره شيخ الاسلام فهو المعتمد ه



ولا يستقبل ادباً الشمس عند الطلوع او الغروب لان هذه
الحالة هي التي يمكن استقبالها فيها بخلاف ما اذا صارت في
الوسط فانه لا يمكن الا اذا نام على قفاه وصار يبول على نفسه
والعياذ بالله من ذلك والقمر ليلا لانه محل سلطانه وما بعد
الصبح ملحق بالليل ومحل كراهة استقبالهما حيث لا ساتر
كالقبلة بل اولى ۰ ومنه السحاب كما هو ظاهر وخرج
استدبارهما فلا يكره لان الاستقبال افحش منه ولانهما
علويان فلا يتاتى فيهما غالبا حقيقة الاستدبار بخلاف
القبلة فانه يتاتى فيها كل منهما لان المراد باستقبالها استقبال
الشخص لها حال قضا الحاجة والمراد باستدبارها جعله
ظهره اليها حال قضا الحاجة ايضا فعلم ان من قضى الحاجتين
معا لم يجب عليه عند الاستتار من جهة القبلة ان استقبلها
او استدبرها ولا يتبرز اي لا يقضي حاجته بولا او غائطا
في منهي عنه اي في موضع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبرز
فيه وذلك كماء راكد وهو الذي لا يجري قليلا
كان او كثيرا فان فعل كره ما لم يستبحر بحيث لا تعافه
النفس البتة اما الجاري فلا يكره في كثيره لقوته و الكلام
في المملوك والمباح اما الموقوف والمسبل فيحرم البول فيه
مطلقا وكذا المحرم في ماء قليل دخل الوقت ولا ماء هناك
غيره لتعينه لطهره او كان واقفا فيه لحرمة تنجيس البدن
ويكره في الماء بالليل مطلقا كالاغتسال لانه مأوى الجن و
لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومتحدث وهو محل
اجتماع الناس في الشمس شتاء والظل صيفا والمراد هنا كل محل
يقصد لغرض المعيشة او مقيل فيكره ذكر ان اجتمعوا

لجائز

لجائز والا فلا وطريق للناس مباح مسلوك فيكره ذلك وقيل
يحرم دون المهجور وتحت مثمر اي من شانه ان يثمر ولو في غير
اوان ثمرته فيكره ذلك ما لم يطهر المحل او يعلم مجيء ماء يطهره قبل
وجودها خشية تلويثها فتعاف ومنه يعلم ان الكلام في ثمرة مأكولة
وهو الذي يميل اليه كلام ابن حجر في التحفة وجرى الرملي على ان
المراد بالثمر ما قصد به الانتفاع اكلا كالتفاح او شما كالياسمين
او تداويا كورق الورد او دبغا كالقرظ او استعمالا كالسدر
او غير ذلك مما تعاف النفس الانتفاع به بعد تلويثه وان
طهر ۰ وفي الايعاب ما لفظه لكن الذي ينبغي ان المنتفع بها
بالشم وغيره كالمأكول وهو الاوجه لان النفوس تعاف
الانتفاع بما لوثته النجاسة وان طهر والكراهة في الغائط اخف
من حيث انه يرى فيجتنب ومكان صلب بضم فسكون
فيكره ان يبول او يتغوط فيه مايعا لئلا يترشش فان لم
يجد غيره دقه بحجر ونحوه او جعل فيه نحو حشيش او تراب
حتى يأمن عود الرشاش اليه للاتباع ويستحب ان يرتاد
موضعا لينا لقضا الحاجة للامر بذلك وجحر فيكره البول
والغائط فيه لصحة النهي عنه وهو الثقب اي الخرق المستدير
النازل في الارض والحق به السرب وهو الشق المستطيل خشية
ان يتاذى بذلك لانه مسكن الجن وقد قتلوا سعد بن عبادة
رضي الله عنه لما بال فيه وقد يؤذي حيوانا فيه والكلام في غير
المعد ويحصل الاعداد هنا بقضا الحاجة فيه والكلام في غير
مع قصد تكرار العود اليه لذلك ولا يبول ولا يتغوط قائما
فيكره ذلك لانه خلاف الاكثر من احوال النبي صلى الله عليه وسلم الا لعذر كفقد
محل يصلح للجلوس او مرض لانه يستشفى به من وجع الصلب
وفي الاحياء ان بولة في الحمام شتاء قائما خير من شربة

دوا ولكون البول حضره فلم يتمكن من الجلوس فيباح حينئذ وعلى
هذا الاخير او على بيان الجواز يحمل قوله صلى الله عليه وسلم قائما لما
اتى سباطة قوم ولا يتكلم اي يكره له التكلم حال خروج بول او
غائط ولو بغير ذكر او رد سلام ولو عطس حمد الله بقلبه فقط
كمجامع الا لعذر كالامر بفعل ما فيه مصلحة او زجر عما
فيه مفسدة بل قد يجب كان خشي محذورا بغيره لولا الكلام
كانذار اعمى يقع في بئر ويستبرئ ندبا من الخارج
بولا او غائطا ان خشي عود شيء منه بعد انقطاعه بنحو تنحنح
كمسح البطن ودق الارض بنحو حجر ومشي خطوات ومسح
مجامع العروق بيده ونتر بالمشاة فوق ذكر اي جذبه
بلطف لئلا يضعفه وغير ذلك مما اعتاده مخرجا للفضلة
لئلا تعود شيء فينجسه ولا يبالغ في الاستبراء لانه يورث
الوسواس والضرر ويكره لغير سلس حشو ذكره ويكره
القيام قبل الاستنجاء ان استبرأه بجلوس تتمة يحرم التبرز
على محترم كعظم يمتنع الاستنجاء به وقبر وفي موضع نسك
ضيق كالجمرة والمشعر وبقرب قبر نبي وبين قبور نبشت
لاختلاط تربتها باجزاء الميت ويكره بقرب قبر محترم وتشتد
الكراهة في قبر ولي او عالم او شهيد وبين اتخاذ انا للبول
فيه ليلا ونهى صلى الله عليه وسلم ان يقول الانسان اهرقت الماء
وليقل بلت ومنها اي ومن المقدمات الاستنجاء وهو لغة
القطع ماخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها اي قطعتها فكان المستنجي
يقطع الاذى عن نفسه وشرعا كالاستجمار والاستطابة
ازالة الخارج من الفرج عنه بما ياتي لكن الاستجمار تختص بالاحجار
ماخوذ من الجمار وهي الحصا الصغار والاخران يعمان الماء والحجر
وهو واجب للاحاديث الآمرة به مع التوعد في بعضها

الاستنجاء

بلغ

على تركه لكن لا فورا بل عند ارادة نحو الصلاة او ضيق وقت
وحينئذ لو تعين الماء وعلم ان ثم من لا يغض بصره عن عورته
لم يعذر قاله في التحفة وقال في [illegible] يعاب ينبغي ان محله اذا وثق
بغضهم عنه اما اذا لم يثق بذلك فلا ينبغي ان يكلف الكشف
ح لان فيه من المشقة عليه وهتك مروته ما لا يطاق تحمله
فيصلي على حسب حاله ويعيد انتهى من كل نجس ملوث
للمحل في رأي العين فخرج نحو الدود والبعر الذي لا يلوث
ونحو الريح وان كان المحل رطبا اذ لا معنى له نعم يستحب في
نحو البعر ويكره من الريح الا ان خرج والمحل رطب ه م
خرج من احدى السبيلين القبل والدبر ولو كان الخارج
نادرا كدم الحيض والاستحاضة والبواسير وغير ذلك فخرج
الثقبة المنفتحة وقبلا المشكل او احدهما وذكر ان اشتبها فانه
يتعين فيها الماء كاقلف وصل بوله الى جلدته وثيب او بكر
وصل بولها لمدخل الذكر يقينا بالماء غسلا ويكفي فيه غلبة
ظن زوال النجاسة ولا يسن ح شم يده وحيث وجد في يده ريح
النجاسة فهو دليل على نجاستها فقط الا ان شمها من الملاقي
للمحل فانه دليل على نجاستهما والكلام في ريح لم يعسر زواله
او بالحجر ولو حجر الحرم وما في معناه من كل جامد طاهر قالع
غير محترم فلا يجزي مائع كما ورد ولا نجس ومتنجس
ولا قصب املس وتراب ونحو رخو يلصق منه شيء بالمحل ولا محترم
كمطعوم لنا او للجن كعظم وان احرق او لنا وللبهائم ثم
والغالب نحن وكحيوان كفارة ويد آدمي محترم وان انفصلت
وكمكتوب عليه اسم معظم او علم محترم مسحا ثلاثا
للنهي الصحيح عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار ولو باطراف

ثلاثة لحجر واحد لان القصد عدد للمسحات مع الانقا ويجب تعميم
كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل على المنقول المعتمد
فاكثر من الثلاث ان احتيج اليه بان بقي بالمحل اثر يزيله
ما فوق صغار الخزف اذ بقا ما لا يزيله الا هو معفو عنه بشرطه
الذي لابد من وجوده في اجزا الاقتصار عليه وهو ان لا يكون
به ولا بالمحل رطوبة غير النجو ولو من عرق على ما عمل بعضهم
والاوجه كما في التحفة انها لا تؤثر رطوبة العرق وان لا يجف الخارج
او بعضه بحيث لا يقلعه الحجر والا تعين الماء ولو بال او تغوط
ثانيا ولم يبل غير ما اصابه الاول او تراد على ما تراد عليه الاول
اجزاه الحجر على المعتمد لان الطاري من جنس الاول فصار كالشي
واحد بخلاف ما لو بال ثم امنى فانه لا يجزيه الحجر ولو غسل ذكره ثم
بال قبل الجفاف لم يتنجس غير مماس البول ومع ذلك لا يجزيه الحجر
لوجود الرطوبة وان لا ينتقل الخارج الملوث عما استقر فيه
عند خروجه فان انتقل تعين الماء وان لم يجاوز الصفحة
والحشفة ولو ندر الخارج وانتشر متصلا ولم يجاوز صفحته
وحشفته جاز الحجر فان جاوز تعين الماء في المجاوز والمتصل به
وان لا يطرا على المحل المتنجس بالخارج اجنبي نجس مطلقا
او طاهر جاف اختلط بالخارج كتراب او رطب ولو غير مطهر
له لا عرق الا ان سال وجاوز الصفحة او الحشفة فان اختل
شرط من هذه الشروط الثلاثة تعين الماء لان الجاف لا يزيله
الحجر والمنتقل كاجنبي فلا تشمله الرخصة ولان مورد النص
الخارج والاجنبي ليس في معناه وتسن الايتار للامر به فاذا
انقى بثلاثة اقتصر عليها او باربعة زاد خامسا او بستة سن
زيادة سابع وهكذا وسن الجمع في البول والغائط بين
المسح بالحجر والغسل بالماء لان الله عز وجل لما انزل في اهل مسجد قبا

في

فيه رجال يحبون ان يتطهروا سالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقالوا نستطهر بالحجر ثم بالماء اخرجه البزار وغيره فقول بعضهم
لا اصل له غريب ولان في ذلك اجتناب مس النجاسة لازالة
الحجر لعينها ومن ثم حصل اصل سنة الجمع بالنجس وبدون
الثلاث مع الانقا فيهما فان اقتصر على احدهما اي المسح
والغسل فالغسل افضل منه لانه يزيل العين والاثر هذا
ان لم يجد في نفسه كراهة الحجر ولم يكن به استرخا والا فالحجر
في حقه افضل ويكره الاستنجاء باليمين لغير ضرورة للنهي
الصحيح عنه ومثله مس الفرج بها والاستعانة بها في الاستنجاء
وقيل يحرم اما للضرورة ككونه اقطع اليسرى او مشلولها
فلا يكره ولا يحرم فالسنة لمن استنجى بماء ان يصب باليمين
ويغسل باليسار او بحجر فان حمله اخذ الحجر باليمين والذكر
باليسار ثم يحركها وحدها فان حرك يمينه او حركهما فقد
استنجى بيمينه او يضع ذكره في موضعين من الحجر وضعات
مترددات ثم يمسحه في ثالث فان امره في موضع مرتين تعين الماء
كما لو مسحه صعودا وان لم يحمل الحجر امسك ذكره بيساره
وامره على مواضع منه او من ارض صلبة او جدار والاولى للمستنجي
بالماء ان يقدم القبل وبالحجر ان يقدم الدبر لانه اسرع جفافا ولو
شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره اولا وجب عليه غسله
او هل مسح ثنتين او ثلاثا لم يلزمه شيء فصل في بيان ما للوضوء
من الشروط التي لا يصح الا بها واما شرائطه جمع شريطة بسكون
الراء وهو لغة الزام الشيء والتزامه وبفتحها العلامة واصطلاحا
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم

مرحان اسرع

فصل في بيان ما للوضوء من الشروط

فخرج بالقيد الاول المانع اذ لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب
اذ يلزم من وجوده الوجود وبالثالث المانع فانه يلزم من وجوده
العدم زاد بعضهم لذاته ليدخل الشرط المقارن للسبب او للمانع
فان لزوم الوجود في الاول والعدم في الثاني ليس لذات الشرط
بل لوجود السبب والمانع وقد تقدم في شرح المقدمة الكلام
على هذا ويقال في الشرط ايضا هو ما قارن كل معتبر
سواه فمنها كون الماء مطلقا اي طهورا يقينا
في نفس الامر فلو توضأ من ما يعتقد طهوريته فبان عدمها
لم يصح وضوءه او ظنا وذلك عند الاشتباه وقد افهم
كلامه انه لا يحتاج لظن انه مطلق الا عند وجود معارض
كما لو اشتبه عليه طاهر بنجس فيمتنع عليه التوضي من احدهما
الا بعد الاجتهاد وظن طهارة ما يتوضأ به ظنا مؤكدا ناشئا
عن الاجتهاد فلو راى ماء ولم يظن طهارته ولا اشتبه بغيره
فله التطهر به استنادا للاصل طهارته وان غلب على ظنه نجاسته
والاسلام لانه عبادة تحتاج لنية والكافر ليس من اهلها
والتمييز لان غير المميز لا تصح عبادته ولهذا كان كالذي
قبله شرطا لكل عبادة غالبا لصحة غسل الكافرة
من حيض ونفاس لكن لا مطلقا بل ليحل وطؤها لحليلها المسلم
وتغسيله لحليلته المجنونة او الممتنعة مع النية منه ويجب
اعادته بعد زوال الكفر او الجنون او الامتناع لزوال الضرورة
ولصحة طهر الطفل للطواف فيطهره وليه وينوي عنه
وعدم المنافي للعبادة من حيض ونفاس في غير اغسال الحج
ونحوها كالعيد وقطع للنية وردة او قول ان شاء الله لا بنية
التبرك وهذا شرط لكل عبادة تحتاج الى طهارة وعدم

كون الماء مطلقاً

الحائل

الحائل بين الماء والبشرة كشمع ودهن جامد وقطران ووسخ
تحت الاظفار وغبار البدن بخلاف العرق المتجمد عليه لانه
كالجزء منه ومن ثم نقض مسه وبخلاف الدهن الجاري
وان لم يثبت الماء معه على البشرة كما في الروضة والمجموع
ويجب حمله على ما اذا اصاب الماء العضو بحيث يسمى غسلا
فلو تقطع بحيث يظهر عدم اصابته لذلك العضو لم يكف وذهب
ابن المقري وشيخه الناشري الى اباحة الخضاب بالعفص
وانه لا يمنع وصول الماء الى البشرة لكونه يغسل بعد فعله
بقليل ويزال جرمه ثم ينفط الجسم من حرارته ويحصل من النفط جرم
وذلك الجرم من نفس البدن فلا يكون مانعا من رفع الحدث
وافتى ابو الغيث الكرماني بانه يصح وضوء من اكتحل بالاثمد
وبقي على جفنه بعد المبالغة في ازالة عينه لان الغالب
بعد مبالغة الغسل انه يصل الماء الى البشرة وظاهر اطلاق غيره
وجوب ازالته انه مما يحول عن ايصال الماء الى العضو تنبيه
لم يذكر المصنف اشتراط ازالة النجاسة العينية وان لا يكون
على العضو ما يغير الماء تغيرا ضارا كحنا وطيب لان ذاك
انما يناسب راي الرافعي من ان الغسلة الواحدة لا تكفي عن
الحدث والخبث والمعتمد عند النووي انه يكفي لهما غسلة
واحدة بشرط ان يصل الماء غير متغير وتحقق المقتضي
اي الموجب للوضوء ان بان اي ظهر الحال والا فطهر الاحتياط
فيما اذا تيقن الطهر وشك في الحدث فتوضأ من غير ناقض صحيح
اذا لم يبن الحال ولا يتكلف النقض قبله لكن الاولى فعله خروجا
من الخلاف وانما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه
مع تردده وان بان الحال لان الاصل بقاء الحدث فلو نوى
في هذه ان كان محدثا والا فتجديد صح وان تذكر

ومعرفة الكيفية والا فان ظن الكل فرضا او شك ولم يقصد بفرض
معين النفلية صح او نفلا فلا ويأتي هذا في الصلاة ونحوها
وجريان الماء على العضو المغسول فلا يكفي ان يمسه
الماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلا ومن ثم لم يجز الغسل بالثلج
والبرد الا ان ذابا وجريا على العضو ولا يمنع من عد هذا
شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد بالغسل
ما يعم النضح وخرج بالمغسول الممسوح كالرأس والخف
فيكفي مس الماء له من غير جريان ويزيد دائم الحدث
كالسلس والمستحاضة بدخول الوقت وظن دخوله
لانها طهارة ضرورة كالتيمم ولا ضرورة قبل الوقت وتقديم
الاستنجاء بالماء او بالحجر تخفيفا للنجس والموالاة بين افعال الوضوء
وغيرها كتحفظ بحشو وعصب عقب الاستنجاء ان احتيج اليه
ولي في شروط الوضوء ابيات نظم فيها عبارة ابن حجر في اول باب
الوضوء من التحفة قال لانها اجمع لشروط الوضوء مع الاختصار
البديع والتحقيق الشافي وعدتها ثلاثة عشر بيتا وشرحتها
في كراسة سميتها التعليق المضبوط فيما للوضوء كالغسل من
الشروط ولما ذكر المصنف انه هذا الشرح قرئ عليه وهو شرح
نفيس جدا وقد رايته وحصلته فلله الحمد على ذلك

فصل

في بيان فروض الوضوء وقد تسمى اركانا وواجبات والفرق بين
الشرط والفرض يأتي في الصلاة وعلم بعضه مما مر في المقدمة
واما فرائضه فستة في حق السليم والسلس اربعة بنص
القران واثنان بالسنة اولها النية للحديث المتفق عليه
انما الاعمال بالنيات اي انما صحتها لا كمالها لانه خلاف الاصل
والنيات جمع نية وهي شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله والا فهي عزم
مقرونة باول غسل الوجه اي باول جزء مغسول منه ولو بما

فصل في بيان فروض الوضوء وقد تسمى اركانا

اولها النية

يجب غسله من نحو اللحية فلو قرنها باثنائه كفى ووجب اعادة غسل
ما سبقها لوقوعه لغوا بخلوه عنها فان سقط غسل الوجه لعلة
او جبيرة وجب قرنها باول مغسول من اليد فان سقط غسلها فالرأس
فالرجل ومحلها اي النية في الوضوء وغيره القلب فلا عبرة بما في اللسان
ويسن التلفظ بها في سائر الابواب خروجا من خلاف من اوجبه
فيتلفظ هنا بنحو نويت رفع الحدث اي رفع حكمه كحرمة نحو الصلاة
لان القصد من الوضوء رفع ذلك ان اريد بالحدث هنا الاسباب
وان اريد المنع المترتب عليها فلا حاجة الى تقدير حكم ثم
المراد رفع ما يصدق عليه اسم الحدث وان نوى غير ما عليه
من اكبر او اصغر غلطا لا عمدا او نوى بعض احداثه كان نام
وبال ونوى رفع حدث النوم لا البول لان الحدث لا يتجزأ فاذا
ارتفع بعضه ارتفع كله او نوى رفعه في صلاة واحدة فلو نوى
رفعه وان لا يرفعه او ان يصلي به في محل نجس لم يرتفع ومن
دام حدثه كالسلس والمستحاضة كفاه نية الاستباحة وغيرها
مما يأتي دون نية رفع الحدث لان حدثه لا يرتفع او نويت
الوضوء والاقتصار عليه خلاف الاولى لقوة الخلاف في اجزائه
وانما لم يصح نويت الغسل لانه يكون عادة والافضل ان يقول
نويت اداء الوضوء او فرض الوضوء ولو فيما يسن له الوضوء
لانه ليس المراد بالفرض هنا حقيقته بل فعل طهارة الحدث المشروط
لنحو الصلاة او نويت الطهارة عن الحدث او اداء فرض الطهارة
او اداء الطهارة او الطهارة الواجبة او الطهارة لما اي لشيء لا يباح
الا بها اي بالطهارة كالصلاة وان لم يدخل وقتها كالعيد في
رجب ومس المصحف والطواف من كل ما يتوقف اباحته
على الوضوء فلو نوى الطهارة لشيء مما ذكر او قال نويت استباحة
مفتقر لوضوء اجزاه وان لم يخطر باله شيء من مفرداته لان

بيته لذلك متضمنة لنية رفع الحدث فلا يكفي نية الطهارة الا ان
نوى جميع انواعها فانه يجزيه كما هو ظاهر ولا نية الطهارة
لما يندب له الوضوء لانه جائز مع الحدث فلا يتضمن قصد
قصد رفع الحدث اما ما لا يندب له وضوء كعيادة مريض
وزيارة نحو والد وقادم وتشييع جنازة وخروج لسفر وعقد
نكاح وصوم ونحو لبس فلا يكفي نية الطهارة عنه جزما
وهو اي الذي يندب له الوضوء كثير يزيد على الثلاثين
ذكر اكثرها الشيخ ابن حجر في شرح العباب وساقها كلها
صاحب الطراز المذهب كقراءة القرآن والحديث والتدريس
والكتابة لشيء من العلم ودرس العلم اي قراءة العلم الشرعي
او التي له لان حرمته تقتضي ذلك ودخول المسجد والمرور
فيه تعظيما له والزيارة لقبور الصالحين وغيرهم من المسلمين
كما جزم به الغزي وكل ما قيل انه ناقض كالفصد والحجامة
والرعاف والنعاس والنوم قاعدا ممكنا والقيء والقهقهة في الصلاة
واكل ما مسته النار واكل لحم الجزور والشك في الحدث
للخروج من خلاف من قال ان هذه الاشياء تنقض اخذاً من
الاحاديث الواردة في ذلك لكن اعلها اصحابنا بان بعضها
ضعيف وبعضها منسوخ وثانيها اي ثاني فروض الوضوء — ثانيها
غسل الوجه وان تعدد وفرض ان احدهما زائد لوقوع المواجهة
به ويحصل غسله ولو بفعل غيره بلا اذن او سقوطه في نهر ان
كان ذاكر النية فيهما قال تعالى فاغسلوا وجوهكم وخرج
بالغسل هنا وفي سائر ما يجب غسله مس الماء بلا جريان فلا يكفي
اتفاقا بخلاف غمس العضو في الماء فانه يسمى غسلا والسنة
غسله يبدأ به معا وان يبدأ باعلاه وهو ما بين الاذنين
عرضا والمراد ظاهر ما بينهما حتى ما ظهر بالقطع من جرم نحو انف

لوقوع المواجهة المأخوذ منها الوجه بذلك بخلاف باطن عين بل لابس
وانف وفم وان ظهر بقطع جفن وانف وشفة وانما وجب غسله
اذا تنجس لغلظ امر النجاسة وما بين منابت شعر الراس غالبا
ومنتهى اللحيين بفتح اللام وهما العظمان اللذان عليهما
الاسنان السفلى ومنتهاهما مجتمعهما المسمى بالذقن والمراد هنا
ما اقبل منه دون ما تحته ودون الشعر النابت على ما تحته بالصفحة
التي تلي الحلق لا تدخل في حد الوجه طولا وما بين اذنيه
عرضا وقيد الغالب يخرج به موضع الصلع من الاصلع فانه — الصلع
من الراس لان منبت شعر الراس في حقه وراء الصلع ويدخل فيه
الغمم فانه من الوجه وان نبت الشعر فيه لان الغالب ان الشعر — باطنه
ينبت اعلا منه ويجب ايصال الماء الى جميع شعوره اي
الوجه كالعنفقة والشارب والعذار والحاجب والخد وان كثفت
لندرة الكثافة فيها ولو كان الشعر خارجا عن حده اي الوجه
بان كان بحيث لو مد خرج بالمد عن جهة نزوله اخذا مما ياتي
في شعر الراس لانه لا تنقطع نسبته عن بشرة الوجه ويحتمل ضبطه
بان يخرج عن تدوير الوجه بان طال على خلاف الغالب ويجب
ايضا غسل جزء من ملاقي الوجه من سائر الجوانب اذ ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب وكذا في اليدين والرجلين وافاد كلامه ان
النزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية وموضع التحذيف
وهو ما ينبت عليه الشعر بين ابتداء العارض والنزعة ووتد
الاذن ليس من الوجه لكن يسن غسل جميع ذلك غير اللحية
بكسر اللام وهي الشعر النابت على مجتمع اللحيين والعارض وهو
الشعر النابت على اللحيين بين اللحية والعذار الكثيفين بان
لم تر البشرة من خلالهما في مجلس التخاطب عرفا فانه لا يجب على
الذكر الواضح الا غسل ظاهرهما ولا يكلف غسل باطنهما



وهو البشرة ولا غسل داخلهما وهو ما استتر من شعرهما لعسر ايصال
الماء اليهما اذا كثفا فيهما غير نادرة ويندب تخليلهما باصابعه
فان خفا وجب غسل داخلهما وباطنهما لان الماء يصل اليهما
بلا مبالغة ولا مشقة فان خف بعضهما وكثف البعض وتميز
فلكل حكمه والا وجب غسل باطن الكل احتياطا ومثلهما
في حكمهما المذكور كثيف الخارج عن حد الوجه من شعرهما
وشعور بقية الوجه ومحاذيه لوقوع المواجهة به كهي فيجب
غسل باطن الخفيف وظاهر الكثيف فقط مسامحة فيه دون اصوله
وكما يجب غسل السلعة المتدلية عن حد الوجه اما لحية الخنثى
فيجب غسل باطنها للشك في مقتضي المسامحة وهو الذكورة
وكذا المراة لندرة اللحية لها فضلا عن كثافتها ولانه يسن لها
نتفها او حلقها وخارج بقية شعورهما كذلك فيجب
غسل باطنه مطلقا وباقيها اي باقي فروض الوضوء اربعة مذكورة
في قوله غسل اليدين من كفيه وذراعيه مع المرفقين بكسر ثم
فتح افصح من عكسه ودل على دخولهما الاتباع والاجماع
بل والاية ايضا بجعل الى بمعنى مع ويجب غسل جميع ما في محل
الفرض من نحو شق ومحل شوكة لم تغص في الباطن حتى
استترت والا صح الوضوء وكذا الصلوة وسلعة وان خرجت
عنه وظفر وان طال ولا يتسامح بشيء مما تحته من الوسخ ونحوه
وشعر وان كثف وطال ويد وان زادت وخرجت عن المحاذاة
وما يحاذيه فقط من نحو يد نابتة خارجه ولو اشتبهت الاصلية
بالزائدة وجب غسلهما احتياطا وهذا هو الفرض الثالث من فروض
الوضوء ورابعها مسح بعض الراس بيد او غيرها ويجزي رابعها
غسله وبله بلا كراهة ووضع اليد بلا تحريك وكذا الوضع
بيده المبتلة على خرقة الراس فوصل البلل الى الاوجه ولا يأتي

هنا تنصيل الجرموق بشرا اي لبشرته وان قل الممسوح حتى البياض المحاذي
لا على الداير حول الاذن وحتى عظمه اذا ظهر دون باطن مامومة
او شعرا او شعرة واحدة او بعضها في حده اي الراس بان لا يخرج
بالمد عنه من جهة نزوله واسترساله فان خرج منه ولم يخرج من
غيرها مسح غير الخارج ولا يمسح الخارج وان كان في حد الراس
لكونه معقوصا او مجعدا مثلا فشعر الناصية جهة نزوله الوجه
وشعر القرنين جهة نزولهما المنكبان وشعر مؤخر الراس جهة
نزوله القفا وذلك للاية مع فعله صلى الله عليه وسلم فانه اقتصر على
مسح الناصية وهي ما بين النزعتين وهي دون الربع وليس الاذنان
منه وخبر الاذنان من الراس ضعيف على ما قاله غير واحد واعترض
بانه باعتبار مجموع طرقه حسن قال الاردبيلي ان صح وثبت فمعناه انهما
من الراس في المسح اي يمسحان كالراس ولا يغسلان كساير الاعضاء
خامسها ويكون التقدير الاذنان من قبيل الراس انتهى وخامسها غسل الرجلين
اي او مسح خفيهما بشرطه فهو كالراس في ان الواجب فيه مسح بشرته
او شعره او غسل ذلك مع الكعبين من كل رجل قال الله عز وجل وارجلكم
الى الكعبين بنصب الارجل عطفا على الايدي وفصل بين المعطوفين
للاشارة الى وجوب الترتيب وبالجر على الجوار او عطفا على الراس
حملا على الغسل الخفيف اذ العرب تسميه مسحا والحامل على ذلك الاجماع
على تعين غسلهما حيث لا خف وخلاف الشيعة في ذلك وغيره لا
يعتد به ودل على دخول الكعبين هنا ما مر في المرفقين وهما العظمان
الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ولو فقد الكعب
والمرفق اعتبر قدرهما من غالب امثاله بخلاف ما اذا وجد في غير محله
المعتاد كان لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فانه يعتبر هو
وكذا في التحفة خلافا لجمع قالوا يعتبر قدرهما من غالب
الناس ويجب هنا جميع ما مر نظيره في اليدين من غسل ما عليهما

سادسها

وماحاذاهما وجب هنا ويتم ازالة ما نحو شق او جرح من نحو شمع
او دواء ما لم يصل لغور اللحم الغير الظاهر او يلتحم فلا وجوب
او يضر فيتيمم : تنبيه ذكر الله المرافق بلفظ الجمع والكعبين
بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على
الاحاد ولكل يد مرفق فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب فهم
منه ان الواجب بكل رجل كعب واحد فذكر الكعبين بلفظ
التثنية ليتناول الكعبين من كل رجل فان قيل فعلى هذا يلزم ان
لا يجب الا غسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا صدنا عنه فعل النبي
صلى الله عليه وسلم واجماع الامة وسادسها الترتيب كما ذكر من
تقديم غسل الوجه فاليدين فالراس فالرجلين لانه صلى الله عليه وسلم
لم يتوضأ الا مرتبا وفعله مبين للوضوء المامور به في الاية ولقوله
في حجة الوداع ابدأوا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به ولو غسل اربعة
اعضائه معا لم يحسب له الا الوجه ولا يسقط كيفية
الفروض والشروط بالنسيان او اكراه لانها من باب خطاب الوضع
ولو تقديرا كان غطس في ماء كثير او قليل ونوى بعد
تمام انغماسه فانه يرتفع حدثه وان نوى رفع الجنابة او اداء
الغسل غلطا لا عمدا او قدم اسافله بان انغمس بها قبل اعاليه
او خرج حالا لتقدير الترتيب في لحظات لطيفة وان
لم يمكث ولو بنحو نسيان لمعة او لمع في غير اعضاء الوضوء
بل لو كان على ما عدا اعضاء الوضوء مانع كشمع لم يوثر سواء
امكن تقدير الترتيب ام لا قال في التحفة وما ذكرته من
ان الغمس في القليل اي مع تاخر النية عن الغمس يرفع الحدث
عن جميع الاعضاء وان لم يمكث نظرا لذلك التقدير هو المنقول

المعتمد خلافا لمن زعم رفعه عن الوجه فقط الا ان يحمل على تقدم النية
على غمسه ويسقط اي الترتيب عن محدث اجنب قبل حدثه
او بعده لاندراج الاصغر في الاكبر وان لم ينوه قال في شرح
العباب فصار الواجب الغسل من غير وضوء لان الاصغر اضمحل
في الاكبر ولم يبق له حكم انتهى ومن ثم لو غسل جنب
بدنه الا رجليه ثم احدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد
بقية اعضاء وضوئه او قبلها او في اثنائها قال في التحفة
وانما سنت نية رفعه خروجا من خلاف من لم يقل باندراجه

فرع

فرع في المسح على الخفين وذكره هنا لتمام مناسبته
للوضوء لانه بدل عن غسل الرجلين فيه وذكره جمع في خامس
فروضه لبيان ان الواجب الغسل او المسح عليه واخره جمع
عن التيمم لان في كل مسحا مبيحا والاصل فيه الاحاديث
الكثيرة المتواترة ومن ثم قيل يكفر منكره من اصله وممن
انكره الزيدية ولا عبرة بانكارهم ويجوز مسح الخفين ولم
يعلم في اي سنة شرع وفي بعض الاحاديث ما يشير الى ان
اول ما فعله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك والا فالظاهر ان
اصل مشروعيته كانت مع الوضوء ويدل لذلك قراءة الجر في وارجلكم
بدلا عن غسل الرجلين فلا يجزئ مسح خف واحد وغسل
الاخرى ومن قطعت احدى رجليه جاز له المسح على الاخرى ما لم
يحدث القطع بعد اللبس والا فينزع ثم يلبس ولو كان له ازيد
من رجلين فلا بد ان يلبس في كل واحدة خفا ومن مسح كل خف
الا ان كان بعضها زائدا او تميز الزائد في الوضوء ولو وضوء
سلس لا في غسل واجب او مندوب ولا في ازالة النجاسة بل لا بد
من الغسل اذ لا مشقة وافهم قوله يجزئ ان الغسل افضل منه
وقد يندب فيكره تركه كما اذا تركه رغبة عن السنة

لا لايثاره تقدم الافضل الذي هو الغسل عليه اوشكا في جوازه
اي لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه اي لنحو معارض لدليله
وهو من اهل الترجيح لانه شك هل يجوز له فعله او لا
اذ يبعد جوازه مع هذا فضلا عن كونه افضل اوخاف من
الغسل فوت فضيلة الجماعة اوارهقه حدث وهو متوضئ
ومعه ماء يكفيه لو لبسه ومسح لا ان غسل ومثله في
الاولين سائر الرخص وقد يجب لنحو ادراك عرفة ورمي
الجمار وطواف الوداع اوالجمعة ان لزمته او الوقت اوانقاذ اسير
اولكونه لابسه بشرطه وقد ضاق الوقت وعلم من الماء
ما لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح وقد يحرم كان لبسه
محرما تعديا ثم اذا لبسه بشرطه كانت المدة يوما وليلة
لنحو مقيم ومسافر لا يترخص بالقصر لفقد شرطه
وثلاثة ايام بلياليها المتصلة بها سواء سبق اليوم الاول
ليلته بان احدث وقت الغروب اولا بان احدث وقت
الفجر ولو احدث اثناء ليل او نهار اعتبر قدر الماضي منه من
الليلة الرابعة او اليوم الرابع لمسافر سفر قصر للنص على ذلك
في الاحاديث الصحيحة وابتداء المدة من آخر الحدث اي من
انتهائه مطلقا اي سواء حصل باختياره كنوم اومس اولمس
او بغير اختياره كبول وغائط وريح وجنون واغماء
وهذا ما جرى عليه ابن حجر وشيخ الاسلام والخطيب ومعتمد
الرملي حسبان المدة من ابتدائه ان كان نوما او حصل باختياره
والا فمن انتهائه واذا وجد منه حدثان متعاقبان وانتهى
الثاني قبل الاول فهل يجب من انتهاء الثاني او انتهاء الاول كان
مس فادام ثم بال فانقطع بوله ثم مسه فالقياس انه يعتبر

بالاول فتحسب المدة في هذا المثال من انتهاء اللمس ولو نام ثم سمع منه حدث
وانتبه قبل الاستيقاظ لم ينظر لسماع ذلك الحدث ولم تحسب المدة
الا من الاستيقاظ بعد اللبس لدخول وقت المسح به فاعتبرت
مدته منه فلو احدث فتوضأ وغسل رجليه فيه ثم احدث فابتداؤها
من الحدث الاول لا الثاني ولو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة
لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة او لم يحدث لم تحسب المدة
ولو بقي شهرا مثلا فان مسح بعد الحدث حضرا ثم سافر او عكس
اتم مسح مقيم ومثل ذلك ما لو مسح في سفر معصية ثم تاب او عكسه
بشرط كون الخف ساترا ولا يجزئ زجاج ولبد وخرق مطبقة
لان القصد هنا ان يكون مانعا نفوذ الماء لو صب على رجليه من
غير موضع الخرز محل الفرض وهو قدمه بكعبيه من سائر جوانبه
عن الاعلى عكس ساتر العورة لانه يلبس من اسفل ويتخذ لستر
اسفل البدن ويجزئ مشقوق قدم شد بالعرى قبل الحدث
لان ما ظهر وزال مما يمنع المسح ان كان قبل الحدث لم ينظر اليه
او بعده نظر اليه ولا يجزئ المسح على خف تحته خف صالح للمسح فان
وصل البلل الى الاسفل اجزاه ما لم يقصد الاعلى وحده فان لم يصلح
الاسفل فهو كاللفافة فيجزئ مسح الاعلى فان خيط احدهما
بالآخر بحيث يتعذر فصل احدهما صارا كالخف الواحد
طاهرا لا نجسا ولا متنجسا لانتفاء اباحة الصلاة به وهي المقصودة
الاصلية ومن ثم لم يجز ايضا لنحو مس المصحف نعم لا يضر نجس معفو
عنه ما لم يختلط به ماء المسح وقولهم ماء الطهارة اذا اصاب النجاسة
المعفو عنها لم يضر محله اذا اصابها لا بقصد كان مسح موضعا
طاهرا فاختلط بالنجاسة ويعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو
من خنزير رطب لعموم البلوى به فيطهر ظاهره بغسله
سبعا بالتراب ويصلي فيه ان شاء ويطهر العفو ايضا

في غير الخفاف مما لا يتيسر حرزه الا به ملبوسًا بعد كمال طهر
لكل بدنه من الحدثين لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح اذا تطهر فلبس خفيه فلو غسل رجلا وادخلها
ثم الاخرى وادخلها لم يجز المسح حتى ينزع الاولى لادخالها
قبل الطهر ونكر المصنف الطهر ليشمل طهر السلس والمتيمم
لكن لا يمسح كل منهما الا لما يحل له لو بقي طهره الذي لبس عليه
الخف فان كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل او
بعده مسح للنوافل فقط فان اراد الفرض وجب النزع وكمال
الطهر لانه محدث بالنسبة للفرض الثاني وصورة المسح في التيمم
ان يتيمم لغير فقد الماء كمرض ونحوه ثم يحدث ويتكلف مع
بقاء علته غسل وجهه ويديه ومسح راسه ليمسح على الخف
والاوجه حرمة تكلف ذلك ان غلب على ظنه الضرر
اما من تيمم لفقد الماء ثم لبس الخف فانه لا يجوز له المسح لبطلان
طهره برؤية الماء ولا يجزي مسح خف فوق جبيرة لانه ملبوس
فوق ممسوح فهو كمسح العمامة وظاهر كلامهم عدم
اجزائه وان ادخل يده تحت الخف ومسح الجبيرة لانه حينئذ
كمن غسل رجلا ومسح خف اخرى وقد تقدم عدم اجزائه
يمكن تتابع المشي عليه بلا فعل لحوائج المحتاج اليها
غالبا في المدة التي يريد المسح لها وهي يوم وليلة للمقيم ونحوه
وثلاثة ايام للمسافر فعلم انه لا بد من قوته ولو لم يتعد لبسه
وظاهر ان القوة تعتبر من الحدث بعد اللبس لانه به دخول
وقت المسح فلو امكن تردد المقيم فيه يوما وليلة من وقت
اللبس لا من وقت الحدث لم يكف وفرضه اي فرض مسح الخف
مسمى مسح كما في الراس ومن ثم اجزأ مسح بعض شعره بتعاليه ظاهر اعلاه لا باطن
على الاوجه يحاذي الفرض من

ما يحاذي

ما يحاذي الفرض اتفاقا ولا ظاهر ما يحاذي اسفل الرجل وعقبها
لانه لم يرد الاقتصار عليهما وثبت على الاعلى والرخص يتعين
فيها الاتباع في الاكثر وفي الامداد ويكفي مسح الكعب
وما يوازيه من محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام
الشيخين خلافا لما نقله الاذرعي عن جمع من ان العبرة بما قدام
الساق الى رؤوس الاظفار لا غير انتهى وفي المنهاج قلت حرفه
كاسفله اي فلا يجزي الاقتصار عليه وسن مسح اعلاه
اي ظاهر الساتر لظهر القدم واسفله وعقبه وحرفه وخطوطا
بان يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر اصابعه ثم يمر اليمنى
لساقه واليسرى لاطراف اصابعه مما تحت لخبرين في ذلك احدهما
صحيح ويندب ان يفرج بين اصابع يديه ولا يضمها لانه اتبع
بفعله ومن ثم قال في التحفة انه خلاف الاولى ويكره تكرار
مسحه وان اجزأ وغسله لان ذلك يعيبه ويفسده
ويؤخذ من العلة عدم الكراهة في نحو الخشب وهو كذلك
قاله في النهاية لكن قال ابن حجر في الامداد الاقرب خلافه ويوخذ
ان السنة لم تثبت بتثليث مسحه ويجب نزعه اي الخف للغسل
للجنابة والحيض والنفاس ان طرأ احدها على لابسه في اثناء
المدة ثم ان اراد تجديد لبسه تطهر واعاد اللبس ولا يجزيه لمسح
بقية المدة الغسل في الخف لان نحو الجنابة قاطع للمدة للامر بالنزع
منها الدال على عدم اجزاء غيره ولانها لا تتكرر تكرر الحدث
الاصغر ولو تنجسا فغسلهما فيه بقيت المدة للامر بالنزع
في الجنابة دون الخبث وليس هو في معناها ومن نزع خفيه
او احدهما وهو بطهر المسح وجب غسل قدميه فقط دون غيرهما

فصل في بيان سنن الوضوء وقد سبق في المقدمة ان السنة
والمستحب والمرغب والحسن والمندوب والنفل والتطوع

سنن الوضوء

واما سننه اي الوضوء
ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه والايعاب منها قريب
فكثيرة ذكر في التحفة والايعاب منها قريب
اربعين وعدها في الطراز خمسين وذكر بعضهم منها
ما ينيف على الستين منها النية اي ولوية الوضوء او رفع
الحدث لان هذه السنن توابع للمقصود فاغتفر فيها ذلك
من اوله فينوي مع التسمية عند غسل اليدين اذ هو المراد
باوله بان تقرن النية القلبية بها عند اول غسلهما كقرنها
بتحرم الصلاة ليعتد بتلك السنن في حصول ثوابها
والا فلا يثاب عليها ثواب كونها من سنن الوضوء والتسمية
من اوله ايضا للاتباع ولخبر لا وضوء لمن لم يسم وكاحمد
لضعف الحديث والاولى حمله على الكامل الا ان له طرقا ترتقي
بها الى درجة الحسن واقلها بسم الله وبه يحصل اصل
السنة واكملها بسم الله الرحمن الرحيم وهي سنة عين
بخلافها في الاكل فانها سنة كفاية فان تركها في اوله
ولو عمدا اتى بها في اثنائه قائلا بسم الله او بسم الله الرحمن الرحيم
اوله وآخره لا بعد فراغه وكذا في الاكل ونحوه بخلاف
نحو الجماع لكراهة الكلام عنده والتلفظ بالنية
كما مر في فروض الوضوء والاكمل كما في المجموع وغيره
ان يتلفظ مرتين مرة عند ابتداء وضوئه ومرة عند غسل وجهه
ثم اتى عند الابتداء يحتمل انه يتلفظ بها عقب التسمية لتشملها
بركة التسمية وهو ما جرى عليه الرملي والخطيب
وابن حجر فيما عدا التحفة وفيها انه يحتمل هذا ويحتمل انه
يتلفظ بها قبل التسمية كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم
يقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
والحمد لله على الاسلام ونعمته رب اعوذ بك من همزات الشياطين

واعوذ

واعوذ بك رب ان يحضرون وغسل الكفين الى الكوعين وان
تيقن طهرهما وسن غسلهما معا فان لم يتيقن طهرهما بان تردد
فيه كره غمسهما او غمس واحدة منهما في الاناء الذي فيه مائع
او ماء قليل قبل غسلها ثلاثا • تنبيه ظاهر كلام المصنف
ان اول سنن الوضوء القولية التسمية واول سننه الفعلية غسل
الكفين وبعده السواك ثم المضمضة ثم الاستنشاق وهذا هو المنقول
عن الشافعي وكثير من الاصحاب فقول جمع متقدمين ان
اوله السواك ثم بعده التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة
ثم الاستنشاق ضعيف وان قال الاذرعي انه المنقول واليه يشير
الحديث اذا تقرر هذا فترك اول سنن الوضوء سواء قلنا هو التسمية
او السواك لا يمنع حصول ثواب باقي السنن لان الاصحاب لم يذكروا
ان الترتيب بين السنن المذكورة مستحق الا في غسل الكفين والمضمضة
والاستنشاق والا في مسح الراس ومسح الاذنين فلو تمضمض قبل
غسل كفيه او معه او استنشق قبل المضمضة او معها او مسح اذنيه
قبل مسح راسه لم يحصل له ثواب ذلك لانه وقع لغوا وسياتي ان
شاء الله في الكلام على المضمضة بقية الكلام على هذه المسالة
والسواك مصدر ساك فاه يسوكه وهو لغة الدلك والته
وشرعا استعمال نحو عود في الاسنان وما حولها فاقله مرة
الا ان كان للتغير فلا بد من ازالته فيما يظهر وذلك
للخبر الصحيح لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
وضوء اي امر ايجاب ومحله بين غسل الكفين والمضمضة على
المعتمد وشرطه ان يكون بخشن بفتح الخاء وكسرها
ولو بنحو سعد واشنان لحصول المقصود به من التنظيف فلا
وازالة التغير وبحث الاسنوي حصوله بكل خشن نجس
ويلزمه غسل الفم فورا لعصيانه واعتمده في التحفة فخرج

غير الخشن كالغاسول وهو ورق النبق يدق ويبل بماء لا اصبعه
المتصلة فلا يحصل بها اصل السنة السواك وان كانت خشنة
لانها لا تسمى سواكا لانه جزء الشخص سواكا واختار النووي
وغيره حصوله بها اما الخشنة من اصبع غيره ولو متصلة
واصبعه المنفصلة فتجزي وسن في السواك حيث ندب
لا بعد كونه في الوضوء كونه عرضا بفتح العين في الاسنان
ظاهرها وباطنها لا طولا بل يكره لخبر مرسل فيه
وخشية ادماء اللثة و فساد عمود الاسنان ومع ذلك
يحصل به اصل السنة وطولا في اللسان لخبر فيه في ابي داود
وهو اي السواك بعود غير مؤذ كريحان بل يكره الاستياك
به لانه يورث الجذام وغير ذي سم بل يحرم به ومع ذلك يحصل
به اصل السنة لان الكراهة والحرمة
لامر خارج ومن اراك اولى من غير العود كالاشنان
والخرق والمبرد ومن غير الاراك لانه صلى الله عليه وسلم كان يستاك
بالاراك مع ما فيه من طيب طعم وريح وتشعيره لطيفة تنقي
ما بين الاسنان فان تعذر عليه استاك بالنخل لانه اخر سواك
استاك به صلى الله عليه وسلم فان تعذر عليه فالزيتون لخبر الطبراني
نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم
وتذهب بالحفر وهو دافي الاسنان وهو سواكي وسواك الانبياء
قبلي واليابس المندي بالماء وغيره اولى من الرطب لانه ابلغ في الازالة
واغصان الاشجار اولى من عروقها وهو بسواك الغير خلاف
الاولى الا للتبرك كما فعلته عائشة رضي الله عنها ولا يجب
في حال من الاحوال بل الواجب على من اكل نجاسة لها دسومة
ازالتها ولو بغير سواك ويتجه في كل حال ويتاكد
للصلوة فرضا ونفلا وان سلم من كل ركعتين ونعيد الفم

بنحو

بنحو نوم او اكل كريه او طول سكوت او كثرة كلام ولقراءة
القرآن والحديث والعلم الشرعي وآلته والذكر ودخول
المسجد ولو خاليا والمنزل وعند الاحتضار وللصائم قبل اوان
الخلوف ويكره للصائم ولو حكما فدخل الممسك بعد
الزوال لان خلوف فمه بضم اوله اي تغيره اطيب عند الله من
ريح المسك يوم القيمة كما صح في الحديث واطيبيته تدل على
طلب بقائه ودل على تخصيصه بما بعد الزوال ما في الخبر الحسن
ان من خصوصيات هذه الامة انهم يمسون وخلوف افواههم
اطيب عند الله من ريح المسك والمناسب لما بعد الزوال وحكمة
اختصاصه بذلك ان التغير بعده يتمحض عن الصوم لخلو
المعدة بخلافه قبله وانما حرمت ازالة دم الشهيد لانها تفويت
فضيلة على الغير ومن ثم لو سوك الصائم غيره بغير اذنه حرم
عليه ولو تمحض التغير من الصوم قبل الزوال بان لم يتعاط مفطرا
ينشأ عنه تغير ليلا لم يكره من اول النهار ولو اكل بعد الزوال
ناسيا مغيرا او نام وانتبه كره ايضا على الاوجه وقد
افردت السواك اي متعلقاته في ارجوزة افعولة
من الرجز وهو بحر من بحور الشعر مركب من مستفعلن
ست مرات ويدخله انواع من الزحاف كما هو مقرر في محله
تشتمل على معظم اي اكثر احكامه سماها تحفة النساك
تنحصر في ستة فصول وترجى في اخرها الاعانة من الله تعالى
على شرحها وافرده بعض ائمتنا الشافعية بباب
وذكر فيه ادابا اخر من خصال الفطرة اي خلقة بني ادم
اي الامور التي يطلب فعلها في الخلقة واكثر ظني ان البعض المذكور
هو محمد بن علي الترمذي المشهور بالحكيم الترمذي فان اكثر اداب
السواك توجد معزوة الى كتابه منها اي من تلك

الاداب الاخر انه يعن الاكتحال واولى انواع الكحل الاثمد لخبر صحيح
به ويحصل اصل السنة بالشفع والاكمل ان يكون وترا
لخبر من اكتحل فليوتر ثلاثة في كل عين هذا هو الاصح
في معنى الحديث وقيل يكتحل في اليمين ثلاثا وفي اليسرى مرتين
والخلاف في الاكمل والا فاصل السنة الايتار يحصل بهذا او بواحدة
في اليسرى واثنين في اليمنى وتقليم اي تقطيع الظفر بضم
الطا والفاء وسكونها وحكي كسر اوله والمراد ان انه ما يزيد
على ما يلاقي راس الاصبع لان الوسخ يجتمع تحته فيستقذر
وقد يتعلق به النجو لمن استنجى بالماء فيكون اذا صلى حاملا للنجاسة
وجزم النووي في شرح مسلم بانه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى
ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى بخنصرها
ثم البنصر الى الابهام ويبدا في الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام
وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر ولم يذكر للاستحباب مستندا
وخبر من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينه رمدا قال السخاوي
لم اجده وكذا لم يثبت خبر فرقوها فرق الله همومكم وينبغي
ان يغسل محل القلم لان الحك به قبله يخشى منه البرص ويكره
قص بعضها وترك بعض قياسا على لبس احدى النعلين
وترك الاخرى ونتف الابط بكسر الهمزة وسكون الموحدة
وكسرها يذكر ويؤنث ونتفه ثبت في السنة الصحيحة ويتادى
اصل السنة بحلقه ولا سيما من يولمه النتف والحكمة
في نتفه انه محل الرائحة الكريهة والنتف يضعفه فتخف
الرائحة فيه بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه
فتكثر الرائحة بذلك ويستحب البداءة فيه بالايمن

وازالة

وازالة شعر العانة وهو ما على قبل او دبر الرجل والمراة وما حولهما
سواء كانت الازالة بالحلق ام بالنتف ام بالنورة والاولى فيها
اي في العانة والمراد شعرها الحلق للرجل والنتف للمراة
ولو قيل الاولى في حقها التنور لما كان بعيدا وفي وجوب
الازالة عليها اذا طلب الزوج منها ذلك وجهان اصحهما
الوجوب ولو ازال شعر عانته من لا يحل له نظرها من زوجة
وامة غير مزوجة كره بلا حاجة والا حرم وقص الشارب
وهو الشعر النابت على الشفة العليا فيسن قصه الى ان تبدو
حمرة الشفة وهو المراد بالاحفا الماموربه في خبر الصحيحين
ويكره استيصاله لا حلقه لصحة الخبر به فالاولى قص
ما امكن قصه وحلق ما لا يتيسر قصه من معاطفه ولا باس
بترك سباليه وخبر احمد قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود
محمول على قص القدر الذي يحصل به التشبه باليهود وهو عند
طولهما وله ان يقص شاربه بنفسه او يقصه له غيره
لان المقصود يحصل من غير هتك مروة وقص الاظفار كذلك
بخلاف نتف الابط اي فانه ينتفه بنفسه وتسريح اي مشط
الراس واللحية وهي الشعر النابت على الذقن والمراد بها هنا
ما يشمل العارض والعنفقة ويستحب ان يكون ذلك بدهن
لين بل شعثهما ويكره كل يوم لصحة النهي عنه بل وقتا بعد
وقت تنبيه محل الاستحباب في القلم وما بعده عند الحاجة
اليه ويكره تاخيرها عنها والى ما بعد الاربعين اشد كراهة
ويندب دفن المبان من الشعور والاظفار لكونها جزءا من الادمي
وفي خبر انه صلى الله عليه وسلم امر بدفن الشعر والاظفار وقال

دفن

لا تلعب به سحرة بني آدم **وختان الصغير** بقطع ساتر حشفة
الذكر والجلدة التي في اعلا فرج الانثى فوق مدخل الذكر
كالنواة او كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية
منه دون استيصالها ومؤنة الختان في مال المختون ولو عدم فكلف
ثم على من تلزمه نفقته **في السابع لخبر البيهقي** والحاكم وقال
صحيح الاسناد انه صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم
السابع من ولادتهما **بعد يوم ولادته** ولا يحسب يومها من
السبعة على الاصح المنصوص وان حسب منها في العقيقة
وتسمية الولد لما في الختن من الالم الحاصل به المناسب له التاخير
المفيد للقوة على تحمله فان اخر عنه ففي الرابع عشر ففي الاربعين
يوما فان اخر ففي السنة السابعة **ان لم يكن ضعيفا** فان
ضعف عن احتماله في السابع اخر وجوبا الى ان يحتمله فان
ختنه في حال لا يحتمله لنحو ضعف او في شدة حر او برد لزمه
القصاص لتعديه بالجرح المهلك الا في الوالد وان علا لانه لا يقتل
بولده نعم لو ظن من ختنه انه يحتمله لم يلزمه قصاص
فان احتمله وختنه ولي ولو وصيا وقيما ومات فلا ضمان
او ختنه اجنبي اقتص به لتعديه وان قصد اقامة الشعار
نعم ان ظن الجواز وعذر بجهله فالقياس انه لا قود عليه
وكذا ان ختن باذن اجنبي ظنه وليا تنبيه اعترض
الغزالي فقال الختان في اليوم السابع عادة اليهود وتاخيره عنه اولى
لمخالفتهم فيوخر الى ان يثغر اي تسقط اسنانه وذلك في السنة
السابعة لان ذلك ابعد عن الخطر وقال ابن الحاج المالكي
سنة اظهار ختان الذكور واخفاء ختان الاناث وظاهر
كلامهم في الولائم ان الاظهار سنة فيهما الا انه يقال لا يلزم

من ندب وليمة الختان اظهاره في المرأة **وخضب الشيب** اي شيب راسه
ولحيته **بحمرة او صفرة** للاتباع لا للتشبه بالعلماء والصلحاء
لا لنية صحيحة فيكره كنتفه او استعجاله بنحو كبريت
اظهارا للعلو والتشبع لاجل الرياسة ويحرم بالسواد لخبر من
خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيمة الا للجهاد ورخص
فيه جمع من العلماء لما فيه من ارهاب العدو **وانه يجب قطع السرة**
اي من المولود لا يتاتى ثبوت الطعام بدونه **وختان الحي** اما
الميت فيحرم ختانه وان عصى بالتاخير **الواضح** بخلاف الخنثى
فلا يجوز ختنه لان الجرح لا يجوز بالشك وخالف ابن الرفعة
فجزم بان المشهور وجوب ختنه في فرجيه جميعا وعليه قال النووي
ان احسن الخنثى ختن نفسه والا ابتاع امة تختنه فان عجز عنها
تولاه الرجال والنساء للضرورة ومثل الخنثى في امتناع ختانه
من له ذكران وشك في كل فان كانا اصليين قطعا او اصليا
وزائدا فالاصلي **البالغ** العاقل لانه صلى الله عليه وسلم امر به رجلا ا
سلم وخبر الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء ضعيف
على ما قاله بعضهم لكن قال ابن حجر له شواهد والى الاحتجاج به
ذهب اكثر العلماء وبعض الشافعية **ان لم يخف عليه**
كان بلغ نضوا نحيفا يعلم من حاله انه اذا اختتن تلف فيسقط
عنه الوجوب **وانه يكره القزع** للنهي عنه في الصحيحين وفي ابي داود
انه زي اليهود وهو حلق بعض الراس وترك بعضه واما
حلق جميع الراس فلا باس به لمن اراد التنظيف بل سن اذا اختشى
من تركه مشقة ولا باس بتركه لمن اراد ان يدهنه ويرجله
واحتج لذلك بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وقال احلقه
كله او ليدعه كله واما المرأة فيكره لها حلق راسها الا ان

كانت حلية الا لمزوجة اما المزوجة التي لم ياذن لها زوجها والامة
التي نقصت قيمتها به او منعها سيدها فيحرم عليها الحلق ومثلها
خليه قصدت التشبه بالرجال ونتف الشيب لانه نور بل نص
كتاب الام للشافعي حرمته و قال في المجموع لو قيل
بتحريمه لم يبعد والاخذ من اللحية اول طلوعها او فيما
بعد ذلك بقص او نتف او حرق ايثار المرودة وحسن الصورة
لان ذلك من السفه الذي ترد به الشهادة لما فيه من تغيير
خلق الله تعالى قصة ولصحة الامر بتوفير اللحا واختار
ابن زياد تحريم حلقها تبعا للحليمي والاذرعي والقفال والشاشي
وفي التحفة تحريم حلقها هو الذي عليه اكثر المتاخرين ومعتمد
الشيخين كراهته واختلف فيما طال منها فقيل لا باس ان
يقبض عليها ويقص ماتحت القبضة وقد فعله ابن عمر وجماعة
من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه
الحسن وقتادة لخبر اعفوا اللحا قال الغزالي والامر فيه قريب
اذا لم ينته الى تصفيفها وتدوير جوانبها فان الطول المفرط
قد يشوه الخلقة وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذ من
طول لحيته وعرضها اخرجه ابن حبان لكن مافي الصحيحين
من الامر بتوفير اللحية اصح فهو مقدم فيكره الاخذ منها مطلقا
وادعا ان انتشارها وكبرها يشوه الخلقة ممنوع وانما المشوه
ترك تعهدها بالغسل والدهن ويكره الاخذ من جانبي
العنفقة الحاقا لها باللحية وبحث الاذرعي كراهة حلق مافوق
الحلقوم من الشعر وقال غيره انه مباح واعتمده ابن زياد وابن
ابي الغيث الكمراني وقال الاسنوي هو خلاف الاولى وفي فتاوي
ابن حجر مانصه وعبارة شرح المهذب صريحة في كراهة

حلق

حلق ماتحت الحلق من اللحية بخلاف حلق ماتحت الحلق من غير
اللحية كالشعر النابت على الحلقوم فانه لا يكره حلقه انتهى
ويكره لبس الثياب الخشنة بل جزم النووي في المجموع
بتحريمه وتبعه ابن حجر في الامداد والرملي في النهاية وخالفهما
الخطيب في المغني فجزم بالكراهة لغير غرض شرعي
اي من مجاهدة النفس والاقتداء بالسلف الصالح فان كان
هذا غرضه فهو مثاب بقصده الصالح وكذا يكره لبس ثوب
الشهرة لخبر من لبس ثوبا يباهي به الناس لم ينظر الله اليه حتى
ينزعه هذا ان لم يكن مع قصد الشهرة خيلا والا حرم اما من
لبس الثوب الحسن قاصدا اظهار نعمة الله عليه مستحضرا لها شاكرا
عليها غير محتقر لمن ليس مثله فلا يضره ما لبس من المباحات
ولو كانت في غاية النفاسة لحديث اذا اتاك الله مالا فلير اثره
عليك وغير ذلك من الاداب مما نظمت الكنز في منحة بكرم
الكريم اي عطية الوهاب اسم من اسماء الله تعالى ومعناه كثير
العطاء زيادة بالنصب مفعول مطلق على مافي اصلها تحرير
تنقيح اللباب لشيخ الاسلام زكريا وفي هذه المنظومة
زوايد فرايد من جملتها مقدمة في اصول الدين وطرف من اصول
الفقه وخاتمة في التصوف وقد اشتهرت ووقفت على مؤلفها احمد الناشري
غير مرة قال رحمه الله تعالى وعرضتها على شيخنا شهاب الدين ابن حجر الهيتمي
فاستحسنها واثنى بما يليق به فضله وكتب عليها اي
من التقريض ماهو اهله جزاه الله عني خيرا قال وترجيت في اخرها
ان اشرحها وكنت قديما سودت شيئا من اوله قلت
ولم يشتهر شرحه لها وقد شرعت في شرح لها فشرحت المقدمة
والخاتمة ووصلت في شرح الباقي الى اثناء قسم العبادات
من كتاب الزكاة وانا الان عازم على اكماله سهل الله لي ذلك

بمنه وكرمه آمين ووصل شرح المقدمة الى بعض فضلاء العصر
فقرض عليه تقريضا حسنا وسماه فتح الباب لقراء منحة الوهاب
فاعلم امرؤ العلم وهو حث للطالب على تتبع ما اغفله في هذا
الكتاب من الآداب واودعه في غيره كنظم تحرير تنقيح اللباب
وهو نظم حسن مفيد يزيد على اربعة الاف وقد اختصره ناظمه
في كتاب سماه نفحة العبير في نظم التحرير عار عن الزيادات
التي في المنحة ومن سنن الوضوء المؤكدة المضمضة ثم الاستنشاق
للاتباع ولم يجبا لحديث الصحيح لا تتم صلاة احدكم حتى
يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه
ويغسل رجليه وحكمتهما معرفة اوصاف الماء فبالفم يعرف الطعم
وبالانف يعرف الريح واقلهما وصول الماء للفم والانف واكملهما
ان يبالغ في ذلك غير الصائم بان يبلغ الماء الى اقصى الحنك ووجهي
الاسنان واللثات مع امرار الاصبع اليسرى عليها ومج الماء ويصعد
الماء بنفسه الى خيشومه مع ادخال اصبع يسراه وازالة ما فيه من
اذى ولا يستقصي فانه يصير سعوطا وان كان قد حصل اقله اما الصائم
فيكره المبالغة خشية السبق الى الحلق او الدماغ فيفطر والاصح
ان المضمضة افضل من الاستنشاق لشرف منافع الفم على الانف
لانه مدخل القوت ومحل الاذكار وعكس ذلك ابن زياد تبعا
للدارمي وافهم عطفه بثم ان الترتيب بين المضمضة والاستنشاق
وبينهما وبين غسل الكفين مطلوب والاوجه ان ذلك مستحق
اي شرط في الاعتداد به لكن كترتيب الاركان في صلاة النفل
والوضوء المجدد لا مستحب كتقديم اليمنى على اليسرى لانه نحو
اليدين عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف
فوجب الترتيب بينهما كالوجه واليد فما تقدم عن محله من

ذلك لغو على المعتمد عند ابن حجر وشيخه زكريا وكلام المجموع يقتضي ذلك
فلو استنشق ثم تمضمض حسبت له المضمضة دون الاستنشاق
لانه وقع في غير محله فكان بمنزلة العدم ولو اقتصر على الاستنشاق
لم يحسب له فلو اتى بعد بالمضمضة ثم الاستنشاق
حسبا له وقال الجمال الرملي لو قدم مؤخرا كان استنشق قبل المضمضة
حسب ما بدأ به وفات ما بعده على الاصح في الروضة كالتعوذ
والاستفتاح فعنده من ترك المضمضة واستنشق فقد حصل
سنة وفوت اخرى اذ لا تعلق لاحدهما بالاخرى وعند
ابن حجر من فعل ما ذكر فقد فوتهما معا قال بعض المتاخرين
والمعتمد كلام الرملي قلت ولو قيل بحصولهما معا نظرا
لكون كل منهما سنة مقصودة لم يبعد ترجيحه وجمعهما
بثلاث غرف يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق بباقيها افضل
من فصلهما بان يتمضمض بثلاث غرفات ويستنشق بثلاث ايضا
او بان يتمضمض بغرفة ثلاثا ويستنشق باخرى ثلاثا وان كان
الجمع افضل لصحة احاديثه والفصل ليس فيه حديث صحيح
ويحصل اصل السنة بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم
يستنشق كذلك والاستنثار وهو اخراج الماء من الانف
واخذ له هذا الاسم من النثرة وهو طرف الانف والافضل كونه
باليسار لانها للقذر والماء الخارج من الانف مستقذر كالماء الخارج
من الفم واخذ الماء لوجهه بكفيه معا للاتباع ولا بد من
نية الاغتراف عند تناول الماء بكفيه مجتمعتين بعد غسل وجهه
ولو ناوله من نحو ميزاب او حنفية او صب عليه غيره من ابريق
ونحوه فلو لم ينو حكم على الماء الذي بيديه انه مستعمل لرفعه
حدث اليدين وكل منهما عضو مستقل هنا وح فلا يجوز له
ان يغسل به ساعديه او احدهما وكذا يقال لو كان يغترف

الماء من بحر لكن محل ما ذكر حيث كان ياخذ الماء بيديه وفي
فتاوي الجمال الرملي ان قصد تناول الماء من الحفنة صارف
له عن الاستعمال فهو بمنزلة نية الاغتراف انتهى وهو خلاف
ما اعتمده العلامة ابن حجر وغيره وانما نقلناه تسهيلا على الامة
لما في الاول من الحرج **ومسح كل الراس** للاتباع وخروجا من
خلاف موجبه ويقع اقل مجزئ هنا وفي سائر نظائره كزيادة
نحو قيام الفرض على الواجب فرضا والباقي نفلا بخلاف بعير
الزكاة اذا اخرجه عن دون خمس وعشرين فانه يقع الكل فرضا
لتعذر تجزيه فان لم يرد نزع ما على راسه كمل بالمسح عليه وافهم راسه
قولهم كمل انه لا بد من مسح جزء من راسه ويشترط ايضا ان لا يرفع
يده بين مسح الجزء والساتر لئلا يصير الماء مستعملا **ومسح كل**
الاذنين بعده فان مسحها قبله سن له اعادة مسحهما بعده
ظاهرا مما يلي الراس **وباطنا** مما يلي الوجه لان الاذن كالورقة
المنفتحة **بماء جديد** اي غير ما بلل الراس في المرة الاولى للحكم عليه
بالاستعمال اما ماء الثانية والثالثة من ماء الراس فيحصل به اصل
مسحهما لانه طهور واما الاكمل فلا يحصل به ويسن ايضا مسح
صماخيهما بطرفي سبابتيه بماء جديد للاتباع في ذلك كله فلو مسحهما
بما بهما حصل اصل السنة والافضل في كيفية مسحهما مع الصماخين
ان يمسح براس مسبحته صماخيه وبباطن انملتيها باطن الاذنين
ومعاطفهما ويمر ابهاميه على ظهريهما ثم يلصق كفيه مبلولتين
بهما استظهارا ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس
وتخليل نحو اللحية الكثة من كل ما يجب غسل ظاهره
فقط كالعارض الكثيف والافضل كونه باصابع يمناه ومن اسفل

وباء

وبماء جديد وعركه لعارضيه للاتباع ويسن تثليثه كالباقي
ولا يكمل الا بتعهد عنفقته فلو خلل بمشط او من اعلا او بماء
غير جديد حصل اصل السنة ويكره تركه ومن ثم ندب لمحرم
برفق واعتمد الجمال الرملي عدم ندبه له حذرا من انتتاف الشعر
بالتخليل **وتخليل اصابع اليدين** بالتشبيك باي كيفية كان
والاولى في تخليل اليد اليمنى ان يجعل بطن اليد اليسرى على ظهر اليمنى
وفي اليسرى بعكسه خروجا في فعل العبادة عن صورة العادة
في التشبيك **وتخليل اصابع الرجلين** باي كيفية كان والافضل
بخنصر يسرى يديه ومن اسفل مبتدا بخنصر يمنى رجليه مختتما
بخنصر يسراهما للامر بتخليل اليدين والرجلين في حديث حسن ه
وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يدلك اصابع رجليه بخنصره
ويجب في ملتفة لا يصل الماء لباطنها الا به كتحريك خاتم احتيج
اليه لوصول الماء لما تحته ويحرم فتق ملتحمة اذا خاف منه
محذور تيمم **والتثليث** للغسل والمسح والدلك والتخليل والسواك
وسائر الاذكار كالبسملة والذكر عقبه للاتباع في ذلك
وشرطه حصول الواجب اولا والا لم يحصل لمن تمم وضوءه ثم
اعاده مرتين ولو اقتصر على مسح بعض راسه وثلثه حصلت له
سنة التثليث لانه لا يجب استيعابه بخلاف غيره من بقية الاعضاء
وظاهر كلامهم استحبابه ولو من موقوف على التطهر وانما لم يعط
المندوب مما وقف على الاكفان لانه يتسامح في الماء لتفاهته ما لا
يتسامح في غيره وقد يحرم التثليث بان ضاق الوقت بحيث لو ثلث
لم يدرك الصلاة كاملة فيه او احتاج لمائه لعطش محترم او لتتمة
طهره ولو ثلث لم يتم بل لو كان معه ما لا يكفيه حرم عليه استعماله

في شيء من الشين وقد يندب تركه كما اذا خاف فوت جماعة لم يرج غيرها
والتيامن اي تقديم اليمنى لنحو الاقطع مطلقا ولغيره في اليدين
والرجلين بخلاف البقية فانه يطهرهما معا لانه صلى الله عليه وسلم كان
يحب التيمن في تطهره وشانه كله اي مما هو من باب التكريم
ومثله ما لا تكرمة فيه ولا اهانة ويكره تركه وغسلهما معا
والاستقبال في جميع وضوئه لان القبلة اشرف الجهات
وقد قيل ان استقبالها بنور البصر فان اشتبهت عليه اجتهد
والدلك للعضو مع غسله او عقبه بان يمر يده عليه خروجا
من خلاف من اوجبه ومحل الخلاف حيث تيقن اصابة الماء لجميع
العضو بدونه فان لم يتيقن ذلك فوجوبه او وجوب ما يقوم
مقامه لا خلاف فيه **واطالة الغرة والتحجيل** لخبر الصحيحين
ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع
منكم ان يطيل غرته وفي رواية لمسلم وتحجيله فليفعل اي يدعون
بيض الوجوه والايدي والارجل فالغرة والتحجيل اسمان للواجب
واطالتهما تحصل اقلها بادنى زيادة على الواجب وكمالها ان
يستوعب مع الوجه مقدم راسه واذنيه وصفحتي عنقه وان يغسل
مع اليدين العضدين ومع الرجلين الساقين ولا يسقط ندب
ذلك بذهاب محل الفرض من اليدين والرجلين **والجلوس بمحل لا يناله
فيه رشاش الماء** اي ماء الوضوء تحرزا منه وكذا يضع المغتسل
ثيابه في موضع بحيث لا ينالها رشاش ماء الغسل **ووضع الاناء
الواسع** بحيث يغترف منه **عن يمينه والضيق** الذي يصب منه
كالابريق يضعه **عن يساره** لان ذلك امكن فيهما فان اعانه احد
بالصب عليه وقف عن اليسار لانه اعون وامكن واحسن ادبا

والموالاة بين افعال وضوئه للاتباع بان يشرع في تطهير كل
عضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان
والمكان فان لم يعتدل واحد مما ذكر اعتبر قدر المعتدل من
ذلك ويقدر الممسوح مغسولا واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة
وترك الموالاة بلا عذر خلاف الاولى فلو بنى بعد زوال الولاء
بفعله لم يشترط استحضار النية **ويجب لنحو** طهر **سلس**
ومستحاضة **كما مر** في شروط الوضوء واوجبها القديم مطلقا
حيث لا عذر واستدل له بخبر بسند جيد كما قال الامام احمد
واجابوا عنه بانه ليس فيه التصريح بانه بعد زمن طويل وذلك لا ينافي
ندب الموالاة على ان النووي ضعف الحديث وتبعه على ذلك
ابن حجر وجماعة وهو مقدم على التعديل **وترك التكلم** في جميع وضوئه
الا لمصلحة كامر بمعروف وتعليم جاهل ولا يكره ولو من
عار لانه صلى الله عليه وسلم كلم ام هانئ يوم فتح مكة وهو يغتسل
وترك النفض لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف السنة
على المعتمد **وترك التنشيف** وهو اخذ الماء بنحو خرقة فهو خلاف
السنة في طهر الحي لانه يزيل اثر العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم
رد منديلا جيء به اليه لاجل ذلك عقب الغسل من الجنابة
وخبر انه صلى الله عليه وسلم كان له منديل يمسح به وجهه من الوضوء
محمول على انه لحاجة اما الميت فيتاكد تنشيفه بعد غسله
بلا حاجة اما اذا كان لحاجة من برد او خشية التصاق نجس به
او لتيمم عقبه فلا بأس له تركه بل يتاكد فعله والاولى
عدمه بنحو طرف ثوبه لما قيل من انه يورث الفقر وفعله صلى الله عليه وسلم
ذلك مرة لبيان الجواز ويقف حامل المنشفة هنا وفي الغسل عن يمينه

وترك الاستعانة في الصب عليه الا لعذر لانها ترفه لا تليق
بمتعبد فهي خلاف السنة وان لم يطلبها والسين اما للغالب
من ان الانسان يطلب الصب عليه او التاكيد كقوله تعالى
فما استيسر من الهدي اي تيسر اما هي في غسل الاعضاء فمكروهة
وتجب طلبها على من تعينت طريقا لطهره ولو باجرة مثل فاضلة
عما ياتي في الفطرة فان فقدها تيمم وصلى واعاد وهي في احضار نحو
الماء مباحة وترك لطم الوجه بالماء واعترض بحديث فيه
ومنه اخذ ابن حبان ندب ذلك واجاب عنه بانه لبيان الجواز
وان يبدا في الوجه باعلاه للاتباع ولكونه اشرف اجزائه
لانه محل السجود وان يبدا في اليدين والرجلين بالاصابع
سواء توضا بنفسه او صب عليه غيره على المعتمد فيجري الماء
على يده ويديره بكفه الاخرى عليها مجريا للماء بها الى مرفقيه
وكذا في الرجل ويسن له ان لا يكتفي بجريان الماء بطبعه
لانه قد ينقطع فلا يعم فان ظن عدم عموم الماء للعضو ان
جرى بطبعه وجب عليه اجراؤه كما هو ظاهر ويبدا في الراس
بمقدمه باي كيفية كان والافضل ان يضع يديه على مقدم
راسه ملصقا مسبحته بالاخرى وابهاميه بصدغيه ويذهب
بهما لقفاه ثم ان انقلب شعره ردهما لمبداه ليصل الماء لجميعه
ومن ثم كان الذهاب والعود مرة خلاف ما ياتي في الشعر وان لم
ينقلب شعره لصغره او طوله فلا يردهما لصيرورة الماء مستعملا
لاختلاطه ببلل يده المنفصلة عنه حكما وان يكون
ماؤه لوضوئه نحو مد وهو رطل وثلث للاتباع وافاد تعبيره
بنحو ان التقدير بالمد في كلامهم تقريب لا تحديد وانه لو احتاج

الى

الى زيادة او نقص زيد ونقص لائق بالحال وقضية الخبر انه يندب
الاقتصار في الوضوء على المد وفي الغسل على الصاع اي الا لحاجة
كمن توقف اتيانه بجميع المطلوبات من التثليث ونحوه على
الزيادة قال البلالي في مختصر الاحياء وما ذكروه من ندب الاقتصار
على مد مع ندب التثليث مشكل قلت ولا اشكال فيه فقد
كان يكفي من هم اعظم ابدانا واكمل اديانا غير ان اكثار صب الماء
قد صار معهودا في هذه الاعصار من جملة القرب فانا لله وانا اليه
راجعون وان يتعهد ما يخاف اغفاله كموقيه وهما طرفا العين
مما يلي الانف ولحاظيه وهما طرفا العين مما يلي الاذن هذا ان لم
يكن فيهما رمص والا وجب وعقبه لا سيما في الشتاء لان الماء
يتجافى عنهما وخاتم يصل الماء لما تحته وان يغسل رجليه بيساره
لان الرجل لا تخلو غالبا عن قذر ويصب الماء عليهما بيمينه وان
يقول وهو مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه وبصره الى السماء ولو نحو
اعمى اخره اي بعده بحيث لا يطول بينهما فصل عرفا نظير سنة الوضوء
الاتية فقول بعضهم وان يقول فورا قبل ان يتكلم لعله لبيان الاكمل
لخبر من توضا ثم قال ان يتكلم وذكر الحديث غفر له ما بين الوضوئين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له زاد الطبراني له الملك
وله الحمد الى قدير واشهد ان محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم ان من قال
ذلك فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء زاد الترمذي
وحسن ذلك المستغفري اللهم اجعلني من التوابين اي من الذين
اذا اذنبوا تابوا ولم يصروا على ما فعلوه واجعلني من المتطهرين اي من الذنوب
والنقائص سبحانك اي انزهك يا الله عما لا يليق بجلالك اللهم
اي يا الله وبحمدك واو زائدة فالكلام جملة واحدة والمعنى سبحتك
يا الله متلبسا بحمدك لا اله الا انت استغفرك اي اطلب منك

قبلك

مبتدئ
اشهد ان م

بستر ما صدر مني من نقص **واتوب اليك** اي اطلب منك التوبة فيندب الاتيان به ولو لغير متلبس بالتوبة لخبر الحاكم وصححه من توضأ فقال سبحانك اللهم الخ كتب في رق بفتح الرا جلد رقيق يكتب فيه ثم طبع بطابع بفتح البا على الافصح اي خاتم فلم يكسر اي لم يتطرق اليه ابطال ففيه اشارة الى حفظ قائله عن الردة والدوام على الايمان الى يوم القيمة اي حتى يرى ثوابه العظيم ويندب ان يقول عقب هذا الذكر وصلى الله وسلم على محمد وال محمد اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي **وان يقرا سورة القدر** والاكمل ان يقراها ثلاثا لما اخرجه الديلمي بسند فيه مجهول من قراها في اثر وضوئه واحدة كان من الصديقين ومن قراها مرتين كتب في ديوان الشهدا ومن قراها ثلاثا حشره الله مع الانبياء قال السيوطي وفي سنده ابو عبيدة مجهول ولم اقف على الحكمة في اختصاصها من بين سور القرآن بالقراءة عقب الوضوء تنبيه لم يذكر المصنف سنية دعاء الاعضاء وقد جاء فيه حديث حسن ثم قال المستغفري وهو ما من عبد يقول حين يتوضا بسم الله ثم يقول عند كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقول حين فراغه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وان قام من فوره ذلك وصلى ركعتين يقرا فيهما ويعلم ما يقول انتقل من صلاته كيوم ولدته امه ثم يقال له استانف العمل فهذا الحديث مصرح بندب التشهد عند كل عضو فيتعين ان لا يكون من محل الخلاف بين النووي وغيره في دعا الاعضا الذي ذكر الغزالي في بداية الهداية وغيرها استحبابه وتبعه كثيرون منهم الشهاب الرملي وولده

والمحلي

والمحلي وصاحب العباب قال ابن حجر وغيره ولا باس به وهو دعا حسن لكن لا يعتقد سنيته فيطلب الاتيان به **وان يشرب من فضل وضوئه** للاتباع رواه البخاري وغيره وذلك لان بركة الوضوء تعود على تلك الفضلة فالاولى ان لا تراق **وان يصلي عقبه ركعتين** ولو في وقت الكراهة وتحصلان بغيرهما كتحية المسجد وتحث بعضهم فوتهما بالاعراض وبعضهم بالحدث وبعضهم بطول الفصل عرفا وهو الاوجه **وسمى بعضهم** اي بعض الاصحاب كابن رسلان في نظم الزبد **بعض هذه السنن** السابقة **ادابا** نظرا الى ان السنة ما يتاكد امره والادب دونه ولكن المطلوب ان المعروف طلبا غير جازم كما يعبر عنه بالسنة ونحوها يعبر عنه بالادب **وليس منها** اي من سنن الوضوء على الراجح **مسح الرقبة** لانه لم يثبت فيه شيء بل قال النووي انه بدعة وخبر مسح الرقبة امان من الغل موضوع او ضعيف شديد الضعف وكلاهما لا يعمل به في الفضائل لكن كلام المحدثين يشير الى ان الحديث له طرق وشواهد يرتقي بها الى درجة الحسن ومن ثم قال الرافعي في العزيز ان مسحها سنة قال في الايعاب واذا قلنا بان مسح العنق سنة فيسن مسح جميعه ولو ببلل الراس المندوب او ببلل الاذن لانه تابع لهما في المسح اطالة للغرة **وليس تجديده** اي الوضوء ولو لماسح الخف وان كمل بالتيمم لنحو جرح لان التجديد كان يجب لكل صلاة فلما نسخ وجوبه بقي اصل طلبه وفي خبر صححه بعضهم من توضا على طهر كتب له عشر حسنات وبعض ضعفه فهو مؤيد بما روى انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا عند كل صلاة قال عمرو بن عامر الانصاري قلت لانس ما كنتم تصنعون قال كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء

واحد ما لم يحدث رواه البخاري والترمذي وأما حديث الوضوء
نور على نور فقال الزين العراقي لم اجد له اصلا واما الحافظ ابن
حجر فقال انه حديث ضعيف رواه رزين في مسنده بعد صلاة
اي صلاة كانت ولو سنة الوضوء وركعة لا سجدة وطواف فان
جدده قبل ان يصلي به فيأتي حكمه قريبا ان شاء الله تعالى
وفعله اي الوضوء الشرعي لجنب اي وجد الماء والا تيمم
ويحصل اصل السنة بغسل الفرج اراد اكلا او شربا او
نوما او جماعا وينبغي ان يلحق بهذه الاربعة الذكر اخذا
من تيممه صلى الله عليه وسلم لرد سلام من سلم عليه جنبا •
ويكره فعل ما ذكر قبله والقصد به في غير الاخير تخفيف
الحدث فينتقض به وفيه زيادة النشاط للعود فلا ينتقض
به وهو كوضوء التجديد والوضوء لنحو القراءة فلا بد فيه من نية معتبرة
ومرت الاشارة في اول فروض الوضوء الى بقية ما يسن
له الوضوء وانه كثير وسبق شرح ذلك هناك فصل
في مكروهات الوضوء وذكرها بعد السنن لان ترك
السنة قد يفضي الى الكراهة واما مكروهاته جمع مكروه
وهو لغة ضد المرغوب فيه واصطلاحا ما نهى عنه الشارع نهيا
غير جازم وكان ذلك النهي مقصودا وان لم يخص ذلك الشيء به
بخصوصه كما قاله التقي السبكي في الحلبيات ولعله اراد الجمع
بين كلامي الفقهاء والاصوليين وزاد الفقهاء في التعريف وفيه
خلاف قوي في التحريم او الوجوب او تأكد طلب الشارع له كالتيامن
وتخليل اللحية الكثيفة ولا بد في النهي من صحة وروده فلا يكفي
الضعيف نعم التنزه عنه ح افضل فمنها عبر بمن التبعيضية
ليفيد انه ما ذكره من المكروهات ليس هو جميعها الاسراف

وهو

وهو الزيادة على القدر المجزئ في الفرض والنفل يقينا فدخل الوضوء المجدد
فيحرم التجديد ولو من الماء الموقوف ومن الاسراف تحريك اليد في الماء
والانغماس فيه اكثر من ثلاث وان لم يلزم عليه تفريغ الماء خارج الاناء
ومحل الكراهة في غير الماء الموقوف والا فهو اي الاسراف حرام
قال الاذرعي وينبغي الجزم بالحرمة اذا كان الماء مسبلا وثم محتاج الى
الطهارة او غيرها او مملوكا وثمة مضطر اليه معصوم ولو بشط
نهر بفتح الهاء واسكانها لخبر ابن ماجه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال افي الوضوء سرف قال
نعم ولو كنت على نهر جار وروى الترمذي خبر ان للوضوء شيطانا
يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء والزيادة على الثلاث
المحققة بنية الوضوء اما اذا اتى بالزيادة لحاجة تنظف او تبرد
او تداو فلا كراهة والنقص عنها لانه صلى الله عليه وسلم توضأ
ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد
اساء وظلم اي اخطأ طريق السنة في الامرين وقيل اساء في النقص
وظلم في الزيادة وقيل عكسه والظلم قد يطلق على غير المحرم اذ هو وضع
الشيء في غير محله واقتصاره صلى الله عليه وسلم على مرة او مرتين لبيان
الجواز وهو في حقه واجب ومحل كراهة الزيادة على الثلاث
فيما اذا توضأ بمباح او مملوك فان توضأ من ماء موقوف على من يتطهر
به او يتوضأ منه كماء المدارس والربط حرمت الزيادة لانه لم يؤذن فيها
سواء كان آخذ الماء الموقوف من الفساقي او من حنفية خلافا لمن
اجاز الزيادة على الثلاث من الفساقي المسبلة معللا ذلك بان الماء
يعود اليها تنبيه ذكر المصنف الزيادة على الثلاث
بعد الاسراف لا تكرار فيه لان الاول في تكثير الماء المأخوذ

والثاني في العدد فلا يعترض بان الزيادة على الثلاث اسراف وقال بعضهم
عطف الزيادة على الاسراف من عطف الخاص على العام لشمول
الاسراف لما دون الثلاث باخذ زايد عما يعم العضو ومن شك
هل غسل ثلاثا او ثنتين اخذ باليقين وهو الاقل فيجعلها
ثنتين ويزيد ثالثة ولا نظر لاحتمال زيادة رابعة وهي
مكروهة لانها لا تكره الا ان تحقق انها رابعة وافهم
ندب اخذه بالاقل في المندوبات وجوب اخذه بالاقل في الواجبات
وبه صرح في التحفة وغيرها فمن شك في استيعاب عضو
وجب عليه الاخذ باليقين فيستوعبه حتى يظن انه قد غسل
جميعه هذا اذا كان شكه في الاستيعاب قبل تمام غسل
ذلك العضو ففي التحفة ويؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء
لا بعده ولو في النية على الاوجه استصحابا لاصل الطهر
فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه وقياس ما ياتي
في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع انه لو شك بعد غسل عضو
في اصل غسله لزمه اعادته او بعضه لم يلزمه فليحمل كلامهم الاول
على الشك في اصل العضو لا بعضه انتهى والوضوء لحدث او غيره
والغسل لجنابة او غيرها في ماء راكد ولو كثيرا او بئرا معينة
لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغسل فيه وقيس به الوضوء
بجامع خشية الاستقذار والاختلاف في طهوريته ما لم يستبحر
بحيث لا يستقذر بوجه فانه لا يكره الوضوء والغسل فيه لانتفاء
العلة المذكورة وخرج بالراكد الجاري فلا يكره الوضوء والغسل
فيه على انه قد وردت رواية صحيحة تدل على ان المكروه هو البول
في الماء الراكد ثم التوضي او الاغتسال فيه ولم ياخذ الاصحاب
بقضيتها مع ان القياس في الظاهر يساعدها خروجا من الخلاف

ونظ

ونظر الى ان الراكد من شانه انه يقذره الاستعمال وهل يثاب المتوضي
والمغتسل في الماء الراكد او لا محل نظر والظاهر انه لا يثاب
من حيث ارتكابه لمكروه وان كان مثابا عليه من حيث قصده
به التوصل الى العبادة التي لا تحصل بدونه وتكرار مسح الخف
والجبيرة والعمامة لان ذلك مفسد لجميع ما ذكر وغسله
اي الخف وكذا ما بعده بالاولى ومر هذا ان في الكلام على مسح
الخف وليس منها اي المكروهات غسل الراس لانه الاصل
والمسح رخصة لان الراس مستور غالبا فاكتفي بمسحه كما
مر ولان الغسل محصل لمقصود المسح من وصول البلل للراس
وزيادة واما محرماته اي الوضوء فكونه بماء مغصوب
او مسبل للشرب او مجهول حاله لان الاصل المنع الا بمسوغ متيقن
كما مر في المياه قال في الامداد وفي الخادم نقلا عن العبادي
يحرم حمل شي من المسبل الى غير ذلك المحل وهو متجه وان تعقب
بان فيه حرجا وتضييقا نعم ان خشي ضررا ان لم يحمل منه جاز حمل
ما يندفع به ضرره وهل المراد بالمحل محلته كمحل الركوة
او المحل المنسوب اليه عادة بحيث يقصد المسبل اهله بذلك فيه
نظر والاقرب الثاني انتهى وفي الامداد ايضا نقلا عن افتاء ابن
الصلاح ان لغير الموقوف عليهم الشرب من ماء المدرسة ونحوه مما
جرت به العادة وتجديده اي الوضوء قبل صلوة بالوضوء
الاول ولو سنة الوضوء كما قال الحلبي وفي كلام الاستاذ ابي
الحسن البكري عدم سنة الوضوء فيما يظهر اي لئلا يلزم التسلسل
الا اذا قلنا لا سنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث بلال انتهى
والاوجه خلافه وشرط التحريم ان يكون التجديد

محرمات الوضوء

انتهى

بقصد العبادة المستقلة لتلاعبه ح قال الشيخ علي شبراملسي
والمراد بالعبادة المستقلة انها عبادة مطلوبة في ذاتها انتهى والا
بقصد بذلك كان مكروها كالغسلة الرابعة قال
الاردبيلي ومحل الكراهة فيما اذا استعمل اكثر من ثلاث
مرات في الوضوئين فاما اذا لم يستعمل اكثر من ثلاث مرات فلا
كراهة انتهى ويكره التجديد ايضا اذا عارضه ما هو اهم منه
كفضيلة اول الوقت كما في التحفة شرح المنهاج للشيخ
المحقق احمد بن حجر المكي الهيتمي بالتاء المثناة وهي اخر مؤلفاته
الفقهية واجلها واعظمها تحقيقا كما وصفها هو نفسه بذلك
قال العلامة المحقق القاضي احمد عبد الرحمن الناشري اجل تلامذة الشيخ
بن حجر موصيا لبعض تلامذته في اجازة كتبها له ما لفظه
واوصيه بالمراجعة وكثرة النظر لا سيما في كتب شيخنا المنور
خاتمة المحققين وريحانة المتاخرين احمد بن حجر واهم ما يكون
منها كتابه المسمى بالتحفة لا يحل لمتصدر للتدريس او الفتوى
ان لا يراجعها انتهى ولكن مؤلفها بالغ في اختصارها بحيث لا يمكن
الخروج عن عهدة مطالعتها الا بعد الاحاطة بمنقول المتقدمين ومناقشات
المتاخرين قال الشيخ محمد الاسدي المكي الذي سمعناه من المشايخ انه
يقدم كلام التحفة على غيرها من كلام الشيخ خاصة لانها متاخرة عن
شروح الارشاد والعباب وقال الشيخ عبد الله بن سالم البصري
تقديم ما في التحفة انما هو اغلبي والا فاذا وافق ما في الامداد مثلا
قول الرملي او الخطيب الشربيني فالاخذ به اولى انتهى قلت بل ما قاله
السيد من تقديم ما في التحفة مطلقا هو الذي سمعناه من مشايخنا سواء كان
ذلك صريحا او مفهوما قال الشيخ ادريس بن احمد المكي اذا وجد

قف

تقديم

نص غير التحفة ومفهوم التحفة فلا يتوقف احد انه يقدم الحاصر من ان
مؤلفها بالغ في اختصارها فقد يكتفي بالمفهوم عن الصريح والا
فقد قال الشيخ بن حجر نفسه في كتاب قرة العين اذا تعارض
صريح كلام انسان ومفهومه كان الصريح مقدما على غيره
كما ينبغي الرجوع اليه كالتمهيدي ولبعضهم شعرا
وشاع مقال ترجيح بن حجر في يمن وفي عراق فاشتهر
وفي اختلاف كتبه في الارجح الاخذ بالتحفة ثم الفتح
فاصله فشرحه العباب اذ رام فيه الجمع والاستيعابا
هذا واما المسائل التي يختلف في الترجيح فيها بين بن حجر والرملي
فالحق انه لا يرجح كلام بن حجر على كلام الرملي ولا عكسه على
الاطلاق بل ان كان المفتي من اهل الترجيح والقدرة على التصحيح
فلا يجوز له ان يفتي الا بما ظهر له ترجيحه من كلام الشيخين
النووي والرافعي وان لم يكن كذلك كما هو الغالب في هذه
الاعصار المتاخرة فهو راو لا غير فيتخير في الافتاء بقول من اراد
منهما ويقدم عند اختلاف كتبهما كلام التحفة والنهاية بان
لان ما فيهما عمدة مذهب الامام الشافعي فان اختلف هذان الكتابان
فالمفتي مخير بينهما ويقال في القاضي مثل ذلك اذا لم يكن اهلا للترجيح
فيجوز له القضا بترجيح من اراد ما لم يشرط عليه موليه القضا بترجيح
معين منهما عند تعارض الترجيح بينهما سواء شرط عليه ذلك
لفظا ام عرفا كقوله على عادة من تقدمك وينبغي ان يكون تعارضهما
في البحوث كذلك فيجوز العمل والحكم والافتا بترجيح كل واحد
منهما ويصح اي الوضوء في الاولين اي المغصوب والمسبل
لان الحرمة لامر خارج فصل في نواقض الوضوء وذكرها

المفهوم منها على المنطوق من غيرها انتهى ولعل هذا احق بها ؟؟؟؟

ورتبته

قف على بيان النواقض

عقبه لانها تطرا عليه فتبطله كما قيل وبعضهم قدمه لان الحدث
اسبق لان الشخص يولد محدثا اي في حكم المحدث حتى لو اراد وليه
الطواف به وجب عليه تطهيره **واما نواقضه** اي التي ينتهي بها
لان الاصح ان تلك الاسباب غايات لها كالغروب الذي ينتهي به
الصوم لا نواقض فعلى الاصح لا ينبغي التعبير بنواقض الوضوء **ويعبر
عنها بالموجبات** واعترض التعبير به لايهامه انها توجبه
وحدها مع ان الموجب هي مع ارادة فعل نحو الصلاة **ويعبر عنها
بالاحداث** بفتح الهمزة **ايضا** جمع حدث وهو عند الاطلاق
انما ينصرف الى الاصغر قيل والتعبير بهذا اولى من التعبير باسباب
الحدث لايهامه غير المراد ورد بانه لا ايهام وان اضافة الاسباب
الى الحدث بيانية بناء على ان الحدث هو نفس الاربعة المذكورة
وان قلنا انه الامر الاعتباري او المنع المترتب على الاسباب المذكورة
فالاضافة بمعنى اللام **فاربعة** لا غير والحصر فيها تعبدي
وان كان كل منها معقول المعنى ولم ينقض ما عداها لانه لم يثبت
فيه شيء كاكل لحم جزور وخروج نحو قيء او دم ومس امرد حسن
او فرج بهيمة وقهقهة مصل وانتصاب مدة المسح والردة وانها
أبطلت التيمم لضعفه **الاول** من النواقض **ما خرج** يقينا
وكذا الوذي اي بللا على الفرج ولم يحتمل كونه من خارج او وصل
نحو مذي المراة لما يجب غسله في الجنابة وان لم يخرج الى الظاهر او خرجت
رطوبة فرجها اذا كانت من وراء ما يجب غسله يقينا **من السبيلين**
اي القبل والدبر على اي صفة كان ولو نحو عود او دودة اخرجت
راسها وان رجعت او ريح ولو من قبل ودم باسور داخل الدبر وكالباسور
نفسه اذا كان نابتا داخل الدبر فخرج او زاد خروجه وكمقعدة
المزحور اذا اخرجت وذلك للنص على الغايط والبول والمذي
والريح وقيس بها كل خارج و محل ما ذكر في الاصلي وان تعدد

وفي غير الخنثى اما ما تحققت زيادته او احتملت فله حكم المنفتح تحت
المعدة فلا ينقض خارجه الا ان انسد الاصلي واما الخنثى المشكل فلا
بد من خروجه من فرجيه وخرج بالخروج الدخول فلا نقض به فلو ادخل
في دبره طرف عود لم ينتقض حتى يخرج فله قبله نحو مس المصحف لا
نحو الصلاة لحمله متصلا بالنجاسة ولو توضا المزحور حال خروج
مقعدته ثم ادخلها لم ينتقض وان اتكا عليها بقطنة حتى دخلت
ولا نقض بانفصال شيء من دمها على القطنة لخروجه حال خروجها **او ما قام
مقامها** في خروج الخارج اذ لا بد للانسان من مخرج يخرج منه
حدثه **من منفتح تحت المعدة** بفتح الميم وكسر العين في الافصح
وبفتحها او كسرها فسكون وهي هنا السرة وما حاذاها وحقيقتها
مستقر الطعام من المنخفض تحت الصدر الى السرة **عند انسداد
الاصلي** انسدادا طاريا بحيث صار لا يخرج منه شيء وان لم يلتحم
قال الزيادي وهل المراد انسداد القبل والدبر معا حتى اذا بقي احدهما
منفتحا كان الحكم له او يكفي انسداد احدهما ظاهر كلام الجمهور
الثاني وهو المعتمد وقال ابن النقيب انه اقرب اذا كان الخارج من
المنفتح بولا والدبر فخرج منها غايط لكن يشكل بما اذا كان الخارج
ليس معتاد الواحد منهما وظاهر كلام الجمهور النقض به ايضا
وكذا من منفتح **فوقها عند عدمه** اي الاصلي بان خلق عريا عن
الفرجين او منسدهما بحيث لا يخرج منهما شيء فانه ينقض الخارج
من اي محل كان ولو من الفم على المعتمد عند ابن حجر فان عدم احد الفرجين
او كان منسدا خلقة دون الآخر نقض المناسب له فخرج بما ذكر
الخارج من منفتح تحتها والاصلي منفتح او فوقها وهو منسد انسدادا
طاريا فانه لا ينتقض لانه من فوقها بالقيء اشبه ومن تحتها عنه
تنبيه حيث نقض المنفتح فلا يثبت له من احكام الاصلي غير
النقض بالخارج وبقي احكام الاصلي على ما كانت قبل الانسداد

فينقض منه ويجب الغسل والحد بايلاجه والايلاج فيه لانه يقع
عليه اسم الذكر **الا المني** اي مني المتوضي الحي وحده الخارج منه
اولا من غير تخلل ناقض كان امنى بمجرد نظر او بوطئ ذكر او بهيمة
او بوطئ محرمه او احتلم وهو ممكن مقعده من مقره **فغير ناقض**
وذلك لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوص كونه منيا
فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا وانما نقض
الحيض والنفاس لان حكمهما اغلظ ولانهما يمنعان صحة الوضوء
فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة
سلس المني ولو خرج منه مني غيره او منيه بعد استدخاله نقض
كمضغة من امراة ومن فوايد عدم النقض بالمني انه ينوي بوضوء
قبل الغسل سنة ولو نقض لنوى به رفع الحدث الاصغر **الثاني** من نواقض
الوضوء **زوال العقل** اي التمييز اما بارتفاعه بالكلية بجنون
او بانغماره بنحو صرع او سكر او اغماء ولو ممكنا او استتاره بنوم
للاجماع في ما عدا النوم وللخبر الصحيح فمن نام فليتوضا فخرج بذلك
النعاس واوايل نشوة السكر لبقا نوع من التمييز معهما ومن علامات
النعاس سماع كلام الحاضرين ولا يفهمه **لا بنوم قاعد ممكن
مقعده** اي اليته من مقره ولو دابة سايرة وان كان مستندا او
محتبيا وليس بين مقعدته ومقره تجاف وذلك للامن من خروج
شي ح وعليه حمل خبر مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم
يصلون ولا يتوضؤن وفي رواية لابي داود كانوا ينامون حتى
تخفق رؤسهم الارض فخرج غير الممكن كالنايم على قفاه
وان الصق مقعده بمقره فانه ينتقض وضوءه ومثله ممكن نحيف
لا يحس بخروح الخارج وممكن انتبه بعد زوال اليته عن مقره

الثاني

بقينا بخلاف ما لو شك في ذلك او في انه كان ممكنا ولا او انه نام
او نعس وان راى رؤيا على ما في شرحي الارشاد لابن حجر لكنه
قال في التحفة وتيقن الرؤيا مع عدم ذكر نوم لا اثر له بخلافه مع
الشك فيه لانها مرجحة لاحد طرفيه انتهى وعليه جرى الجمال الرملي في النهاية
وشيخ الاسلام في الغرر وهو المعتمد ولا تبطل الصلاة بنوم ممكن
وان طال ولو في ركن قصير وخالف الجمال الرملي في الركن القصير
لان تعاطيه باختياره فهو كالعمد ولا ينتقض وضوء الانبياء بنومهم
غير ممكنين لبقا يقظة قلوبهم فيدرك الخارج ولو نام وهو ممكن
فاخبره عدل بخروج ريح منه وجب الاخذ بقوله لانه ظن اقامه
الشارع مقام اليقين خلافا للرملي ولو اخبره نبي غير ممكن معصوم
بانه لم يخرج منه شي فالاوجه انتقاض وضوءه لان ما انيط بالمظنة
لا فرق بين وجوده وعدمه ويستحب الوضوء لمن نام ممكنا خروجا
من الخلاف **تنبيه** اختلف في تعريف العقل فقيل صفة يميز بها
بين الحسن والقبيح وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند
سلامة الالات والحق انه نور روحاني به تدرك النفس العلوم
الضرورية والنظرية وابتداء وجوده من حين اجتنان الولد ثم
لا يزال ينمو الى ان يكمل عند البلوغ ومحله القلب وهو افضل من العلم
لانه منبع العلم واسه **الثالث مس** جزء ولو سهوا من **فرج
الادمي** الواضح سوا نفسه او غيره ولو ميتا وصغيرا
اي قبل ودبر والذكر الاشل والمقطوع كله او بعضه ان بقي اسمه كدبر قور
وبقي اسمه والمشتبه والزايد ان عمل او كان على سنن الاصلي وكذا
القلفة اذا كانت متصلة **او محل قطعه** كله لا الثقبة فقط لانه
اصل الذكر او الفرج فخرج بالادمي غيره كالبهيمة فلا ينتقض

فرع في الاختلاف في تعريف العقل

الثالث

فرجها لانه لايشتهى ولذا جاز كشفه والنظر اليه وبالواضح الخنثى
المشكل فلا نقض باحد فرجيه لان كلا منهما لا يصدق عليه
وحده انه فرج رجل او انثى ببطن الكف الاصلية والمشتبهة بها
وكذا الزائد من كف او اصبع ان عملت او سامتت الاصلية
بان كانت الكف على معصمها والاصبع على كفها وسامتاهما وذلك
للخبر الصحيح اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب
فليتوضا والافضاء لغة المس ببطن الكف وهو بطن الراحتين وبطون
الاصابع والمنحرف اليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل والخبر
الناص على عدم النقض قيل منسوخ والحق انه غير منسوخ وانما اخذنا بخبر النقض لانه احوط واصح ولا نقض برؤوس الاصابع وما بينها
وبحرف الكف والناقض من الذكر القضيب دون الانثيين
والعانة والرفغ وهو اصل الفخذ وخبر من مس ذكره او رفغه
فليتوضا موضوع او هو من قول عروة ومن الدبر حلقته بسكون
اللام على الاشهر لانها تسمى فرجا وهي ملتقى المنفذ فلا ينقض باطن
الصفحة ولا الشعر النابت فوقه ومن فرج المراة ملتقى الشفرين بضم
الشين الكائنين على المنفذ المحيطين به احاطة الشفتين بالفم
دون ما عدى ذلك فلا نقض بمس موضع ختانها من حيث انه
متى عند ابن حجر لان الناقض عنده من ملتقى الشفرين ما كان منهما
على المنفذ خاصة لا جميع ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع
عن محاذات المنفذ وعلى هذا اجرى شيخ الاسلام والخطيب
وخالف محمد الرملي فقال وشمل اي الفرج ما يقطع في ختان المراة ولو بارزا
حال اتصاله وملتقى الشفرين اي من اول الشفرين الى اخرهما لا ما هو
على المنفذ فقط الرابع التقاء بشرتي ذكر وانثى مشتهيا

الناقض

الرابع

طبعا يقينا لذوي الطباع السليمة ولو صبيا وممسوحا وانثى
واضحة مشتهاة طبعا يقينا لذوي الطباع السليمة وان كان
احدهما مكرها او ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت
وذلك لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم واللمس الجس باليد
ونقض لانه مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة التي لا تليق بحال
المتطهر وقيس به اللمس بغيرها ولو زائدا او اشل وسهوا وبغير
شهوة واختص المس السابق بباطن الكف لان المظنة ثم منحصرة
فيه والبشرة ظاهر الجلد والحق بها نحو لحم الاسنان واللسان وهو
متجه لا باطن العين وعلم من التعبير بالالتقاء انه لا نقض باللمس
من وراء حائل وان رق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله لا من
نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد والاخبار الدالة على عدم النقض
باللمس محمولة على انه كان اللمس فيهما من وراء حائل لا بمحرمية
بنسب او رضاع او مصاهرة ولو احتمالا لا كان اختلطت محرمه
بغير محصورات فلا ينقض لمسه ولو بشهوة لان مس المحرم ليس مظنة
للذة فاستنبط من النص معنى خصصه ولا يلحق به نحو ممسوحة
لان تحريمها لعارض من ولد وصغر بحيث لا يشتهى الملموس عرفا غالبا
لذوي الطباع السليمة فلا يتقيد بابن سبع سنين او اكثر لاختلافه
باختلاف الصغار والصغيرات وذلك لانتفاء مظنة الشهوة
بخلاف عجوز شوها او شيخ هرم استصحابا لما كان ولانها مظنة
في الجملة اذ لكل ساقطة لاقطة ولا نقض بظفر بضم فسكون او ضم
وسن وشعر وكل عظم ظهر لانتفاء لذة اللمس عنها ولا نظر للالتذاذ
بنظرها ولا نقض بجزء المنفصل وان التصق بعد بحرارة الدم
الا ان كان فوق النصف خلافا لمن قال ينقض النصف ايضا
تنبيه ظاهر كلامهم في هذا الباب انه لو اخبر

طبعا

صح

غير عدد التواتر بناقض اوله لم يعتمده وقياس ما مر في اخبار
عدد الرواية بنجاسة الماء فقوله هنا وهو الاوجه وعليه جرى
بن حجر في شرح العباب والتحفة اما عدد التواتر فيجب الاخذ بخبرهم
قطعا تتمة بكسر التائين على ما في حاشية الجلالين للمنساوي
وهي خبر مبتدا محذوف او مبتدا حذف خبره ويحتمل ان يكون
بالسكون بمنزلة الحرف بين التائين ولا يكون له اعراب على ما في
حاشية ملا عصمة الله على الفوائد الضيائية ويحرم على المحدث
حدثا اصغر لانه المراد عند الاطلاق كما م بالغا كان او صبيا
غير فاقد الطهورين ونحو السلس نحو صلاة اجماعا وعبر بنحو
لتدخل صلاة الجنازة وخطبة الجمعة وسجدة التلاوة او الشكر
كطواف نفلا وفرضا للخبر الصحيح الطواف بمنزلة الصلاة الا ان
الله قد احل فيه النطق وحال كونه بالغا يحرم عليه حمل مصحف
بتثليث الميم وهو الورق المكتوب فيه القرآن والمراد هنا ما يعم ذلك
وسائر ما كتب عليه قرآن لم تنسخ تلاوته ولو بعض آية لكن بشرط
ان يكون المكتوب جملة مفيدة لدراسة اي بقصدها كالالواح
التي يكتب عليها القرآن للاطفال لان ذلك في حكم المصحف بخلاف
ما كتب عليه لا للدراسة كالتمائم وما على النقد لانه لم يقصد به
المقصود من القرآن فلم تجر عليه احكامه والعبرة في قصد الدراسة والتبرك
بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه او لغيره تبرعا والا
فامره او مستاجره وظاهر عطف هذا على المصحف ان ما يسمى مصحفا
عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك وان هذا انما يعتبر فيما
لا يسماه فان قصد به دراسة حرم او تبرك لم يحرم وان لم يقصد
به شيء نظر للقرينة تنبيه من عجز عن الطهر ولو تيمما

يحرم على المحدث

يلزمه حمله او توسده ان خاف عليه نحو غرق او حرق او كافرا ونجس ولم يجد
امينا يودعه اياه فان خاف ضياعه جاز الحمل لا التوسد ويحرم
توسد كتاب علم محترم لم يخش نحو سرقته لا اذا حمله في امتعة
اي معها فيحل ذلك ولا يشترط اجتماع الامتعة وان عبر به المصنف
فيحل مع متاع واحد سوا اصغر جرم المتاع ام كبر لكن بشرط ان
يكون الحمل بقصدها اي الامتعة لان المصحف تابع فلو قصد
المصحف وحده او مع المتاع او اطلق حرم على المعتمد والمس هنا كالحمل
فاذا وضع يده فاصاب بعضها المصحف وبعضها المتاع يأتي فيه
التفصيل المذكور كما لو ربط متاع مع مصحف على احد احتمالين ذكرهما
في التحفة ويحرم على البالغ ايضا المس لما مر ولقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
اي المتطهرون وللخبر الصحيح لا يمس القرآن الا طاهر والحمل ابلغ من المس
فيحرم ولو بحائل كثيف مس ورقه وحواشيه وجلده المتصل به لانه
كالجزء منه دون المنفصل ولو جلد مع المصحف غيره حرم مس الجلد
الجامع لهما من سائر جهاته ولو نحو علاقته كخريطة وصندوق هو فيهما
وقد اعدا له وحده لانها منسوبة اليه [illegible] كالجلد لا حلو ومس له في
نحو التفسير او ورقة منه وان تمحضت قرانا لان المكتوب فيه
ليس للدراسة ولا في كتاب علم اشتمل على آيات وكما في ثوب وان عمه وله
النوم فيه ولو جنبا لان هذه الاشياء لا يقصد باثبات القرآن فيها
قراته فلا تجري عليه احكام القرآن الا ان كان تفسيرا باقل من القرآن
فيحرم حمله ومسه تغليبا للقرآن وكذا ان استويا وفارق استوا الحرير
مع غيره لحرمة تعظيم القرآن فان كان التفسير اكثر كره كما
في حمله مع المتاع بتفصيله للخلاف في حرمة كل منهما والعبرة في القلة
والكثرة بالحروف المرسومة دون الملفوظة ولو شك في كون
التفسير اكثر او مساويا حل لعدم تحقق المانع وتجري ذلك

فيما اذا شك اقصد به الدراسة او التبرك هذا ما في التحفة وفي المغني
والنهاية وغيرهما ما يفيد الحرمة عند الشك لان الاصل في المصحف
وفي فتاوي محمد الرملي انه سئل عن تفسير الجلالين هل هو مساو للقرآن
او قرآنه اكثر فاجاب بان شخصا من اليمن تتبع حروف القرآن والتفسير
وعدهما فوجدهما على السواء الى سورة كذا ومن اواخر القرآن
وحد التفسير اكثر حروفا فعلم انه يحل حمله مع الحدث على هذا انتهى
وقوله الى سورة كذا اي الى سورة انا ارسلنا نوحا كما افاد ذلك الزيادي
او نحوه لانه ليس بحمل ولا مس ومن
ويحل قلب ورقه بعود
ثم لو انفصلت الورقة على العود حرم لانه حمل كما لو كمه على يده
وقلبها ورقة منه وان لم تنفصل ويحل كتبه اي المصحف بلا مس
ولا حمل للمكتوب لما مر ويجوز تمكين الصبي المميز اذ لا
يجوز تمكين غير المميز والمجنون منه مطلقا لانه قد ينتهكه
محدثا حدثا اصغر او اكبر كما افتى به النووي رحمه الله من
مس المصحف واللوح وحملهما لحاجة التعلم والدراسة ولو في
غير المكتب وكذا يحل حمله لما هو وسيلة للتعلم كحمله للمكتب
والاتيان به للمعلم ليعلمه منه وذلك لمشقة دوام طهره ومع ذلك
يسن للولي والمعلم منعه منه ويحرم تمكينه منه لا لغرض غير ما ذكر
سوا التبرك وغيره فقول ابن العماد انه يجوز تمكينه من حمله للدراسة
والتبرك وكذا نقله الى محل اخر مردود تتمة يمنع الكافر من
المصحف ومن مس الالواح وان جاز تعليمه ويحرم مسه ككل
اسم معظم بمتنجس ومستقذر قال في المجموع قال القاضي ولا يمكن
الصبيان من محو الالواح بالاقذار ومنه يوخذ انهم يمنعون من
محوها بالبصاق وبه صرح ابن العماد وخالف في ذلك القليوبي
فصرح بالجواز تبعا لمحمد الرملي وفي فتاوي ابن حجر يحرم مس المصحف

باصبع عليه ريق اذ يحرم ايصال شيء من البصاق الى شيء من اجزاء المصحف
ويحرم وطي شيء نقش به لما فيه من الاهانة له قصدا بخلاف لبس
ما كتب عليه كما مر ووضع نحو دراهم في مكتوب وجعله وقاية
ولو لما فيه قرآن وتمزيقه عبثا وترك رفعه عن الارض وجعله
في مكان بحيث يسقط منه وبلع ما كتب عليه بخلاف اكله لزوال
صورته قبل ملاقاته للمعدة ولا يضر ملاقاته للريق لانه ما دام في
معدنه فهو غير مستقذر ومد الرجل للمصحف ويكره
حرق ما كتب عليه الا لغرض نحو صيانة ومنه تحريق عثمن
للمصاحف والغسل اولى منه ولا يكره شرب محوه ويسن القيام له
كالعالم بل اولى المقدمة الثانية من مقدمات الصلاة الغسل
بفتح الغين مصدر غسل وبضمها اسم للماء الذي يغتسل به
وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وهو لغة سيلان الماء
على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية واجبة او مندوبة
ليدخل غسل الميت ولا يجب فورا وان عصى بسببه بخلاف نحو نجس
عصى به وله مقدمات وموجبات وفروض وسنن وشروط
ومكروهات ومحرمات اما مقدماته فمقدمات الوضوء السابقة
واما موجباته بكسر الجيم اي اسبابه المقتضيات لوجوبه
فخمسة اشياء اولها جنابة اجماعا وهي لغة البعد وشرعا
امر اعتباري يقوم بالبدن يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص
واستعملت فيما ذكر لانه يبعد الشخص عن المسجد والقراءة
ونحوهما وتحصل لادمي حي بانزال منيه بتشديد الياء اي
انصبابه الى ظاهر الحشفة وفرج البكر والى ما يظهر عند جلوس
الثيب على قدميها ولا اثر لنزوله لقصبة الذكر اي مني الشخص
نفسه النازل منه اولا اي اول مرة من معتاد ومن في مشكل

مطلقا ومن تحت صلب الرجل وترائب المرأة ان كان مستحكما بان
لا يخرج لنحو مرض واشد الاصلي فخرج بمنيه مني غيره
كما اذا وطئ الصغيرة التي لم تنزل وخرج منها منيه بعد غسلها
فلا يوجب خروجه منها غسلا اخر لانه لا مني لها يحتمل اختلاطه
بالخارج بخلاف من وطئت في قبلها ثم خرج منها المني وقد قضت
شهوتها بذلك الجماع لانه يغلب على الظن اختلاط منيها بالخارج
او تغيب حشفة من واضح اصلي او مشتبه به متصل او مقطوع
وان لم ينزل لخبر الصحيحين اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وحديث
مسلم انما الماء من الماء منسوخ والمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما وانما
يتحاذيان بدخول الحشفة لا ببعضها وان جاوز قدرها العادة فلم
يجب به غسل نعم يسن خروجا من خلاف من اوجبه او قدرها
عند فقدها بان قطعت او خلق بدونها ففي الاول يعتبر
قدر الذاهبة من بقية ذكرها وان جاوز طولها العادة وفي الثاني
يعتبر قدر المعتدلة لغالب امثال ذلك الذكر وفي ذكر
البهيمة يعتبر قدر يكون نسبته اليه كنسبة معتدلة
ذكر الادمي المعتدل اليه ولو ثناه وادخل قدر الحشفة منه مع
وجود الحشفة لم يؤثر والا اثر ولو قطع بعض الحشفة قدر من
باقي الذكر قدر ما سوى بعض الطول وبعض العرض وعلى هذا
فايلاج بعض الحشفة المشقوق فقط لا شيء فيه وان الذكر
المشقوق ان ادخل منه قدر الذاهب منها اثر والا فلا في فرج
اي فيما لا يجب غسله منه قبلا كان او دبرا ولو لسمكة وميتة
وجنية ان تحقق كعكسه على الاوجه وان كان ناسيا او مكرها
او الذكر عليه خرقة او قصبة واضح اما الخنثى المولج والمولج فيه

فلا غسل عليه الا ان تحققت جنابته كان اولج رجل في فرج امرأة
او دبر فيجنب المشكل يقينا والذكر الزائد ان نقض مسه وجب
الغسل بايلاجه والا فلا فان اشتبه كون الخارج منيا
او مذيا تخير ولو بالتشهي فان شاء جعله منيا واغتسل او مذيا
وغسله وتوضأ لانه اذا اتى باحدهما صار شاكا في الاخر ولا ايجاب
مع الشك ويلزمه سائر احكام ما اختاره ما لم يرجع عنه على
الاوجه ومن ثم فيعمل بقضية ما رجع اليه في الماضي لانه الاحوط ويحتمل
انه لا يعمل به الا في المستقبل فقط وهو الاوجه ويتخير ايضا خنثى
بايلاجه في دبر ذكر او امانع من النقض او في دبر خنثى اولج ذكره
في قبله وكذا يتخير المولج فيه ايضا والافضل لمن ذكر الاخذ
اي العمل بموجب بفتح الجيم كليهما اي بما يوجبه كل منهما
فيغسله من ثوبه ويتوضأ ويغتسل ليبرأ بيقين والذي يتجه
في غير الخارج منه ذلك انه لا يلزمه التخير لاحدهما وانه اذا
اصابه ذلك لا يلزمه غسله وان غلب على ظنه انه مذي كما ان
ما يتردد في نجاسته او بطنها ولا يجوز له الاقتداء بمن خرج منه
اذا اختار انه مذي ولم يغسله لانه حامل للنجاسة في ظنه وللمني
الخارج من الرجل او المرأة ولو كان على لون الدم خواص ثلاث
لا توجد في غيره يعرف بها اي بواحد منها اذ لا يشترط اجتماع الثلاث
وهي مشهورة احدها التدفق وهو خروجه بدفعات وان لم يكن له
لذة ولا ريح ثانيها لذة قوية حال خروجه مع فتور الذكر عقبها
وان لم يتدفق ثالثها كون ريحه في حال رطوبته كريح العجين
او طلع النخل وفي حال جفافه كريح بياض البيض وان لم يتدفق ولا
لذة بخروجه كان خرج ما بقي منه بعد الغسل فان فقد

فرجه وهو في
المني الخارج من الرجل والمرأة
يعرف بها
احدها

الخواص المذكورة فلا غسل لانه ليس بمني والغالب في مني الرجل الثخانة
والبياض وفي مني المراة الرقة والصفرة ولكن ليس ذلك من خواص
المني لانها توجد في غيره كالرقة في المذي والثخن في الودي ومن ثم
كان عدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيه فقد يحمر
ماء الرجل لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم ثانيها اي ثاني موجبات
الغسل موت وهو مفارقة الروح للجسد وقيل عرض يضاد الحيوة
وقيل عدم الحيوة عما من شانه الحيوة لمسلم ولو سقطا بلغ اربعة اشهر
وان لم تظهر فيه امارة الحيوة لان حد الموت صادق عليه غير شهيد
لما ياتي في الجنائز من ان غير المسلم لا يجب غسله وان الشهيد يحرم
غسله اذا كان شهيدا اكبر وهو من قتل في معركة
المشركين بسبب قتالهم اما ذو الشهادة الصغرى كالمبطون والغريق
والهدم ونحوهم فانه يجب غسلهم والصلاة عليهم كما سياتي ثالثها
اي ثالث موجبات الغسل وتالياه اي تابعاه وهما الرابع والخامس
حيض ونفاس اجماعا لكن مع انقطاعهما وارادة نحو الصلاة كالموجب
المركب فيهما وفي ما مر وياتي ونحو ولادة ولو بلا بلل وعبر بنحو ليدخل
في ذلك نحو علقة ومضغة قال اربع من القوابل انها اصل ادمي
لان ذلك مني منعقد واذا ولدت جافا جاز وطيها قبل الغسل
وهذه الثلاثة الاخيرة مختصة بالنساء اذ لا يتصور قيامها
بالرجال وزاد بعضهم وهو الشيخ جي في الطراز فيها اي في موجبات
الغسل نجاسة بدن كله او بعضه واشتبه عليه ذلك البعض
النجس بغيره من سائر البدن فانه يجب عليه ح غسل جميعه
لعدم تاتي الاجتهاد فيه وفي عد هذا من الموجبات نظر لان
النجس ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو فرض كشط
جلده حصل الغرض فصل في بيان فروض الغسل من الجنابة

ثانيها

ثالثها

وغيرها

١٦٨

وغيرها ولو لسبب مما يسن له الغسل لان الغسل المندوب كالمفروض
في الواجب من جهة الاعتداد به وفي المندوب من جهة كماله نعم
يتفارقان في النية واما فروضه اي اركانه التي لا يحصل الغسل
شرعا الا بها فشيئان احدهما النية على نحو ما مر في الوضوء
فينوي رفع الحدث او الطهارة عنه او الطهارة الواجبة او للصلاة
او رفع الجنابة او اداء فرض الغسل او فرضه او واجبه او اداء الغسل او الغسل
للصلاة ونحوها رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ما لم يقصد المعنى
الشرعي ولو نوت رفع الجنابة وعليها نحو حيض او عكسه غلطا
صح كمن نوى الاصغر غلطا وعليه الاكبر فيرتفع حدثه عن
اعضاء الوضوء فقط غير راسه لانه لم ينو الا مسحه ويمتنع على السلس
هنا نية رفع الحدث كما في الوضوء لكن لا يكفي هنا اي في الغسل
الواجب والمندوب نية الغسل المجردة عن نحو الفرض كالاداء
والوجوب لان الغسل قد يكون عادة كغسل التنظيف فلا ينصرف
الى الواجب الا بالنص عليه بخلاف الوضوء فانه لا يكون عادة اصلا
فكفت نيته مجردة عن نحو الفرض ومنه اي مما مر في الوضوء ان
ينوي استباحة مفتقر اليه اي الى الغسل كقراءة القران
والمكث في المسجد ولحائض نية استباحة وطء ولو محرما كما
في المسك على الاوجه فلا يكفي استباحة ما لا يفتقر الى الغسل كعبور
المسجد لجوازه بدونه وافهم قوله على نحو ما مر في الوضوء انه يشترط
ويندب هنا جميع ما مر ثم فيشترط ان يكون النية مقرونة باول مغسول
ولو من اسفل والاولى ان يقرنها من يغتسل من نحو ابريق بغسل محل الاستنجاء
بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى السنن المتقدمة كالسواك
ليثاب عليها ثانيهما تعميم البدن بالماء شعرا ولو لحية كثيفة
وما عدا النابت في نحو عين وانف وان طال وبشرا حتى الاظفار وما تحتها

احدهما

ثانيهما

وما ظهر من صماخ وفرج عند جلوسها على قدميها وشقوق وما تحت قلفة
وما ظهر مما باشرة القطع من انف اجدع وسائر معاطف البدن
ومحل التوائه وذلك لحلول الحدث بكل البدن مع عدم المشقة
لندرة الغسل مع ما صح من فعله صلى الله عليه وسلم المبين للتطهر
المامور به في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا والاغتسال
لغة تعميم البدن وقوله صلى الله عليه وسلم انقوا البشر وبلوا الشعر فان
تحت كل شعرة جنابة اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما
بالفاظ مختلفة وفي كل من رواياته مقال لكن بعضها يعضد بعضا
وهي دالة على وجوب ايصال الماء الى باطن الشعر وروى ابو داود
بسند حسن عن علي رفعه من ترك موضع شعرة من جنابة لم
يغسله فعل به كذا وكذا في النار قال علي فمن ثمه عاديت
شعر راسي وكان يجزه فيجب نقض ظفائر لا يصل الماء لباطنها الا
بالنقض بخلاف ما انعقد بنفسه وان كثر فيعفى عن باطنه ويعفى
ايضا عن محل طبوع عسر زواله ولا يحتاج للتيمم عنه لان الواجب
غسل ما ظهر من البدن فمن ثم لا يجب مضمضة واستنشاق وان
انكشف باطن الفم والانف **فصل** في سنن الغسل الواجب والمندوب
واما سننه فكثيرة عد منها في الرحيمية نحو من ثمان وعشرين
وعد الفاكهي في شرح بداية الهداية للغزالي اكثر من ذلك **فمنها**
التسمية اوله بغير قصد القراة فان تركها في اوله ففي اثنائه كما
مر في الوضوء **وتقديم غسل الاذى** الطاهر **كالمني** والمخاط والنجس
كالمذي والودي وان كفى لهما غسلة واحدة لحصول الغرض منهما
بمرور الماء على المحل اما في الحكمية فواضح واما في العينية فالشرط ان
تزول بجريه وان يكون الماء القليل واردا لم يتغير ولا زاد وزنه
ولا حالت بينه وبين العضو فانه انتفى شرط من ذلك

فالحدث باق كالنجس فعلم ان المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث الا بعد
تسبيعها مع التتريب **ثم الوضوء كاملا** للاتباع ويبين له استمراره
الى الفراغ حتى لو احدث بعده وقبل الغسل سن له اعادته على المعتمد
كما لو غسل كفيه قبل الوضوء واحدث قبل غسل وجهه فانه يسن
اعادة غسلهما لبطلانه بالحدث ثم ان تجردت جنابته عن الاصغر
نوى به سنة الغسل او الوضوء والا نوى به نية مجزية مما مر في الوضوء
خروجا من خلاف موجبه القايل بعدم اندراج الاصغر تحت الاكبر
وهذه النية بقسميها سنة لا جزائه الغسل عنها نعم لو احدث
بعد ارتفاع جنابة اعضاء وضوئه لزمه الوضوء مرتبا بالنية لزوال
اندراج الموجب لسقوط النية والترتيب او بعضها لزمه غسل ما تاخر
حدثه في محله بالنية وقيد الوضوء بكاملا اشارة الى ان للشافعي
قولا بتاخير غسل قدميه للاتباع ايضا ولذلك قال الفتح حين
يتخير بين تقديمهما وتاخيرهما لصحة الروايتين لكن الراجح ان الاول
افضل ويحصل بالثاني اصل السنة بل قال في التحفة تحصل سنة الوضوء
بتقديم كله وبعضه وتاخيره وتوسيطه اثناء الغسل **ثم [illegible]**
بعد الوضوء يسن **غسل المعاطف** وهي ما فيه التواء وانعطاف
كالاذن والسرة وطبقات البطن والموق واللحاظ وتحت المقبل من
الانف بان يوصل الماء اليها حتى يتيقن انه اصاب جميعها وانما يجب
بحيث ظن وصوله اليها لان التعميم الواجب يكتفى فيه بغلبة
الظن ويتاكد ذلك في الاذن بان ياخذ كفا من ماء ثم يميل
اذنه ويضعها عليه ليامن وصوله لباطنه ويجب تعين ذلك على
الصائم للامن به من المفطر كما سياتي في الصوم ان شاء الله تعالى **فالراس**
يفيض الماء عليه بعد تعهد المعاطف واذا كان به او بلحيته شعر
تخلله قبل افاضة الماء على راسه بان يدخل اصابعه العشر مبلولة
في اصوله للاتباع ويستحب ايضا تخليل ساير شعور جسده

لأن ذلك اقرب الى الثقة بعموم الماء لها والمحرم كغيره لكن يتحرى الرفق
خشية الانتقاض فالشق الايمن مقدمه ومؤخره ثم يفيض
الماء عليه بعد الراس فالايسر وهذا الترتيب هو المراد بقول بعضهم
يسن ترتيب الغسل والبداءة باعلى البدن لانه اشرف ووقع
في الروضة ان يقدم غسل اعضاء الوضوء قبل الافاضة وذلك لانه
لشرفه يطلب تكرير غسلها في الوضوء اولا ثم قبل الافاضة ثانيا
والتستر بنحو مئزر في الخلوة اي في المحل الخالي عن الذين يحرم عليهم
نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم بان لم يكن فيه احد
وكان فيه من لا يحرم عليهم نظر عورته لكنهم غضوا ابصارهم ففي هذه
الصور يسن التستر للمغتسل للاتباع فان اغتسل في فلاة ولم يجد
ما يستتر به خط خطا كالدائرة ثم سمى الله ويغتسل فيها كما قاله بعض
الحفاظ فان كان بحضرة من لا يحل نظره اليه ولم يغض وجب التستر
ويعذر في فوات الجمعة لان لها بدلا وفي فوات اول الوقت فلا يتكشف
فان ضاق وقت الصلاة وجب كشفه ولزمهم غض ابصارهم وحيث
ندب الستر جاز الاغتسال عاريا لا الوضوء عقبه اذا لم يحتج اليه
فان احتاج اليه لخوف رشاش يلحق ثوبه جاز كحل التعري في الخلوة
لادنى غرض وكون مائه اي الغسل صاعا وهو خمسة
ارطال وثلث للاتباع وهذا فيمن بدنه قريب من اعتدال بدنه
صلى الله عليه وسلم ونحو منه والازيد وينقص لايق به كما مر في الوضوء
وسائر اي باقي سنن الوضوء التي يمكن جريانها في الغسل كالتسمية
مقرونة بالنية واستصحابها وترك التنشيف والنفض والتكلم بغير عذر
ما عدا نحو المسح للاذنين والراس مالا ياتي هنا اي في الغسل
ومن ذلك اشارة الى ما يمكن اتيانه في الغسل من سنن الوضوء
وهو كثير فمن ذلك والاستقبال للقبلة لكونها اشرف الجهات
والسواك وقدم الكلام عليه في الوضوء وفي العبادات

ان من فوائد السواك انه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الاسنان ويطيب
النكهة ويشد اللثة ويصفي الحلق ويذكي الفطنة ويقطع الرطوبة
ويحد البصر ويبطئ الشيب ويسوي الظهر ويضاعف الاجر ويسهل النزع
ويذكر الشهادة عند الموت والتثليث للاتباع فيثلث تخليل راسه
ثم غسله ثم تخليل شعور وجهه ثم غسله ثم تخليل شعور بدنه
ثم غسله ثم يثلث شقه الايمن ثم الايسر ولا يتعين هذا بل له
ان يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم هكذا ثانية ثم ثالثة ويسن ايضا
تثليث الدلك والتسمية والذكر وسائر السنن ويكفي في راكد وان
قل تحريك جميع البدن ثلاثا وان لم ينقل قدميه الى محل اخر على الاوجه
والدلك لما تصل له يده من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه
ويؤخذ من هذا ان ما لم تصل له يده يتوصل الى دلكه بيد غيره مثلا
اذ المخالف يوجب ذلك والولاء فيغسل شقه الايمن قبل ان يجف راسه
وشقه الايسر قبل ان يجف الايمن على نحو ما مر في الوضوء والذكر
اخره اي بعد فراغه مستقبلا كما في الوضوء وغيرها قال المولف في نظم التحرير
وغيرها قلت كتطييب محلها لحائض والمسك اولى ان حصل
وعبارتي في شرح النظم المذكور كتطييب محل الحائض ونفساء غير محرمة
ومعتدة وفاة بان تجعل بعد غسلها طيبا في نحو قطنة وتدخله الى ما يجب غسله
من فرجها لما صح من امره صلى الله عليه وسلم به ومن ثم تاكد وكره تركه لانه يطيب
المحل ثم يهياه للعلوق حيث كان قابلا له والمسك اولى ان حصل لانه اكثر
حرارة واطيب رائحة فان لم ترده او عدمته فنحو م كاظفار وقسط ونحوهم
جاء عن عائشة رضي الله عنها استعمال الماء والنوى فالملح فان لم ترد التطييب
فالطين لحصول اصل التطييب به بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع
بدل ذلك كفى في دفع كراهة ترك الاتباع بل وفي حصول
سنة النظافة انتهى فصل واما شروطه اي الغسل
ومكروهاته ومحرماته فما مر في الوضوء منها

فصل في بيان شروط
الغسل ومكروهاته ومحرماته

اي من المذكورات مما يمكن اتيانه هنا فلا حاجة لاعادتها ومن
ذلك انه يضر تغيير الماء تغيرا ضارا ولو بما على العضو خلافا للجمع
وانه يكره للجنب ومنقطعة الحيض والنفاس الاكل والشرب
والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء كما مر وانه لا ينبغي ان
يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه جزءا وهو جنب
اذ سائر اجزائه ترد اليه في الاخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة
تطالبه بجنابتها فائدة افتى بعضهم بحرمة جماع من تنجس ذكره
قبل غسله ان وجد الماء نعم يستثنى من ذلك السلس لتضررهم
بحل وطي المستحاضة مع جريان دمها وكذا من يعلم من عادته
ان الماء يفتره عن جماع يحتاج اليه **تتمة** لاحكام الجنب ونحوه
من جنب وحايض ونفساء **ويحرم على من وجب عليه الغسل**
ما يحرم على المحدث وهو كما مر في بابه ثلاثة اشياء الصلاة
والطواف وحمل المصحف وتزيد الجنابة بشيئين احدهما مذكور
في قوله **وقراءة القرآن** اي من مسلم ولو صبيا والمراد قراءة كله
او بعضه ولو حرفا منه بلسان بشرط ان يسمع نفسه ان اعتدل
سمعه ولم يكن ثم لغط وباشارة الاخرس وتحريك لسانه المخبر
الحسن لا يقرا الجنب والحائض شيئا من القران فخرج بالمسلم الكافر
فلا يمنع من القران ان رجي اسلامه ولم يكن معاندا لانه لا يعتقد
حرمته وانما منع من مس المصحف لان حرمته اكد وخرج
ما نسخت تلاوته وما ورد من كلام الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كالاحاديث القدسية والتورية والانجيل واجراء القرآن على قلبه
من غير لفظ والنظر في المصحف وتحريك لسانه بحيث لا يسمع نفسه
فالاوجه انه لا يحرم وانما تحرم قراءة القرآن **بقصدها** اي القراءة
وحدها او مع غيرها فان قرا اذكاره ومواعظه وقصصه
واحكامه او كله بلا قصد او قصد نحو الذكر او اطلق لم يحرم لانه
لا يكون قرانا الا بالقصد ومما يقصد به القرآن تعزير كتابة
نقه او غيره فيه احتجاج باية فيحرم قراءتها عليه بنحو الجنب
كما في المجموع نعم يلزم فاقد الطهورين قراءة الفاتحة في صلاته
لتوقف صحتها عليها **و الثاني المكث** ولو ادنى طمانينة ومثله
التردد **في المسجد** اي في ارضه او جداره او رحبته او سردابه
تحته وهوائه وجناح بجداره وان كان كله في هواء الشارع
وبقعة وقف بعضها مسجدا شايعا وان لم يصح الاعتكاف فيه
ويعطي حكم المسجد ما استفاض انه مسجد او دل عليه قرائن الحال لكونه
على هيئة المسجد لحديث الحسن اني لا احل المسجد لحائض ولا لجنب
فخرج بالمكث عبوره اي المرور به ولو على هيئته من غير
اسراع لكنه خلاف الاولى ومن احتلم فيه وعسر عليه الخروج
منه جاز له المكث فيه للضرورة ولزمه التيمم ويحرم بترابه الداخل
في وقفه ولو فقد الماء الا فيه ومعه اناء تيمم ودخل المسجد ليغتسل
به خارجه فان فقد الاناء جاز له الاغتسال فيه بل لو كان
الماء في نحو بركة فيه جاز له دخوله مطلقا ليغتسل منها
وهو مار فيها لعدم المكث وخرج بالمسجد نحو الرباط والمدرسة
ومصلى العيد **لمسلم** اي بالغ غير النبي اما الكافر فلا يمنع من المكث
فيه لانه لا يعتقد حرمته لكن ليس له ولو غير جنب دخول مسجد الا لحاجة
مع اذن مسلم مكلف او جلوس قاض للحكم به او مفت للافتاء به
فان دخل لغير ذلك عزر ودخولنا كنائسهم كذلك ويمنع
الذمية الحائض والنفساء من المكث به ومن قراءة القران على المعتمد
واما الصبي فيجوز لوليه تمكينه من المكث فيه كما افتى به النووي
واما النبي فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم حل المكث له به جنبا والاوجه

قف

ان عيي بعد نزوله مثله وتزيد نحو حائض كنفسا بتحريم
خمسة اشياء الاول تحريم عبورها المسجد ان خافت تلويثه بالدم
صيانة له عن الخبث فان امنته كره لغلظ حدثها ويجري ذلك
في كل ذي خبث يخشى تلويثه كذي جرح وفعل به خبث
رطب ومن ثم حرم البول فيه في اناء وادخال نجس فيه بلا ضرورة
وان امن التلويث نعم يجوز اخراج دم فصد ودمل واستحاضة
في اناء او قمامة او تراب من غيره فيه وان سهل اخراجه خارجه
ويحل دخول مسجد بني على ذكره لمنع ما يخرج منه سوى السلس وغيره
والثاني تحريم مباشرتها اي مس بشرته لبشرتها ولو بلا شهوة
فيما بين سرة وركبة اجماعا في الوطء بل من استحله من الدم
كفر ولمفهوم الخبر الصحيح لك ما فوق الازار لانه كناية عما
فوق السرة وما تحت الركبة وعما بينهما بحائل في غير الوطء
ولقوله صلى الله عليه وسلم من حال حول الحمى يوشك ان يواقعه ❁
ورجحوا هذا على خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح مع انه
اصح لان هذا فيه احتياط وعند التعارض يرجح ما فيه احتياط
وبحث الاسنوي تحريم مباشرته له بنحو يدها فيما بينهما فوق الوطء
المحرم وخرج بالمباشرة الاستمتاع بالنظر بشهوة فانه لا يحرم
على المعتمد ويستمر تحريم المباشرة وغيرها مما مر الى الغسل او
بدله وهو التيمم وذلك لبقاء المقتضى من الحدث المغلظ في غير
المباشرة واما فيها فلقوله تعالى حتى يطهرن قرئ في السبع بالتشديد
وهو واضح الدلالة لما ذكر وبالتخفيف وهو بفرض انه بمعنى المشدد
كما قال ابن عباس واضح ايضا والا فلقوله عقبه فاذا تطهرن
وقد ذكروا ان الجماع في الحيض يورث علة مولمة جدا للمجامع وجذام
الولد وذكر الغزالي رحمه الله ان الثاني الى الغسل اي او بدله

والثالث تحريم الصوم عليها وهو تعبدي ولا يصح منها اجماعا
ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة فيحرم قضاؤها ولا تنعقد والرابع
تحريم الطلاق لها لما فيه من تطويل العدة عليها وينفذ فلو سالت
ذلك لم يحرم ويستمر تحريم الصوم والطلاق الى الطهر من الحيض
وان لم تغتسل لزوال مقتضى التحريم وهو خصوص الحيض في الاول
والا لحرم على الجنب وتطويل العدة في الثاني فجملة ما يحرم على نحو
الحائض عشرة اشياء التسعة المذكورة والعاشر الطهر بنية
التعبد لها ما استثني من نحو اغسال الحج فائدة هي لغة
ما استفيد من علم او مال واصطلاحا المصلحة المرتبة على الفعل من
حيث هي كذلك وعرفت بانها كل نافع ديني او دنيوي والاغسال
جمع غسل وقد مر تعريفه المسنونة اي سواء اتاكدت ام لا ولا يجب
منها بالنذر ووصف الاغسال بالمسنونة مع انه مفرد والاغسال
جمع قلة وهو لا يوصف الا بالجمع كالمسنونات على الافصح لتاويله
بالجمع وهذا بخلاف جمع الكثرة فان الافصح فيه الافراد وللبدر العاملي

وجمع كثرة لما لا يعقل ❁ الافصح الافراد فيه يا خل
وغيره فالافصح المطابقة ❁ نحو هبات وافرات لايقه

نحو اي قريب سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة اي باعتبار
المذكور هنا والا فهي تبلغ سبعة وعشرين او تنيف عليها ولا بد فيها
من نية اسبابها كنويت غسل الجمعة او غسل عيد الفطر الا الغسل من
الجنون والاغماء فانه ينوي به رفع الجنابة لان غسله لاحتمالها
وقد قال الشافعي رضي الله عنه قل من جن الا وانزل والا الكافر اذا اسلم
واحتمل وقوع جنابة منه فانه يضم لها نية رفع الجنابة
كما هو ظاهر ويجزئ الغسل عنها بفرض وجودها اذا لم يبن

وصف الاغسال المسنونة

الحال كما في وضوء الاحتياط فان انجلى الحال وجبت اعادته لعدم الجزم بالنية
كغسل الجمعة للاخبار الصحيحة فيه وصرفها عن الوجوب
الخبر الصحيح من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل اي فبالسنة اي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء اخذ
ونعمت الخصلة هي ولكن الغسل معها افضل لقاصدها اي الجمعة
وان لم تلزمه لان الغسل للصلاة لا لليوم بخلاف غسل العيد
وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة من الرجال او النساء
فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ويدخل وقته بطلوع الفجر
الصادق لان الاخبار علقته باليوم والافضل تاخيره الى الرواح
اليها لانه ابلغ في دفع الريح الكريه ولا يبطله حدث ولا جنابة
ويندب لمن عجز عنه التيمم بدلا عنه احرازا للفضيلة العائدة
وان فات قصد النظافة كسائر الاغسال المسنونة فينوي
نية التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفي نية التيمم بدلا
عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاعمال ولو تيمم لفقد الماء
ثم وجده قبل الصلاة بطل تيممه ويفوت الغسل وبدله بالدخول
في الصلاة كما في شرح المهذب ولو تعارض الغسل والتبكير
قدم الغسل حيث امن الفوات للخلاف في وجوبه ومن
ثم كره تركه ولا يكفي الوضوء عنه في دفع الكراهة
فقد افتى السمهودي وابن حجر بانه لابد في هذا الغسل من استيعاب
جميع البدن ويؤيده ان في بعض الروايات من اغتسل كغسل الجنابة
وغسل العيدين الفطر والاضحى مطلقا اي سواء اراد الحضور
للصلاة ام لا وفارق الجمعة بان سبب مشروعيته فيها دفع
الريح الكريه عن الحاضرين وهنا سببه الزينة وهي مطلوبة

لكل احد والغسل من جملتها وغسل الكسوفين اي كسوف الشمس وخسوف
القمر لاجتماع الناس لهما ويدخل وقته باول الكسوف ويخرج بالانجلاء
وغسل الاستسقاء لذلك ويدخل وقته بارادة الاجتماع لفعلها لمن مريد
اي لقاصدها ولو امرأة وصبيا وقضية هذا كالتعليل عدم
ندب غسلي الكسوفين والاستسقاء للمنفرد وهو ما جرى عليه
في شرح التحرير وان اعتمد البرماوي وغيره استحبابه للمنفرد
ايضا وعليه يدخل وقته في حقه بارادة الصلاة والغسل من
غسل او تيمم الميت المسلم وغيره للخبر الصحيح من غسل ميتا
فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وصرفه عن الوجوب الخبر الصحيح
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيس بميتنا
ميت غيرنا قال الاسنوي واختلفوا هل هو تعبدي او النجاسة
عندهم قال بها انتهى وصحح غيره انه تعبدي ثم قال والظاهر انه احتياط
لان الغاسل لا يأمن ان تصيبه نجاسة لا يعرف مكانها فيلزمه
غسل تمام البدن ومن ثم اختص ندب الغسل بمباشر غسله
وان تعدد والخلاف المعين لمناولة الماء او نحوه ولو غسل موتى
فالاوجه انه يكفيه غسل واحد ويفوت هذا الغسل بالاعراض عنه
او بطول الزمن على ما قاله بعضهم لكن قال الشبراملسي في حواشي النهاية
الظاهر ان الاغسال المسنونة لا تقضى لانها ان كانت للوقت [redacted]
فقد فات او للسبب فقد زال وهو ظاهر في غسل الكسوف ونحوه
اما غسل غاسل الميت والجنون والاغماء فلا يظهر فيها الفوات بل الظاهر
طلب الغسل فيها وان طال الزمن خصوصا وسبب الغسل من
الجنون والاغماء احتمال الانزال وغسل الكافر ولو مرتدا
او امرأة اذا اسلم اي بعد اسلامه للامر به صححه ابن حبان وغيره ولم

يجب لان كثيرين اسلموا ولم يؤمروا به ولم يسبق له اي للمغسل
في زمن الكفر موجب من جنابة او حيض او نفاس فان سبق له
موجب مما ذكر لزمه الغسل وان اغتسل في كفره لبطلان نيته
ويسن ان يغتسل بماء وسدر وان يحلق راسه وساير شعوره
ما عدا ما يحصل له بازالته مثلة كاللحية والعارضين للرجل
ثم ان كان قد احدث في حال كفره حدثا اكبر فعل ذلك بعد
غسله من الجنابة ليستفصل منه الشعر وهو طاهر والا فعله قبل
الغسل وغسل المجنون اذا افاق قياسا على المغمى عليه بل اولى
والمغمى عليه مثله اي مثل المجنون يستحب له الغسل اذا افاق
لانه صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرض موته ثم يغتسل وينبغي
ان يلحق بمن ذكر السكران بجامع ان كلا من الثلاثة مظنة
للانزال ولذا اذا تيقن وجب الغسل قال في النهاية وشمل كلامهم
الغسل من الجنون والاغما غير البالغ ايضا عملا بعموم الخبر انتهى و
غسل الصبي الشامل للصبية اذا بلغ بالسن لاحتمال بلوغه
بالانزال قبل ولم يعلم به قال القليوبي فان كان بلوغه بالاحتلام
طلب منه غسلان اي غسل واجب وغسل مندوب واغسال
الحج الشامل للعمرة الآتية في بابه والغسل للاذان والاعتكاف
ودخول المسجد والحرم ومكة والمدينة للحلال ولكل ليلة من
رمضان وان لم يحضر الجماعة لشرف وقته ولحلق عانة او نتف
ابط او عند سيلان الوادي ولكل اجتماع لخير كما قيده في التحفة
وبحث في الايعاب تقييده بالمباح قال لان الاجتماع على معصية
لا حرمة له قال الجمال الرملي اما الغسل للصلوات الخمس فغير
مستحب كما افتى به الوالد لشدة الحرج والمشقة انتهى ولا يبعد

ندبه لكل يوم وكل حال غير رائحة الجسد كفصد وحجامة
وخروج من حمام فانه يندب الغسل بعده لحديث صححه جمع
انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الحجامة وقيس بها الباقي
قال بعضهم ويستحب ان يكون اغتسال الخارج من الحمام بماء بارد
لانه يقوي البدن وكما يندب الاغتسال بعد ما ذكر يندب
قبله ايضا ليخف التغير ففي التحفة ويندب الاغتسال قبل
كل حال يقتضي تغير البدن تنبيه آكد الاغتسالات
المذكورة غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما اختلف في وجوبه
ثم ما صح حديثه فان استوى اثنان او اكثر في الاختلاف في الوجوب
وصحة الدليل قدم ما كثرت اخباره الصحيحة ثم ما كان تعدي
نفعه اكثر ولو جمعت بنيته اي الغسل فرضا ونفلا
كجنابة او حيض او نفاس مع جمعة او عيد او نحوهما
كان قال نويت غسل الجمعة والجنابة او بالعكس او نويت
غسل الجنابة مع غسل الجمعة او بالعكس حصلا له اي الفرض
والنفل فترتفع جنابته وسقط عنه طلب غسل الجمعة ويثاب
عليهما ان شاء الله نعم اثابته وان كان الاكمل افراد كل بغسل
وانما لم يصح الظهر وسنته وخطبة الجمعة والكسوف بنية
لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة وما في معناها كا
الخطبة وان افرد بان نوى الجمعة او الجنابة فقط فله تحصيل
ما نوى عملا بما نواه وانما لم يندرج المسنون في الواجب لانه قربة
مقصودة بخلاف التحية فانها تحصل بغيرها وان لم تنو لان
القصد منها اشغال البقعة بصلاة وليس القصد هنا النظافة
فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء وتحصل بكل من المنوي

الفرض او النفل مثله فاذا نوت الحائض غسل الحيض وعليها
جنابة حصل لها غسل الحيض والجنابة لاستوائهما في الوجوب
او نوى من اجتمع عليه غسل عيد وجمعة احدهما حصل له الاخر
لان مبنى الطهارات على التداخل كما مر سيما مع اتحاد الجنس
وعبارة التحفة ولو اغتسل لاحد واجبين او احد نفلين
فاكثر بنية فقط حصل الاخر وظاهر ان المراد بحصول غير
المنوي سقوط طلبه كما في التحفة انتهى المقدمة الثالثة
من مقدمات الصلاة التيمم وهو لغة القصد وشرعا
ايصال التراب للوجه واليدين بشرايط مخصوصة وهو
رخصة مطلقا ومن خصائصنا والاصل فيه الكتاب
والسنة واجماع الامة وشرع سنة اربع من الهجرة وهو مختص
بالوجه واليدين ولو في الحدث الاكبر وله اسباب تبيحه
ويكفي فيها الظن وعبر عنها بعضهم بالاحوال وفروض
اي اركان وسنن ومكروهات ومحرمات وشروط ومبطلات
اما اسبابه فاختلف في عددها وفي الحقيقة السبب واحد
وهو العجز عن استعمال الماء حسا او شرعا وغيره اسباب له
وعدها في المختصر امرين الاول فقد الماء حسا كان لم يجده
اصلا او حال بينه وبينه سبع فالمراد بالحسي ما تعذر استعماله حسا
ويؤيده قولهم في راكب بحر خاف من الاستقاء منه لا
اعادة عليه لانه عادم للماء وحكما اي شرعا بان وجد مسبلا
للشرب او وقد احتيج اليه لعطش او خاف منه حدوث
مرض او زيادته والثاني خوف اي ظن حدوث محذور من
تلف نفس او عضو او منفعة لبرد او مرض حاصل او متوقع

ومن

ومن توسط كالنووي في المنهاج عدها ثلاثة الاول فقد الماء اي حسا
او حكما والثاني الخوف من استعماله اي الماء على ما مر والثالث الحاجة اليه لعطش
حيوان محترم ولو مآلا بمد الهمزة اي في الزمن المستقبل ه
ومن بسط كالنووي ايضا في الروضة عدها سبعة والخلف لفظي من حيث
العد الاول من السبعة الفقد حسا او حكما والثاني
الخوف ولو ظنا على نفس ان تتلف سواء في ذلك نفسه او نفس
غيره ولو غير آدمي بشرط ان تكون تلك النفس محترمة او مال
كذلك فوق ما يجب بذله في الماء ثمنا او اجرة او نحوهما كبضع
ومنفعة عضو فان خاف شيئا من ذلك في طلبه الماء تيمم للمشقة
بخلاف مال يجب بذله لانه ذاهب منه ان قصد للماء وان ترك
والثالث الحاجة اليه اي الى الماء لعطش حيوان محترم
فيحرم التطهر به ان توهم وجود محترم محتاج اليه في القافلة وان
كبرت او المورد على حاجة غيره له مآلا لزمه تزوده له ان قدر
ولا يجوز ادخار الماء ولا استعماله لطبخ تيسر الاكتفاء بغيره والا نحو
بل كعك سهل اكله يابسا على الاوجه ه تنبيه المراد
بالمحترم ما حرم قتله ولو نحو كلب لا نفع فيه وما ضر فيخرج
ما لا يحرم قتله كحربي ومرتد بشرط ان يستتاب وتارك الصلاة
بشرط ان يؤمر بها في الوقت فيمتنع وزان محصن وان تاب
وصائل وكلب عقور قيل وعطشان لحديث من وجد منكم عطشان
فليقتله وانه في معنى الصائل والرابع اضلاله اي الماء في رحله
بان فتش عليه فيه فلم يجده بعد امعان الطلب ومثله
ما اذا نسي رحله او اضل رحله في رحال بل اولى والخامس المرض

انه الكاين به الآن او الذي يظن حدوثه بعد الذي في الغالب
يخاف معه من استعماله اي الماء لقوله تعالى وان كنتم مرضى الآية
اي مرضا يخاف من استعمال الماء معه على نفس كالجدري او على منفعة
عضو كنقص سمع او ضوء عين او بطء البرء او ظهور شين
فاحش في عضو ظاهر كالوجه واليدين والرجلين بان يعرف
ذلك بالتجربة او باخبار عدل رواية عارف فان انتفيا وتوهم
شيا مما ذكر تيمم على الاوجه ولزمته الاعادة بعد البرء فلا
يتيمم لنحو صداع او تالم خفيف ولا لخوف شين فاحش او فاحش
في عضو باطن ولو في امة حسنا ينقص قيمتها والسادس الجبيرة وهي
الواح او نحوها تشد لانجبار نحو الكسر ومثلها اللصوق بفتح
اوله والطلا وعصابة الفصد والسابع الجراحة التي لا عصابة عليها
ونظم الاسباب المذكورة بعضهم فقال

ياسائلي اسباب حل تيمم ... هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله ... مرض يشق جبيرة وجراح

وثمانا من هذه الاسباب السبعة صور كثيرة حصرها اي عدها
بعضهم وهو القاضي زكريا في تحرير تنقيح اللباب في احدى وعشرين صورة
وسماها اسبابا توسعا اي مجازا والا فالسبب في الحقيقة واحد
وهو الفقد كما مر تسع منها تعاد فيها الصلاة وجوبا بالماء الاتي
وهي فقد الماء بسفر او حضر بان لم يجده حيث اي في محل
يغلب وجوده اي الماء فيه او فيما حواليه الى حد القرب
وقت التيمم ولا عبرة بمحل الصلاة على الاوجه فلو تيمم بمحل يغلب
فيه وجوده وصلى بمحل يغلب فيه عدمه قضا او عكسه
فلا هذا ما اعتمده ابن حجر في التحفة وغيرها والذي
اعتمده محمد الرملي في النهاية وغيرها اعتبار محل

عبرة

الصلاة فلا قضا عليه عنده في المثال المذكور ثم قيل العبرة
في غلبة الوجود بجميع السنة وقيل بغالبها والمعتمد ان المعتبر
زمن التيمم على ما رجحه ابن حجر او زمن الصلاة على ما رجح الرملي حتى
لو غلب في ضيق ذلك الوقت وجوده وجب القضا او عدمه فلا
ونسيانه واضلاله اي الماء او ثمنه او آلة الاستقا في رحله هو
في الاصل المنزل والمراد هنا جميع ما ينسب اليه من اثاث ومتاع بان
فتش عليه فيه فلم يجده بعد امعان الطلب فتيمم وصلى ثم
بان انه معه فانه يقضي لنسبته في اهماله حتى نسيه واضله الى نوع
تقصير ومن ثم لو نسي بيرا بقربه قضى ايضا كما اذا لم يعثر عليها
وهي ظاهرة الاثار وخرج بالنسيان ما لو ادرج ذلك في رحله
ولم يعلمه او ورث ماء ولم يعلمه لم يلزمه القضا وخرج بتوهم ثم
بان انه معه ما اذا لم يجده اصلا فلا قضا كما قاله المناوي
وخرج باضلال الماء اضلال جميع الرحل فلو اضل رحله في رحال فلا
قضا عليه ووضع نحو الجبيرة من كل ساتر على غير طهر اي
اخذ تحتها شيئا من الصحيح ولو مما لابد منه للاستمساك لفوات شرط
الوضع وهو الطهر الكامل كالخف ففي المجموع ما لفظه يجب
عليه الطهارة لوضع الجبيرة على عضوه وهو مراد الشافعي بقوله
ولا يضعها الا على وضوء انتهى فان وضع ذلك على طهر لم ينقض كالخف
بل اولى والمراد الطهر بالنسبة لذلك العضو فان كانت في عضو من
اعضاء الوضوء فلا يسمى متطهرا الا اذا كان متطهرا من الحدثين
الاصغر والاكبر وان كانت في غير اعضاء الوضوء اشترط الطهر من الحدث
الاكبر لا غير او وضعه بعضو التيمم وهو الوجه واليدان الى
المرفقين وان لم تاخذ شيئا من الصحيح او كان متطهرا لنقص البدل
وهو التيمم والمبدل وهو الوضوء او الغسل فلم يصل لمحل العلة منهما

صبغه

شيء ويصدق ذلك بما اذا لم يكن على الجرح ساتر ولم يمكنه مسحه
بالتراب وحاصل الكلام في مسالة الجبيرة انها ان كانت في اعضاء
التيمم وجبت الاعادة مطلقا وان كانت في غير اعضاء التيمم
ولم تاخذ من الصحيح شيئا لم تجب الاعادة مطلقا وان اخذت
من الصحيح شيئا فان كان وضعها على حدث وجبت الاعادة
وان كان ما اخذته من الصحيح بقدر الحاجة للاستمساك وان وضعت
على طهر فان اخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت
الاعادة وان خشي من نزعها محذورا وان اخذت بقدر الاستمساك
فان سهل نزعها ولم ينزعها وجبت الاعادة وان شق نزعها
فلا اعادة وهذا التفصيل هو الذي جرى عليه عامة المتاخرين
من اصحابنا واعتمده ابن حجر في جميع كتبه نعم عبارته في التحفة
توهم عدم وجوب الاعادة فيما اذا وضعت الجبيرة على طهر
ولو في اعضاء التيمم وعلى هذا جرى العلامة الجوهري وشدة البرد
بحضر او سفر بان تيمم وقد فقد ما يسخن به الماء او يدثر به اعضاءه
فانه يقضي وجوبا لندرة فقد ما ذكر فان تيمم مع وجود ما ذكر
لم يصح تيممه والعصيان بالسفر كآبق وناشزة فانه يقضي
سواء تيمم لفقد ماء او جرح او مرض في الاصح لان سقوط الفرض
بالتيمم فيه رخصة فلا تناط بمعصية ثم ان كان تيممه لفقد
الماء حسا كحيلولة نحو سبع صح تيممه او شرعا كنحو مرض
وعطش لم يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة
وخرج بما ذكر العصيان بالاقامة بمحل يغلب فيه عدم الماء
والعصيان في السفر كان زنى او سرق فيه وتيمم لفقد الماء فانه لا يلزمه
القضاء لان الاقامة ليست سببا للرخصة بل السبب فقد الماء بخلاف السفر
فانه لما كان من شانه الفقد جعل هو نفس السبب وتنجس البدن
بما لا يعفى عنه كدم كثير حصل بفعله قصدا او جاوز محله

او عاد

او عاد اليه وان عجز عن ازالته لان تقدم ازالة النجاسة شرط لصحة
التيمم كما سياتي وعجز عن غسله بنحو ماء حار نادر فوجب
القضاء اما اليسير فلا يضر الا ان كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب
لمحله لنقص البدل والمبدل قيل في هذه الغاية نظر لانه اذا لم
يعجز عن ازالته لم يصح تيممه اجماعا وان عجز عن ازالته صح تيممه
عند ابن حجر وبعيد ولا يصح عند محمد الرملي بل يصلي صلاة فاقد الطهورين
وبعيد كما سياتي اي فكان يحذف الواو وتيقن وقوع التيمم الاولى
قبل الوقت لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بخلاف ما لو
تيمم لها في وقتها فدخل وقت اخرى فصلاها به دون التي تيمم لها
فانه لا اعادة عليه وعلم بما ذكر ان دخول الوقت شرط لصحة
التيمم فلا يتيمم لفرض ولا نفل موقت قبل دخول وقت فعله ويدخل
وقت فعل الثانية في جمع التقديم بفعل الاولى فيتيمم لها بعدها
لا قبلها فان دخل وقتها اي الثانية قبل فعلها او طال الفصل بينها
وبين الاولى بطل تيممه ولو اراد الجمع تاخيرا صح التيمم للظهر
وقتها نظرا لاصالته لها لا للعصر لانه ليس وقتها وصلاة
الجنازة لا يصح لها التيمم قبل الغسل او بدله بل بعده ولو قبل التكفين
وباقيها اي باقي الصور لا تعاد فيها اي الصلوة وهي اثني عشر
صورة فقد الماء اي عدم وجوده حال تيممه كما مر وان تعدى
باعدامه كان اتلفه ولو بعد دخول الوقت نعم لو باعه او وهبه
بلا حاجة له ولا للمشتري او المتهب لم يصح تيممه ما دام قادرا على
استرداده فان تيمم وصلى قبل تلفه اعاد بعد تلفه حيث
لا يغلب وجوده بان غلب عدمه او استوى الامران والحاجة اليه
ولو في المآل اي المستقبل لشربه صونا للروح عن التلف ولا يكلف للروح
الطهارة به وجمع شرب غير دابة له لاستقذار لا

عرفا ويلزمه ذلك ان خشي عطشها وكفاها مستعملة وكالمستعمل
كل متغير بمستقذر عرفا بخلاف متغير بنحو ماورد ولا يجوز
له شرب نجس ما دام معه طاهر بل يشرب الطاهر ويتيمم ولو احتاج
لسقي الدابة سقاها النجس ويظهر الحاق غير المميز بالدابة
في المستقذر الطاهر الحلال في النجس او الحاجة لنحو بيعه اي
الماء للمؤن التي يحتاجها في سفره المباح ذهابا وايابا من نفقة
وكسوة ومسكن وخادم ودواء واجرة طبيب واجرة خفارة ويتجه
في المقيم اعتبار الفضل عما ذكر في يوم وليلة كالفطرة وان
لم يجد اي الماء الا باكثر من ثمن المثل وهو ما يرغب
فيه زمانا ومكانا فلا يكلف زيادة على ذلك وان قلت ما لم يبع
بمؤجل يمتد الى زمن يمكنه الوصول فيه لمحل ماله عادة والزيادة
لائقة بالاجل عرفا فان وجده بثمن مثله وجب عليه شراؤه
للطهارة ومثله التراب ولو بخل يلزمه فيه القضاء وكذا نحو الدلو
واستئجاره بعد دخول الوقت لا قبله فان امتنع صاحب الماء
من بيعه للطهر ولو تعنتا لم يجبر بخلاف امتناعه من بذله نعم
لعطشان ولم يحتج مالكه لشربه حالا فانه يجبر عليه بل له مقاتلته
او حال دونه اي الماء عدو وسبع بضم الباء او خاف انقطاعا عن
الرفقة او سارقا ومن الحائل ما لو وجد خابية ماء مسبل للشرب
بطريق لحيلولة الشرع بينهما او فقد ما يستقى به الماء كدلو
ورشا ولو وجد ثوبا وقدر على شده في الدلو او على ادلائه في البئر
وعصره او على شقه وايصال بعضه ببعضه وجب ان لم يزد نقصانه
على اكثر الامرين من ثمن مثل الماء واجرة مثل الحبل ولو فقد الماء وعلم
انه لو حفر محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر يسير من غير
مشقة ولا يترتب عليه خروج الوقت لزمه والا فلا ولو وجد ثمن
الماء وهو محتاج الى السترة للصلاة قدمها لدوام نفعها ومن ثم

لزمه

لزمه شراؤها لستر عورته فقط لا ما يطهره سفرا او خاف من استعماله
تلف نفس بان كان به جدري او جرح او نحوهما فقد فسر ابن عباس
المرض في الاية بذلك او تلف منفعة عضو من اعضائه لا نحو
وجع ضرس وحمى خفيفين فان ذلك لا يبيح التيمم وقضيته
عدم اباحة التيمم لمن خشي من الاغتسال في البحر الملح القمل او كثرته
احتياطا للعبادة وان كان الاشبه بالرخص الجواز او خاف
بطء البرء بضم الباء وفتحها فيهما اي طول مدته وان لم
يزد الالم بدليل ما بعده قال الحلبي ولم يذكروا للطول ضابطا
فائدة يقال برأ بتثليث الراء برءا بفتح الباء وضمها ومفتوح
الباء هنا افصح وهو مصدر للمفتوح واما المضموم فمصدر للمضموم
والمكسور او زيادة مرض ومثله حدوثه بالاولى او خاف حصول
شين فاحش كتغير لون او نحول او استحشاف وثغرة
تبقى ولحمة تزيد واصل الشين الاثر المستكره بعضو ظاهر
وهو ما يبدو في الخدمة غالبا كالوجه واليدين الى العضدين
والرجلين الى الركبتين خرج به الفاحش في العضو الباطن
ولو في رقيق كما مر قلت والزيادة على هذه الصور التي تعاد
فيها الصلاة والتي لا تعاد فيها ممكنة لان المدار على الفقد وهو قد
يتصور في غير ما ذكر والتحقيق اي القول التام المحكم
من حق الامر ثبت ويقال فيه ايضا هو اثبات المسألة بدليلها وعليه
مع رد قوادحها والتدقيق اثبات الدليل بدليل آخر ويقال التدقيق
امعان النظر والغوص على غوامض العلم ان المدار في القضاء
وعدمه عند فقد الماء الذي مر الكلام عليه على ندرة
الفقد وغلبته فمتى ندر الفقد وجب القضاء والا لم يجب ولو كان
المتيمم في الحضر على المعتمد كما علم ذلك مما مر قريبا لا ان المدار
على الاقامة في الحضر والسفر فلو اقام بمفازة وطالت اقامته

اي الاقامة والسفر
وصلاته بالتيمم فلا قضا ومن غيرهما [illegible]
جري على الغالب وهو ندرة فقد الماء في الاقامة
وعمومه في السفر والله اعلم ولو شك هل المحل الذي صلى فيه بالتيمم
تسقط به الصلاة ام لا لم تجب الاعادة كما لو شك في ترك فرض بعد
السلام فصل في بيان فروض التيمم اي اركانه ومقاصده
واما فروضه فخمسة كما في منهاج الامام النووي وزاد في الروضة
تكنين التراب وقصده الاول من الخمسة نقل التراب
اي تحويله من نحو الارض او الهوى الى العضو الممسوح سوا كان
النقل بنفس ذلك العضو كان معك وجهه ويديه بالارض مع
الترتيب ام لغيره من ماذونه او من نفسه كان اخذ التراب
بيده ثم رده اليه فلو سفت ريح بالتراب على وجهه او يديه
الوجه ثم رده اليه فلو وقف بمهب الريح ناويا بوقوفه التيمم
فرده لم يكف وان وقف بمهب الريح واخذ منه انه لو حرك وجهه لاخذ
لعدم النقل قال القليوبي واخذ منه انه لو حرك وجهه لاخذ
التراب من الهوى ناويا انه يكفيه وهو كذلك انتهى وقضية
عدم النقل ركنا بطلانه بالحدث قبل مسح الوجه ما لم يجدد النية
قبل وصول التراب للوجه لوجود النقل ح والثاني نية استباحة
نحو الصلاة مما يفتقر للطهر لا نية رفع الحدث او الطهارة عنه
لانه لا يرفعه والا لم يبطل بغيره كرؤية الماء نعم لو نوى رفعه
بالنسبة لفرض واحد ونوافل جاز ولو نوى فرض التيمم او فرض الطهارة
لم يكف الا ان نوى الفرض الابدالي الا الاصلي ولو تيمم ظانا ان
حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح بخلاف ما لو تعمد ولابد في نية
التيمم من قرنها باول النقل واستدامتها الى مسح شيء من الوجه حتى لو
عزبت قبل مسح شيء منه بطلت فيستانفها ويرفع يديه الى وجهه
من غير اعادة الضرب لان التراب الذي بيده غير مستعمل ولابد
من التعرض للفرض اي العيني ان تيمم له بان يقول نويت
التيمم لاستباحة فرض الصلاة فلا يكفي له نية استباحة الصلاة

فصل في بيان فروض التيمم

اخذا بالاحوط وكون المفرد المحلى بال للعموم انما يفيد فيما مداره على
الالفاظ والنيات ليست كذلك فخرج النفل وفرض الكفاية فانه
يكفي لهما نية استباحة الصلاة ثم الحاصل من كلامهم ان نية الفرض
تبيح الفرض وغيره ونية النفل او الصلاة او صلاة الجنازة او خطبة
الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني ونية شيء مما عدا الصلاة لا يبيحها
ويبيح جميع ما عداها من نحو مس المصحف والمكث في المسجد وقراءة
القران والثالث مسح الوجه السابق بيانه في الوضوء والمراد بالمسح
هنا وصول التراب اليه ولو بنحو خرقة لا خصوص المسح الذي هو امرار
اليد على العضو ولا يشترط تيقن وصول التراب الى جميع اجزاء العضو
بل غلبة الظن ويجب مسح ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من انفه
على شفته كالوضوء ولا يجب ولا يسن ايصاله منبت الشعر الخفيف
من وجه او يد لما فيه من المشقة والرابع مسح اليدين مع المرفقين كالوضوء
لانه بدله وحملا للمطلق على المقيد ولخبر الحاكم ومحله التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لكن صوب غيره وقفه على
ابن عمر ومن ثم اختار النووي وغيره القديم انه يكفي مسحهما الى الكوعين
والخامس الترتيب بين المسحين فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين
فلو عكس لم يصح ولو كان تيممه عن حدث اكبر وانما لم يجب
في الغسل لانه لما كان الواجب فيه التعميم جعل البدن كالعضو
الواحد وخرج بالمسحين النقلان فلا يجب الترتيب بينهما لان
المسح هو الاصل والنقل وسيلة فلو ضرب بيديه على التراب
ومسح باحدهما وجهه وبالاخرى يده الاخرى جاز نقله فمن يد
ضربة لليد الاخرى واما سننه فالتسمية اوله حتى لجنب ونحوه
وتخفيف التراب من كفيه ان كثر بنفض اليدين او النفخ بعد
الضرب وقيل المسح حتى لا يبقى الا قدر الحاجة للاتباع ولئلا

قف

يشوه خلقه ومن ثم لم يستحب تكرار المسح واما مسح التراب عن
اعضاء التيمم بعد التيمم فالاحب كما في الام ان لا يفعله حتى يخرج من
الصلاة ولو غشي المسافر غبار خفيف لم يكلف نفضه بل يصح تيممه
لانه غير حائل بخلاف ما لو كان كثيفا فانه يكلف نفضه لانه حائل
وتفريق الاصابع في اول كل ضربة لانه ابلغ في اثارة الغبار
لاختلاف موقع الاصابع فيسهل تعميم الوجه بضربة واحدة ولا ينافي
ندب التفريق في الثانية نقل ابن الرفعة الاتفاق على وجوبه فيها
لانه محمول على ما اذا لم يرد التخليل والاول على ما اذا اراده
فالواجب فيها اما التفريق واما التخليل فالجمع بينهما هو السنة
وتخليلهما اي الاصابع كما في الوضوء وسائر اي جميع سنن الوضوء
الماتية اي التي يتصور اتيانها هنا اي في التيمم كالاستقبال
والسواك ومحله بين التسمية والضرب كما انه ثم بين غسل اليد
والمضمضة والغرة والتحجيل والذكر السابق الى اخره وذكر
الوجه واليدين بناء على ندبه وان لا يرفع يده عن العضو حتى
يتم مسحه وتقديم يمينه على يساره والبداءة باعلا الوجه على باقيه
وان يتعهد نحو الموق والمقبل من الانف فان كثيرا يغفلون عن
ذلك وان يمسح بيده لا بنحو خرقة وان يمسح احدى الراحتين بالاخرى
عند فراغ مسح الذراع والموالاة بتقدير التراب ماء ونزع الخاتم
في الاولى ليمسح وجهه بجميع يديه ويجب نزعه في الثانية ولا
يكفي تحريكه لتوقف وصول التراب لمحله على نزعه لكثافته
وان اتسع واما مكروهاته لو عبر بمكروهه لكان اولى
لانه لم يذكر من المكروهات ثلاثة فاكثر بل اقتصر على شيئين
فتكثير التراب لئلا يشوه خلقه وتكرير المسح لانه لا تردد

المكروهات

فيه التثليث واما محرماته فكونه بتراب مغصوب اي لم ياذن
مالكه فيه ولا ظن رضاه ونظيره انه لا يجوز تتريب الكتاب
من ارض الغير وجداره بغير اذنه وان كان هذا القدر اليسير
مما يتسامح به او تراب المسجد وهو الداخل في وقفه لا ما حملته
اليه الريح ويصح اي التيمم فيهما اي في المغصوب وتراب المسجد
لان الحرمة لامر خارج فصل في شروط التيمم وهي كما في التحرير
والطراز المذهب خمسة عشر لكن لما كان التيمم كما قال المؤلف في
التعليق المضبوط مشاركا الوضوء والغسل في بعض الشروط
اقتصر هنا على ذكر الشروط التي تختص به فقال واما شروطه فضربتان
لخبر الحاكم المار آنفا ولخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين
مسح باحداهما وجهه وبالاخرى ذراعيه وفيه راو ليس بالقوي
واما خبر عمار الدال على الاقتصار على ضربة واحدة للوجه واليدين
فالمراد به بيان صورة النقل للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به
التيمم بل قال بعض اصحابنا تكرر في الاخبار ذكر الضربتين فما
في حديث عمار منسوخ وبهذا جزم البغوي في التهذيب ثم
المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح كما مر لا حقيقة الضرب
فلو معك وجهه ثم يديه كفى ويكفي وضع اليد على تراب ناعم
بدون ضرب فلا يكفي الاقتصار على ضربة وان امكن بان يضرب
بخرقة كبيرة ثم يضعها على الوجه واليدين ويمسح ببعضها وجهه
وببعضها الاخر يديه فلو ضرب بها ضربة واحدة واخذ طرفا منها
ومسح به وجهه ثم اخذ الطرف الاخر ومسح به يديه جاز لوجود
النقل ويجب الزيادة على ضربتين ان لم يحصل الاستيعاب بهما ولا
كرهت على ما في المجموع كما في التحفة بصيغة التبري

فصل في شروط التيمم

الشروط

ولكن ما سبق من كراهة التكرير يؤيد ما في المجموع وكون ما يتيمم
به ترابا لأنه الصعيد في الآية وصح خبر جعلت الأرض كلها لنا
مسجدا وترابها طهورا فلا يجزئ التيمم بالنورة وسحاقة الخزف
وطين شوي حتى صار رمادا لأن جميع ما ذكر ليس بتراب
بخلاف ما أصابته نار فاسود ولم يصر رمادا وكون التراب
طهورا فلا يصح التيمم بمتنجس ولا مستعمل في حدث بأن استعمل
في مغلظ أو حدث بأن بقي بعضوه بعد مسحه به أو تناثر منه
بعد مسه له كالماء نعم يفترقان في أنه لا يضر هنا رفع اليد
بما فيها من التراب عن العضو ثم عودها إليه لمسح بقيته للاحتياج
إليه هنا بخلافه في الماء وعلم بما ذكرناه في بيان المستعمل أنه
يجوز تيمم كثيرين من تراب يسير مرات كثيرة حيث لم يتناثر
إليه شيء مما ذكر وكونه غير مختلط بنحو زعفران من جص
ودقيق وإن قل الخليط جدا بحيث لا يدرك لأنه لنعومته يمنع
وصول التراب للعضو ويؤخذ من هذا شرط آخر في التراب
وهو أن يكون للتراب غبار يعلق بالوجه واليدين فإن كان جرشا
أو نديا لا يرتفع له غبار لم يكف وأما الرمل فإن كان له غبار
صح به التيمم وإلا فلا وعلم من كلامهم أنه يشترط جفاف العضو من
الماء والعرق ونحوهما لأن ذلك يمنع وصول الغبار إلى العضو
ويصير به التراب نديا فلا بد من التنشيف أو انتظار جفافه
نعم أفتى ابن زياد اليمني بصحة تيمم من ابتلي بكثرة العرق
في بدنه بحيث لا يؤثر فيه التنشيف أو امتحن بدموع تسيل في
كل وقت بحيث أنه متى اتصل بالوجه تراب صار رطبا وطلب الماء
وجوبا ولو بنائبه الثقة ولو واحدا عن ركب لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لمن لم يطلبه لم يجد ولا يكفي طلب

من لم يأذن له ولا طلب فاسق إلا إن غلب على ظنه صدقه ثم
الواجب طلبه يقينا وإن ظن عدمه لا إن تيقن عدمه بأن
لم يجوز وجوده فإنه يتيمم بلا طلب مسافرا كان أو حاضرا لأن
الطلب حينئذ عبث ويكون طلبه له من رحله ورفقته المنسوبين
لمنزله عادة لا كل القافلة ويكفي النداء فيهم بمن معه ماء يجود
به ولو بالثمن فلا بد من ذكره ثم إذا لم يجد طلبه بحد الغوث
وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة مع ما هم عليه من التشاغل والتفاوض
في الأقوال وقدره الرافعي بغلوة سهم وهي ثلاثمائة ذراع وليس
المراد أنه يتعين عليه أن يدور الحد المذكور لما فيه من عظم الضرر
بل يكفيه أن يصعد مرتفعا بقربه ثم ينظر حواليه إن كان بغير
مستو وإلا نظر من غير مشي إلى الجهات الأربع قدر الحد المذكور
ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد النظر فإن احتاج إلى التردد تردد
وجوبا في الجهات الأربع بالشروط الآتية إن توهمه فيه أي جوز
وجوده ولو على ندور وكذا إن ظنه أو شك فيه وطلبه وجوبا
بحد القرب وهو ما يقصده النازلون لنحو احتطاب
واحتشاش وهو يقرب من نصف فرسخ لأنه ضبطه بستة آلاف خطوة
والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة إن تيقنه أي وثق
بحصول الماء بحيث لا يختلف عادة ولو بإخبار عدل لأن الشارع
أقامه مقام اليقين فإن كان الماء فوق حد القرب تيمم وإن
علم أنه يصله في الوقت للمشقة الناشئة عن قصده والأفضل
تأخير الصلاة إن تيقن وجود الماء آخر الوقت بأن يبقى منه وقت
يسع الصلاة كلها وطهرها فيه ولو كان إذا قدم صلى بالتيمم
في جماعة وإذا أخر صلى بالوضوء منفردا فالتقديم أفضل كما

لوطنه آخره اوشك فيه ولو صلى بالتيمم اوله وبالوضوء آخره فهو
الاكمل ولا يجب طلب الماء في حد الغوث وحد القرب السابقين
الا اذا اتسع الوقت فلو خاف فوته لو قصده من اوله او من
حين نزوله اذا نزل آخره جاز له التيمم ومحل ذلك فيمن لا يلزمه
القضا لو تيمم والا لزمه قصده وان خرج الوقت لانه لا بد من القضا
ويتردد النظر فيمن خرج لنحو المزارع والبساتين التي خارج
البلد ودخل الوقت وهو محدث وعلم انه لو قصد الماء لم يصل اليه
الا بعد خروج الوقت والظاهر انه اذا ندر وجود الماء في تلك
المزارع وفيما حولها الى حد القرب تيمم وصلى ولا قضا عليه
لان المدار في القضا وعدمه على ندرة الوجود وغلبته كما مر
وان غلب وجود الماء هناك وجب عليه قصد الماء وان خرج
الوقت ولا يصلي بالتيمم ورايت فتيا للمؤلف مال فيها الى انه
اذا كان مقصده الذي خرج اليه على مسافة لا يسمع منها النداء
بشروطه المذكورة في الجمعة وكان عند وصوله بحيث لو قصد
الماء فات الوقت تيمم وصلى بلا قضا لانه ح بعيد مسافر سفر اقصر
وهذا من الرخص التي لا تختص بالسفر الطويل وان كانت المسافة
اقل من ذلك لم يجز له التيمم وان خاف فوت الوقت بسعيه الى الماء
لتقصيره الظاهر مع كونه في معنى المقيم فان تيمم وصلى والحالة
هذه فعليه القضا وما ذكره رحمه الله امشي على ان
المدار في القضا وعدمه على السفر والاقامة وهو خلاف ما سبق ترجيحه
ولذا قال الطبنداوي رحمه الله وقد سيل عمن خرج من منزله الى
جربته القريبة بحضرة وقت الصلاة فطلب الماء فلم يجده وعلم انه
لو رجع الى منزله لفات الوقت فتيمم وصلى فهل يجب عليه الاعادة
ام لا اذا كان الماء يعدم غالبا في جربته والمحل الذي

يطلب منه لم يجب القضا والا وجب لان المدار على غلبة عدم الماء ووجوده
لا على السفر والاقامة انتهى وقوله والمحل الذي يطلب منه اي وهو حد
القرب وحد الغوث وما جرى عليه الطبنداوي هو الذي يفيده
كلام التحفة فهو المعتمد ولم يخف في قصده للماء على نفس
محترمة ومثلها جميع اجزائها بان يامن عليها من نحو عدو وسبع
بل لو كان في سفينة وخاف غرقا لو اخذ من البحر تيمم ولا يعيد
او مال له اولغيره وان قل ما لم يكن قدرا يجب بذله في تحصيل
الماء ثمنا او اجرة في حالة التيقن فلا يعتبر الامن عليه لانه ذاهب
على كل تقدير ومثله الاختصاص وان كثر بخلافه في غير
صورة التيقن فانه يعتبر الامن على المال والاختصاص مطلقا او
فوت رفقة وان لم يستوحش وفارق ما ياتي في الجمعة بانه لا بدل لها
وكون الطلب للماء عند توهمه او تيقنه كالنقل للتراب الى العضو
في الوقت يقينا فلو طلب شاكا في دخوله لم يكف وان صادفه
نعم يجوز في تقدم الاذن في الطلب قبل الوقت ان قال لمن طلبه
له اذا طلق وطلب في الوقت ولو طلب قبله ودام نظره الى المواضع
التي يجب نظرها حتى دخل الوقت كفى ولو طلب قبل الوقت لفائتة
او نافلة فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب
وكذا لو طلبه لعطش نفسه او حيوان محترم وفي النهاية
قد يجب طلبه قبل الوقت كما في الخادم اواوله لكون القافلة عظيمة
لا يمكن استيعابها الا بمبادرة اول الوقت وفيه نظر وان كان قد قيل
انه نظير وجوب السعي على بعيد الدار يوم الجمعة قبل الزوال
والمعتمد عدم وجوب الطلب قبل الوقت مطلقا وهو ما جرى
عليه ابن حجر ورجحه القليوبي ومال اليه الكردي في حواشي
المنهج القويم ووجود العذر بسفر او مرض او برد وتقدم

ازالة النجاسة الغير المعفو عنها عن البدن سوا النجاسة
محل النجو وغيرها لان التيمم لاباحة الصلاة ولا اباحة مع المانع
فاشبه التيمم قبل الوقت فلو تيمم قبل ازالتها لم يصح تيممه حيث
قدر على ازالتها وكان معه من الماء ما يكفي لازالتها
سوا المسافر والحاضر فان لم يقدر على ازالتها صح تيممه كما جرى عليه
ابن حجر ويجب عليه الاعادة واعتمد محمد الرملي ومن تبعه انه يصلي
صلاة فاقد الطهورين بلا تيمم ويقضي وفارق هذا ستر العورة
فانه لو تيمم عاريا وعنده السترة صح تيممه لان سترها اخف
من ازالة الخبث ولهذا الاعادة على من صلى عاريا للعجز عن السترة
بخلاف ذي الخبث وغيرها اي غير الشروط المذكورة ككونه
بعد الاجتهاد في القبلة فلو تيمم قبله لم يصح وان يقع بعد دخول
الوقت وان يتيمم لكل فرض عيني كما سياتي فصل في مبطلات
التيمم وذكرها بعد الشروط لان ترك الشرط قد يقتضي عدم
الصحة فناسب تعقيبها بها واما مبطلاته فمبطلات الوضوء
وهي اسباب الحدث السابقة وانما يبطل التيمم اذا كان عن حدث
اصغر اما التيمم عن الاكبر فلا يبطله الحدث الاصغر بل انما
يبطله الحدث الاكبر فلو تيمم الجنب ثم احدث بطل تيممه بالنسبة
لاحكام الحدث الاصغر دون الاكبر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث
حدثا اصغر فقط ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى
يطرا ما يبطله قال النووي ولا يعرف جنب يباح له القراة والمكث
في المسجد دون الصلاة ومس المصحف الا هذا انتهى ومن تيمم
لتمكين الحليل لم يبطل ذلك التيمم بالجنابة الطارية بعد ذلك
وردة وهي الكفر بعد الاسلام فيبطل ما فعله منه ان طرت في اثنائه
او جميعه ان حدثت بعد فراغه لانه لاستباحة الصلاة وهي منتفية
مع الردة بخلاف الوضوء والغسل اي وضوء السليم وغسله فلا

المبطلات

تبطلهما اما وضوء صاحب الضرورة وغسله فالاوجه الحاقهما بالتيمم
فيبطلان بالردة ورؤية ماء اي العلم بوجوده في المحل الذي يجب
طلبه منه بشرطه السابق فيبطل تيممه وان ضاق الوقت عن الوضوء
اجماعا وليس المراد بالرؤية خصوص الرؤية البصرية بل المراد العلم مطلق
بنص او بغيره كاخبار عدل وتوهمه اي الماء وان زال توهمه
سريعا كان راى ركبا او تخيل سرابا او سمع من يقول عندي
مال فلان او نجس او مستعمل او ماء ورد لانه لم يات بالمانع الا بعد
توهمه الماء لمجرد سماعه للفظه او عندي لفلان ماء وهو يعلم
غيبته وعدم رضاه باخذه فلا اما لو لم يعلم ذلك فيبطل وقدرة
على ثمنه اي الماء ومثله الدلو والرشا ونحوهما مع امكان
شراء ما ذكر وزوال علة مبيحة للتيمم كشفا الجرح والمراد زوالها
يقينا فلو توهم زوالها كان توهم برء جرحه فراه لم يبرا لم
يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف
الماء ولو سقطت جبيرته في صلاة بطلت وان لم يبطل تيممه كان بان
انه لم يبرا لكن قيد بعضهم البطلان بما اذا ظهر بسقوطها شيء مما
يجب غسله من الصحيح بلا حائل يحول عن استعماله كسبع وعطش
وتعذر استقا لانه كالعدم ويوخذ من هذا ان كل ما منع
وجوب الطلب كذلك ومنه ان لا يخشى من الا تلزمه الاعادة
خروج الوقت لو طلبه فتقول بعضهم هنا وان ضاق الوقت محله
فيمن يلزمه طلبه وان خرج الوقت وهو من تلزمه الاعادة وهذا
القيد جار في الصور الاربع الاخيرة وهي رؤية الماء وتوهمه
وقدرته على ثمنه وزوال العلة ثم انما يبطل التيمم بما ذكر ان لم يكن
المتيمم في صلاة بان راى الماء مثلا قبل الراء من تكبيرة الاحرام
لا ان وجد في صلاتها اي الاربع الصور الاخيرة فرضا كانت
الصلاة او نفلا فلا يبطل التيمم بتوهم الماء بعد دخوله فيها



كانت م
سواء تسقط به ام لا لتلبسه بالمقصود وكذا لا تبطل برؤية الماء
على ظنه وزوال العلة حيث كان فرضه اي المتيمم وفي نسخة والقدرة
فرضها اي الصلاة يسقط قضاؤه به اي بالتيمم لكونه بمحل يغلب
فيه عدم الماء او يستوي فيه الامران او وضع الجبيرة على طهر
وهي في غير اعضاء التيمم بل يتمها لان تيممه لا يبطل الا بانتهائها
وان تلف الماء نعم يندب قطعها ليستانفها بوضوء وهو افضل
من اتمامها وان كان في جماعة تفوت بالقطع او نوى اعادتها
بالماء ولا يجوز له قلبها نفلا ليسلم من ركعتين لانه كافتتاح صلاة
بعد رؤية الماء ومرانه باطل ولو ضاق الوقت بان كان لو توضا
وقع بعضها خارجه حرم قطعها اما اذا كانت الصلاة لا تسقط
به لكونه وضع الجبيرة على حدث او تيمم بمحل يغلب فيه وجود
الماء فيبطل بذلك تيممه وصلاته ولا وجه لاتمامها ولا فرق في عدم
بطلان الصلاة السابقة برؤية الماء بين الفرض والنفل ثم
ان نوى المتنفل قبل رؤية الماء عددا اتمه عملا بنيته ولا يزيد
عليه وان لم ينو عددا بل اطلق ثم راى الماء قبل ركعتين فلا
يجاوز ركعتين بل يسلم منهما فان راه بعد فعلهما اقتصر
على الركعة التي هو فيها ونقل الاتفاق على ان صلاة الجنازة
كالخمس في وجود الماء قبل احرامها او بعده هذا بالنسبة للمصلي
عليها اما الميت اذا يمم لفقد الماء وصلي عليه ثم وجد الماء وجب
غسله لان ذاك خاتمة امره فاحتيط له وغيرها اي ويبطل
التيمم غير ما ذكر كاقامة او نيتها وهو في صلاة مقصورة
بعد اغير التوهم مما مر فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها
لاقتضا كل منهما الاتمام المشبه لافتتاح صلاة اخرى واعلم
اصم من العلم ان التيمم يخالف الوضوء في امور منها انه لا يرفع
الحدث بمعنى الامر الاعتباري القائم بالاعضاء واما بمعنى

المنع

المنع الخاص فالتيمم يرفعه كالوضوء ومنها انه لا يجمع بالبناء للمفعول
به ولو كان المتيمم صبيا فرضان عينيان كصلاتين او طوافين
او صلاة وطواف او خطبة جمعة وطواف لان طهارته ضرورة وصح
ذلك عن ابن عمر ولم يعرف له مخالف بل روى الدارقطني عن ابن عباس
من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية
تيمما وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع ولان الوضوء كان
يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقي التيمم على الاصل من وجوب
الطهر لكل فرض فخرج بالفرضين الفرض والنفل فمن نوى استباحة الفرض
له ان يتنفل ما شاء والمعادة كالنفل فله جمع المعادة مع الفرض بتيمم
واحد بخلاف الصبي فليس له ان يجمع بين صلاتي فرض وان كانت
له نفلا لان صلاته صالحة للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها وخرج
بالعينيين الجمع بين فرض عين وكفاية فيصح جنازة مع فرض
عيني لتشبهها اصالة بالنفل في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف
عارض ومن ان نية النفل تبيحها ايضا ومثلها مس المصحف بل اولى
والاظهر ان المنذور من صلاة او طواف كالفرض الاصلي نعم
ان نذر اتمام كل نفل يشرع فيه جاز له نوافل مع فرضه والقراة المنذورة
كالفرض ايضا فلو نذر سورتين في وقتين وجب التيمم لكل منهما
والجمعة وخطبتها كفرضين لانه لما جرى قول بان خطبتها بمثابة
ركعتين الحقت بالفرض العيني وانما لم تستبح الجمعة بنيتها نظرا
لكونها فرض كفاية والغالب يجب التيمم لكل من الخطبتين لانهما بمنزلة
شيء واحد وبحث بعضهم اخذا من ان فرض الكفاية كالنفل انه لو تيمم
للخطبة لم تستبح الجمعة لانها فرض كفاية كصلاة الجنازة فلا
يؤدي بالتيمم لها فرض عيني او عكسه اي بان تيمم للجمعة استباحهما
وجرى على هذا شيخنا الشهاب زكريا قال الجوهري وهو

الذي ينبغي اعتماده ويؤيده قول البلقيني قول اصل الروضة
لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها لم يسبقه اليه احد والصواب
القطع بالجواز انتهى وعلى الاول يحتاج الخطيب لتيممين احدهما
قبل الخطبة والثاني بعد فراغها للصلاة وفي هذا من الحرج ما لا يخفى
وظاهر ما تقرر انه يصح لغير الخطيب التيمم للجمعة قبل الخطبة قال ابن
حجر في شرح العباب لكن اخذ بعض المتاخرين من قولهم
لا يتيمم لفرض قبل وقت فعله ان ذلك لا يصح وقد يؤيده ما مر من
عدم صحة تيمم المصلي على الميت قبل طهره والتيمم لتحية المسجد قبل
دخوله وللسنة البعدية قبل فعل الفرض ايضا **ولا يصلي به فرض**
عين تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة
جنازة او لخطبة الجمعة وان لم يخطب كما اعتمده ابن حجر وقال الجمال
الرملي لو تيمم للخطبة ولم يخطب فله ان يصلي به الجمعة وان كان
دون ما فعله لما تقدم من انها التحقت بفرض العين انتهى قال القاضي
طه الشاده ينبغي اعتماد قول الرملي قلت لكن المنقول عن قضية
كلام الشيخين هو الذي جرى عليه ابن حجر ومخالفة المنقول عسرة
وفاقد الطهورين الماء والتراب لكونه بصحراء فيها حجر او رمل لا غبار
له او نجس فيه او تراب ندي ولا اجرة معه يجففه بها **يصلي**
وجوبا **الفرض** اي المكتوب العيني الاداء ولو الجمعة لكنه لا يحسب
من الاربعين لنقصه وذلك لحرمة الوقت كالعاجز عن السترة
والاستقبال وازالة النجاسة وهي صلاة صحيحة يحرم الخروج منها
ويبطلها الحدث ونحوه كرؤية الماء او التراب بمحل لا يسقط القضاء
ويتجه جوازها اول الوقت فخرج بالفرض المذكور ما عداه فلا يجوز
له تنفل ولا قضاء فائتة مطلقا ولا نحو مس مصحف ولا صلاة جنازة
اي لانها في رتبة النفل نعم المعتمد انها ان تعينت عليه صلى قبل
الدفن ثم اعاد اذا وجد الطهر الكامل وبهذا يجمع بين قول من قال

بالجواز

بالجواز ومن قال بالمنع **ويعيد** وجوبا فاقد الطهورين لان عذره
نادر لا يدوم ويكون اعادته بالماء ان وجده او بالتراب بمحل يسقط
القضاء والا لم تجب الاعادة لانه لا فائدة فيها **ويقتصر فيه** اي في الفرض
ان كان جنبا على قراءة الفاتحة فلا يقرا السورة لانه جنب قاله الجمال
الرملي ولا يسجد في صلاته لتلاوة ولا سهو كما افتى به الوالد اما فاقد
السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدائم الحدث انتهى ولا يجوز
لفاقد الطهورين دخول المسجد ان كان جنبا بل يصلي خارجه
خاتمة تذكر فيها احكام الحيض والنفاس والاستحاضة **مر**
اي في المقدمة الثانية **ان الحيض** وهو لغة السيلان وشرعا
دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة ~~[illegible]~~ في وقت مخصوص
والاصل فيه اية ويسالونك عن المحيض وحديث الصحيحين هذا
شيء كتبه الله على بنات ادم وله اسماء نظمها بعضهم فقال شعرا

للحيض عشرة اسماء وخمستها ... حيض محيض محاض طمث اكبار
طمس عراك فراك مع اذى ضحك ... درس دراس نفاس ثم اعصار

وقد جمع بعضهم من يحيض من الحيوانات فقال

ان اللواتي يحضن الكل قد جمعت ... في بيت شعر فكن ممن لهن يعي
قراة ناقة مع ارنب وزغ ... وكلبة فرس الخفاش مع ضبع

والنفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل وقبل مضي اقل مدة
الطهر فلو لم تر الدم الا بعد مضي خمسة عشر يوما من الولادة فلا
نفاس لها بالكلية في اصح الوجهين **مما يوجب** كل منهما **الغسل** عند
انقطاعه وارادة الصلاة لا قبل ذلك **ومر ايضا** انهما **مما تحرم به الصلاة**
وغيرها كالطواف ومس المصحف وقراءة القران بقصد القراءة
والمكث في المسجد والمرور فيه عند خوف تلويثه والصوم والطلاق
والمباشرة فيما بين سرة وركبة والطهر بنية التعبد **فلا غنا عن ذكر**

قد تم علوم احكام الحيض والنفاس والاستحاضة

شيء من احكامهما اي الحيض والنفاس وعادة ائمتنا الشافعية
ذكرهما هنا اي عقب باب التيمم وقبل كتاب الصلاة وانما جرت
عادتهم بذلك لانه مختص بالنساء بخلاف ما قبله فانه مشترك بين الرجال
والنساء فاقل سن تحيض فيه المراة اي يمكن ان يحكم على ما تراه
المراة فيه بكونه حيضا تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات
الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا كخمسة عشر يوما فادونها
فهو حيض وان راته قبل تمامها بما يسع ذلك كستة عشر يوما فلا يكون
حيضا بل هو دم فساد ولم يذكر المصنف كاكثر اصحابنا غالب سنه
ولا اكثره قال القليوبي في حواشي المحلي وغالبه عشرون سنة ولا حد
لاكثره واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربعة وعشرون
ساعة وان لم يتلفق الا من اربعة عشر يوما فان نقص عن ذلك فليس
بحيض بخلاف ما بلغه على الاتصال او التلفيق بشرط ان يكون نحو القطنة
بحيث لو ادخل تلوث وان لم يخرج الدم الى ما يجب غسله في الاستنجاء فانه
حيض وان كان ماء اصفر او اكدر ليس على لون الدم لانه اذى فيشمله
الآية وغالبه اي اكثر ما النساء فيه ست او سبع من الايام والليالي
واكثره خمسة عشر يوما بلياليها وان لم تتصل بان تخللها نقا ولم
يزد مجموع الدم مع النقا على خمسة عشر ولحوق النقا بالدمين
ولم ينقص ما قبله عن يوم وليلة والدليل على جميع ذلك الاستقراء
الشافعي ومن وافقه اذ لا ضابط له لغة ولا شرعا فرجع الى المتعارف
بالاستقراء اي التتبع والسؤال عن احوالهن في الحيض وهي
اي الخمسة عشر اقل الطهر الفاصل بين الحيضتين لانه اقل ما ثبت
وجوده ولان الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان اكثر
الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج
بالحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه قد يكون دون ذلك

فلورات

فلو رات حامل الدم ثم طهرت يوما مثلا ثم ولدت فالدم بعد الولادة
نفاس وقبلها حيض بناء على ان دم الحامل حيض وهو الاصح
ولو رات النفاس ستين يوما ثم طهرت يوما مثلا ثم رات الدم
كان حيضا على المعتمد بخلاف انقطاع دم النفاس في الستين
ولا حد لاكثره اي الطهر اجماعا لان المراة قد لا تحيض اصلا
وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض السابق ولو اطردت عادة
امراة او اكثر بمخالفة شيء مما مر لم نتبع لان بحث الاولين اتم
وحمل دمها على الفساد اولى من خرق العادة المستمرة وتحيض بتشديد
الياء اي المراة اي يحكم عليها بانها حائض برؤيته اي الدم
في زمن الامكان وهو تسع سنين فما فوقها فتجتنب الصلاة
والوطء والصوم وغيرهما مما يحرم بالحيض وتطهر بضم الهاء
وفتح الطاء اي يحكم عليها بانها طاهرة بانقطاعه اي الدم
وان قل زمنه ثم ان كان انقطاعه ليوم وليلة ودون خمسة عشر
يوما فهو حيض فتغتسل او لاقل من يوم وليلة فهو دم فساد فلا
يجب عليها الغسل ويلزمها قضاء ما تركته لاجله من الصلاة
والصوم او لاكثر من خمسة عشر يوما فهي مستحاضة تاتي احكامها
كالنفاس فانها بمجرد رؤية الدم يحكم عليها باحكام النفساء وبا
نقطاعه تطهر فتغتسل وان قل الزمن لقوله واقله مجة هو كقول
غيره لحظة بمعنى انه لا حد لاقله بل ما وجد منه وان قل نفاس
واكثره ستون يوما وغالبه اربعون للاستقراء المار والحديث
ام سلمة قالت كانت النساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعين يوما اخرجه الترمذي وغيره وله طرق يقوي بعضها بعضا ويقضيان
اي الحائض والنفساء وجوبا الصوم اجماعا ولحديث عائشة
رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة

وهو في الصحيحين وغيرهما دون الصلاة فلا يجب عليها قضاؤها
اجماعًا للمشقة بل يحرم عليهما قضاؤها على الاوجه ولا ينعقد منهما
ومن جاوز دمها اكثرهما اي اكثر الحيض والنفاس بان
زاد الحيض اكثر من خمسة عشر يومًا وليلة او النفاس اكثر من ستين
يومًا فمستحاضة اي فتسمى بذلك لاتصافها بالاستحاضة وهي
الدم الخارج في غير ايام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة
بل لعلة هذا هو المشهور فيدخل فيه ما تراه الصغيرة وقيل هو الدم
الذي جاوز اكثر الحيض والنفاس وهو ما جرى عليه المصنف
وعليه فما تراه الصغيرة لا يسمى استحاضة بل هو دم فساد كما
مر والخلاف لفظي اي عائد الى التسمية فقط واحكامها اي
المستحاضة كثيرة منها انه لا يحرم وطيها ولو في حال سيلان الدم
ولا تترك الصوم والصلاة ولا يحرم عليها شيء مما يحرم
على الحائض والنفساء ومنها انه يجب عليها عند ارادة الصلاة المفروضة
ان تستنجي في قبلها بماء او حجر وعقب ذلك تحشو فرجها بنحو قطن
ثم ان انقطع به الدم لم يلزمها عصب والا لزمها عقب ذلك ان
تعصبه بعصابة على كيفية التلجم المشهورة نعم ان تاذت بالعصب
او الحشو وآلمها اجتماع الدم لم يلزمها وان كانت صائمة تركت
الحشو نهارا واقتصرت على العصب محافظة على الصوم لا الصلاة
ولا يضر خروج دم بعد العصب الا ان كان لتقصير في الشد وعقب
العصب تتوضأ وجوبًا وقت الصلاة لا قبله وتوالي بين الاستنجاء والحشو
والعصب وبينه وبين الوضوء وقد سبق في شروط
الوضوء ان الموالاة شرط في وضوء صاحب الضرورة كالمستحاضة وسلس
البول ثم تبادر بالصلاة عقب ما ذكر فلو اخرت لمصلحة الصلاة
كستر وانتظار جماعة لم يضر والا ضر وقد ذكرت بعض احكام
وبقي لها احكام فلتطلب من المطولات

كالروضة والعباب والتحفة ونحوها ومن جملة ذلك ان اقسامها
سبعة مبتداة مميزة مبتداة غير مميزة معتادة مميزة معتادة
غير مميزة متحيرة ذاكرة للقدر ذاكرة للوقت والكلام على
احكام هذه الاقسام تستدعي طولا لا تليق بهذا المختصر على ان
الدارمي رحمه الله تعالى من ائمة اصحابنا العراقيين قد افرد مسئلة المتحيرة
في مجلد ضخم اتى فيه بنفائس لم يسبق اليها وهذه الجملة او المقدمة
اخر مقدمات الصلاة التي شرع لها فيها لتوقف صحتها على معرفة
هذه المقدمات اذ من جهل احكام الوضوء والغسل لا وثوق بصحة
صلاته فصل في مواقيت الصلاة والاصل فيها الاخبار الصحيحة
وقد افرد العلماء الكلام عليها بالتاليف لطوله واما مواقيتها جمع
ميقات واصله موقات قلبت الواو ياء لوقوعها ساكنة بعد
كسر ماخوذ من الوقت وهو لغة جزء من الزمان محدود الطرفين
اي له اول واخر والزمن المدة من ليل او نهار فوقت الظهر بدا بها
لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام ولان الله تعالى بدا بها في قوله
اقم الصلاة لدلوك الشمس الاية ولها ثلاثة اسماء الاول الظهر
لانها تفعل وقت الظهيرة الثاني الصلاة الاولى لانها اول صلاة
ظهرت في الاسلام الثالث صلاة الهجير لانها تفعل وقت الهاجرة
وهي شدة الحر من زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء المسمى
بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب باعتبار ما يظهر لنا
اما بزيادة ظل الشيء على مثله حالة الاستواء او بحدوث ظل عنده
ويتصور ذلك في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في اطول
ايام السنة فلو شرع في التحرم قبل ظهور الزوال ثم ظهر عقب
التحرم او في اثنائه لم تنعقد صلاته وكذا يقال في الفجر ونحوه من
بقية الصلوات لان مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس
وبما تقرر يعلم ان نفس ميل الشمس ليس هو اول الوقت وانما

مبحث في مواقيت الصلاة الخ

يدخل الوقت عقبه وبه صرح ابن حجر في التحفة وفتح الجواد ويؤيد ذلك
قول الجوهري الظهر بعد الزوال ومنه صلاة الظهر الى ان يصير ظل
هو لغة الستر ومنه انا في ظل فلان واصطلاحا امر وجودي
خلقه الله لنفع البدن وغيره تدل عليه الشمس كما في الاية لكن
في الدنيا لا يه وظل ممدود ولا شمس فيها فليس هو عدمها خلافا لمن
وهم فيه قاله في التحفة كل شاخص اي مرتفع مثله اي
وقته ما بين الزوال ومصير ظل كل شاخص مثله وذكر للاجماع
على دخوله بالزوال فلا يندب التاخير عنه ولخبر جبريل وغيره
ولخروجه بالزيادة على ظل المثل وهو القد ويقال له القامة والمراد
من ذلك طول كل شاخص على بسط الارض وطول كل انسان بقدمه
ستة اقدام ونصف قدم تقريبا وهذا جملة وقت الظهر وينقسم الى ستة
اوقات وقت فضيلة وسياتي انه يقدر الاشتغال بها وباسبابها وقول
القاضي انه الى ربع الوقت ضعيف ثم وقت اختيار قال القاضي وهو
الى نصف الوقت وقال في التحفة الى اخره وعليه تكون اوقاتها
خمسة لا ستة ثم وقت جواز الى ان يبقى ما يسع واجباتها
واذا احرم بها فيه فله الاتيان بسننها ثم وقت حرمة اي يحرم
تاخيرها اليه وان كان ايقاعها فيه واجبا وهو ان يبقى من الوقت
ما لا يسعها ويحرم الاتيان بمندوباتها ثم وقت ضرورة وذلك
بادراك قدر تكبيرة الاحرام ثم وقت عذر وهو وقت العصر
لمن يجمع سوا ظل الفيء اي غير الظل الموجود عنده فانه لا يحسب
من ظل المثل بل هو قدر زائد عليه والفيء اسم للظل بعد الزوال
وعبر الاكثرون بسوا ظل الاستوا ولا خلاف في المعنى
وهو يزيد وينقص ويعرف مقداره باوجه منها ان يقاس ظل كل

شاخص على الارض مرة بعد اخرى فما دام ينقص فهي لم تزل وان زاد
فقد زالت وما بين الزيادة والنقص هو مقدار ظل الاستوا
وبه اي بما ذكر من الزوال الى مصير ظل الشاخص مثله سوى ظل
الفيء اي بمضي ذلك مع ظهور ادنى زيادة في الظل يدخل وقت
العصر لما في حديث جبريل وسنده صحيح وصلى بي العصر حين كان
ظله اي الشمس مثله ولا ينافيه قوله وصلى بي الظهر حين كان
ظله مثله لان معناه فرغ منها كما شرع في العصر في اليوم
الاول فلا اشتراك بين الوقتين ولا فاصل بينهما ايضا وتلك
الزيادة انما اعتبرت لانه لا يكاد يتحقق ظهور مصير ظل الشيء
مثله الا بها فهي من وقت العصر فلو فرض مقارنة تحرمه لها باعتبار
ما يظهر لنا صح ونظيره ما قالوه في عرض الشراك ان الظهر لا يسن
تاخيره عنه وهي اي العصر الصلوة الوسطى المذكورة في قوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى على الراجح اي الاقوى
من الاقوال لصحة الحديث به من غير معارض فهي افضل الصلوات
ويليها الصبح ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب وانما فضلت جماعة
الصبح ثم العشا لانها فيهما اشق وقيل الصلاة الوسطى صلاة الصبح
واليه مال الشافعي وقيل الجمعة ورجحه ابن عربي وقيل غير
ذلك ويمتد وقت العصر الى انتهاء غروبها للخبر الصحيح
وقت العصر ما لم تغرب الشمس ولو عادت بعد غروبها كما
وقع ذلك في قصة نومه صلى الله عليه وسلم في حجر علي حتى فاتته
عاد وقت العصر فيصلي ادا ووجب اعادة المغرب على من صلاها
وقضا الصوم على من افطر قبل عودها ولو وجبت كرامة
كما وقع للشيخ اسمعيل الحضرمي استمر الوقت
ولها سبعة اوقات وقت فضيلة من اوله الى مصير ظل الشيء



مثله ونصف مثله ونصف مثله تقريبا كذا قيل والمشهور ضبطه بقدر ما يشتغل باسباب الصلاة * **واختياره** اي الوقت الذي يختار عدم التاخير عنه هو من اخر وقت الفضيلة **الى مصير الظل مثلين** غير ظل الاستوى ووقت جواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت جواز بكراهة الى غروب الشمس ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة وقد سبق بيانهما تنبيه من المهم معرفة مقدار الظل شتاء وصيفا وله زيادتان صغرى وابتداؤها من اليوم الثاني والعشرين من نيسان وانتهاؤها يوم ثاني عشر من حزيران وكبرى وابتداؤها من رابع آب وانتهاؤها يوم احدى وعشرين من كانون الاول فزوال الشمس في هذا اليوم على خمسة اقدام وربع قدم وبنانتين وهذا اكثر ما تنتهي اليه الزيادة الكبرى ويدخل وقت العصر مع انتهاء هذه الزيادة على اثني عشر قدما الا اصبعا واكثر ما تنتهي اليه الزيادة الصغرى وقت الزوال قدمان وبنانتان ويكون العصر ح على ثمانية اقدام ونصف وبنانتين وفي كلا الزيادتين يزيد الظل كل يوم نصف بنانة واذا اخذ في النقصان نقص كل يوم كذلك نصف بنانة حتى تنتهي الزيادة ولا تتم معرفة ما ذكر الا بمعرفة الشهور الرومية ومعرفة عدة كل شهر منها وزمن دخوله وخروجه **ووقت المغرب** ويقال لها صلاة الشاهد قيل لانها لا تقصر فيها للمسافر بل يصليها كصلاة الشاهد اي الحاضر وقيل الشاهد نجم يطلع عند الغروب سمي بذلك لانه كالشاهد على غروب الشمس ودخول الوقت **من تكامل الغروب** وهو سقوط جميع

عند زحم

وفيه علم التنبيه المهم

قرص الشمس ولا يضر بعد تكامله بقاء شعاعها في الصحاري وهو الضوء المستعلي كالمتصل بالقرص وذهابه من على الحيطان والجبال في غير الفضاء دليل على سقوط القرص ويبقى وقت المغرب **الى مغيب الشفق الاحمر** لصحة الاحاديث بذلك خرج به الاصفر والابيض فلا يبقى المغرب الى مغيبهما واطلاق الشفق عليهما مجاز اذ هو حقيقة في الاحمر ه قال ابن حجر في فتح الجواد فقد شاهد غروب الاحمر في بلد قبل الوقت الذي قدره الموقتون فيها وهو نحو عشرين درجة وح فهل العبرة بما قدروه او بما هو مشاهد وقع عليه البا بترجيح الثاني والاجماع الفعلي على ترجيح الاول وكذا يقال فيما لو مضى ما قدروه ولم يغب الاحمر انتهى **على القول القديم** للشافعي بل هو جديد لان الشافعي علق القول به في الاملاء على صحة الحديث وقد صحت في الاحاديث من غير معارض ونصه في الجديد ونقله في المجموع عن الجمهور على انه ينقضي بمضي زمن نحو وضوء وستر عورة واجتهاد في القبلة واذان ولو في حق المراة واقامة وسائر سنن الصلاة المتقدمة كتعمم وتقمص ومشي لمحل الجماعة واكل جائع حتى يشبع وسبع ركعات والعبرة في جميع ذلك بالوسط المعتدل من فعل الانسان واستدل في الجديد بصلاة جبريل لها في اليومين في وقت واحد واجاب الاخذون بالقديم بان المبين فيه انما هو وقت الاختيار وقد تقرر ان وقت اختيارها هو وقت فضيلتها على انه متقدم بمكة وهذه الاحاديث متاخرة بالمدينة فقدمت لا سيما وهي اكثر رواة واصح اسنادا ولها خمسة اوقات وقت فضيلة وهو وقت اختيارها ووقت جواز بكراهة وهو ما زاد على وقت الفضيلة الى ان يبقى ما يسعها ووقت حرمة بعده ووقت عذر

وهو وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة تنبيه القول القديم
ما قاله الشافعي قبل دخول مصر ومن اشهر كتبه الحجة
والجديد ما قاله بعد دخولها ومن اشهر كتبه الام والمشهور
من رواته اربعة المزني والبويطي والربيع المرادي والربيع الجيزي
وهو اي القديم الاظهر هنا كما قال النووي ورجحه في
جميع كتبه وقال ابن حجر انه المفتى به هنا ورجحه جماعة كثيرة
منهم ابن المنذر وابن خزيمة والخطابي والبغوي والروياني
وابن الصلاح وغيرهم وفي مسائل اخر معدودة تبلغ قريب
الثلاثين الفتوى فيها على القديم وما عدا ذلك منه لا يعمل به
لرجوع الشافعي عنه وقال لا اجعل في حل من رواه عني بل قيل
ان المسائل المذكورة في اكثرها او كلها قول جديد للشافعي موافق للقول
القديم فتكون الفتوى فيها على الجديد لا على القديم وقد تصدى
لعد المسائل المذكورة الكردي في الفوائد المدنية فليطلب ذلك
من يريد الفائدة وبمغيبه اي الشفق الاحمر يدخل وقت العشاء
على الجديد والقديم للاجماع على دخوله بذلك ولظاهر الخبر الصحيح
من امتداد وقت كل صلاة من الخمس غير الصبح الى دخول وقت
الاخرى وقد يتوهم بعض الطلبة ان وقت العشاء على الجديد يدخل
قبل مغيب الشفق الاحمر وهو خيال باطل ففي فتح الجواد بعد
ذكر القول الجديد ما لفظه وما ذهب اليه يلزمه الفصل بين اخر
وقت المغرب واول وقت العشاء انتهى ومثله في شرح البهجة
الكبير للقاضي زكريا وهو صريح في ان وقت العشاء على الجديد
لا يدخل بمضي القدر السابق من وقت المغرب بل يبقى الوقت
بعد ذلك وقت بين الوقتين كما بين طلوع الشمس
وزوالها فانه ليس بوقت للصبح ولا للظهر ولو لم يغب الشفق
او لم يوجد بناحية اعتبر غروبه باقرب بلد اليهم اي بعد مضي

والغزالي م

قدر ذلك يصلون العشاء ولو لم يوجد وقتها بناحية بان يطلع الفجر
كما غربت الشمس فلا وجه وجوب العشاء ويتنهي وقتها
بطلوع الفجر الصادق لخبر مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من
لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى خرجت الصبح اجماعا فيبقى
على مقتضاه في غيرها فخرج بالصادق الكاذب وهو ما يطلع
مستطيلا اعلاه اضواء من اسفله كذنب السرحان ثم يذهب
وتعقبه ظلمة ثم يطلع الصادق معترضا بنواحي السماء واختياره
اي العشاء الى الثلث الاول من الليل اتباعا لفعل جبريل وقيل الى
النصف لحديث صحيح فيه ولذا اختاره النووي وغيره
ولها سبعة اوقات فضيلة اوله واختيار وهو ما ذكره المصنف
وعذر وهو وقت المغرب لمن يجمع وجواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب
وبكراهة وهو ما بين الفجرين وحرمة وضرورة وبطلوعه
اي الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق يدخل وقت
الصبح بضم الصاد وحكي كسرها وهي صلاة نهارية ويقال
لها الفجر وتسميتها غداة وبكرة خلاف الاولى وكثيرا ما يقع
اشتباه الفجر الصادق بالكاذب على بعض الناس فاذا ابصر الضوء
في الافق الشرقي ظن انه الصادق فيصلي فلا يصادف الوقت فتكون
صلوته باطلة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا
هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير اي ينتشر ذلك العمود
في نواحي الافق اخرجه مسلم وفي حديث عند احمد ليس الفجر الابيض
المستطيل في الافق ولكن الفجر الاحمر المعترض قال المناوي والفجر من
حيث هو اي صادقا كان او كاذبا بياض شعاع عند قربها من
الافق انتهى ويبقى الى طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح
ما لم تطلع الشمس ويكفي طلوع بعضها بخلاف الغروب فيما مر
الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما واختياره يبقى الى الاسفار وهو

3 وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر



الاضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه لان جبريل صلاها ثاني يوم كذلك
فلها ستة اوقات فضيلة واختيار وحرمة وضرورة وجواز بلا
كراهة الى الحمرة وجواز بكراهة من الحمرة الى ان يبقى ما يسعها
تنبيه المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث
الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الجهة
وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه ملامة
منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها فهذه مواقيت المكتوبات
اي المفروضات العينية الشاملة للجمعة لانها من جنس الخمس
في يومها فوقتها وقت الظهر كما سياتي فائدة المواقيت
مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا وانخفاضا فقد يكون زوال
الشمس ببلد طلوعها باخرى وعصرا باخر ومغربا وعشاء باخر وسياتي
في النوافل من الصلوات تتمة بيان مواقيت الوقت منها
كالرواتب والوتر ونحو ذلك ووقت صلاة الجنازة يدخل بتمام
طهر الميت ووقت سجود التلاوة يدخل بسماع آخر اية السجدة ٥
ويكره تنزيها تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة ولا يكره ان
يقال لهما العشاءان ولا للعشاء العشاء الآخرة ويكره النوم قبل
العشاء اي قبل فعلها بعد دخول وقتها لانه صلى الله عليه وسلم
كان يكرهه وما بعده رواه الشيخان ولانه ربما استمر نومه
حتى فات الوقت ومحل كراهة النوم ما لم يغلبه والا فلا يكره
ولو غلب على ظنه انه لا يستيقظ الا وقد بقي من الوقت ما لا يسعها وطهرها
حرم عليه النوم بعد دخول الوقت قال القليوبي وجب
ايقاظ على من علم به في هذه ويندب في غيرها اي كما سياتي قريبا
اما نومه قبل دخول الوقت فخلاف الاولى وان علم استغراق

قف على هذه الفائدة

الوقت به على الاوجه ما لم يقصد به تفويت الصلاة والا فيأثم بقصده
ويجري ما ذكر في غير العشاء من بقية الصلوات ولو جمعة فلا يكره
النوم قبل الزوال وان لزم فواتها به على المعتمد وانما خص الكراهة
بالعشاء لانها محل النوم غالبا وظاهر ان من وجب عليه السعي للجمعة
قبل الزوال كبعيد الدار مثلا يحرم عليه النوم المفوت لذلك السعي
فائدة يسن ايقاظ النائم للصلاة سيما ان ضاق وقتها وايقاظ
من نام امام المصلين او في المحراب او في الصف الاول او في بيت
وحده او على سطح لا حاجز له او في عرفة وقت الوقوف او نام بعد
الصبح وان صلاها لان الارض تعج اي تضج مستغيثة الى الله من
ذلك او نام مستلقيا وهو انثى او منكبا وهو ذكر لانها نومة يبغضها
الله تعالى وللصلاة ليل ونحو تسحر او نام وفي يده غمر بالغين المعجمة اي زفر
نحو لحم اه ويكره الحديث اي المباح بعدها اي بعد دخول وقتها
وفعلها فيه لغير عذر وذلك لانه ربما فوت صلاة الليل او اول
وقت الصبح او جميعه وليختم عمله بافضل الاعمال فان جمعها
تقديما لم يكره الحديث الا بعد دخول وقتها ومضي قدر الفراغ منها
وانما لم يكره الحديث قبل فعلها لان الوقت باعث على تركه لطلب
الفعل فيه وألحق بالحديث كل شغل مباح كخياطة لغير ساتر عورة
او كتابة لغير مصحف وعلم شرعي اما المكروه في غير هذا الوقت
فهو فيه اشد كراهة وكذا المحرم كما هو ظاهر وخرج بقوله
لغير عذر ما اذا كان لعذر كمراجعة حساب وانتظار جماعة اخرى
ليعيد معهم ولو بعد وقت الاختيار ومسافر لخبر احمد لا سمر
بعد العشاء الا لمصل او مسافر وحمله في الايعاب على ما اذا احتاج اليه
المسافر في حفظ نفسه وما معه الا في خير كمذاكرة
علم شرعي او آلة له او قراءة او ذكر او مذاكرة آثار الصالحين

قف

غالبا

فرع في الاجتهاد

او ملاطفة زوجة او ايناس ضيف ولو فاسقا او مبتدعا الا ان صلاة
كان يجد نهم غامة ليلة عن بني اسرائيل ولان خبر ناجز فلا يترك
لمفسدة متوهمة **فرع في الاجتهاد في الوقت** ومن اشتبه
عليه الوقت لنحو غيم او حبس في بيت مظلم **وفقد ثقة** اي
في الرواية ولو امة لا كافرا ولا فاسقا وغير مكلف **يخبر عن علم**
اي مشاهدة **اجتهد** جوازا ان قدر على اليقين ووجوبا ان
لم يقدر ولو اعمى كما مر في الاواني فلو هجم وصلى بدونه اعاد وان
صادف الوقت لتقصيره اما اذا اخبره ثقة عن علم او سمع اذان عدل
عارف بالوقت في صحو فانه يلزمه قبوله ولا يجوز له ان يجتهد
اذ لا حاجة به للاجتهاد ح ولا مشقة عليه في سماع الاذان
والخبر بخلاف من قدر على الخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس فانه
يجوز له الاجتهاد ولان الخروج الى الشمس من شانه المشقة والمزولة
ونحوهما الى عارف ثقة او قرها كالمخبر عن علم ومثلها منكاب مجرب
واقوى منهما بيت الابرة المعروف العارف به والساعة المعروفة
الان لعارف بها ايضا والمراد بالاجتهاد الاستدلال على دخول الوقت
بنحو ورد من كل ما يظن به دخوله كقراءة ودرس وصنعة كخياط
منه او من غيره **وصياح ديك مجرب** اي جربت اصابته للوقت
بان يتكرر منه ذلك بحيث يغلب على الظن عدم تخلفه ولا تتقدر
ذلك بعدد ولا يصلي بمجرد سماع صوته بل لا بد من الاجتهاد عند
سماعه فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى والا فلا وكذا الورد
ونحوها يتامل فيها عند انقضائها هل اسرع فيها عن عادته او لا
ويدل لذلك قولهم اجتهد بورد ونحوه فجعلوا ذلك آلة للاجتهاد
ثم رايت القليوبي قال في حواشي المحلي ما لفظه قال شيخنا معنى
الاجتهاد بالورد اي ان فرغ الورد يصلي من غير بحث وفيه

نظر والوجه خلافه لان الورد سبب للاجتهاد تامل واعلم ان من اجتهد
وصلى ولم يبن الحال مضت صلاته على الصحة وان بان ولو بخبر عدل رواية
عن علم لا عن اجتهاد ان صلاته قبل الوقت اعاد وجوبا في الوقت
ان كان باقيا وتكون ادا والا قضاها وان بان انه صلى بعد خروج
الوقت فلا اعادة عليه ولا اثم لعذره **واخذ** جوازا بل وجوبا ان
تعين طريقا **بقول ثقة عارف مخبر عن اجتهاد ان كان**
المخبر بفتح الباء بصيرا **عاجزا عنه** اي عن الاجتهاد لعمى بصيرته
اما البصير القادر على الاجتهاد فلا يجوز له تقليد مجتهد لان
المجتهد لا يقلد مجتهدا **او كان اعمى** بصر فله الاخذ بقول المخبر عن
اجتهاد وان قدر عليه لعجزه في الجملة وانما جاز للاعمى البصر والبصيرة
هنا التقليد مطلقا دون الاواني لان الاجتهاد هنا فيه مشقة ظاهرة
لتوقفه على تعاطي اعمال مستغرقة للوقت بخلافه ثم **ولكل** من الاعمى
والبصير ولو قادرا على الاجتهاد **اعتماد اذان** مؤذنين يوم الغيم
بحيث يغلب على الظن انهم لكثرتهم لا يخطئون وكذا اذان مؤذن
ثقة لا فاسق **عارف بالوقت** ولو في يوم الغيم خلافا للرافعي
اذ لا يؤذن عادة الا في الوقت فلا يتقاعد عن الديك المجرب
لا قول حاسب اي منجم فلا يجوز اعتماده ولو لاعمى على المعتمد ورجح
جمع جواز تقليده **وله** اي الحاسب **الاخذ بحسابه** جوازا لا وجوبا
فيه اي في الوقت وهو شامل لما لو عجز عن اليقين وقد ينظر فيه
ح بان جريان العادة الالهية بوصول النجم المخصوص الى المحل المخصوص
في الوقت المخصوص اقوى في افادة الظن بدخول الوقت من سماع
صوت الديك ولذا افتى الجمال الرملي كما نقله عنه العلامة ابن قاسم
يجب عليه العمل بحسابه كنظيره في الصوم عنده لكن يؤيد ما في
المتن قول الغزالي في الاحياء قد يستدل على طلوع الفجر بالمنازل وهو

مطلب مثله

ونحوهما الى

وهو تقريب لا تحقيق بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضا
لان قوما ظنوا انهم الصبح يطلع قبل الشمس باربع منازل وهو خطا لان
ذلك هو الصبح الكاذب والذي ذكره المحققون انه يتقدم على الصبح
بمنزلتين وهذا تقريب فلا اعتماد عليه نعم تصلح المنازل لان
يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده انتهى وقال اليافعي المنازل تتفاوت
وليس فيها دليل شرعي على دخول الوقت وجملتها ثمانية وعشرون
منزلة اربعة عشر شامية واربعة عشر يمانية وكل منزلة بحكم
بتوسطها او طلوعها او غروبها ثلاثة عشر يوما الا الغفر فانها تمكث
اربعة عشر يوما واذا طلعت منزلة كان الغارب خامس عشر
منزلة والمتوسط ثامن منزلة وابتداء ذلك من اذار في اليوم السابع
وعشرين منه الشولى وهكذا ويكون الحكم بتوسط القلب وفي
الطلوع والغروب والتوسط لساحة المنزلة سبعة ايام ثم بعدها
يكون الحكم للمنزلة تنبيه علم من كلامهم حرمة الصلاة وعدم
انعقادها مع الشك في دخول الوقت وان بان انها في الوقت
لانه لا بد من ظن دخوله بامارة فائدة واعلم ان احب الاعمال البدنية
الى الله الصلاة فرضها افضل الفرائض ونفلها افضل النوافل
بعد الاسلام للادلة الكثيرة ولا يرد طلب العلم وحفظ القرآن لانهما من
فروض الكفاية لكن قال في التحفة وشرح الخطبة بخصوص قولهم
افضل عبادات البدن الصلاة بغير ذلك اي بغير العلم فنفله
افضل من نفل الصلاة وهذا هو المعتمد فقد قال بشر الحافي رحمه الله تعالى
نشر العلم وتعليمه من افضل الاعمال اذا صحت فيه النية ونص الشافعي
وغيره من الائمة الاربعة وغيرهم على ان طلب العلم افضل من صلاة
النافلة اذا صحت فيه النية وقد سبق لنا كلام في هذا وخرج
بالاعمال البدنية الاعمال القلبية فانها باسرها افضل من العبادات

البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع وافضل
احوال الصلاة المؤقتة من حيث الوقت مع عدم العذر ان تصلى لاول
وقتها اذا تيقن دخوله ولو عشاء لان ذلك من المحافظة المأمور بها
في اية حافظوا على الصلوات ولما صح انه صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل
فقال الصلاة لاول وقتها ومن انه كان يصلي العشاء لسقوط القمر
ليلة ثالثة ومن ان نساء المؤمنات كن ينقلبن بعد صلاتهن من
الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرفهن احد من الغلس وخبر
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وخبر كان صلى الله عليه وسلم يستحب
ان يؤخر العشاء معارض مع ان بذلك على ان في خبر عند احمد ما يدل على
نسخ التاخير بالتعجيل وهو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدون ويحصل التعجيل بالاشتغال باسباب الصلاة
كطهر وستر واذان واقامة عقب دخول الوقت ولا يشترط
تقديمها عليه بل لو اخر من هو متلبس بها بقدرها لم تفته الفضيلة
على المعتمد ولا يكلف العجلة على خلاف العادة بل يعتبر في حق
كل احد الوسط المعتدل في من فعل نفسه ويغتفر له مع ذلك
نحو شغل خفيف وكلام قصير واكل لقم توفر خشوعه وتقديم
راتبة واخراج حدث يدافعه وغير ذلك من اعذار الجماعة
التي تاتي هنا بخلاف نحو اكل كريه الرائحة لمن يصلي منفردا
ويندب للامام الحرص على اول الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع
الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعده يصلي بمن حضر وان قل لان
الاصح ان الجماعة القليلة اول الوقت افضل من الكثيرة اخره ويكره
ان ينتظر بعد ذلك ولو نحو شريف وعالم وقد استثني من ندب التعجيل
مسائل كثيرة ضابطها ان كلما ترجحت مصلحة فعله ولو اخر
فاتت يقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتاخير وخلى

عنه التقديم يكون التاخير لمن اراد الاقتصار على صلاة واحدة
افضل وقد ذكر المصنف بعض امثلة القسم الاول فقال الا الظهر
حيث سن الابراد بها اي ادخالها وقت البرد بتاخيرها دون
اذانها عن اول الوقت الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه قاصد
الجماعة وغايته نصف الوقت ولو لم يكن بطريقه ظل اصلا كالبوادي
التي ليس فيها حيطان سن الابراد ايضا لان شدة الحر ينكسر بالتاخير
والاصل في ذلك خبر البخاري اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة
الحر من فيح جهنم اي غليانها وانتشار لهبها وخرج بالظهر الجمعة
فلا يسن الابراد بها لانه قد يؤدي الى تفويتها ولذلك اي لسن الابراد
بها شروط معروفة الاول ان يكون الوقت شديد الحر بخلاف
وقت بارد او معتدل وان حصل فيه شدة حر ببعض البلاد مثلا لانه
عارض الثاني ان يكون البلد حارا كالحجاز وبعض العراق
واليمن فلو خالفت البلد قطرها في اصل وضعه بان كان شانه البرودة
دائما وشانه الحرارة كذلك او عكسه كالطايف بالنسبة
لقطر الحجاز لم يعتبر القطر بل تلك البلدة التي هو فيها الثالث ان يصلي
في جماعة بخلاف من يصلي منفردا في بيته فلا يسن له الابراد واختلفوا
في من يقصد المسجد للصلاة فيه منفردا والاوجه انه يستحب له
الابراد كما قاله الاسنوي وغيره الرابع ان يكون موضع الجماعة
مسجدا او غيره بعيدا بحيث يتاثر قاصده بالشمس في طريقه تاثرا
يسلب خشوعه لمشقة التعجيل ح بخلاف ما اذا كان قريبا ياتيه
قاصد الجماعة من غير مشقة او حضروه ولم ياتهم غيرهم او ياتيهم
من غير مشقة عليه لنحو قرب منزله او وجود ظل يمشي فيه فلا يسن
لهم الابراد لعدم المشقة نعم امام محل الجماعة المقيم به يسن له
الابراد ولمن حضر معه انتظار الآتين والافضل فعلها اولا ثم

فاضلة

معهم

قف

معهم وفي الامداد عن ابن الرفعة سن الابراد في الثغر وان قربت منازله
لمشقة شدة الحر في البرية ولو قصد البعيد لنحو كبرة او فقه
امامه ندب له الابراد وان امكنه في قريب على الاوجه واعلم ان
الصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا الى ان لا يبقى الا ما يسعها كلها
بشروطها ولا يجوز تاخيرها عن اوله الا ان عزم على فعلها اثنائه
وان سن التاخير كالابراد وكذا كل واجب موسع واذا اخرها بالنية
ولم يظن موته فيه ولا فوتها مع التاخير فمات لم يعص لانه لم يقصر
لكون الوقت محدودا ولم يخرجها عنه ويحرم تاخير الصلاة الى ما لا
يسعها من وقتها بان يقع بعضها ولو التسليمة الاولى خارج الوقت
وان وقعت اي الصلاة ركعة كاملة بان يفرغ من السجدة الثانية
فيه اي في الوقت اداء فيأثم بالتاخير وان حصل له ركعة في الوقت
لما صح عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك
صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان
قام فنقرها اربعا لا يذكر الله الا قليلا ثم ان شرع في الصلاة وقد بقي
من الوقت ما لا يسع اقل مجزئ من اركانها بالنسبة الى الوسط من فعل نفسه
لم يجز المد وان بقي من الوقت ما يسعها ولم تكن جمعة فطولها بالقراءة
ونحوها حتى خرج الوقت جاز له ذلك وان لم يوقع ركعة منها
في الوقت لانه مستغرق بالعبادة وصح ان الصديق طول في الصبح فقيل
له كادت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين نعم
يحرم المد ان ضاق وقت الثانية عنها لو كان عليه فائتة فورية
وفي العباب من كان لو اقتصر على اركان الصلاة ادركها ولو حافظ على
سننها فات بعضها فالاتيان بالسنن افضل وتقديمها اي الصلاة
المفروضة عن وقتها وتاخيرها عنه بغير عذر شرعي كالنوم
والسهو والجمع في السفر والمطر او المرض على القول بجواز الجمع به من الكبائر

التي تؤذن بقلة الاكتراث اي مبالاة مرتكبها بالدين ورقة اي ركة ديانته
وبطلان عدالته وقد توعد الله عليها بخصوصها بوعيد شديد
فقال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا الاية قال ابن مسعود ليس معنى اضاعوها
تركوها بالكلية ولكن اخروها عن اوقاتها وقال سيد علماء التابعين
سعيد بن المسيب هو ان لا يصلي الظهر حتى ياتي العصر ولا يصلي العصر
الى المغرب وهكذا فمن مات وهو مصر على هذه الحالة اوعده الله غيا
وهو واد في جهنم وقال تعالى لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله
اي عن الصلوات الخمس فمن اشتغل عنها بماله فهو من الخاسرين
وقال صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة فكانما وتر اهله وماله اخرجه
اص وغيره وقال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله اخرجه البخاري
وعد تقديم الصلاة على وقتها من الكبائر هو ما نقله الشيخان عن
صاحب العدة واقراه وتقييد الانوار لذلك بلا اعادة ليس في محله
لانه وان اعادها في الوقت هو بفعلها قبله متعمدا متلاعب
بالدين وليس مراد صاحب العدة وغيره بتقديمها على وقتها الا ان
قدمها عالما بعدم دخول الوقت وان ذلك لا يجوز وهذا ما
اقتضاه كلام خلائق من الايمة ولا ريب ان هذا من الكبائر سواء قضاها
ام لا فمن اخرجها من اهل الوجوب اي شخص مكلف بها حال كون
اخراجه لها عامدا عالما او جاهلا لم يعذر بجهله لكونه بين اظهرنا
اما المعذور فلا يكون مرتدا بذلك بل يعرف وجوبها فان عاد
وجحدها صار مرتدا عن وقتها ان كانت مما لا يجمع الى ما بعدها
كالصبح والعصر والعشاء فيقتل بالصبح اذا طلعت الشمس وبالعصر
بالغروب والعشاء بطلوع الفجر او اخرجها عن وقت جمعها بان
كانت مما يجمع الى ما بعدها كالظهر والمغرب فلا يقتل بالظهر
حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر لان الوقتين قد

يتحدان

يتحدان لعذر نحو سفر فكان شبهة دارئة للقتل وفي التحفة والنهاية
انه يقتل بالجمعة اذا ضاق وقتها عن اقل ممكن من الخطبة
والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها في حال تساهلا اي تهاونا
بها مع اعتقاد وجوبها قتل وجوبا لاية فان تابوا واقاموا الصلوة
ولخبر امرت ان اقاتل الناس فانهما اي الاية والحديث شرطا في الكف
عن القتل والمقاتلة الاسلام واقامة الصلاة وايتاء الزكوة لكن الزكوة
يمكن الامام اخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت
المقاتلة فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة
فكانت فيها بمعنى القتل فتعين القتل في حدها بالسيف ولا يجوز
قتله بغير ذلك للامر باحسان القتلة حدا لا كفرا لما في الخبر
الصحيح ان تاركها تحت المشية ان شاء الله عذبه وان شاء ادخله الجنة
والكافر ليس كذلك وخبر مسلم بين العبد والكفر ترك الصلاة محمول على المستحل
وتستحب تقديم استتابته على قتله بان يقال له صل والا قتلناك
فالتوبة فعل تلك الصلاة المتروكة اي قضاؤها وهذا الاستتابة في
الجمعة فالوجه ان التوبة فيها من التوبة المعروفة لانه لا قضاء لها وانما
لم تجب الاستتابة هنا كما في المرتد ومنه الجاحد الاتي لان ترك
الاستتابة لا توجب له الخلود في النار بخلاف المرتد فان ترك استتابته
توجب تخليده في النار اجماعا وانما نفعت التوبة هنا دون سائر الحدود
لان القتل ليس على الاخراج عن الوقت فقط بل مع الامتناع من القضاء
وبالصلاة يزول ذلك وما مشى عليه المصنف من ندب تقديم الاستتابة
هو الذي صححه النووي في التحقيق وجرى عليه صاحب التحفة والنهاية
وغيرهما وقال ابن قاسم الوجه وجوب الاستتابة على الامام والاحاد لانه
من قبيل الامر بالمعروف وهو واجب على الامام والاحاد فينبغي وجوب
الاستتابة على الجميع وان كان في حق الامام اكد وينبغي حمل القول

بندبها على انه من حيث جواز القتل بمعنى انه لا يتوقف جواز القتل عليها
فلا ينافي وجوبها من حيث الامر بالمعروف انتهى ولا مخالفة فيه لكلامهم
كما هو ظاهر في الحال لان الامهال يؤدي الى تفويته صلوات
وقيل يمهل ثلاثة ايام وله اذا قتل حكم اموات المسلمين لانه
مسلم وانما صار بتركه للصلاة فاسقا والفسق لا يخرج عن
الايمان فيجري عليه سائر احكام اموات المسلمين وشرط جواز القتل
لمن ترك الصلاة كسلا طلبها من الامام او نائبه دون غيرهما
منه في الوقت الحقيقي اي عند ضيقه مع التهديد والتوعد
على اخراجها عنه وقضية ذلك انه لو انتفى الامر والتهديد في الوقت
الحقيقي لم يقتل وان وجد بعده في وقت الثانية وامتناعه من
فعلها حتى خرج وقتها وبعد طلبه بغير ابدا عذر لانه حينئذ معاند
للشرع عنادا يقتضي مثله القتل فليس قتله حينئذ للحاضرة فقط ولا
للفائتة فقط بل للمجموع من الامرين الامر والاخراج مع التصميم
اما لو ابدى للتاخير عذرا ولو فاسدا فانه لا يقتل كما لو قال
صليت وان ظن كذبه وكفاقد الطهورين لانه مختلف في وجوبها
عليه ومثله كل تارك لصلاة يلزمه قضاؤها وان لزمته اتفاقا
لان الجاحد قضاها بها شبهة في تركها وان ضعفت تنبيه
افهم كلامه انه لا يترك قضاء الصلاة وان كان فورا وانه
لو قال شخص تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا اصليها ام سكت
لتحقق جنايته بتعمد تاخيرها اي مع الطلب في الوقت كما علم
مما سبق وبه صرح في شرح الارشاد وان كان ظاهر اطلاق غيره
عدم اشتراط تقدم الطلب وهو اي القتل من وظائف الامام
الاعظم اي من الامور التي يتولاها هو بنفسه ونائبه كالقاضي
فليس للاحاد تولي ذلك فان بادر مسلم في مدة الاستتابة

وقتله

عندنا
[illegible]
تغ
قتل

وقتله قبل التوبة لم يضمن وان قلنا بوجوب الاستتابة لانه
مستحق القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله الذي هو مثله وللامام
تعزيره لانه اثم بافتياته على الامام كقاتل المرتد قال شيخ
الاسلام في شرح البهجة ولو جن او سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل وان
قتل وجب القود وكانه كما قال الاذرعي فيما اذا لم يكن قد توجه
عليه القتل وعاند بالترك انتهى ومن تركها وهو من اهل الوجوب
جاحدا اي منكرا لوجوبها او وجوب ركن مجمع عليه منها او فيه
خلاف واه كما يأتي قريبا كفر اجماعا وان صلى لان الجحد وحده
يقتضي الكفر وقتل وجوبا حال كونه مرتدا لا مسلما ولو قال ردة
ليناسب قوله في قسيمه حدا لكان اولى وذلك للخبر الصحيح من
بدل دينه فاقتلوه وللسيد قتل قنه والقتل هنا بضرب العنق دون
ما عداه ولا يتولاه الا الامام او نائبه فان افتات عليه احد عزر
كجاحد وجوب او مشروعية كل مجمع عليه اي على وجوبه او على
مشروعيته معلوم من الدين بالضرورة اي يشترك في معرفته الخاص
والعام كسجدة من الخمس وكالرواتب والعيد او وجب مجمعا على عدم
وجوبه معلوما كذلك كصلاة سادسة اما ما لا يعرفه الا الخواص
كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بجحده
لانه ليس فيه تكذيب وكذا الو بعد المنكر عن العلماء بحيث
يخفى عليه ذلك بعد استتابته اي طلب التوبة منه وذكر بان
يقال له قل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وانك
رجعت عن الاعتقاد الذي ارتددت بسببه وجوبا لاحترامه
بالاسلام وطلبا لنجاته من الخلود في النار ولقدام النبي صلى الله عليه وسلم
في امراة ارتدت ان يعرض عليها الاسلام فان اسلمت والا قتلت
بلا امهال بل يستتاب في الحال وقيل يمهل ثلاثة ايام فان تاب

والا قتل وليس له بعد القتل حكم اموات المسلمين ككل مرتد بغير
مامر فلا يجب غسله ولا تكفينه ولا دفنه وتحرم الصلاة عليه
والدعاء له بالمغفرة ولا يدفن في مقابر المسلمين لكفره ولا في مقابر
المشركين لما سبق له من حرمة الاسلام كذا قالوه قال في التحفة
وهو مشكل فانه اخبث منهم وحرمة الاسلام لم يبق لها اثر انتهى
اي بل يدفن منفردا او تلقى جيفته للكلاب كما صرح بذلك بعضهم
كالحربي والعياذ اي التحصن بالله تعالى من الارتداد وتارك
الجمعة ونحو الوضوء من كل شرط مجمع على ركنيته او شرطيته
او كان الخلاف فيه واهيا جدا بخلاف ما لو كان فيه خلاف قوي
كمن ترك النية في الوضوء او صلى عريانا مع القدرة على الستر
كسلا او جحدا حكمه كذلك فيأتي فيه التفصيل السابق
وكذا من ترك تعلم كيفيتها من اصلها لانه ترك لها مستحلا
وجودها اجماعا من جاهل بذلك وما ذكر في الجمعة محله
فيمن لزمته وجرى ابن المقري في ارشاده على منع القتل بترك الجمعة
تبعا لما افتى به الغزالي وجزم به الحاوي الصغير وتبعه الرافعي
وابن الرفعة وفي التوسط انه المختار او الصحيح وقال ابن الاستاذ
انه الذي يجب القطع به قال الجوهري وهو الذي يظهر لي ترجيحه
ولعل وجهه ما قيل انها فرض كفاية فهي شبهة دارئة
للقتل لكن الذي جرى عليه صاحبا التحفة والنهاية انه لو قال
تلزمه الجمعة اجماعا لا اصليها الا ظهرا فان الاصح انه يقتل وان
القول بانها فرض كفاية لا يعول عليه فائدة قال العلامة
ابو مخرمة الظاهر في حق العوام انه اذا وافق فعلهم مذهبا معتبرا
انهم لا يقتلون وان لم يوجد منهم تقليد لذلك المذهب وهذا اعتنى
كالمتعين انتهى وسيأتي ما يؤيد هذا في فصل شروط الصلاة ۞

ركن

فصل في بيان شروط وجوب الصلاة ومن تجب عليه وما يتبعهما واما
شروط وجوبها اي الصلوات الخمس اداء وقضاء فاربعة اولها الاسلام
فلا يطلب فعلها وجوبا الا من المسلم اي يقينا فلو اشتبه صبيان مسلم
وكافر وبلغا مع بقاء الاشتباه لم يطالب احدهما بها ونقل الجمال
الرملي عن الاذرعي ان من لم يعلم له اسلام كصغار المماليك الذين
يصفون الاسلام بندرا لا يؤمر بها لاحتمال كفره ولا يتركها
لاحتمال اسلامه وقال الخطيب امره بها قبل بلوغه ووجوبها
عليه بعده وهو ظاهر وقال في التحفة الاوجه ندب امره بها قبل
بلوغه واحتمال كفره انما يمنع الوجوب فقط فلا تجب على كافر
اصلي حربيا كان او ذميا لعدم صحتها منه اي مع تصريحهم بعدم
... الاسلام بمعنى انه لا يطالب بقضائها فلو قضاها انعقد قضاؤه
كما رجحه السيوطي والخطيب وان جرى الرملي على عدم انعقاد
قضائه بعد اسلامه ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف واما قبل اسلامه فهو مطالب
من الله بادائها لانه مكلف بها كسائر الفروع المجمع عليها اي
مخاطب بها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ومخاطب بادائها ماذكر
خطاب عقاب عليه بخصوصه في الاخرة كما مر فالكفر مانع من الصحة
وليس بعذر وتعبير المصنف بما ذكر اولى من قول غيره لا تجب على
الكافر الاصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا بل وجوب عقاب عليها في
الاخرة لان نفي الوجوب شامل للحربي والذمي وهذا لا يدخل فيه
الا الذمي لان الذي لا يطالب بشيء واما الحربي فمطالب بالاسلام ويلزمه
كونه مطالبا بها وعمن الصلاة وغيرها فيصح انه مخاطب بها
خطاب مطالبة هنا باعتبار اللزوم المذكور وغير مخاطب بها كذلك
لانه ما دام على كفره لم يطالب ابتداء الا بالاسلام وفي المسألة بحث
يحتمله هذا التعليق ۞

قف على بيان شروط
وجوب الصلاة
ومن تجب عليه ۞

بح

تنجه وجوب



فصل

قف

واما المرتد فتجب عليه وجوب تكليف اي طلب فيطالب بها في الدنيا
واذا مات على كفره عوقب على تركها وعليه القضا لصلوات
زمن الردة وان صلاها لعدم انعقادها اذا اسلم تغليظا عليه
ولانه التزمها بالاسلام ولو جن او اغمي عليه في زمن الردة وجب
القضا بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها لان اسقاط الصلاة عن
الحايض والنفسا عزيمة فلم تؤثر فيها الردة وعن المجنون والمغمى عليه
رخصة فاثرت فيها لان المرتد ليس من اهل الرخصة ولا يلحق بالمرتد
المنتقل من دين الى اخر فلو انتقل نصراني الى التهود او عكسه
ثم اسلم فالظاهر كما قاله الجمال الرملي وغيره انه لا قضا عليه لمدة التهود
اي لان الكفر كله ملة واحدة ومثله اي مثل المرتد في وجوب
الصلاة عليه وجوب تكليف المتعدي بالسكر او الجنون او الاغماء
وان ظن متناول المسكر انه لقلته لا يسكر فعليه القضا اذا
افاق تغليظا عليه وزجرا له عن تعاطي مزيل عقله والطلاق
التكاليف على السكران معناه انه يجري عليه احكام المكلفين
في المواخذة واعتبار الاقوال والالزام صحة صلاته وصومه او المراد
من ذلك انه بعد صحوه يكلف بقضاء ما فاته والا فلا صح انه
غير مكلف اي غير مخاطب حال السكر لعدم فهمه الذي هو شرط
التكليف ونفوذ تصرفاته له وعليه الدال عليه اجماع الصحابة
رضي الله عنهم على مواخذته [illegible] بالقذف من باب خطاب الوضع وهو ربط
الاحكام بالاسباب تغليظا عليه لتعديه ثانيها البلوغ اما باستكمال
خمسة عشر سنة قمرية او بخروج المني نوما او يقظة لتسع سنين
تقريبا في ذكر وانثى او بحيض لوقت امكانه السابق في بابه او حبل
في حق امراة او بنبات شعر العانة في حق ولد الكافر ومجهول الاسلام
فلا تجب الصلاة على صبي لعدم تكليفه ولا يجب عليه قضا
ما فاته زمن الصبا بل يندب له قضا ما فاته زمن التمييز ولا يقضي

ثانيها البلوغ

ماقبل

ماقبل التمييز ولا ينعقد لو فعله ويحرم عليه كما قاله القليوبي وان
افهم كلام ابن حجر في الايعاب استوا ما قبل التمييز وما بعده في ذلك
لانه لم يوجد في حقه سبب مقتض للقضا بخلاف المجنون فانه سبق
له تكليف فالوجه ما قاله القليوبي لكن يجب على ولي المميز وهو
من هنا باكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويعرف ما يضره
وما ينفعه والمراد بالولي هنا من له ولاية التاديب فيجب على كل
من ابويه وان علا فالوجوب عليهما على الكفاية فيفيد طلبه من
الامهات وان علون مع وجود الابا وان قربوا ثم الزوج لكن
في الامر لا في الضرب لان له الضرب لحق نفسه لا لحق الله تعالى
نعم ان امن النشوز او امارته فله الضرب لانه امر بمعروف
ثم الوصي او القيم ثم الملتقط ومالك القن والمستعير والوديع
ثم اقرب الاولياء ثم الامام فصلحاء المسلمين فيمن لا اصل له ولغير
الزوج الضرب والفقيه في المتعلم كالزوج فله الامر لا الضرب
الا من حيث ان له التاديب فان وكله الولي قام مقامه ان
يامره مع التهديد ولا يكفي مجرد الامر بها اي الصلاة ولو قضاء
لسبع اي عقب تمامها لا قبل السبع وان ميز لسنة ويضربه
ضربا غير مبرح وجوبا على تركها ولو قضا او ترك شرط من
شروطها ولو لم يفد الا المبرح تركهما على المعتمد وقال البلقيني
يفعل غير المبرح لعشر اي عقب تمامها لا قبله على الاوجه
للحديث الصحيح مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا
بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وفي رواية مروا اولادكم
وحكمة ذلك التمرين عليها ليعتادها اذا بلغ واخر الضرب
لانه عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه
حينئذ يقوى ويحتمل غالبا ومثلها اي الصلاة في ذلك
اي فيما ذكر من الامر والضرب الصوم فيومر به وجوبا

قوله على الاوجه هذا معتمد [illegible]
وخالف الجمال الرملي [illegible]

المميز لسبع ويضرب كذلك على تركه لعشر ان اطاقه اي الصوم
بان لا يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة ولو لم تبح التيمم فان لم
يطقه لم يومر به ولا يجوز ضربه عليه وليس ضربه على كل منهما
عقوبة والا لتقيد بالتكليف والمعصية وانما القصد منه مجرد
الاصلاح بالف العبادة لينشا عليها وسائر اي جميع او باقي الشرائع
اي الامور المشروعة الظاهرة المجمع عليها كوجوب الوضوء
وغسل الجنابة وغيرهما فيامره بذلك لسبع ويضربه على تركه
لعشر واول ما يجب عليه تعليمه ما يضطر لمعرفته من الامور الضرورية
التي يكفر جاحدها ويشترك فيها الخاص والعام فيذكر له اولا من
اوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه ثم
يذكر له انه صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث بها وهاجر الى المدينة
ومات بها ويجب مع ذكر بيان نبوته ورسالته وان ما جاء به عن الله
حق وصدق وان اسمه محمد وانه من قريش وان اسم ابيه عبد الله
واسم امه امنة وانه رسول الله بعثه الى الخلق كافة وبتعين
ايضا ذكر لونه صلى الله عليه وسلم وانه ابيض لتصريحهم بان من زعم انه
اسود كفر ولو كان ذلك الامر المشروع سنة فانه يومر به ويضرب
عليه كالسواك وحضور الجماعات وسائر الوظايف الدينية
كحضور مجلس علم او ذكر وعليه اي من مر من الاولياء نهيه وجوبا
عن المحرمات حتى الصغاير ومنها ترك القيام في الصلاة ولو مقتضية
او معادة واجرة تعليمه ولو لمندوب كقران واداب في ماله
فيخرجها وليه منه فان بقيت الى كماله لزمه اخراجها لثبوتها في ذمته
ثم في مال من عليه انفاقه من ابيه وان علا ثم امه وان علت والصبية
كالصبي فيما ذكر من الامر والضرب ولا يسقط الطلب عن الاولياء
الا ببلوغ كل منهما رشيدا والاستمرار ثالثها العقل فلا يطلب فعلها
الا من عاقل فلا تجب على مجنون ومثله مغمى عليه وسكران لم يتعد

كل

كل منهم بمزيل عقله لعدم تكليفهم ولا قضا عليهم اذا افاقوا فان تعدوا
وجب عليهم القضا لانهم بتعديهم صاروا في حكم المكلفين فكانهم
مخاطبون بادائها فوجب القضا نظرا لذلك رابعها النقا من نحو الحيض
كالنفاس فلا تجب اي الصلاة على الحايض والنفساء وان تعمدتا
ذلك بدوا الا انهما مكلفتان بتركها وسقوطها اي الصلاة بمعنى
وجوبها عنهما عزيمة اي امر ثابت على وفق الدليل ويقابلها الرخصة
وهو ما ثبت على خلاف الدليل وانما كان اسقاط الصلاة عنهما عزيمة
لانها انتقلا من وجوب الفعل الى وجوب الترك فيكره قضاؤهما
لها او يحرم رايان لاصحابنا جرى على الاول منهما جمع متقدمون
واعتمده الجلال المحلي في النهاية والخطيب في المغني وجرى على الثاني
البيضاوي وبن الصلاح والنووي واعتمده بن حجر قال بل جزم به التاج
في شرح جمع الجوامع ثانيهما اي الرايين المذكورين اوجه كما في
التحفة وشرحي الارشاد ولا تنعقد منهما على كلا الرايين لان
الكراهة والحرمة هنا من حيث كونها صلاة لا لامر خارج نظير
ما ياتي في الاوقات المكروهة هذا ما جزم به في التحفة واعتمده
الخطيب في المغني وخالفه الجمال الرملي فاستوجه في النهاية الانعقاد
قال لان الكراهة من عدم طلب العبادة عدم انعقادها والمراد انها تنعقد
عنده نفلا مطلقا ولا يثاب عليها لكونها منهيا عنها لذاتها والمنهي
عنه لذاته لا ثواب فيه قاله الشبراملسي وسقوطها عن نحو المجنون
كالمغمى عليه والسكران الغير المتعدي رخصة اي سهولة
وتخفيف فيسن له القضا لما فاته زمن الجنون والاغما والسكر
الواقع في زمن التمييز وغيره كما في الايعاب خلافا لمن فرق بين
الواقع زمن التمييز فيندب قضاؤه والواقع في غيره فلا يندب
قضاؤه كما مر تتمة لو زال مانع الوجوب كان بلغ الصبي
او الصبية او افاق المجنون او المغمى عليه او اسلم الكافر او طهرت

رابعها النقا من نحو الحيض

ثالثها العقل

الحائض والنفسا قبل خروج الوقت ولو بقدر ما يسع تكبيرة التحرم
وجب قضا صلاة ذلك الوقت بشرط دوام السلامة من الموانع
قدر ما يسع الطهارة والصلاة وكذا يجب قضا ما قبلها ان جمعت
معها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشا بشرط بقاء السلامة من
الموانع قدر الفرضين والطهارة بخلاف ما لا يجمع معها كالعشاء
مع الصبح وهي مع الظهر والعصر مع المغرب ولو طرا المانع اول الوقت
او اثنايه واستغرق باقيه وجب القضا للصلاة بعد زواله ان كان
قد مضى قدر الفرض مع الطهر ان لم يمكن تقديمه كتيمم وطهر سلس
لانه ادرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها فلا يسقط بما طرى بعده
بخلاف الطهر الذي يمكن تقديمه كطهر السليم فلا يشترط اتساع
ما ادركه الا للصلاة فقط لامكان تقديم الطهر ولا يجب هنا الثانية
وان اتسع لها وقت الحائض من الاولى **فصل** في شروط الصلاة
وللاصحاب في الفرق بين الشرط والركن بعد الاتفاق على اشتراكهما
في انه لا بد فيهما في كل عبادة عبارات منها ان الشرط ما خرج عن
ماهية الشي والركن ما دخل فيها ومنها ان الشرط ما اعتبر في
الشي بحيث يقارن كل معتبر سواه كالطهر والتمييز فانهما
يعتبر ان لصحة جميع اركان الصلاة من الركوع وغيره والركن
ما اعتبر فيه لا بهذا الوجه كالقيام والقراة ونحوها وقد يعرف
الشرط بهذا ايضا فيقال هو ما قارن كل معتبر سواه وهذا
باعتبار خاصته المقصودة منه وهي مقارنته لساير المعتبرات
فكانه المقوم لها ومنها ان الشرط ما يجب تقديمه على الصلاة واستمراره
فيها والركن ما تشتمل عليه لكونه من اجزائها ولهذا قال بعضهم
ما شرع للصلاة وجب كلها فشرط او فيها فركن او سن وجبر
فبعض والا فهيئة وقد شبهوا الصلاة بالانسان فالركن

كرأسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه وبقية السنن كشعره
وما ذكر من الفرق بين الشرط والركن يأتي في غير الصلاة من العبادات
واما شروط صحتها اي الصلاة فستة ولا يزاد عليها الاسلام
لان طهارة الحدث تستلزمه ولا التمييز لان معرفة دخول
الوقت تستلزمه اولها الطهارة من الحدثين الاصغر والاكبر
بماء او تراب فان نسي الحدث وصلى اثيب على قصده لا على فعله
الا ما لا يتوقف على طهر كالذكر وكذا القراة من غير نحو الجنب
وانما لم يؤثر النسيان هنا وفيما ياتي لان الشروط من باب خطاب
الوضع وهو لا يؤثر فيه ذلك لغير فاقد الطهورين اما هو فتصح
صلاته مع الحدث كما مر ويسن لمن احدث في صلاته ان ياخذ
بانفه ثم ينصرف سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه وكذا
يسن لكل من ارتكب ما يدعو الوقيعة فيه ان يستتر لذلك
ثانيها الطهارة من الخبث اي النجس غير المعفو عنه اما المعفو
عنه فتصح الصلاة معه وسياتي قريبا ذكر ما يعفى عنه في ظاهر
البدن ومنه داخل الفم والانف والعين وانما لم يجب غسل ذلك
في الجنابة لان النجاسة اغلظ وصرح باطن البدن فلا يضره
تنجسه ولهذا قال ابن قاسم في حواشي التحفة لو ضربته عقرب
في الصلاة لم تبطل صلوته وان ضربته حية بطلت والفرق ان العقرب
يدخل سمها الى داخل البدن لانها تغرز ابرتها في داخل البدن
وتفرغ منها السم الى داخله والسم وان كان نجسا كما مر حوايته
لكن حصول النجاسة في داخل البدن لا يبطل والحية يلقى سمها على
ظاهر البدن وهو نجس وتنجس ظاهر البدن مبطل انتهى والثوب
ومثله كل محمول له وملاق لذلك المحمول والمكان الذي يصلي فيه واذا لاقى اي
ماس بدنه او ملبوسه ولو ادنى جزء منهما نجاسة بطلت صلوته

اولها الطهارة من الحدثين ٥

ثانيها الطهارة من الخبث ٥

وقف على شروط الصلاة الاربعة

لقوله تعالى وثيابك فطهر وللخبر الصحيح فاغسلي عنك الدم وصلي
وصح خبر تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ثبت الامر
باجتناب النجس وهو لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها والامر بالشيء
نهي عن ضده والنهي في العبادة يقتضي فسادها وقولهم وهو لا يجب
في غير الصلاة محله في غير التضمخ به فانه حرام خارجها في البدن بلا
حاجة اتفاقا وكذا في الثوب على المعتمد اما اذا كان التضمخ
لحاجة كان اراد وطء المستحاضة فلا حرمة ولو وصل عظمه
بنجس ولو مغلظا ومثل ذلك دهنه او ربطه به لفقد الطاهر
فمعذور في ذلك فتصح صلاته ولا يلزمه نزعه والا وجب نزعه
ان لم يخف ضررا ولا تصح صلاته قبل نزعه لتعديه بحمل النجس فان
خاف ضررا ولو نحو شين او بطء برء لم يلزمه نزعه وتصح صلاته
معه بلا اعادة وان مات من لزمه النزع قبله لم يجب نزعه ويجري
ذلك كله فيمن داوى جرحه او حشاه او خاطه بنجس وكذا يقال
في الوشم فمتى امكنه ازالته من غير مشقة فيما لم يتعد به وخوف تيمم
فيما تعدى به لزمه ولم تصح صلاته ووضوءه لانه مانع ونجس
به ما لاقاه ان لم يكتس جلدا رقيقا والا عذر في بقائه وعفي عنه
بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وامامته ولا فرق في ما ذكر بين
من فعل به وهو صغير وغيره وانما الفرق بينهما من حيث الاثم وعدمه
ولو صلى بنجس لا يعفى عنه وهو لا يعلمه ثم علم وجوده وجبت عليه
الاعادة لما مر من ان الخطاب بالشروط من خطاب الوضع فلم
يؤثر فيه الجهل واستمراره صلى الله عليه وسلم بعد وضع سلا الجزور على
ظهره حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها ونحته ليس فيه تصريح بانه
علم انه سلا جزور وهو فيها وانما لم يستانفها مع علمه بذلك بعد

لاحتمال انها نافلة على ان جمعا اجابوا بان اجتناب النجس لم يجب اول الاسلام
ولو احتمل حدوث النجاسة بعد الصلاة لم يجب القضاء ما لم يتيقن وجوده
قبلها وشك في زواله قبلها كما لو تيقن الحدث وشك في الطهر
سوا تحرك الملاقي لها من ملبوسه بحركته كالكم والقلنسوة ام لا
كان لف بعض العمامة على راسه والقى طرفها الاخر بالارض بحيث انه اذا رفع
او خفض لا يتحرك ذلك الطرف الذي بالارض بحركته واصاب ذلك الطرف
اي الذي بالارض نجاسة فانها تبطل صلوته لانه يصدق عليه انه
مماس للنجاسة فخرج بما ذكر نحو سرير على نجس فتصح صلوته عليه
ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود ثم ان لاقى النجس ثوبه
او بدنه وهو يعلم انه نجس بطلت صلوته وان فارقه حالا وان مسه غيره
بالمتنجس او القاه عليه نحو ريح او مسه وهو لا يدري انه نجس فان
نحا محل النجس فورا ونحا النجس بشرط ان يكون يابسا وان ينحيه
بنحو نفض لا بنحو يده او عود فيها او كمه وان يكون تنحيته حالا
صحت صلوته اما لو كان رطبا او مضى زمن محسوس فان صلاته تبطل
ولو صلى على نحو ثوب متنجس الاسفل ورجله مبتلة ثم رفعها فارتفع
معها الثوب لالتصاقه بها فان انفصل عن رجله فورا ولو بتحريكها
صحت صلاته والا بطلت وفي شرح العبادي على مختصر ابي شجاع وظاهر
انه لو تنجس ساتر عورته لم يفد القاؤه فورا حيث قدر على ساتر طاهر ومما
يطهر به تنبيه يعلم مما ذكر هنا بطلان صلاة قابض طرف حبل على
نجس وان لم يتحرك به فلو جعله تحت رجله صحت صلاته كما لو شد الحبل بطاهر
متصل بنجس فانه لا يضر نعم ان انجر ذلك الطاهر وما اتصل به من النجس ضر
كسفينة صغيرة في البر فتضر ولا تبطل صلوة من حمل حيوانا طاهر
المنفذ ولو احتمالا ولو من غير حاجة لحمله صلى الله عليه وسلم امامة في الصلاة
بخلاف من حمل مستجمرا او حامله او بيضا مذرا بان ايس من مجيء فرخ
منه او حيوانا منفذه نجس او ميتا طاهر الجوف فيه نجس ولو معفوا عنه
فانها تبطل صلوته وكالمستجمر من عليه نجس معفو عنه كثوب

به دم براغيث فاذا تعلق به المصلي بطلت صلوته فان فقد ما اي الذي
يغسلها به من الماء الطهور صلى بحاله لحرمة الوقت واعاد
وجوبا هذا ان كانت النجاسة على بدنه اما لو تنجس ملبوسه بغير
معفو عنه ولم يقدر على طاهر ولم يجد ما يطهره به فانه يجب عليه قطع
محلها ان لم تنقص قيمته بالقطع فوق اجرة سترة يصلي بها لو اكتراها
بل يصلي عاريا ولا اعادة عليه ولا يجوز له الاستتار بالثوب
النجس لان اجتناب النجاسة اكد من ستر العورة وقال القليوبي
يجب تقييد الملبوس في الاولى بما اذا عجز عن نزعه والمكان فيهما بما
اذا عجز عن الانتقال عنه والاصلى عاريا ولا اعادة عليه وانتقل عن
المكان بل لا تنعقد صلاته فيهما في هذه الحالة فرع من راى مريد
نحو صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه عنده لزمه اعلامه ولو اخبره
عدل رواية بنحو نجس او كشف عورة مبطل لزمه قبوله وهذا
الشرط كالذي بعده وهو ستر العورة مما عمت البلوى وعظمت
بالجهل به والغفلة عنه كما هو مشاهد من العوام فلننبه لذلك
فانه مما يتساهل الناس فيه فيلزم العالم تعليم من يخل بواجب في رايه
مقلده كفاية ان كان غيره يقوم به والا فعينا لكن محل ما ذكر
فيمن راى مثله شافعيا ملتزما للمذهب معتقدا حرمة ما فعله
لا من راى عاميا ليس له الا مجرد الانتساب الى الشافعي بدليل قول القطب
طه بن عبد الله الشاذلي فيما كتبه على قول الروض وشرحه المنهجي
وله ترك الاعتدال من ركوع وسجود في نافلة قال في الشرح هذا
اخذه من ظاهر ما في الروضة عن المتولي من ان في صحتها بترك ذلك وجهين
بناء على صحة صلاتها مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود
لكن الذي صححه في التحقيق عدم صحتها ما لفظه فائدة يوجد من
هذا مسالة نفيسة وهي ان العوام جرت عادتهم بالتساهل في الاعتدال
والجلوس بين السجدتين في النفل فقد وافقوا هذا الوجه القائل
بعدم وجوبهما فيه وقد تقرر وان من راى من يخل ببعض

بلغ

قف

واجبات الصلوة يتعين عليه تعليمه وامره والانكار عليه وقالوا انه
لا ينكر الا المجمع عليه او ما يعتقد الفاعل تحريمه فهل يجب عليهم
الانكار في ذلك وتعليمهم ام لا وان كان الاصح انه يلزمهم التمذهب
بمذهب معين والظاهر انه لا يعترض عليهم اذا لم يعتقد واحرمته
انتهى وهو صريح في عدم الاعتراض على العوام فيما وافقوا فيه قول
امام ولم يعتقدوا حرمة ما اتوا به والعوام المنسوبون لمذهب الشافعي
ان اعتقدوا حرمة كشف بعض الفخذ وجب الانكار عليهم وان
لم يعتقدوا فقد وافقوا في كشف اقل من ربع اباحنيفة وعبارة
الحلية الشاشي وقال ابو حنيفة اذا ظهر من العورة المغلظة وهي القبل
والدبر قدر الدرهم لم تبطل الصلاة واما المخففة فانه ان يكشف منها دون
الربع من الفخذ او شعر المراة لم تبطل الصلاة وقال ابو يوسف ان انكشف اقل
من النصف لم تبطل وقال داود السوءتان هما العورة وروي ذلك
عن احمد ايضا انتهى وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين ان تكون الصلاة فرضا
او نفلا عندهم لا كتقييد الروض ووافقوا في عدم وضع بطون
اصابع الرجلين الرافعي واباحنيفة وفي عدم الطمانينة اباحنيفة
ووافقوا في الملاقاة لروث الماكول وبوله قول بعض الائمة
بطهارتهما فعلم ان العوام المنسوبون للشافعي قد وافقوا في افعالهم
من يجوز تقليده من الائمة في محل النفس وقد قال بعض العلماء ما صار
اليه امام وله وجه ما في الشرع لا يجوز لمن راى خلافه ان ينكره
وهذا لا يختلف فيه انتهى وقد سئل السيد العلامة سليمان بن يحيى مقبول
عن ما اذا عمل العامي عملا يوافق فيه احد المذاهب الاربعة
هل يجزيه في الدنيا ويحكم بصحته ولا ينكر عليه وينجيه ذلك
ام يلزمه تقليد واحد من الاربعة لان المذاهب قد دونت
فاجاب رحمه الله بقوله افتى السيد البدر حسين بن عبد الرحمن الاهدل رحمه الله تعالى
بان جميع افعال العوام في العبادات والبيوع وغيرهما بحيث لا
يخالف الاجماع على الصحة والسداد اذا وافقوا مذهب امام معتبر
على الصحيح في الاصول والفروع ولا ينكر عليهم ما اختلف فيه

ائمة المذاهب المعتبرة الا ان يرشد والى الاحتياط في الخروج من الخلاف واصل
هذا الخلاف الذي قد مناذكره هو ان العامي هل له مذهب معين
ام لا والصحيح الثاني انتهى كلامه قال السيد العلامة ابو بكر بن ابي
القاسم الاهدل رحمه الله تعالى عقب نقله وما افتى به الوالد من ان العامي
لا مذهب له يكاد ان يتعين الفتوى به في حق العوام في هذه الازمنة
وان كان الصحيح المصحح عند الفقهاء المتاخرين والاصوليين ان له مذهبا
بمعنى انه يجب عليه التزام مذهب معين بعد تدوين المذاهب كما هو
مقرر في محله لكن لمن خبر حال العوام في هذا الزمان سيما اهل
البوادي منهم جزم بان تكليفهم التزام مذهب معين قريب من المستحيل
وبان الفتوى بما افتى به البدر الاهدل متعينة الان والله المستعان
وعليه التكلان انتهى كلامه وفيه كفاية والله اعلم انتهى ومن
المعفوات التي تصح الصلاة معها سواء كانت في الثوب او البدن
دم بثرته اي المصلي بسكون المثلثة وقد تفتح وهي خراج
صغير لغلبة الابتلا بها ودم نحو برغوث بضم الموحدة وقد تفتح
وهو المسمى بالناموس بلغة اليمن قال بعضهم ودم البراغيث رشحات
تمتصها من الانسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها فالاضافة في دم البراغيث
للملابسة واشار بقوله نحو الى ان في معنى البرغوث كلما لا نفس له
سائلة كالقمل والبعوض والبق وخرج بدم نحو البرغوث جلده فلا
يعفى عنه فلو حمل ميتة لا دم لها سائل في بدنه او ثوبه وان لم يقصد
كقملة قتلها فتعلق جلدها بظفره او ثوبه بطلت صلوته ما لم يكثر
بفعله كان عصر
اي دم البثرة ونحو البرغوث حال كون الكثرة
البثرة او نحو البرغوث ~~حال كونه الكثرة~~ او نام في ثوبه بلا حاجة
فانه لا يعفى حينئذ الا عن قليله فقط فان كثر بغير فعله عفي عنه
وان انتشر بعرق وجاوز البدن الى الثوب بل وان عما البدن والثوب
قال بعضهم ويشترط هنا ان لا ينتقل عن محله والا لم يعف الا عن
قليله وانما يتجه ذلك في غير محاذي الجرح من الثوب اما محاذيه
فينبغي ان يلحق به لضرورة الابتلاء بكثرة انتقاله اليه

ودم دمله اي المصلي كذلك فيعفى عن قليله وكثيره
ما لم يكن بفعله فيعفى عن قليله فقط ومن الدمل العرق المدني
المعروف وقد افتى كثيرون بنجاسته لانه من الفضلات
المستحيلة لكن اذا برز خارج البدن وبقي متصلا به صحت
الصلاة معه للضرورة ولا قضا كما في صلاة من جبر عظمه بنجس
ولو مغلظا ان خاف من نزعه كما مر ودم فصد وحجم فيعفى
عن قليله وكثيره لانهما غير نادري الوجود وتعذر الاحتراز عن
لطخهما ما لم يجاوز اي الدم محلهما اي الفصد والحجامة
اما اذا جاوز محلهما وهو ما ينسب اليه عادة الى الثوب او محل اخر
فلا يعفى الا عن قليله لانه بفعله ولو خرج من جرحه دم
متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلوته فان لوث بطل ان كثر وفارق
ما تقرر من العفو عن كثير دم الفصد في محله بان الفصد تعم به
البلوى بخلاف تدفق الجرح او انفتاحه بعد ربطه وقضيته ان مثله
حل ربط الفصد فلا يعفى حينئذ الا عن قليله تنبيه محل العفو هنا
وفيما مر وياتي حيث لم يختلط باجنبي والا لم يعف عن شيء منه
اي ان كثر والمراد بالاجنبي ما لم يحتج لمماسته فلا يضر اختلاطه بنحو ماء طهر
وشرب وتنشف احتاجه وبصاق في ثوبه كذلك وماء بلل راسه
من غسل تبرد او تنظيف ومماس آلة نحو فصاد من ريق او دهن
وساير ما احتيج اليه كان اختلط دم جرح الراس عند حلقه ببلل شعر
او بدو او وضع عليه لمشقة الاحتراز عنه خلافا لشيخ الاسلام زكريا
وفي المجموع التصريح بانه لا اثر لخلط الدم بالريق قصدا وحيث
كان في ملبوس احتاج للبسه ولم يتعمد اصابته له والا كان قتل قملا
في بدنه او ثوبه فاصابه منه دم او حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا
او فرشه وصلى عليه لم يعف الا عن القليل نعم لما لبسه زائدا للتجمل او نحوه
حكم بقية ملبوسه على الاوجه وبول خفاش ومثله روثه
وونيم ذباب اي ذرقه ومثله بوله سوا الرطب واليابس في الثوب

والبدن والمكان وان كثرا ويعفى عن ذرق الطيور في ارض المكان
وفراشه دون البدن والثوب بشرط ان لا يكون الذرق رطبا او رجله
مبتلة ولم يتعمد مماسته ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله وظاهر
كلامهم انه لا يعفى عنه مع الرطوبة ولو لم يجد معدلا عنه ولم
طريقا غيره ونقل عن ابن عبد الحق العفو وهو قريب للمشقة لكن
قال عبد الرؤوف المناوي الراجح ان الرطب يعفى من ذرق الطيور في
مكان نحو الصلاة نص مطلقا حتى مع النسيان وعدم المندوحة انتهى
ومع ذلك فالداخل للمسجد كما في الايعاب لا يكلف البحث والمشي
على المكان الطاهر كما صرح جواب في الماشي اذا صلى النافلة في السفر يمشي
كيف اتفق فان مشى او صلى على شيء من ذرقه لم يضر ما لم يقصد من غير
حاجة ولا ضرورة والاولى عدم تحري المشي على الموضع الطاهر لانه
يشغل القلب عن الخشوع • تنبيه من المعلوم ان الخفاش من جملة
الطيور ولكن استثني من الطير بالعفو عن بوله وروثه في الثوب
والبدن والمكان ولو في حال الرطوبة دون سائر الطيور لعسر الاحتراز
عنه لكثرة طوافه علينا بالليل بخلاف العصفور ونحوه وهذا هو المعتمد
وان مال في الايعاب الى ان العفو دائر مع عموم البلوى وعدمه وانه
يتعسر الاحتراز عن نحو العصفور ايضا لكثرة طوافه علينا بالنهار
فائدة الذباب بضم الذال وتخفيف الباء مفرد والجمع ذبان كغربان
والعامة تقول ذباب للجمع وللواحد ذبابة بوزن قرادة وهو خطأ
سمي ذبابا لكثرة حركته واضطرابه وقد اخرج ابو يعلى بسند لا باس
به عن ابن عمر الذباب كله في النار الا النحل قال الحافظ ابن حجر كونه في النار
ليس تعذيبا له بل ليعذب به اهل النار ومن المعفوات قليل دم
اجنبي وهو ما لم يحتج لمماسته ولا يعسر الاحتراز عنه ومنه
ما انفصل من بدنه ثم اصابه سوى دم البثرات وما بعده غير نحو كلب
من خنزير وفرع احدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع
القليل من ذلك في محل المسامحة وانما لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول الا سلس

ومثله من حصل له استرخاء نحو مرض وان لم يصر سلسا لان الابتلاء به
اكثر لانه اقذر وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو
الدم وقياسه ما مر العفو عن القليل من الاجنبي وان حصل بفعله كان
تلطخ اما دم نحو الكلب فلا يعفى عنه وان قل لغلظ حكمه فرع
المنقول عن الاصحاب العفو عن قليل دم جميع المنافذ ومحل العفو عن
قليل دم الفرجين اذا لم يخرج من معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط
ولا يضر ملاقاته لمجراها في نحو الدم الخارج من باطن الذكر لانه ضرورته
ولو رعف في الصلاة ولم يصبه منه الا القليل لم يقطعها وان كثر نزوله
على منفصل عنه فان كثر ما اصابه لزمه قطعها ولو جمعة او قبلها
ودام فان رجي انقطاعه والوقت متسع انتظر والا تحفظ كالسلس
تنبيه المرجع في القلة والكثرة العرف فما يغلب عادة التضمخ به
ويعسر الاحتراز عنه قليل وما زاد عليه كثير فيجتهد
المصلي وجوبا في ذلك ان تأهل والا رجع لعارف يجتهد له ولو شك
في شيء اقليل او كثير فله حكم القليل ولو تفرق النجس في محال
ولو جمع لكثر كان له حكم الكثير على الاوجه ومن المعفوات طين شارع
اي محل المرور ولو غير شارع اذا تيقن تنجسه ولو بمغلظ فيعفى
عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا بان لا ينسب صاحبه الى سقطة او قلة
تحفظ وان كثر ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن
فيعفى في زمن الشتاء وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في زمن الصيف
وفي اليد والكم سواء في ذلك الاعمى وغيره وان انتشر بعرق ونحوه
مما يحتاج اليه العسر تجنبه ومع العفو عن ذلك لا يجوز تلويث
المسجد بشيء منه لانه لا يعفى عنه في المكان اذ لا يعم الابتلاء فيه
فخرج بالطين عين النجاسة فلا يعفى عنها وان عمت الطريق على
الاوجه لندرة ذلك فلا يعم بها الابتلاء كذا في التحفة والاوجه
ما اعتمده في النهاية وجرى عليه ابن حجر في فتاويه ان النجاسة اذا

عمت الطريق كروث المواشي عند كثرة مرورها بحيث لا يجد المار معدلا
عن وطئ النجاسة كما كثر طرق الجبال انه يعفى عن ذلك كالطين
وخرج بالمتيقن نجسه مظنون التنجس فانه طاهر عملا بالاصل
وكالمتيقن اخبار عدل رواية به ثالثها اي ثالث شروط الصلاة ستر العورة
اي عن العيون وان كان يصلي خاليا او في ظلمة لاجماعهم على الامر
بالستر في الصلاة مع قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض
اي بالغ الا بخمار والتقييد بالحائض للغالب والا فالصغيرة كذلك
فتبطل صلوته بعدم سترها الا عند العجز عن تحصيل ساتر ملك
او اجارة او غيرهما نظير ما مر في الماء و تقدم على المائل وام نفعه
ولانه لا بدل له وانما يحصل سترها في الصلاة وخارجها بما لا يصف
لون البشرة بان يمنع ادراك لونها بان لا يعرف بياضها من سوادها
في مجلس التخاطب فيكفي ولو مع وجود الثوب طين وحشيش
وحفرة ضيقة الراس تستر الواقف فيها وما كدر ان صلى فيه
على جنازة او بالايماء او امكنه الركوع والسجود فيه او امكنه
السجود على الشط مع بقاء ستر عورته لحصول المقصود بذلك ولا
يعرض حكاية المحكر وال ضيق وجب الطين وما بعده على فاقد الثوب
وحاصل المعتمد في مسالة الصلاة في الماء ان من قدر على الصلاة فيه
والركوع والسجود بلا مشقة وجب عليه ذلك او على الصلاة فيه
ثم الخروج الى الشط عند الركوع والسجود لياتي بهما بلا مشقة وجب ذلك
وان ناله بالخروج مشقة فهو [illegible] ان شاء صلى عاريا على الشط
ولا اعادة عليه وان شاء وقف في الماء وعند الركوع والسجود
يخرج للشط فخرج ما يصف لون البشرة كزجاج
وماء صاف وثوب رقيق ولو نحو الحنا لان مقصود الستر
لا يحصل بذلك و ظلمة وخيمة ضيقة لان كلا منهما
لا تسمى ساترا عرفا ويكفي قميص جعل جيبه باعلى راسه

ثالثها ستر العورة

بالخيار م

ولذا م

ووزره عليه لانه لعيد مشتملا على المزور كلحاف فيه اثنان وان
حصلت مماسة محرمة ويجب الستر من اعلا وجوانبه فلو كانت بحيث
ترى من طوقه او كمه في ركوعه او سجوده مثلا بطلت فيجب
عليه ان يزر قميصه او يشد وسطه ولا الرؤية من اسفل كان
صلى في علو وتحته من يرى عورته من ذيله لعسره وهو اي ستر
العورة واجب عن عيون الانس وغيرهم ابدا اي داخل الصلاة
وخارجها حتى في الخلوة لقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد غط فخذك
فان الفخذ من العورة وقوله الله احق ان يستحيى منه وقوله
لا تمشوا عراة ولخبر البزار بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا
من ملائكته الذين لا يفارقونكم الا عند ثلاث حالات
الغائط والجنابة والغسل الحديث والاصل في النهي التحريم لكن الواجب
في الخلوة ستر سوأتي الرجل والامة وما بين سرة وركبة الحرة فقط
الا لحاجة اي ادنى غرض كتبرد وخشية نحو غبار على ثوب
يجوز كشفها لذلك ولا يجب سترها عن نفسه وحليلته ولكن
يكره له نظر سوأة نفسه بلا حاجة وعورة الذكر ولو عبدا
وصبيا وان لم يكن مميزا و تظهر فائدة ذلك في طوافه اذا احرم عنه
وليه والمراد الذكر يقينا واما الخنثى فسياتي بيان قدر عورته
ما بين السرة والركبة لخبر عورة المؤمن ما بين سرته وركبته
وهو وان كان ضعيفا الا ان له شواهد تجبره وترقيه الى درجة
الحسن كالحديث الحسن غط فخذك فان الفخذ عورة اما نفس السرة والركبة
فليستا بعورة لكن يجب ستر بعضهما ليحصل له ستر العورة والسرة
بالهاء محل السر الذي يقطع من المولود فالسر ما يقطع والسرة محله
محله وجمعها سرر وسرائر والركبة مفصل ما بين اطراف الفخذ
واعلى الساق والجمع ركب نسبته لو انكشطت جلدة من
العورة وتدلت حتى جاوزت الركبتين وجب ستر جميعها

السرة م

وجاوز
سرته لانها من جملة اجزاء العورة وكذا يقال في شعر العانة اذا طال وتدلى
الركبتين وكذا الذكر لو طال كما وقع لبعض اهل البيت النبوي
ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبة وما نزل عنهما من الساقين بل لو ستره
بقميص وكان يرى من اسفله لا من اعلاه كفى كما قاله ابن حجر ومثله اي لبعضهم
الذكر في مقدار العورة الامة ولو مبعضة ومكاتبة وام ولد فعورتها
ما بين سرتها وركبتها الحاقا لها بالذكر بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة
اجماعا والحديث فيه اخرجه البيهقي ورواه الطبراني في الكبير بسند
فيه صالح بن حسان وهو مختلف فيه عن ابن عباس مرفوعا في الامة
عورتها ما بين ركبتها الى معقد الازار وما ذكر في عورتي الرجل
والامة انما هو بالنسبة لحال كونهما في الصلاة اما عورتهما بالنسبة
لنظر الاجنبي والاجنبية فهو جميع بدنهما حتى الوجه والكفين ولو عند
امن الفتنة وعورة الرجل بالنسبة لنظر محارمه ومماثله موافقة لعورة
الصلاة وعورة الحرة فيها وعند الاجانب ما سوى الوجه والكفين
ظهرهما وبطنهما الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
اي الوجه والكفين وللحاجة لكشفهما فدخل في العورة باطن القدم ويكفي
ستره بالارض حالة القيام وقال الحصني اخمص المرأة عورة في اصح
الوجهين قاله في التهذيب وشرحي الوجيز وقال القفال في تقريبه
والعورة عند احمد السوءتان وعند المزني ان قدم المرأة ليس بعورة
وقال مالك الستر واجب وليس بشرط حتى تصح مع عدمه وللمذهب
ما في المتن وعورتها في الخلوة وعند مثلها ومملوكها العفيف اذا كانت
عفيفة ايضا وعند الممسوح الذي لم يبق فيه شيء من الشهوة وعند
محارمها الذكور كعورة الرجل بشرط امن الفتنة وعدم الالتذاذ
بالنظر لما ظهر منها تنبيه ما ذكره المصنف من ان عورة الحرة
عند الاجانب ما سوى الوجه والكفين لا ينافي قول من قال ان عورتها
عند الاجانب جميع بدنها لان حرمة نظر الاجانب الى الوجه والكفين

انما هي من حيث ان نظرهما مظنة للشهوة لا من حيث كونهما عورة ومن ثم
اتفقوا على حرمة نظر عورتها واختلفوا في جواز نظر الوجه والكفين
حيث لا شهوة ولا خوف فتنة ونسب الامام القول بعدم الحرمة
للجمهور ونسبه الرافعي للاكثرين وقد نقل النووي عن عياض
الاجماع على انه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها وانما هو سنة وعلى الرجال
غض البصر عنهن للاية وهو محمول على ما اذا لم يترتب على كشفه
فتنة ولا قصدت اظهاره للرجال والا حرم عليها كشفه فقد صرحوا
بان من تحققت نظر اجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه والا كانت
معينة له على حرام فتاثم وكذا لو تحقق رجل نظر امراة الى وجهه
يلزمه ستره بل قال الحصني في شرح ابي شجاع ينبغي القطع في زماننا
بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد ولان
الايات دالة على تحريم اظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر فالصواب
الجزم بالتحريم كذا قال وهو غير بعيد بالنسبة للبلدان العظام
كمكة ونحوها لان النساء فيها قد يخرجن في ملابس الزينة
التي هي مظنة الفتنة واما البوادي والجبال ونحوهما فان غالب
من فيهما من النساء لا يخرجن الا في ثياب بذلة ويخرجن لمباشرة اعمال
قد يعجز عن مباشرتها الرجال فالجزم بمنعهن من الخروج فيه حرج
شديد فالحق جواز خروجهن سافرات الوجوه مع وجوب
الغض على الرجال ويشترط مع ذلك امن الفتنة وترك الزينة
فان وجد احد هذين منعتا من الخروج ومثلها اي مثل المرأة في
جميع ما مر الخنثى المشكل الحر فان استتر كرجل لم تصح صلوته
على المعتمد والافضل الصلاة في احسن الثياب للخبر الحسن اذا صلى
احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من تزين له مع قوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد ويسن للرجل ان يصلي في ثوبين كما صرح
به كثيرون فيستحب قميص والافضل كونه من قطن وكذا سائر
انواع اللباس كالعمامة والطيلسان والرداء والازار وغيرها ويلبسه

الصرف وكونه قصيرا بان لا يتجاوز الكعب وكونه الى نصف الساق
افضل وتصغير الكمين بان يكونا الى الرسغ للاتباع فان زاد على ذلك
ككل ما زاد على ما قدروه في غير ذلك بقصد الخيلاء حرم بل وفسق
والا كره ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين سفرا وحضرا للاتباع
معه رداء وهو ما يلبس على الكتف واما ما يغطى به الراس فيقال له
قناع فان كان مع تحنيك قيل له طيلسان وكل من الثلاثة سنة في
الصلوة والاكمل الجمع بينها فان اقتصر على احدها فالطيلسان افضل
لصونه البصر عن جهة اليمين والشمال ثم التقنع لما صح عن ابن مسعود
وله حكم المرفوع التقنع من اخلاق الانبياء ثم الارتداء هذا ما يرشد
اليه كلام ابن العماد والذي يفهمه كلام غيره ان الارتداء افضل من
الطيلسان والقناع لان مصلحته اعظم قال ابن حجر فالوجه ما اقتضاه
كلامهم من تفضيل الرداء وفي التحفة ان الطيلسان ثوب
طويل عريض قريب من طول وعرض الرداء مربع يجعل على الراس من فوق
نحو العمامة ويغطى اكثر الوجه ويحذر من تغطية الفم في الصلاة
فانه مكروه ثم يدار طرفه من تحت الحنك الى ان يحيط بالرقبة جميعها
ثم يلقى طرفاه على الكتفين وهذا احسن ما يقال في تعريفه واما
ما كان مسدلا على هيئة السدل بان يلقى طرفا نحو الرداء من الجانبين
ولا يردهما على الكتفين ولا يضمهما بيده او غيرها فهو مكروه
وقد وقع خلاف في طول رداء النبي صلى الله عليه وسلم وعرضه فقيل ستة
اذرع في عرض ثلاثة وقيل غير ذلك **او قميص معه ازار**
والافضل ان يكون طوله اربعة اذرع ونصف او شبران
في عرض ذراعين وشبر اقتداء به صلى الله عليه وسلم **او** قميص معه
سراويل لان ذلك استر للعورة واما خبر الطبراني عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في السراويل ففيه او قال
فيه ابو حاتم ليس بالقوي وقد اخرج حديث الدعاء للمتسرولات

البزار

البزار من حديث علي لكن سنده ضعيف وقال ابن القيم اشترى النبي صلى الله عليه وسلم
السراويل والظاهر انه انما اشتراه ليلبسه ثم قال وروي في حديث
انه لبس السراويل وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه اي وان كان
الغالب لبسه صلى الله عليه وسلم للازار • **تنبيه** افضل هذه الثلاثة
كما قال ابن الرفعة وغيره القميص مع الرداء لان ستره الرداء يعم
وخالفه ابو زرعة فقال القميص مع مثله او مع ازار اولى من القميص
مع الرداء لان ذينك ابلغ في الستر ولك ان تقول كلام ابن الرفعة
وغيره محمول على ما اذا كان الرداء سابغا لانه يحصل مصلحة الازار
وزيادة وكلام ابي زرعة في الازار والسراويل على ما اذا كان
الرداء لا يستر العورة فكل من الازار والسراويل افضل من هذا الرداء
لان رعاية المبالغة في ستر العورة اولى من رعاية مجرد التجمل بالرداء اذا
تقرر هذا علم منه ان الثوب الذي مع المتقمص ان كان يعم
عورته اذا ارتدى به فالارتداء به افضل من الاتزار به وان كان
لا يعمها فالاتزار به افضل من الارتداء به وان كلا من الاتزار والارتداء
افضل من التعمم وخبر صلاة بعمامة افضل من سبعين صلاة بغير عمامة
قال ابن حجر المكي لم يثبت بل الظاهر انه موضوع ولكن جرى في التحفة على خلاف
ذلك كما سياتي **فان تقمص وتعمم وارتدى** وتطيلس كما قاله
القاضي واقروه **واتزر وتسرول كان احب** اي افضل لما في ذلك
من تحسين الهيئة وقد قالوا انه يتاكد لمن يقتدى به تحسين
الهيئة والمبالغة في التجمل والنظافة في البدن والملبوس **فان**
اقتصر على ثوب واحد **فالاولى قميص** لانه استر للبدن فان
رؤيت عورته من جيبه في ركوع او غيره لم يكف للستر به
فليزره ولو بشوكة او بيد وسطه حتى تكون عورته بحيث لا ترى
فازار فسراويل انما اخر عن الازار مع انه استر منه لان الازار اجمل
وللخلاف في جواز الاقتصار عليه في الستر فقد نقل عن اشهب فيمن
اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة يعيد في الوقت الا ان كان ضيقا
وعن بعض الحنفية يكره وظاهر كلامه تقديم كل من الازار

والسراويل على الرداء وهو خلاف ما يقتضيه كلام الاكثرين ولك ان تقول كلامه
محمول على ما اذا كان الرداء قصيرا لا يستر العورة وكلامهم محمول
على ما اذا كان سابغا نظير ما تقدم انفا ويؤيد ما ذكرنا تعليلهم تقديم
الرداء بانه يستر العورة ويفضل منه ما يكون على الكتف **ولا يترك**
عاتقه وهو ما بين المنكبين الى اصل العنق **من طرح شيء عليه** ولو حبلا للحديث
ارتدوا ولو بحبل وحديث لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على
عاتقه منه شيء رواه الشيخان وغيرهما وفي رواية للبخاري من صلى في
ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وقد حكي عن بعضهم
القول بوجوب ذلك لظاهر الامر ودفع بانه صرف الامر عن الوجوب
حديث ابن عمر عند البيهقي مرفوعا واذا لم يكن الا ثوب واحد
فليتزر به وحديث جابر عند الشيخين مرفوعا في الثوب الواحد
ان كان واسعا فليلتحف به وان كان ضيقا فليتزر به **ولا يترك**
راسه مكشوفا بل يستره اما بعمامة وهو افضل واما بقلنسوة لاطية
بالراس او مرتفعة مضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة
لان كل ذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم وقول ابن حجر المكي في فتاويه
ان نحو القلنسوة لا تحصل فضيلة العمامة لانها لا تسمى عمامة لا ينافي
ما قررته من اندفاع الكراهة بالقلنسوة وتحصل السنة في لبس العمامة
بكونها على الراس وبنحو قلنسوة تحتها والافضل كونها بعذبة
ويجوز تركها بلا كراهة والافضل ارسالها بين الكتفين
او الى الجانب الايمن واقل ما ورد في طولها اربع اصابع واكثر ما ورد
ذراع وبينهما شبر ومما يعلم منه حرمة افحاش طولها بقصد
الخيلاء فان لم يقصد الخيلاء كره ولو خشي من ارسالها نحو الخيلاء
لم يؤمر بتركها بل يفعلها ويجاهد نفسه في ازالة الخيلاء فان عجز
لم يضره خطور نحو رياء لانه قهري عليه وتحرم مروءة فقيه
يلبس عمامة سوقي لا يليق به وعكسه وتعاطي خارم المروءة

مكروه

مكروه بل حرام على من تحمل شهادة فينبغي ضبط طول العمامة وعرضها بما يليق
بلابسها عادة في زمانه ومكانه فان زاد فيها على ذلك كره وحدها
الذي يحصل به الفضيلة للشارع المجاهد بحديث صلاة بعمامة خير
من سبعين صلاة بلا عمامة وحديث اعتموا تزدادوا حلما ما يسماه
العرف عمامة قل او كثر وما لا فلا وتحديدها بنحو سبعة اذرع
لم يصح فيه شيء ونقل بعضهم عن عائشة رضي الله عنها ان عمامته
صلى الله عليه وسلم كانت سبعة اذرع في عرض ذراع لكن قال ابن حجر
انه لا اصل له **فذلك** اي ترك العاتق بلا ساتر وترك الراس مكشوفا
مكروه كما في التحفة ونصها ومن ثم كره كشف الراس او المنكب
الى اخر ما ذكره **ويسن للمراة** والخنثى الحر **قميص وخمار** وهو ما يغطي
به الراس **وجلباب** بكسر الجيم وسكون اللام قيل هو المقنعة
وقيل الخمار وقيل انه اعرض منه وقيل ثوب واسع يلتحف به فوق
الخمار وهو الاشهر **كثيف** اي متقارب الخيوط ضد الرقيق وهو
متباعدها فلو استترت بثوب واحد يستر جميع بدنها بحيث لا تظهر
عورتها منه في جزء من صلاتها صح **ومن فقد الساتر** بان لم يقدر عليه
باعارة ولا شراء بثمن مثل فاضل عما ياتي في الفطرة ولا باجارة باجرة مثل
كذلك لا بهبة له او لثمنه فلا يلزمه القبول للمنة او وجد ثوبا
لغائب لم يعلم رضاه بالصلاة **صلى عاريا ولا اعادة عليه** والثوب
النجس المتعذر غسله كالعدم فيصلي مع وجوده عاريا لا مع وجود
الحرير بل يلبسه للحاجة والفرق ان اجتناب النجس شرط لصحة الصلاة
ولا كذلك الحرير بل هو عند عدم غيره مباح ولو امكنه تطهير الثوب
وجب وان خرج الوقت ولا يصلي فيه ولا عاريا ولو حبس على نجس
فرش السترة عليه وصلى عاريا واتم الاركان ولا اعادة عليه
نعم له بل عليه ستر عورته بيده اذا كان في ساتر عورته خرق
واحتاج لستره بيده ولم يترتب عليه نقض واذا تعارض السجود

والستر قدم السجود على المعتمد عند الجمال الرملي فيجب وضع يده
ويترك الستر وقال ابن حجر الذي يتجه تخييره بين السجود عليها
وابقائها ساترة للعورة والذي يظهر ترجيح ما قاله الرملي لان
الشارع اوجب عليه وضع الاعضاء السبعة فصار عاجزا عن
الستر وهو لا يجب الا عند القدرة رابعها استقبال عين القبلة
اي الكعبة سميت بذلك لان المصلي يقابلها فلا يكفي استقبال المعهد ولا يكفي
استقبال الحجر ولا الشاذروان لان ثبوتهما منها ظني وهو لا يكتفى
به في القبلة والمراد بعين القبلة سمتها وهواؤها الى السماء والارض
السابعة فلا يكفي التوجه لجهتها للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة فيجب استقبالها
على القادر في كل صلاة اما العاجز لنحو مرض او ربط او خوف من
نزوله عن دابته على نفسه او ماله او انقطاعا عن رفقته
ان استوحش به فيصلي على حسب حاله ويعيد ولو تعارض هو والقيام
بان امكنه ان يصلي الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما قدم
الاستقبال لانه اوكد لسقوط القيام في النفل مع
القدرة لغير عذر ولا كذلك الاستقبال فانه لا يسقط
في النفل وغيره الا لعذر كما قال الا في شدة الخوف وما
الحق به مما ذكر في بابه فليس التوجه في صلاته شرطا نفلا
كانت او فرضا للضرورة ولو امن وهو راكب نزل وبنى بشرطه
الا في نفل السفر اي النفل الذي يفعل فيه
ان لا يستدبر القبلة ولو نفلا حضر بقصده فيه ولا فرق في ذلك بين النفل المطلق
وغيره كعيد وكسوف المباح اي الجائز وان كره او قصر
بان كان ميلا فاكثر لا اقل وهو معنى قول التحفة بشرط
ان يكون مقصده على مسافة لا يسمع منها النداء بشروطه الآتية

رابعها استقبال القبلة

في الجمعة

في الجمعة لمن له مقصد بكسر الصاد اي موضع معين اي معلوم
فاذا اراد ان يصلي النفل فقبلته جهة مقصده فيصلي اليها
راكبا كان او ماشيا لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته
في السفر غير المكتوبة حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده
وقيس بالراكب الماشي ولان بالناس حاجة بل ضرورة الى الاسفار
فلو كلفوا الاستقبال لتركوا اورادهم لمشقته فيه اما من لا مقصد
له معين كهائم ومتردد لطلب ضالة او له مقصد معين غير
مباح بان عصى بسفره اليه فلا ترخص لهما بما هنا ولا بغيره واما
الفرض ولو جنازة ومنذورة فلا يصلى على دابة سائرة مطلقا لان
الاستقرار فيه شرط فان كانت واقفة واتم ركوعه وسجوده
جاز وكذا لو كانت سائرة وكان له من يلزم لجامها بحيث
لا يتحول عن القبلة او عجز عن النزول عنها كان خشي منه مشقة
لا تحتمل عادة او فوت الرفقة ان استقبل واتم الاركان عليها
ومثل ذلك لو صلى على سرير يمشي به رجال او زورق جار او ارجوحة
معلقة بحبال تنبيه يشترط للمتنفل صوب المقصد
ترك الفعل الكثير كعدو واعداء وتحريك رجل لغير حاجة
فلو ضرب الدابة او حرك رجله لتسير فلا باس وفي التوسط ان تحريك
الماشي يديه الذي لا يخلو الماشي عنه لا يضر جزما وترك تعمد وطء
نجس مطلقا وان عم الطريق فان نسيه ضر رطب غير معفو عنه
لا يابس ولا لمسك لجام دابة تنجس فمها لانه بامساكه حامل لمماس
النجاسة وهو مبطل بخلاف مس المماس بلا حمل ولا يكلف ماش
التحفظ عن النجس لانه يخل به خشوعه ودوام سيره فلو بلغ المحط
المنقطع به سيره او طرف محل الاقامة او نواها ماكثا بمحل صالح لها
نزل واتمها باركانها للقبلة ما لم يمكنه ذلك عليها ولو وقف في الطريق

مماس

لاستراحة او انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا وان لم يتوجه
عن صوب مقصده فان انحرف عالما عامدا مختارا بطلت صلاته
نعم له الانحراف الى القبلة وان كانت خلف ظهره ولا يضر سلوك
منعطفات الطريق ولا انحرافه ناسيا او جاهلا او لغلبة الدابة ان عاد
عن قرب كما لو انحرف المصلي على الارض ناسيا والا بطلت صلوته
فلو انحرف قهرا بطلت لندرته لا راكبا في هودج وهو سرير ينصب
فوقه اعواد تجعل ظله للراكب ومثله المحفة والمحارة
او سفينة فانه لا يتوجه صوب مقصده بل ان التوجه واتمام
الاركان كلها او بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه وهذا
في السفينة لغير مسيرها اما مسيرها وهو من له دخل في سيرها
وان لم يكن رئيس الملاحين فيدخل فيه ممسك الحبال والربان
والمقدم والصغار والكبار الذين لهم فيها عمل فلا يلزمه
التوجه في جميع صلاته ولا اتمام الاركان لان تكليفه ذلك يقطعه
عن النفل او عمله فيلزمه التوجه في التحرم فقط ان سهل
كراكب الدابة ولا يتوجه صوب مقصده في التحرم حيث
سهل الاستقبال بان كان راكبا او ماشيا والدابة غير
صعبة ولا مقطورة بان يكون واقفة وسهل
انحرافه عليها او تحريفها او سائرة وزمامها بيده
وهي ذلول لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد ان يتطوع في سفره استقبل بناقته القبلة
فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه اما لو لم
يسهل بان تكون صعبة او مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها
فلا يلزمه توجه للمشقة وخرج بالتحرم غيره فلا يلزم
الراكب الاستقبال فيه وان سهل الا ان كان في نحو هودج

عليها
صعبة
فيه

كما مر آنفا ولا يتوجه لمقصده ايضا في ركوع الماشي وسجوده
بل عليه ان يستقبل فيهما وعليه اتمامهما وجوبا لسهولة
ذلك عليه فلا يومي بهما وبحث الاذرعي جواز الايماء بهما في
نحو الثلج والوحل ومثلهما الجلوس بين السجدتين ولا يمشي
الا في تشهده وقيامه ومنه الاعتدال وفارق الجلوس بين
السجدتين بان مشي القائم يسهل فسومح له فيه بخلاف مشي الجالس
لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه وقضيته
انه لو كان يزحف او يحبو لعجزه عن المشي جاز له ذلك في الجلوس
بين السجدتين والراكب لا في نحو هودج كسفينة يومي
بهما اي بالركوع والسجود ان شاء ويكون سجوده اخفض من
ركوعه ان امكنه ليتميز عنه وللاتباع في ذلك ولا يلزمه في
سجوده وضع جبهته على نحو سرج قال الامام ولا بذل وسعه
في الانحناء لمشقة ذلك اما الراكب في نحو الهودج فان سهل
عليه الاستقبال واتمام الركوع والسجود لزمه ذلك والا لم
يجب عليه الاتمام مطلقا ولا الاستقبال الا في التحرم ان سهل
ويشترط لصحة الاستقبال مسامتته اي المصلي الكعبة
من كعبته ربعته والكعبة كل بيت مربع كذا
في القاموس وفي كلامهم ان ابرهم بنا الكعبة مربعة ولا ينافيه
اختلاف بعد ما بين اركانها لانه قليل لا ينافي التربيع وقيل
سميت بذلك لارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعه
بكل البدن اي بجميع عرض البدن فلو استقبل طرفا منها
فخرج شيء من العرض عن محاذاتها يقينا بطلت صلوته وكذا لو خرج
بعض صف طويل امتد بقربها ولو باخر المسجد عن محاذاتها بخلاف

مالو خرج شيء من غير عرض البدن كطرف اليد والثوب وان تحرك بحركته
فانه لا يضر وبخلاف من استقبل الركن فان صلاته تصح
لانه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين وبخلاف الصف
البعيد عنها فانها تصح صلوتهم وان كان بين الامام والمأموم
قدر سمتها من اخر اطال الصف من المشرق الى المغرب لكن مع
انحراف فيه لان صغير الجرم كلما زاد بعده اتسعت مسامتته
كالنار الموقدة من بعد ه تنبيه لا ينافي ما تقرر
قولهم المعتبر مسامتتها بالصدر لان المراد به هنا عرض
جميع البدن كما بينه ابن حجر في الامداد وحاصل ما دل عليه
كلامهم ان الواجب استقبالها بالصدر اذا كان قائما او قاعدا
وبجملته في غير القيام كالركوع والسجود ولو صلى مضطجعا
فالاستقبال بمقدم البدن اي بالصدر والوجه كذا قالوه
والذي يفهمه كلام التحفة انه لا يجب على المضطجع الاستقبال بالوجه
والمستلقي لا بد ان يستقبلها بوجهه فان لم يقدر على رفع راسه
وجه اخمصيه للقبلة فعلم من هذا ان الاستقبال بالوجه لا يجب
الا على المستلقي ان قدر واما غيره فيجوز له ان يحول وجهه
عن القبلة بغير قصد تلاعب ويجب ان تكون مسامتته
لها يقينا بمعاينة او لمس لنحو من بظلمة كاعمى او بارتسام
امارة في ذهنه يفيد ما يفيده احدهما من فلا يرجع قال
على ذلك الى المخبر عن علم لان خبره انما يفيد الظن وهو
لا يعتبر هنا مع القدرة على اليقين ه ومن ثم
جاز اعتماد خبر عدد التواتر لافادته العلم وانما يشترط
اليقين بما ذكر لمن قرب من الكعبة ولا حايل بينه وبينها

قف

من جبل او بناء فلا يكفي بالظن كالاجتهاد مع القدرة على النص
اما البعيد عن مكة ومن بها وبينه وبين الكعبة حايل محترم
او عجز عن ازالته فان لم يجد مخبرا عن علم كان له الاجتهاد للمشقة
في تكليفه المعاينة فعلم ان التوجه بكل البدن لعين الكعبة
شرط مطلقا لكنه في القرب يقينا وفي البعد ظنا لقوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام اي عين الكعبة فلا يكفي استقبال الجهة
وقول شرح من اصحابنا من اجتهد فاخطا الى الحرم جاز لحديث البيت
قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لاهل مشارق الارض
ومغاربها قال في التحفة مردود بان ما ذكر حكما وحديثا
لا يعرف قلت الحديث اخرجه البيهقي عن ابن عباس مرفوعا وذكره
في شرح المشكاة وقال انه ضعيف وبه يقوى قول الغزالي في الاحيا
من امكنه روية الكعبة فعليه العين ومن يحتاج الى الاستدلال عليها
لتعذر رؤيتها يكفيه استقبال الجهة ويدل عليه الكتاب
والسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم والقياس انتهى فان عجز عن اليقين
بان لم يقرب من البيت او حال بينه وبينه حائل وان احدثه لحاجة
اخذ وجوبا في الاولى وكذا في الثانية ان لم يتكلف المعاينة
بخبر ثقة اي عدل في الرواية بصير ولو امة لا فاسق ولا غير مكلف
وانما يوخذ بخبره بل يجب سؤاله ان سهل بان لم يكن فيه مشقة
ان كان يخبر عن علم كقوله هذه الكعبة او المحراب المعتمد
او رايت الجم الغفير يصلون لهذه الجهة او رايت القطب ونحوه وهو
يعلم دلالته على قبلته ففي هذا كله يمتنع الاجتهاد بل يعتمد
خبره ويسال من دخل دارا عن القبلة ولا يجتهد اذا لم يعلم انه
انما يخبره عن اجتهاد والا لم يجز لقادر على الاجتهاد الاخذ بخبره
فان فقد اي فقد المصلي الثقة المخبر عن علم فان امكنه الاجتهاد
لعلمه بادلة القبلة اجتهد وجوبا ولا يجوز له التقليد ولا الهجوم

من غير اجتهاد فان فعل اعاد وان بانت صلوته للقبلة وادلة القبلة
كثيرة واضعفها الرياح واقواها القطب الشمالي وهو عند الفقهاء
وغيرهم نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي
لا يبرح موضعه ابدا قال الرملي وكانهما يعني الشيخان
سمياه نجما لمجاورته له والا فهو كما قال السبكي ليس نجما وانما
هي نقطة تدور عليها الكواكب بقرب النجم والمرجع في التسمية لاهل
اللغة انتهى وناقشه العلامة ابو مخرمة بما فيه خفاء وقال
المولف تبعا لابن نعيم ومن الادلة الجدي نجم مع القطب يدور مع بنات
نعش والفرقدين وسمى جد الفرقد اسهو واشار الاسنوي الى ان
الجدي هو الجاه واستدل باستقباله على القطب لان القطب لا يكاد يرى
في غالب الاحوال وانما يستدل عليه بالجدي ويختلف دلالته
باختلاف الاقاليم فبمصر يجعله المصلي خلف اذنه اليسرى وبالعراق
وما وراء النهر خلف اذنه اليمنى وفي اكثر اليمن قبالته مما يلي جانبه
الايسر وبالشام وراءه وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها الى المشرق
قليلا وخرج باكثر اليمن اقله فقد قال ابن شكيل عدن وما والاها
وزبيد وصنعا وما والاها يكون الجدي بين عينيه وسهيل
في قفا ظهره انتهى ويجب تعلم ادلتها عينا على من اراد سفرا يقل
فيه العارفون بالقبلة والا وجب على الكفاية ولو تحير المجتهد
لم يقلد وان ضاق الوقت وصلى كيف كان ويقضي وجوبا قريبا
فان عجز عن تعلم الادلة في الحال ولم يمكنه الاجتهاد لجهله
بالادلة وان امكنه التعلم او كان اعمى بصرا او بصيرة قلد
ثقة بصيرا لا اعمى لان معظم ادلتها بصرية عارفا بالادلة
ثقة اي عدلا في الرواية كامة لعجزه كالعامي في الاحكام
يقلد مجتهدا فيها لا غير مكلف ولا فاسق وكافر الا ان علمه
قواعد صيرت له ملكة بعلم القبلة والاخذ بقول العدل

رايت نحو القطب قبول خبر عن علم لا تقليد ولو اختلف عليه
مجتهدان اخذ بقول اعلمهما واوثقهما ندبا وان صلى بلا تقليد
قضى وان اصاب فان لم يجده اي المجتهد الثقة صلى كيف
كان لحرمة الوقت واعاد وجوبا كمجتهد تحير فلم
يظهر له شيء لنحو غيم او تعارض ادلة فانه يصلي كيف اتفق لحرمة
الوقت ويقضي كما مر اما القادر على تعلم الادلة فان قصر بان لزمه
تعلمها عينا في صورته السابقة فتركه فلا يقلد فان قلد قضى لتقصيره
فان ضاق الوقت عن التعلم صلى كيف اتفق واعاد كمتحير وان لم
يقصر بان لزمه تعلمها كفاية قلد ولا اعادة مطلقا • تنبيه
يجوز كما قال الاسنوي اعتماد الحقة المجربة كان قلت الى كل جهة
فلم يحول حديدتها عن القبلة لانها امارة ظاهرة ينشا عنها ظن
اكيد بان محل استقبالها هو النجم المعروف بالجاه المستدل باستقباله
على استقبال القطب كما لا يخفى على من يخبرها كيف وهي صالحة لاعتماد
راكبي البحر من هذا الاقليم الى اقليم الهند يهتدى بها كما يهتدى بالنجوم
فاذا الوقال قايل بافادتها اليقين حتى يمتنع الاجتهاد معها لما كان
بعيدا غير انها لما كانت يخاف عروض مانع من صحتها بسبب سقوط
ما علقته من حجر المغناطيس الذي هو السبب في فعلها ذلك
على طول الزمان اثر ذلك بعض ريبة تنحط عن رتبة اليقين المانع
لجواز الاجتهاد وكان ريب في افادتها الظن الاكيد فهي عمل
في هذا الباب لان بناه على غلبة الظن ولا نظر الى انها صنعة
الكفار على ما قيل لانه اذا جاز تعلم الادلة النظرية منهم كالقطب
على ما جزم به في المهمات وغيرها تبعا للماوردي مع ان فيه
اعتمادا كافر فلان يجوز هذا من باب اولى لانه لا اعتماد فيه
على خبر كافر البتة وانما الاعتماد على ما حصل به التجربة

فصل على تحريم الاجتهاد لمحرابه صلى الله عليه وسلم

ويحرم الاجتهاد ولو يمنة ويسرة لمحرابه عليه الصلاة والسلام
اي المحل الذي ثبت ولو بخبر الواحد انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه
لانه لا يقر على خطاء ومن ثم كانت القدرة عليه كهي على الكعبة
فلا يعتمد الخبر عن علم مع القدرة عليه ومثله محاذيه كما هو واضح
لا ما نصبه الصحابة رضي الله عنهم كقبلة البصرة والكوفة فالمراد بالمحراب
ما تقرر لا المعهود الان لانها بدعة ولكنها حسنة قاله في فتح الجواد
وقضيته ان الصلاة لا تكره في المحاريب المعهودة ولا يمنع فيها خلافا
للجلال السيوطي وكذا يحرم الاجتهاد لمحاريب المسلمين الموثوقة
اي الموثوق بها بان شاهدها قرون من المسلمين وسلمت من الطعن لاستحالة
الخطاء فيها مع ما ذكر لان الغالب نصبها بحضرة جمع عارفين فجرى مجرى
الخبر عن علم ولان مرور العدد الكثير عليها مع عدم انكارها يصيرها
كالمجمع عليها الا في التيامن والتياسر فلا يحرم الاجتهاد فيهما لامكان
الخطاء فيهما وان كان الظاهر انها على الصواب ومن ثم كان الاجتهاد
فيهما ولو في قبلة نحو الكوفة وجامع مصر جائزا خلافا للسبكي في زعمه
وجوب ذلك وخرج بالموثوقة محاريب قرية صغيرة لم ينشأ بها قرون
مسلمون او خربة لا يدري بانيها او طريق لم يكثر مرور المسلمين بها اكثر
ومحاريب طعن فيها كمحاريب بعض الجبال وارياف مصر فلا يجوز
اعتمادها بل يجتهد فيها جهة لعدم الثقة بها ومن صلى بالاجتهاد
منه او من مقلده ولم يتيقن الخطا بان لم يبن له الحال اجزته صلاته
اي كفته كما لو لم يتيقن الخطاء وتغير اجتهاده فيها الى ارجح بان
ظهر له الصواب في جهة اخرى او اخبر عن اجتهاده به اعلم عنده
من مقلده فانه يعمل بالاجتهاد الثاني وجوبا الا فيما مضى لمضيه
على الصحة ولم يتيقن فساده بل يعمل به فيما يستقبل فيتحول الى ما ظنه
الصواب ان ظهر له مقارنا لظهور خطاء الاول وهكذا ولو كان

اتفق

خامسها معرفة دخول الوقت

سادسها العلم بكيفيتها

اتفق له انه صلى اربع ركعات مثلا كل واحدة الى اربع جهات فانها
تجزيه لان كل ركعة مؤداة بالاجتهاد ولم يتعين فيها الخطاء ولا
اعادة عليه وان تيقن الخطا في ثلاث ومثله ما لو صلى اربع
صلوات لاربع جهات بالاجتهاد ثم عرف القبلة ولم يدر عين ما اداه
لغيرها فلا يلزمه اعادة شيء اما من تيقن فيها او بعدها ولو بخبر
ثقة عن عيان فانه يستانفها وجوبا لتبين فساد الاول ويعيد
مقلده في ذلك الاجتهاد ايضا خامسها معرفة دخول الوقت
والمراد بالمعرفة هنا مطلق الادراك ليصح جعلها شاملة لليقين
والظن والا فحقيقتها الادراك الجازم وهو لا يشمل الظن يقينا
هو وما بعده منصوبان على الحال من المعرفة وهي حال لازمة
واجاز بعضهم انتصابهما على النيابة عن المفعول المطلق او ظنا
ناشيا عن الاجتهاد بان اجتهد لنحو غيم وصلى مع دخول الوقت
باطنا فان صلى غير ظان دخوله لم تنعقد وان وقعت فيه كما لو ظن
دخوله وصلى فبان انها لم تقع فيه وفي كلام بعضهم انها تنعقد
نفلا مطلقا وهو خلاف ما في التحفة ومحل بيان المواقيت مستوفى
فلله الحمد ومما لم يمض هناك قول القليوبي من جعل ظل الزوال
اقداما او غيرها فانما يعمل بها في الاقليم الذي جعل له واقدام
كل شهر انما هي لاوله وينقص منها جزء في كل يوم ان كان الشهر
الذي بعده اقل اقداما منه والا فيزاد عليها في كل يوم جزء الى اخر ما ذكره
سادسها العلم بكيفيتها اي الصلوة وليس هذا الشرط خاصا بها
بل هو شرط لسائر العبادات وذلك بان يعلم فرضيتها فلا تصح
ممن جهل فرضيتها وبان يميز فروضها من سننها ان كان عالما
لانه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي فلو اعتقد ان بعضها
فرض وبعضها سنة من غير تمييز بين الفرض والسنة لم تنعقد
صلاته كما جرى عليه في فتح الجواد والايعاب وهو ظاهر كلام

محمد الرملي ووالده والخطيب وغيرهم والذي جرى عليه في المنهج القويم
والتحفة النبوية ما بين العالم والعامي في التفصيل المذكور
ولفظه نعم ان اعتقد العامي او العالم الكل فرضا صح او سنة فلا
او البعض والبعض فيهما لم يقصد بفرض معين النفلية انتهى والا
يكن عالما بان كان عاميا فلا يشترط في حقه تمييز فرائضها من
سننها لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه الزم الاعراب
تعلم ذلك بل الشرط في حقه ما ذكره المصنف بقوله فان لا يقصد
الخ والعامي كما في النهاية من لم يحصل شيئا من الفقه يهتدي
به الى الباقي ويستفاد من كلام الغزالي ان المراد به هنا من لم يميز
فرائض صلاته من سننها وان العالم من يميز ذلك ويلزم عليه تحصيل
الحاصل لانه اذا كان المراد بالعالم من يميز فلا معنى لاشتراط تمييزه
بينهما فالاولى قول غيره المراد بالعامي هنا من لم يشتغل بالعلم زمنا
تقضي العادة بان يعرف فيه بين الفرض والنفل وبالعالم من اشتغل
بالعلم زمنا تقضي العادة فيه بان يعرف فيه بينهما فبان لا يقصد
بفرض معين النفلية فان قصد ذلك بطلت صلاته لتلاعبه
وانما صح الاقتداء بمن يرى سنية الطمأنينة لان المدار ثم بما يعتقده
المأموم ولا يضر اعتقاد جميع افعالها فرضا مطلقا اي
سواء كان عاميا ام عالما على الاصح في الروضة اذ ليس فيه
اكثر من انه ادى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر والروضة
كتاب جليل في الفقه للامام النووي اختصرها من العزيز شرح
الوجيز للرافعي وشرحها الزركشي شرحا بسيطا سماه خادم الروضة
وللسيد السمهودي عليها حاشية نفيسة وكذا البلقيني عليها حاشية
وممن اختصرها الحجازي والشيخ اسمعيل بن المقري وغيرهما
واودع المزجد في عبابه خلاصتها وهو على التحقيق افيد مختصراتها
وانه لكما وصفه مؤلفه بقوله خزانة علم حملها طالب العلم في كتبه

وعد بعضهم من الشروط للصلاة الاسلام ولا حاجة اليه لان
طهارة الحدث تستلزمه والتمييز ولا حاجة اليه ايضا لانه
يكفي عنه ذكر معرفة الوقت لانها تستلزمه وانتفاء المانع الآتي
تفصيله في المبطلات كترك العمد وغير ذلك فصل في بيان
اركان الصلاة اي اجزائها التي تتركب منها وقد يعبر عنه
بباب صفة الصلاة اي كيفيتها المشتملة على واجب داخل في ماهيتها
ويسمى ركنا وخارج عنها ويسمى شرطا ومندوب يجبر بالسجود
ويسمى بعضا وغير مجبور ويسمى هيئة واما اركانها اي الصلاة
جمع ركن وهو لغة جانب الشيء الاقوى واصطلاحا ما اعتبر جزءا
من الماهية لصحتها فقد عدها بعضهم وهو الشيخ شهاب
الدين ابو العباس احمد الشرجي في كتابه الطراز المذهب اربعين
ركنا وعبارته الفروض اربعون الاول النية ٢ تعيين الصلاة اذا
اتى بها ان كانت فرضا او سنة مقيدة فيقول مثلا فرض الظهر وسنة الفجر
والاضحى ونية الصلاة ٣ حضور القلب في النية فلا يكفي النطق
باللسان مع غفلة القلب ٤ تكبيرة الاحرام ٥ اسماعه بها نفسه
٦ كونها بالعربية الا للعاجز ٧ مقارنتها للنية ٨ التمام
٩ كونه قبل التكبير ١٠ قراءة الفاتحة بحروفها وتشديداتها في كل ركعة
١١ الترتيب في قراءتها ١٢ الموالاة في كلماتها ١٣ قراءة قدر الفاتحة من
غيرها عند العجز عنها ان علمه ١٤ عدم ترجمة الفاتحة وغيرها من القرآن
بغير العربية ولو للعاجز ١٥ التسبيح بقدرها عند العجز عن غيرها
١٦ الوقوف قدر الفاتحة للعاجز عن ذلك كله ١٧ تحريك العاجز
كالاخرس لسانه وشفتيه في وقوفه ١٨ الركوع ١٩ الطمأنينة ٢٠
الرفع من الركوع ٢١ الطمأنينة فيه ٢٢ السجود ٢٣ الطمأنينة فيه
٢٤ التحامل بثقل رأسه فيه على ما يقع عليه الاسم ٢٥ كشف ما يسجد

الكلام

قف على بيان اركان الصلاة

عليه من الجبهة إلا إذا عصبها لجرح سجد ولا إعادة ٢٦ وضع الركبتين
٢٧ ووضع بعض من باطن كل كف ٢٨ وضع باطن بعض
أصابع كل قدم ٢٩ التنكيس ٣٠ أن لا يتحرك من محموله بحركته
ما سجد عليه ٣١ الجلوس بين السجدتين ٣٢ الطمأنينة فيه
٣٣ الجلوس في آخر الصلاة ٣٤ التشهد فيه ٣٥ كونه بالعربية
إلا للعاجز ٣٦ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ٣٧ كونها بالعربية
إلا للعاجز ٣٨ الترتيب ٣٩ التسليمة الأولى ٤٠ ال بعون
قوله فيها السلام عليكم أو عليكم السلام ولا يجزي سلام عليكم
بالتنوين ويبطل إن تعمد ويترجمه العاجز والقادر انتهى ونرجع
أي هذه الأربعون بالاختصار إلى أربعة عشر بجعل الطمأنينة
في محالها الأربعة ركنا واحدا أو إلى ثلاثة بجعل الطمأنينة هيئة
تابعة للركن ويؤيده ما يأتي في التقدم والتأخر بركن أولها أي
الأربعة عشر النية لما مر في الوضوء وعن عبد الله بن مسعود أنه
قال تعودوا الخير فإنما الخير بالعادة وحافظوا على نياتكم في الصلاة
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ففي صلاة الفرض ولو كفاية
ومنذورة يجب قصد فعلها أي الصلاة لتتميز عن بقية الأفعال
فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن قصد فعلها لأنه المطلوب
وهي هنا ما عدا النية لأنها لا تنوى وإلا لزم التسلسل ويجوز كونها
معها لجواز أن يتعلق بنفسها كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه
ونظيره الشاة من أربعين تزكي نفسها وغيرها وتعيينها من
ظهر أو غيره لتتميز عن غيرها وفرضيتها لتتميز عن النفل
والمعتمد ما في الروضة وأصلها من وجوب نية الفرضية على الصبي لتحاكي
الفرض حقيقة وكذا في المعادة كما سيأتي ثم مثل للنية التي تشمل
قصد الفعل والتعيين والفرضية بقوله كأصلي فرض الظهر مثلا

بعض من

عشر

أولها النية

او

أو الظهر فرضا فلا يكفي نية فرض الوقت ولو رأى الإمام يصلي العصر
وظن أنه يصلي الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لأن الوقت ليس وقت
الظهر أو ظهر اليوم صح لأنه ظهر يومه ويستحب ذكر عدد الركعات
فإن أخطأ فيه عمدا بطلت والإقلال والإضافة إلى الله تعالى والاستقبال
والأداء والقضاء ولو في النفل لتمتاز عن غيرها ويصح كل منهما بنية
الآخر إن عذر بنحو غيم أو قصد المعنى اللغوي إذ كل يطلق على الآخر
لغة بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه وقصد المعنى الشرعي فإنه
لا يصح لتلاعبه وأخذ البارزي من هذا أن من مكث بمحل عشرين سنة
يصلي الصبح لظنه دخول وقته ثم بان خطؤه لم يلزمه إلا قضاء
صبح واحد لأن صلاة كل يوم تقع عما قبله ولا يعارضه النص
على أن من صلى الظهر بالاجتهاد فبانت قبل الوقت لم تقع عن فائتة
عليه لأن محل هذا فيمن أدى بقصد أنها التي دخل وقتها والأول فيمن
أدى بقصد التي عليه من غير أن يقصد التي دخل وقتها وفي
النفل المؤقت كالرواتب أي السنن التي قبل الفرائض وبعدها
وذي السبب كالكسوف من كل ما لا يندرج تحت غيره يجب
قصد الأولين أي الفعل والتعيين فقط ويحصل التعيين إما بما
اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر سواء الواحدة والزائدة عليها
أو بالإضافة كعيد الفطر والأضحى وخسوف القمر والشمس وسنة الظهر
القبلية أو البعدية وكذا كل ما له راتبة قبلية وبعدية كالمغرب
والعشاء فلا يكفي سنة العيد ولا سنة الكسوف ولا سنة الظهر مثلا
بخلاف سنة العصر والصبح لأنه ليس لكل منهما إلا قبلية فقط وخرج
بقولنا من كل ما لا يندرج ما يندرج منه فلا يجب تعيينه بالنسبة
لسقوط طلبه بل لحيازة ثوابه كتحية مسجد وسنة إحرام واستخارة
وسنة وضوء وطواف وغيرها ولا يجب نية النفلية فلو قال أصلي
راتبة الصبح صح تنبيه يعلم من قولهم كالتراويح والضحى

الى اخره ان كلما كان من الرواتب والسنن فوق ركعتين لا يشترط
فيه لفظ من بان يقول اصلي ركعتين من سنة الظهر او من
التراويح بل يجوز حذفها وينوي بكل ركعتين سنة الظهر او
التراويح وهذا ما جرى عليه ابن حجر في الايعاب وكلامه
في التحفة يقتضيه ونقل عن الجمال الرملي اشتراط زيادة لفظة من
وهو ضعيف لان التعرض للعدد لا يجب ولي في المسالة جواب
مبسوط وحاصله ان الاتيان بها شرط لحصول الكمال لا الصحة
الصلاة فلو قال في كل ركعتين من التراويح اصلي قيام رمضان صحت
نيته وحصلت على الواجب في التراويح وهو ركعتان وفي النفل
المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب يجب قصد الفعلية اي فعل الصلاة
فقط لانه ادنى درجاتها فاذا قصد فعلها وجب حصوله
والحق به كلما يندرج من النفل تحت غيره كتحية لان المقصود منه
ايجاد صلاة ما لا خصوصه والنية معتبرة هنا وفي سائر الابواب
بالقلب اجماعا لانها القصد وهو لا يكون الا به فلا يكفي النطق
بها مع غفلته ولا يضر النطق اذا خالف ما في القلب كأن
قال من يريد صلاة الظهر بلسانه اصلي الصبح وهو قاصد بقلبه الظهر
والتلفظ بها قبيل التكبير مستحب ليساعد اللسان القلب
وخروجا من خلاف من اوجبه وان شذ كما مر في الوضوء وقياسا
على الحج فاندفع بذلك ما شنع به بعضهم بانه لم ينقل تنبيه
لو صلى الشخص لقصد دفع غريم او تحصيل مال صح وما نقل عن المتكلمين
عن من عبد وصلى لاجل خوف العقاب وطلب الثواب لم تصح
عبادته محمول على من محض عبادته لذلك وحده اما اذا لم يمحضها
بان عمله لله مع الطمع في ذلك وطلبه فتصح عبادته جزما
وان كان الافضل تجريد العبادة عن ذلك ثانيها تكبيرة
الاحرام للحديث الصحيح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

مع قوله للمسيء صلاته في الخبر المتفق عليه اذا قمت الى الصلاة فكبر
سميت بذلك لتحريمها ما كان حلالا قبلها وجعلت فاتحة الصلاة
ليستحضر المصلي معناها الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم
له الهيبة والخشوع ومن ثم زيد في تكريرها ليدوم له استصحاب
ذلك في جميع صلاته اذ لا روح ولا كمال لها بدونهما وشرطها في فرض
قادر على القيام وقوعها بعد الاستقبال حيث شرطناه وكونها
من قيام اي بعد تمام الانتصاب فلو كبر قبله لم يعتد بها اما النفل
وفرض العاجز عن القيام فلا يشترط فيهما ما ذكر ولفظها الله اكبر
للاتباع مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي اي علمتموني
لان الاقوال لا ترى ويسن جزم الراء وايجابه غلط وحديث التكبير
جزم لا اصل له وبفرض صحته فالمراد به عدم مده كما حملوا عليه
الخبر الصحيح السلام جزم وتضر زيادة واو ساكنة بين الكلمتين لانه
يصير جمع لاه او متحركة قبلهما وكذا بينهما وانا اصح والسلام عليكم
كما في فتاوى القفال لتقدم ما يمكن العطف عليه وكذا يضر كل ما
غير المعنى كتشديد الباء وزيادة الف بعدها بل ان علم معنى
المشدد جمع كبر وهو طبل له وجه واحد وقصده كفر ولا تضر
وقفة يسيرة بين كلمتيه وهي سكتة التنفس ولا يضر ما زاد عليها
لنحو عي ويسن ان لا يصل الجلالة بنحو ماموما وان لا يكررها فلو كبر
مرات ناويا الافتتاح بكل دخل فيها بالوتر وخرج بالشفع لانه لما
دخل بالاولى خرج بالثانية لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى
وهكذا ان لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل كاعادة لفظ النية فما بعد الاولى
ذكر لا يوثر ولو اقتدى بامام فكبر ثم كبر ثانيا جاز له الاقتداء به
سواء اقتدى به بين التكبيرتين ام بعدهما كما حققت ذلك في
شرحي على المنهاج رحمه الله باكماله منه ويتعين
على القادر على النطق اي لفظ الله اكبر فلا يكفي الله كبير او عظيم او اعظم او اجل او الرحمن

اكبر ولا آكبر الله لان جميع ذلك لا يسمى تكبيرا بل لابد من لفظ الجلالة
واكبر وتقديم الجلالة للاتباع **وتجزئ الله الاكبر** لان زيادة الالف
واللام لا تمنع اسم التكبير مع افادتها للمبالغة في التعظيم بافادتها
حصر الكبرياء والعظمة بسائر انواعها فيه ومع ذلك هي خلاف الاولى
والله الجليل اكبر لانها زيادة يسيرة كالله عز وجل اكبر ونحو ذلك
من نعوته تعالى بخلاف الزيادة الطويلة كالله لا اله الا هو اكبر لانه لا يبقى معها
النظم والمعنى وصرح في غير التحفة بضبط الطويلة بثلاث كلمات
فما فوقها وبخلاف زيادة غير النعوت كالله هو اكبر والله يا رحمن
اكبر وكالله يا اكبر فانه لا تنعقد به الصلاة • تنبيه
معنى الله اكبر الله الكبير فوضع افعل موضع فعيل وقيل معناه
الله اكبر من كل شيء اي اعظم فحذفت من وما بعدها لوضوح المعنى
بدونه وقيل معناه الله اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته
وفي مشكاة الانوار للغزالي ما حاصله ترقى العارفون من حضيض
المجاز الى بقاع الحقيقة ولم يفهموا من قوله الله اكبر انه اكبر من غيره
حاشا لله اذ ليس في الوجود معه غيره حتى يكون اكبر منه بل معناه
اكبر من ان يقال له اكبر بمعنى الاضافة والمقايسة واكبر من ان يدرك
غيره كنه كبريائه نبيا كان او ملكا انتهى **وترجم** وجوبا باي لغة
شاء ولا يعدل لذكر آخر **عاجز** عن النطق بالتكبير بالعربية
ولم يمكنه التعلم في الوقت **وعليه التعلم** وجوبا بنفسه وطلبه وتعلمه
ما امكنه ولو بالسفر ان وجد المؤنة المعتبرة في الحج ويجب المشي
على من قدر عليه وان طال كمن لزمه الحج ولو لم يكن هناك من يتبرع
بالتعليم وانما يعلم بالاجرة اشترطت قدرته عليها بان تكون
اجرة المثل وان يفضل عما ذكروه في التيمم والفطرة ولو قدر على التعلم
اخر الوقت لم يجز الصلاة بالترجمة اوله ويجب قضاء ما صلاه

بالترجمة ان ترك التعلم مع امكانه ووقت وجوب التعلم من الاسلام
فيمن طرأ عليه في غيره من التمييز على الاوجه عند ابن حجر خلافا للجمال
الرملي ولا خلاف بينهما في المعنى فان الوجوب عند التمييز يلاقي الولي بسبب
الطفل وعند البلوغ يلاقي المكلف نفسه وعلى الاخرس تحريك لسانه
وشفتيه ولهاته قدر امكانه والا نوى ذلك بقلبه ووقف بقدرها
زيادة على الوقوف بقدر الفاتحة **والواجب فيها** اي في تكبيرة الاحرام
على غير الاخرس **ككل** واجب **قولي** كالفاتحة والتشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى **اسماع نفسه** اي المصلي **ان صح
سمعه ولا عارض ثم** اي عنده يمنعه من السمع كلغط وهو ارتفاع
الاصوات او غيره فان لم يكن صحيح السمع او كان هناك عارض فالشرط
ان يرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم ولا هناك عارض ولابد
في حصول ثواب السنن القولية من ذلك **ولابد** لصحة الصلاة **من
مقارنة النية** المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل والتعيين
والفرضية في الفرض والقصر في حق المسافر والامامة والمأمومية في الجمعة
لجميع التكبير بان يستحضر في ذهنه جميع ما يعتبر في النية ثم يقصد
الى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل
عن تذكره حتى يتم التكبير فلا يكفي توزيعه عليه بان يبدأ به مع
ابتدائه وينهيه مع انتهائه لانه لا يلزم عليه من خلو معظم التكبير
الذي هو اول افعال الصلاة عن تمام النية قاله ابن حجر في المنهج القويم
وقال في الفتاوي المراد بمقارنة النية للتكبير ان يستحضر جميع ما يعتبر
في النية من قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية ويجعل هذه الثلاثة
حاضرة في قلبه ثم ينطق بالله اكبر بحيث يقع جميعها وتلك الثلاثة
حاضرة في قلبه لم يشذ عنه منها شيء وبهذا يعلم انها لا تكفي مقارنة المجموع
من النية بالمجموع من التكبير ولا بجميعه ولا نظر لكونه

حروف التكبير تسعة او ثمانية وان النية ليست مستحضرة ثمان مرات
ولا تسع مرات لما تقرر من ان القصد وما معه لا بد ان يكون جميعه
موجودا مستحضرا من حين النطق بالهمزة الى النطق بالراء ومتى عزب
واحد من الثلثة ثم عاد ولو على الفور وان فرض انه عاد قبل مضي حرف
من التكبير لم تصح صلوته انتهى ولما كان ما ذكر قد يكون سببا
للوسواس قال **والوسوسة** وهي حديث النفس والمراد الافكار الحاصلة
عند تكبيرة الاحرام من نزغات الشيطان اي من افساده لان
وسوسته عند التكبير اغراء العبد على ما يفسد صلوته ومن معاني نزغ
وسوس وحث وافسد ومنه قوله تعالى ان الشيطان ينزغ بينهم وقد جاء
في خبر صحيح تسمية شيطان الصلاة خنزبا بكسر الخاء ويجوز فتحها
وجاء في حديث رواه الترمذي تسمية شيطان الوضوء ولهان
على وزن وحدان **فينبغي** اي يطلب منك ندبا ايها الموفق **عدم
الاسترسال معها** اي مع الوسوسة المذكورة **والتعوذ** بالله من
الشيطان فقد قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه
سميع عليم وفي صحيح مسلم فاذا احسسته يعني الشيطان فتعوذ
بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا وعن ابن عباس قال اذا وجدت
في نفسك شيئا فقل هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء
عليم وفي خبر رواه الطبراني بسند فيه راو مجهول ان رجلا شكى
الى النبي صلى الله عليه وسلم وسوسة يجدها في صدره اذا دخل في الصلاة وانه
ما يدري على شفع ينفتل ام على وتر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجدت ذلك فارفع اصبعك السبابة اليمنى واطعنه في فخذك
اليسرى وقل بسم الله فانها تسكين الشيطان **واختار جمع** محققون

من اصحابنا **منهم الامام** ابو المعالي عبد الملك بن يوسف الملقب بامام الحرمين
وابو حامد محمد بن محمد **الغزالي** الطوسي صاحب المؤلفات الجليلة في فقه
الشافعية وفي الاصلين ولد سنة خمسين واربع مائة واخذ العلم عن امام
الحرمين وغيره وتوفي يوم الاثنين رابع عشر جمادى الاخرة سنة
خمس وخمسمائة عن خمس وخمسين سنة ودفن بطوس وقيل
له الغزالي نسبة الى غزالة بنت كعب الاحبار **الاكتفاء بالمقارنة
العرفية** وهي استحضار ما يطلب استحضاره للصلاة في جزء من التكبير
اوله او وسطه او اخره فلا يضر عزوبها عن بعض حروف التكبير
فلا باس بتقليدهم بناء على ما مر من جواز تقليد المختارين وما
اختاره هؤلاء صوبه السبكي وغيره وقال ابن الرفعة انه الحق وقال
السبكي من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم وقال الكردي في حواشي
المنهج القويم هذا الاختيار هو المعتمد لتعذر الاول وقال غيره هذا
الاختيار هو مذهب الشافعي لما يلزم على الاول من بطلان صلوة كثير
من الناس وعمل بهذا القول محمد الرملي وشيخ الاسلام زكريا **لمن تعسر عليه
موجب** بفتح الجيم **المذهب** اي الذي اوجبه المذهب وهو المقارنة
الحقيقية وهي اقتران جميع ما يعتبر في النية بجميع اجزاء قول الله اكبر
وان كان لا عسر فيه عند سلامة الطبع وصفاء القلب ولذا اوجبه
الشافعي رضي الله عنه ظنا منه انه سهل وان القلوب بها ذلك الصفا كقلبه
فلما اختبر اصحابه القلوب وعالجوها راو ذلك يكبر عليها ويشق
فاختاروا من عند انفسهم الاكتفاء بالمقارنة العرفية لاستحالة المقارنة
الحقيقية في حق من لم يتحل بحلية الصفا ولم يخل من الاغيار والوساوس
النفسانية وهذا مقام يستدل به على عظم مقام الشافعي رضي الله عنه
ثالثها اي الاركان **القيام** وهو افضل الاركان لاشتماله على

افضل الاركان وهو القرآن ثم السجود ثم الركوع ثم باقي الاركان
فيجب القيام من اول الاحرام اجماعا في فرض القادر عليه ولو فرض
كفاية ومنذورة وكذا فيما هو على صورة الفرض كصلاة صبي ومعادة
ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي
فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالفرض
النفل وسياتي وبالقادر غيره كراكب سفينة خاف نحو دوران راسه
ان قام بان شق عليه مشقة لا تحتمل وكسلس لا يستمسك حدثه
الا بالقعود ولمن امكنه بلا مشقة قيام لو انفرد لا ان صلى في جماعة
الصلاة معهم جالسا وان كان انفراده افضل وشرطه الاعتماد على
قدميه او احدهما فلا تصح صلاة المعلق نفسه ولا من امسك واحد
او اثنان منكبيه او تحلل في الهوى باختياره بحيث لم يصر له اعتماد
على شيء من قدميه وان مستا الارض لانه الان غير قائم ولا يضر
قيامه على ظهر قدميه من غير عذر لانه لا ينافي اسم القيام ولا الاستناد
لما لو زال لسقط بل يكره له ذلك الا ان كان بحيث يمكنه
رفع رجليه فيبطل ويكره القيام على رجل والصاق قدميه
وتقديم احداهما على الاخرى بل يسن التفريق بينهما بقدر شبر ونصب
فقاره وهو عظام الظهر التي هي مفاصله لان اسم القيام لا يوجد
الا مع نصبه فان وقف منحنيا بحيث صار الى اقل الركوع اقرب
او مائلا بحيث لا يسمى قائما عرفا لم تصح صلاته ويقاس بذلك ما لو
زال اسم القعود الواجب بان يصير الى اقل ركوع القاعد
اقرب ولا يضر اطراق الراس بل يسن فان لم يقدر على الانتصاب
المذكور لانتصب طاقته وان صار كراكع لكبر مثلا وقف
كذلك ويزيد انحنائه لركوعه ان قدر ليتميز عن قيامه
ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره مثلا

قام وجوبا واومى بهما بصلبه ثم برقبته ثم براسه ثم بطرفه امكانه
لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو عجز عن القيام على قدميه وامكنه
النهوض على ركبتيه لزمه مع انه لا يسمى قائما ولو عجز عن النهوض
الا بمعين لزمه ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة
ومثل النهوض استمراره في القيام على الاوجه في التحفة فحيث اطاق
اصل القيام او دوامه بالمعين لزمه فان عجز بفتح الجيم افصح من كسرها
عنه اي القيام بان لحقه به مشقة شديدة لا تحتمل عادة كدوران
راس راكب سفينة ولا يكفي مجرد اذهاب الخشوع خلافا للامام
ومن تبعه قعد اجماعا وللخبر الصحيح فان لم تستطع اي القيام فقاعدا
ولا ينقص ثوابه للعذر ولو شرع في القراءة فله القعود ليكملها
ولا يجب ان يقعد على هيئة مخصوصة بل كيف شاء مفترشا او
متوركا او محتبيا او مقعيا او متربعا وذلك لاطلاق الخبر ولكن
افتراشه ولو امراة في محل قيامه في فرض او نفل افضل من تربعه
لان المعهود في غير محل القيام ما عدا التشهد الاخير وتربعه
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وتربعه عند العجز عن الافتراش
افضل من توركه لجريان الخلاف القوي في افضلية التربع على الافتراش
ويكره الجلوس مادا رجليه او مقعيا بان يجلس على وركيه
ناصبا ساقيه وحكمة كراهته ما فيه من التشبه بالكلاب
والقردة ومن الاقعاء ما سن في الجلوس بين السجدتين
وجلسة الاستراحة وان كان الافتراش افضل منه وهو ان يفرش
رجليه اي اصابعهما بان يلصق بطونهما بالارض ويضع اليتيه
على عقبيه وحملوا عليه خبر مسلم الاقعاء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم
واقل ركوعه اي المصلي قاعدا فرضا او نفلا ان ينحني
حتى تحاذي جبهته ما قدام اي الموضع الذي امام ركبتيه
من مصلاه واكمله اي اكمل ركوع القاعد محاذاتها

اي الجبهة موضع سجوده قياساً على اقل ركوع القائم واكمله ان الاول
يحاذي فيه ما امام قدميه والثاني يحاذي فيه قريب محل سجوده واما
سجود القاعد فكسجود القائم ولهذا لم يتعرض له فان عجز عنهما
فعل الممكن او عن السجود فقط اتى بالركوع مرتين مرة لركوعه
ومرة لسجوده ان لم يقدر على الزيادة على اكمل الركوع والا فعل الزيادة
لسجوده فان عجز عن القعود بالمعنى المتقدم في القيام صلى مضطجعاً
وجوباً على جنبه الايمن او الايسر كالميت في اللحد ويكره كونه
على الايسر ان امكنه على الايمن ثم ان اطاق الركوع والسجود
من قعود اتى بهما منه وجوباً والا اومأ بهما ويكون سجوده اخفض
ثم ان عجز عن الاضطجاع ولو بعرفه نفسه او بقول طبيب عدل
رواية ان صليت مستلقياً امكن مداواة عينك مثلاً صلى مستلقياً
على ظهره لخبر النسائي السابق ويجب ان يضع تحت راسه نحو مخدة
ليستقبل بوجهه ومقدم بدنه القبلة فان تعذر استقبل باخمصيه
فان كان داخل الكعبة وهي مسقوفة جاز له استقبال سقفها وله
ان يصلي فيها منكباً على وجهه ثم ان اطاق المستلقي الركوع والسجود
اتى بهما والا [illegible] برأسه ويكون سجوده اخفض فان عجز
اومأ باجفانه ولا يجب هنا كون الايماء للسجود اخفض لعدم
ظهور التمييز بينهما في الطرف فان عجز كان اكره على تركه كما ذكر
في الوقت اجرى الافعال وكذا الاقوال اذا اعتقل لسانه على قلبه
وجوباً في الواجب وندباً في المندوب ولا اعادة اما اذا اكره على التلبس
بفعل مناف للصلاة كالكل الكثير فلا يلزمه شيء ما دام الاكراه
ويعيد بعد ذلك لندرة عذره وللقادر على القيام التنفل
اي له ان يصلي النفل ولو نحو عيد قاعداً اجماعاً لكثرة
النوافل وكذا مضطجعاً لجنبه لحديث رواه البخاري

أو تمامه

صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم اي المضطجع
على النصف من صلاة القاعد وهذا في صلاة النفل مع القدرة
في حقنا اذ من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان تطوعه قاعداً مع
قدرته كتطوعه قائماً لانه مأمون الكسل واذا صلى مضطجعاً
وجب ان ياتي بالاركان القولية نطقاً وبركوعه وسجوده
تامين بان يجلس ثم ياتي بهما ولا يومي بهما فلا يجوز لعدم
وروده ويكفي الاضطجاع بين السجدتين وفي الاعتدال
ووجوب القعود لذينك لا لتخلة لانه يتصور بترك الطمانينة
فيه وافهم قوله وكذا مضطجعاً امتناع الاستلقاء وان اتم
الركوع والسجود لعدم وروده بخلاف الانحناء لانه اكمل منه
من القعود رابعها قراءة الفاتحة وتتعين في كل قيام من
قيامات الكسوف الاربعة وكل ركعة من ركعات بقية الصلوات
للمنفرد وغيره في السرية والجهرية حفظاً او تلقيناً او نظراً
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
وما نفي اجزاء العبادة بانتفائه لا يكون الا واجباً اي لا بد منه
لصحتها ولو مندوبة وايضاً فالمخالف قائل بانه لا يوصف بالاجزاء
الا الواجب فالحديث حجة عليه لذلك ويدل لدخول الامام في صحة
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤون خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة
الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وخبر من صلى خلف امام فقراءة الامام
له قراءة ضعيف ولو فرض صحته فهو محمول جمعاً بين الاحاديث
على قراءة السورة فان قراءة الامام لها قراءة للماموم كما حملوا عليه خبر
مسلم واذا قرأ فانصتوا لغير مسبوق بها فلا تجب الفاتحة فيها عليه
بل يتحملها الامام عنه بشرطه الآتي في الجماعة وفي معناه كل متخلف بعذر
كزحمة ونسيان وبطء حركة بان لم يقم من السجود الا والامام [illegible]

رابعها قراءة الفاتحة

المأموم

[illegible]

للركوع وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات
لسبقه في الاولى وتخلفه عن الامام لنحو زحمة فيما بعدها فانه يركع
معه كالمسبوق بخلاف من نسي القراءة حتى ركع الامام فانه يتخلف
للقراءة ويعذر ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان **ومحلها** اي الفاتحة
القيام في حق القادر عليه **او بدله** كالقعود في حق العاجز لخبر
المسيء صلوته حيث قال فيه اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا فنص
على ان القراءة في القيام ويقاس به بدله فلو قال المصنف وقراءة
الفاتحة في قيام كل ركعة او بدله لغير مسبوق لوفى بالمراد
ومنها البسملة فهي آية كاملة منها **عملا** اي من حيث العمل لا اعتقادا
فلا نكفر نافيها لان ثبوتها ظني لا قطعي وذلك لما صح من طرق
انه صلى الله عليه وسلم قراها ثم الفاتحة وعدها آية منها وقال اذا قراتم
الفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن والسبع المثاني
وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها وسن الجهر بها فيما جهر فيه
بالفاتحة للاتباع رواه احد وعشرون صحابيا بطرق
ثابتة والاصح انها آية من اول كل سورة ما عدا براءة لانها نزلت
بالسيف باعتبار اكثر مقاصدها فتحرم في اولها على المعتمد
كما جرى عليه ابن حجر والخطيب وابن عبد الحق وغيرهم
وخالف الجمال الرملي فقال تكره في اولها وتسن في اثنائها وعممه
الحرمي تبعا لابن قاسم وفي التحفة ما ملخصه السنة لمن ابتدأ من
اثناء سورة غير براءة ان يبسمل انتهى وهو صريح في عدم استحباب
البسملة اثنائها والظاهر كراهة ذلك **ومنها تشديداتها** لان الحرف
المشدد بحرفين فاذا خفف بطل منها حرف **وهي اربع عشرة** تشديدة فمن خفف
مشددا كان قرا الرحمن بفك الادغام فان تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت
صلوته والا فقط قراءته فيعيدها بدلا ان علم معنى اياك المخفف وتعمد

كفر

كفر لانه ضوء الشمس فان لم يتعمد سجد للسهو والمبالغة في التشديد
خلاف الاحسن ولو شدد مخففا صحت صلاته وان اساء كما في النهاية
والمغني والاسنى وفتح الجواد وظاهر الصحة ولو مع زيادة حرف
وفيه وقفة **ولو ابدل ضادا** من الفاتحة **بظاء لم تصح قراءته**
لتلك الكلمة لتغيير النظم والمعنى وغيرها من بقية حروف
الفاتحة فيجب مراعاة مخارجها وانما خصت الضاد بالذكر لعسر
مخرجها فيفهم غيرها بالاولى فلو ابدل حاء الحمد هاء او ذال الذين دالا
مهملة او نطق بالشين مترددة بينها وبين الصاد او بصاد مترددة
بينها وبين السين او بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف
بطلت صلوته ان علم ذلك وتعمد على المعتمد في الجميع عند ابن حجر
والا فقراءته فقط فان اعاد على الصواب قبل طول الفصل كمل عليها
ومحل ما ذكر في قادر او عاجز امكنه التعلم اما عاجز لا يمكنه
التعلم فيجزيه قطعا ويجري هذا في سائر انواع الابدال وان لم
يتغير المعنى كالعالمون نعم ان كان الابدال قراءة شاذة
كانا اعطيناك الكوثر لم يؤثر ومثلها كل قراءة شاذة لا تغير
المعنى ولا زيادة فيها ولا نقص فانها لا تبطل الصلاة وان تعمد مع
التحريم لان الاصح حرمة القراءة بها في الصلاة وخارجها اما ما اشتملت
على زيادة حرف او نقصه او تغير المعنى بها فانها تبطل بها الصلاة
ان علم وتعمد والاوجه انها ما وراء السبع وقيل ما وراء العشر وجرى
عليه السبكي وولده تاج الدين وهو المعروف عند ائمة القراء وفي
المجموع يسن لمن قرا بقراءة من السبع ان يتم بها ويجوز الجمع بين قراءتين
بشرط ان لا يكون ما قراه بالثانية يستلزم هيئة لم يقرا بها احد كنصب
ادم وكلمات او رفعهما من قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات
ان غير المعنى المقصود من ذلك النظم بطلت الصلاة والا فلا والاولى ان لا يقف
على انعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى اية عندنا ٥

والافضل الوقف على راس كل آية من بقية الفاتحة للاتباع نعم
الافضل ان يصل بين البسملة والحمد لله كما في المجموع والتحقيق
وجرى عليه الخطيب والمرصد وبن حجر في فتح الجواد وتصحيحه في التحقيق
من النووي ليس في محله فتدبر وورد في فضل ذلك حديث قدسي
من طريق ضعيفة يعمل مثله حجة في الفضائل فذكر السيوطي وغيره
له في الموضوعات خلاف الصواب كما قاله الكردي والوقف على
العالمين صالح لانه راس آية وليس تاما وعلى الرحيم كاف وليس تاما
وعلى المستقيم جائز وليس حسنا لان ما بعده يدل منه افاده ذلك
شيخ الاسلام زكريا وبما تقرر يعلم انه يلزم قارئ الفاتحة وغيرها
الاتيان بما اجمع القراء على وجوبه من مد وادغام وغيرهما كما قرر
في شرح المقدمة **ويجب موالاتها** بان لا يفصل بين كلماتها
باكثر من سكتة التنفس والعي للاتباع ولا يضر الفصل باكثر
من ذلك سهوا او جهلا او لتذكر الآية وان طال كما لو كرر آية
منها في محلها ولو لغير عذر فان سكت عمدا من غير عذر طويلا او يسيرا
وقصد به قطع الموالاة فيعيد قراءة الفاتحة ولو تخلل ذكر اجنبي
لا يتعلق بالصلاة كالحمد للعاطس والتسبيح لنحو الداخل قطع
الموالاة وان قل ما لم يكن سهوا فانه لا يقطعها وان طال كما لو تعلق
بالصلاة كتامينه لقراءة امامه او فتحه عليه اذا سكت وسواله
الرحمة واستعاذته من العذاب عند قراءة امامه اية فيهما وكسجوده
معه لتلاوة لندب ذلك كله لكن يسن له الاستئناف
خروجا من الخلاف **ويجب ترتيبها** بان ياتي بها على نظمها المعروف
للاتباع لانه مناط الاعجاز فمن ثم وجب ولو خارج الصلاة فلو بدا
بنصفها الثاني مثلا لم يعتد به مطلقا ثم ان سهى بتاخير الاول
ولم يطل فصل بنى عليه وان تعمد تاخيره وقصد به التكميل او طال
فصل بين فراغه وارادة التكميل بان تعمد السكوت

استأنفه ولو ترك حرفا منها استانف قراءة تلك الكلمة ان لم يتغير
المعنى والا فالصلاة او غير متعمد لم يعتد بما بعده حتى ياتي به
قبل طول الفصل **ويحرم** تنكيس الآي في جميع سور القرآن بان
يقرا السورة من آخرها الى اولها لانه يزيل بعض انواع الاعجاز
فان عجز عنها في الوقت لنحو ضيقه او بلادة او عدم معلم او مصحف
ولو بعارية او باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة **فسبع
آيات من بقية القرآن** ياتي بها ان احسنها وان لم تشتمل على ثناء
ودعاء وبين تامة لتحصيل السورة فلا يجزي دون السبع وان
طال لرعاية العدد فيها في آية سبعا من المثاني وخبر هي السبع المثاني
ولا يشترط ان تكون السبع متوالية على ترتيب المصحف بل تجزي
ولو متفرقة وان حفظ سبعا متوالية لحصول المقصود بذلك
ولو احسن آية او اكثر من الفاتحة اتى به في محله وبدل الباقي من القرآن
ولو لم يحسن الا آية واحدة كررها سبع مرات **ثم** ان عجز عن القرآن
بان كان لا يحسن شيئا منه فالواجب **سبعة انواع من ذكر
او دعاء اخروي** تشبيها لمقاطع الانواع بغايات الآي
ولو لم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا اتى به واجزاه ويجب
ان لا يقصد بالذكر والدعاء غير البدلية فلو اتى بنحو افتتاح
بلا قصد او بقصد بدليته اعتد به بدلا لعدم الصارف والا فلا
ويعتبر اي يشترط **في البدل** من قرآن او ذكر او دعاء **ان لا ينقص
عن حروفها** اي الفاتحة وان تفاوتت الآيات **وهي** بالبسملة والتشديدات
مائة وخمسة وخمسون بقراءة ملك بلا الف **و**هي مائة **وستة وخمسون
حرفا** بقراءة مالك وبدون تشديداتها وبقراءة ملك بغير الف
مائة واحد واربعون وحروفها الملفوظ بها غير التشديدات
الاربعة عشر مائة وسبعة واربعون حرفا بعد الفات الوصل
الست منها فاذا ضممت التشديدات لما ذكر كان جملة ما يجب

مائة واحد وستون حرفا فلو نقص حرفا منها لم يجز البدل وان كان سبع آيات او سبعة انواع فان لم يحسن شيئا من قران ولا غيره وعجز عن تعلم القران وترجمة الذكر والدعاء وقف وجوبا قدرها اي قدر الفاتحة في ظنه لان الوقوف واجب في نفسه فلا يسقط بسقوط غيره والاوجه انه يعتبر قدرها من معتدل القراءة لا منه هو بفرض احسانها ولا من غيره البطيء والسريع ولا يترجم العاجز عنها اي الفاتحة لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا والعجمي ليس كذلك ومثلها في امتناع اي تحريم الترجمة سائر القران لانه متعبد بلفظه والاعجاز مختص بنظمه العربي دون معناه عندنا معشر الشافعية كالجمهور من العلماء وخالف ابو حنيفة فاجاز قراءة القران بغير العربية مستدلا بقوله تعالى وانه لفي زبر الاولين قال لان القران مضمن في الكتب السالفة وهي بغير اللفظ العربي خامسها الركوع للكتاب والسنة واجماع الامة وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء خاص واقله اي القدر الذي يتحقق به بالنسبة للقائم المعتدل الخلقة ان ينحني انحناء خالصا عن الانخناس المبطل للصلاة وصورته ان يخرج ركبتيه الى جهة الامام ويقصر ظهره لانه لا يسمى راكعا بخلاف اخراج الركبتين فقط فانه انخناس مكروه لا مبطل قدر بلوغ راحتيه وهما ما عدا الاصابع من [illegible] الكفين فلا يكفي وصول الاصابع والظاهر انه يكفي بلوغ بعض راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما بان يتيقن ذلك والاعتدال لان الاصل عدم ذلك الوصول ومحل ذلك عند اعتدال الخلقة بان لا تطول يداه او تنقص بالنسبة لما تقتضيه خلقته عادة وان لا تقرب ركبتاه من وركيه او من قدميه كذلك فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء ويحفظ كل من الاقطع وقصير اليدين هيئة الركوع

خامسها الركوع

فلا يوصل يديه فيه ركبتيه لفوات استواء الظهر وغير السليمة مثلها ولو عجز عنها الا بنحو معين لزمه ولو باجرة كما مر في القيام واكمله مع ما مر ما ياتي في السنن من ندب تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه وفخذيه وان لا يثني ركبتيه وان يفرق بين ركبتيه بقدر شبر وان ياخذهما بيديه وان [illegible] اصابع يديه للقبلة مفرقة واقله واكمله للقاعد اي للمصلي قاعدا ما مر انفا اي قريبا فهو ظرف حالي بمعنى الآن سادسها الاعتدال لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قائما ولو في نفل جعله غاية هنا وفي الجلوس بين السجدتين لرد ما فهمه بعضهم من كلام النووي وجزم به ابن المقري في الروض من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النفل وعلى ما قاله فهل يخر ساجدا من ركوعه او يرفع راسه قليلا اي من ركوعه وسجوده ثم كيف الحال الاقرب الثاني وعبارة الانوار ولو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل انتهى ولكنه ضعيف والمعتمد وجوبهما في النافلة كالفريضة كما جزم به المصنف وغيره ويتحقق الاعتدال بان يعود بعد الركوع الى ما كان عليه قبل الركوع من قيام او قعود والممكن فمن لم يطق انتصابا ولو شك في اتمامه عاد اليه غير المأموم فورا وجوبا والا بطلت صلاته والمأموم ياتي بركعة بعد سلام امامه وظاهر كلامهم انه لو صلى نفلا من قيام وركع منه تعين اعتداله من القيام ولا يجزيه من جلوس وهو الذي يتجه وانه لو ركع فيه من جلوس بعد اضطجاع بان قرا فيه ثم جلس فان له ان يعود الى الاضطجاع ولا يتعين الاعتدال من الجلوس واما الفرض اذا صلاه مضطجعا وقدر على القعود للركوع فلا يعود الى الاضطجاع لان القعود اكمل منه فان عجز بعد ذلك عن القعود كما هو ظاهر

عنه م

يوجه

سادسها الاعتدال

سابعها السجود وهو لغة الانخفاض والتواضع والخضوع وشرعا
ما يأتي مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة واجماع الامة
وكرر دون غيره لانه ابلغ في التواضع ولان [illegible] الشارع
اخبرنا بان الدعا يستجاب فيه فشرع الثاني شكرا لله تعالى على هذه
النعمة واقله مباشرة بعض جبهته وان قل البعض جدا
وهي طولا ما بين الصدغين وعرضا ما بين منابت شعر الراس والحاجبين
ويقال فيها هي ما اكتنفه الجبينان مصلاه للحديث الصحيح اذا سجدت
فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا مع حديث انهم شكوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباههم فلم يزل شكواهم فلولا وجوب
كشفها لامرهم بسترها واختص وجوب الكشف بها لحصول مقصود
السجود وهو غاية التواضع والخضوع بمباشرة اشرف ما في الانسان
لمواطئ الاقدام والنعال واكتفي ببعضها وان كره لصدق اسم السجود
به وخرج بها نحو الجبين وهو جانبها لانه ليس في معناها وكذا
الانف فلا يكفي الاقتصار عليه في السجود ولو خلق له راسان
واربع رجل فالذي يظهر انه ان عرف الزايد فلا اعتبار به والا كفى
وضع احدى الجبهتين اذا كانت كلها اصلية اتفاقا وكذا
يكفي بعض احدهما اذا اشتبه الاصلي بالزايد فان سجد على محمول له
نحو عمامة منه لم يكف لانه كالجزء منه
يتحرك بحركته في قيام وقعود ونحوهما
فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلوته والا اعاد السجود
فخرج بالمحمول له السرير اذا تحرك بحركته لانه غير محمول له وكذا
نحو عود او منديل بيده لانه في حكم المنفصل وبالمتحرك غيره لانه
في معنى المنفصل عنه ولو سجد على شيء التصق بجبهته وارتفع معها
صح سجوده ووجبت ازالته للسجود الثاني وقيس بنحو العمامة
ليخرج نحو شعر بجبهته فانه يكفي السجود عليه وان طال وان لم يعم

سابعها السجود

الجبهة وامكن السجود على ما خلا منها كعصابة عمتها لنحو جرح
يخشى من ازالتها مبيح تيمم ولا اعادة عليه الا ان كان تحتها نجس غير
لا يعفى عنه بخلاف الشعر النازل من الراس فانه لا يكفي السجود عليه
ولو كان المصلي امراة حاملا ولم تتمكن من السجود فانها تومي ولا اعادة
لانه عذر عام ويجب في السجود وضع شيء وان قل من ركبتيه
تثنية ركبة وهي من اول المنحدر عن اخر الفخذ الى اول اعلى الساق وفي
القاموس هي موصل ما بين اسافل اطراف الفخذ واعالي الساق انتهى
وشيء من بطن كفيه من الراحة وبطون الاصابع دون ما سواهما
وشيء من بطن اصابع قدميه للخبر المتفق عليه امرت ان اسجد على
سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
واكتفي بوضع كل وان كره لما سبق في الجبهة والواجب وضع
السبعة على مصلاه مع الطمانينة في آن واحد فلو عاقب بينها
بان وضع جبهته ثم قدميه ثم رفعهما ووضع اليدين ثم رفعهما
ووضع الركبتين ثم رفع راسه لم يكف بل لو فعل ذلك عامدا
بطلت صلوته وخرج ببطن الكف والقدمين الحرف واطراف الاصابع
وظهرها فانه لا يكفي ولو قطعت اصابع قدمه وقدر على وضع
شيء من بطنها لم يجب ويسن كشف الاعضاء السبعة الا الركبتين
فيكره كشفهما نعم الجزء الذي لا يتم ستر العورة الا به يحرم كشفه
لبطلان الصلاة بظهوره بشرطه السابق ويكره ستر اليدين
للخلاف في وجوبه ويسن وضع الانف بل يتاكد لخبر صحيح فيه
ومن ثم اختير وجوبه [illegible] ويجب ارتفاع اسافله
على اعاليه وهي راسه ومنكباه وكفاه للاتباع وسنده صحيح
فلو نكس راسه ومنكبيه ووضع كفيه على عال بحيث
تساوى الاسافل او ترتفع عليها لم يكف الا ان كان به علة تمنع ارتفاع

اسافله على اعاليه فانه يسجد امكانه الا ان يمكنه وضع نحو وسادة يحصل معها التنكيس فيجب **ويجب التحامل بجبهته** فقط وليس بغيرها لان الجبهة هي المقصود الاعظم ولذا وجب كشفها والايماء بها عند تعذر وضعها دون البقية **على مصلاه** بان يناله ثقل راسه وعنقه بحيث لو سجد على نحو قطن انكبس وظهر اثره على يديه لو فرضت تحته للخبر واذا سجدت فمكن جبهتك من الارض واكتفى الامام بارخاء راسه قال في المهمات وهو الظاهر **وسيأتي** في الشرح **اكمله** ويأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى **ثامنها الجلوس بين السجدتين** للاخبار الصحيحة بذلك **ولو في نفل** وظاهر كلامه ان الخلاف انما هو في الاعتدال نظير ما مر في الاعتدال وان الطمانينة فيه لا خلاف فيها وظاهر عبارة الغباب عكس ذلك وهو ان الطمانينة فيها خلاف في النافلة وان الجلوس فيها لا خلاف فيه واعتمد هذا العلامة البرماوي لكن تقدم عن ابن المقري ان كلام الاعتدال والجلوس بين السجدتين ليس ركنا فيه **ويجب فيه وفي الاعتدال عدم التطويل** لانهما شرعا للفصل لا لذاتهما فكانا قصيرين فلا يجوز تطويلهما **بغير الذكر المشروع** الوارد **فيهما** فان طول الاعتدال فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة او الجلوس فوق ذكره قدر اقل التشهد اي قدر الفاظه الواجبة فيه عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو ومحل البطلان في الاعتدال في غير الاعتدال الاخير من كل صلاة مكتوبة لورود تطويله في الجملة اي في بعض الاحوال وهو النازلة قاله في التحفة واعتمد الجمال الرملي تقييده بوقت النازلة **ويشترط في كل من الاركان** الفعلية والقولية **ان لا يقصد به غيره** بان يقصده او يطلق فلا يشترط قصد الركن نفسه لان نية الصلاة المستحبة

منسحبة عليه وان عزبت بل الشرط عدم الصارف كما قال **ويعبر عنه** اي عن الشرط المذكور **بعدم الصارف** عن الركن الى غيره مما لم تشمله نية الصلاة فيجب ان لا يقصد بهويه مثلا غير الركوع فلو هوى لسجود تلاوة ثم بدا له ان يجعله ركوعا او رفع منه او من السجود فزعا من شيء لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه لوجود الصارف فيجب العود الى القيام ليهوي منه او الى الركوع او السجود ليرفع منه ولو اراد ان يركع او يسجد فسقط قام وجوبا ثم يركع او يسجد لان السقوط نفسه صارف بخلاف ما لو هوى ليسجد فسقط فانه لا يضر لان السقوط لم يصرفه عن مقصوده وخرج بما لم تشمله نية الصلاة ما شملته فانه لا يؤثر ان اتى به بقصد النفل كما يجزئ التشهد الاخير وان ظنه الاول وكذا لو جلس بين السجدتين بنية الاستراحة لظنه انه اتى بالسجدتين جميعا فانه يجزئه لشمول نية الصلاة لها بطريق الاصالة لا التبع فاجزأت عن الفرض بخلاف ما لو سلم الثانية على اعتقاد انه سلم الاولى ثم شك في الاولى او بان انه لم يسلمها لم يجب سلامه عن فرضه لانه اتى به على اعتقاد النفل فليسجد للسهو ثم يسلم ووجه عدم حسبان الثانية ان نية الصلاة لم تشملها بطريق الاصالة لوقوعها بعد الخروج منها ولا اصلا فهم انها من الصلاة ام لا والاصح انها منها بطريق التبع لا الاصالة ولو عطس بعد البسملة نحو عاطس ولم يقصد بالحمد الذي من الفاتحة لم يجزه ان يكمل عليه بقية الفاتحة لان وقوعه بعد نحو العاطس صارف عنها لكونه بسببه **تاسعها الطمانينة في كل من الركوع والثلاثة بعده** وهي الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين وذلك لامره

صلى الله عليه وسلم المبني صلوته بها في كل ذلك وضابطها مذكور
في قوله بان تنتقل اعضاؤه بحيث ينفصل ما انتقل اليه من الاركان
عما قبله وهو مما انتقل عنه نفي الركوع لابد من انفصال رفعه منه
عن هويه اليه ولا يكفي عن ذلك زيادة الهوي عاشرها
وتالياه اي تابعاه وهما الحادي عشر والثاني عشر التشهد
تسميته لذلك من باب اطلاق الجزء وهو الشهادتان على الكل
والمراد التشهد الاخير اي المأتي به اخر كل صلاة ليشمل تشهد نحو
الصبح وقعوده للخبر الصحيح المصرح بالامر بذلك في قوله
صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات الخ واذا ثبت وجوبه وجب قعوده
باتفاق من اوجبه لانه محل ذكر واجب فوجب كالقيام اما
التشهد الاول وقعوده فهما سنتان لجبرهما بالسجود في خبر
الصحيحين والركن لا يجبر به والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التشهد فلا يجزي قبله فيه اي في القعود الاخير وذلك للاخبار
الصحيحة الصريحة الدالة على ذلك كحديث اذا صلى احدكم فليبدا
بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما
شاء اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما وقد وافق الشافعي
على ايجابها خمسة من اكابر الصحابة واربعة من التابعين وهو قول
احمد الاخير واسحق وقول لمالك بل لم يحفظ عن احد من الصحابة
والتابعين غير النخعي تصريح بعدم وجوبها واقل التشهد
اي القدر الواجب منه التحيات لله هذه الجملة خبرية لفظا
انشائية معنى لان القصد بها الثناء على الله تعالى بانه مالك ومستحق
لجميع التحيات من الخلق والتحيات جمع تحية وهي كل ما يحيى به
من السلام والمدح بالملك والعظمة وجمعت لان كل ملك من
ملوك الدنيا كانت له تحية مخصوصة فجعل ذلك كله لله تعالى
بطريق الاستحقاق الذاتي دون غيره سلام بالتنكير والتنوين
في رواية ولا يضر حذف تنوينه لانه لحن لا يغير المعنى

عاشرها وتالياه

والافضل تعريف السلام في هذا والذي بعده عليك خطاب للنبي
صلى الله عليه وسلم وفي هذا الخطاب اشارة الى انه الواسطة العظمى
الذي لا يمكن دخول حضرة القرب الا به لانه وحضوره والى انه
اكبر الخلفاء عن الله تعالى فكان خطابه كخطابه قال الاردبيلي اختلف
العلماء في معنى قولنا السلام عليك والوجه ان نقول هو دعا بالسلامة
من آفات الدنيا وعذاب الاخرة ايها النبي بالهمز والتشديد فيجوز كل
منهما لا تركهما معا لان فيه اسقاط حرف ولا يجزي السلام
على النبي ورحمة الله اي انعامه وتفضله وقال البيهقي معنى الرحمة
هنا ازاحة العلة والاثابة بالعمل وهي غير الصلاة قال تعالى اوليك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة وبركاته اي خيراته الالهية
الدائمة اللازمة المستمرة واصل البركة النمو والزيادة من الخير
قال البيهقي ومعنى البركة في قولنا وبركاته وفي قولنا اللهم بارك
على محمد الدوام يعني اللهم ادم ذكر محمد ودعوته وشريعته
وكثر اتباعه واشياعه وعرف امته من يمنه وسعادته ان يشفعه
فيهم وتدخلهم جنانك وتحلهم دار رضوانك سلام علينا اي
الحاضرين من امام وماموم وملئكة وانس وجن وقيل كل مسلم وعلى
عباد الله الصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق
عباده من الملائكة ومؤمني الانس والجن وفي الخبر المتفق عليه
انه اذا قال ذلك اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان
لا اله الا الله بادغام النون في اللام فلو اظهر النون ابطل لتركه
شدة منه كما لو قرا الرحمن باظهار ال نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك
لمزيد خفائه قاله في التحفة قال ابن قاسم وقياسه انه لو اظهر التنوين
المدغم في الراء في ان محمدا رسول الله ابطل هنا وفي كل ذلك نظر
لان الاظهار لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى خصوصا وقد
جوز بعض القراء الاظهار في مثل ذلك انتهى وفي حاشية المحلي
للقليوبي ما نصه ولا يضر اسقاط شدة الراء من محمد رسول

ولا اسقاط شدة اللام من ان لا اله الا الله كما افتى به شيخنا الرملي وخالفه
شيخنا الزيادي في الثانية وهو ظاهر في شرح شيخنا انه نص في العالم
دون الجاهل ويظهر ان التنوين في ان محمدا كذلك فتحصل صحة
الصلاة عند الرملي مطلقا وفي ذلك سعة لمن يقع فيه مع عدم العجز
اما مع العجز لو قرضا والجهل فالظاهر انه لا خلاف بينه وبين ابن حجر
في الصحة **وان محمدا رسول الله** حذف اشهد لثبوته في مسلم وذكر
الراوي بين الشهادتين لا بد منه كلفظ الرسول او النبي في محليهما
فلا يجزئ التعبير باحدهما عن الآخر ومثله احمد بدل محمد واعلم بدل
اشهد وانما لم يجب في الاذان واشهد بالواو لانه يطلب فيه افراد كل كلمة
بنفس وذلك يناسب ترك العطف وفقد هذا في الاقامة لا يؤثر
الحاقا لها باصلها **او** يقول وان محمدا **عبده ورسوله** او اشهد ان محمدا
رسوله لا وان محمدا رسوله خلافا لما في اصل الروضة والدليل على جواز
الاقتصار على ما ذكره ورود اسقاط المباركات واما الصلوات
والطيبات فلم يرد اسقاطهما لكن علله الرافعي بانهما تابعان للتحيات
وقد علم مما تقرر انه يجب في التشهد مراعاة الحروف والتشديدات
والاعراب المخل تركه والالفاظ المخصوصة والموالاة كما في الفاتحة
الجواد ولا يجب ترتيبه بشرط ان لا يتغير معناه والا بطلت صلاته
ان تعمد ويغتفر تخلل ما يتعلق ويليق بالتشهد كزيادة الكريم
بعد لفظ النبي ووحده لا شريك له بعد اشهد ان لا اله الا الله
وافتى بعضهم ببطلان صلاة من زاد حرف النداء فقال يا ايها النبي
ان تعمد لا عدم وروده لكن قال ابن قاسم المتجه خلافه لانها زيادة
لا تغير المعنى ثم رايت ابن حجر في التحفة مال لعدم الابطال **واكمله**
اي التشهد **مشهور** وفيه احاديث صحيحة بالفاظ مختلفة اختار
الشافعي منها تشهد ابن عباس لتاخره ولزيادة المباركات
فيه فهو اوفق بقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة
وهو التحيات اي كل ما يحيى اي يعظم به الملوك مملوكة لله دون

المباركات اي [illegible] الناميات الصلوات اي الخمس وقيل الادعية التي
يراد بها التعظيم وقيل غير ذلك الطيبات اي الصالحات للثناء على
الله تعالى وقيل الكلمات الدالة على الخير لله خبر عن المبتدا
قبله السلام عليك اي سلمك الله من المكاره ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله واصح من هذا خبر ابن مسعود بلفظ التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك الى آخره الا انه قال واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ولا يسن اوله بسم الله وبالله قيل والخبر فيه ضعيف
قال في التحفة واعترض اي التضعيف **واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**
الواجبة بعد التشهد الاخير **اللهم صل على محمد** لحصول اسمها بذلك
ويجزئ صلى الله على محمد او رسوله او النبي دون احمد والحاشر وعليه
ويظهر اجزاء الصلاة على محمد ان نوى بها الدعاء ولا يكفي ابدال لفظ
الصلاة بالسلام او الرحمة قال في الانوار وشروطها شروط التشهد
واكملها الزيادة على ذلك **الى قوله حميد** اي حامد لافعال خلقه
باثابتهم عليها او محمود باقوالهم وافعالهم فعلى الاول هو من صفات
الازلية القديمة وعلى الثاني هو من صفات الحادثة **مجيد** اي
ماجد وهو الكامل شرفا وكرما قال بعضهم الماجد ذو المجد فهو من
صفات الازلية وقيل كثير العطا وعلى هذا يكون من صفات
الفعل **وانما تسن** اي الزيادة الى ما ذكر **في التشهد الاخير** ولولا الامام
للامر بها في الاحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد اي اللهم
ارحمه رحمة مقرونة بتعظيم وقيل معناه اللهم عظمه باعلاء
ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وتكثير امته وفي
الآخرة بشفاعته في امته واجزال اجره ومثوبته وتقديمه على
كافة المقربين عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه
وذريته كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته اي زدهم

من الخير والكرامة وقيل البركة هنا بمعنى التطهير والتنزيه
كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد
ولا باس بزيادة سيدنا قبل محمد والنهي عنه لا اصل له وزيادة
وارحم محمدا وآل محمد كما ترحمت على ابرهيم بدعة قال بعضهم لعدم
وروده وهو ممنوع فان الحاكم اورده في كتاب معرفة انواع
الحديث وكذا البيهقي في شعب الايمان مع زيادة اللهم
وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم
وقال البيهقي اسناده ضعيف فعلى هذا فزيادة ما ذكر بدعة
حسنة فيدخل في حيز المندوب والتشبيه في كما صليت على ابرهيم الخ
لا دلالة فيه بوجه على افضلية ابرهيم على نبينا صلى الله عليه وسلم
كما بينه ابن حجر في كتابه الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب
المقام المحمود **ومن عجز عنهما** اي التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بان لم يقدر على النطق بهما بالعربية **ترجم** وجوبا في الواجب وندبا
في المندوب لما مر في التحريم **وله** اي العاجز **ترجمة المأثور** عنه
صلى الله عليه وسلم وعن احد من الصحابة والتابعين في محل من الصلاة
من الذكر والدعاء المندوب كما يترجم عن الواجب لحيازة
الفضيلة وهذا يقتضي ان التشهد لا يجب فيه بدل بخلاف الفاتحة
ثم رايته منقولا عن شرح محمد الرملي انه ان ضاق الوقت عن تعلم
التشهد واحسن ذكرا آخر اتى به والا ترجمه انتهى ففيه وجوب
البدل **ويمتنع ذلك** اي ترجمة المأثور **على القادر** كما يمتنع
على العاجز عن غير المأثور منهما ان يخترع غيرهما ويترجم عنه
فتبطل به صلوته لعدم الحاجة اليه اهـ ويتردد النظر في عاجز قصر
في التعلم هل يترجم عن المأثور وظاهر كلامهم انه يترجم
وفيه نظر **ثالث عشرها** هو بفتح الثاء لانه مركب مع
عشر وكذا قوله رابع عشرها ونحوه ولا يجوز فيه

ثالث عشرها السلام

الفتح

الفتح على الاعراب كما افاد ذلك الدماميني في شرح المغني لكن افاد
غيره ان هذا هو قول الاكثر وحكى سيبويه عن بعض العرب
اعراب عجزه مع بنا التركيب كبعلبك واستحسنه الاخفش وزعم
ابن عصفور انه الافصح وحكى بعضهم فيه مذهبا ثالثا وهو ان
يضاف صدره الى عجزه وعلى هذا المذهب فصدره معرب غير لازم
البناء على الفتح **السلام** للخبر السابق وتحليلها التسليم مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي ويجب ايقاعه الى انتهاء ميم عليكم
حال القعود او بدله وصدره للقبلة والمعنى فيه انه كان مشتغلا
عن الناس ثم اقبل عليهم كغائب حضر **واقله السلام عليكم** للاتباع
ويكره عليكم السلام ويجزي السلم عليكم بكسر السين واسكان
اللام وفتحها ان نوى به السلام والا فلا ولا يجزي السلام عليك
او عليكما او سلامي او سلام الله عليكم فان قال ذلك عالما عامدا
بطلت صلوته بخلاف السلام عليهم فانه لا تبطل به الصلاة لانه دعاء
لكنه لا يجزي اذ لا بد من كاف الخطاب وميم الجمع ويشترط الموالاة
بين السلام وعليكم وان لا يزيد او ينقص ما يغير المعنى وان يسمع
نفسه كما مر **ولا يجوز تنكيره** فلا يجزي بل تبطل به الصلاة
ان علم وتعمد لانه لم ينقل واجزا في التشهد لوروده فيه والتنوين
لا يقوم مقام ال في العموم والتعريف وغيرهما والواجب من السلام
مرة واحدة ولو مع عدم الالتفات فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم مرة
واحدة تلقا وجهه **واكمله ان** ياتي بالسلام عليكم بلا مد للخبر
الصحيح التسليم جزم وان **يزيد** على ذلك **ورحمة الله** دون وبركاته
الا في الجنائز وهذا هو المنقول لكن اختير ندبها في غيرها لثبوتها
من عدة طرق **وتتاكد** اي تندب ندبا متاكدا **نية الخروج**
من الصلاة مقرونة باول السلام فان قدمها على التسليمة الاولى بطلت
صلاته او بعدها فاتت السنة ولو عين غير صلوته عمدا بطلت وانما
اكد ندبها **للخلاف في وجوبها** وان ضعف بان النية تليق

رابع عشرها ترتيب الاركان

بالفعل دون الترك وعلم من اشتراط عدم الصارف للركن ان محل اجزاء آ
السلام عند الاطلاق اي غافلا عن التحلل وعدمه ما لم يكن
صارف والا وجبت نية التحلل **رابع عشرها ترتيب الاركان**
اجماعا لكن لا مطلقا بل **على ما ذكر** في عدها المشتمل على قرن
النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة
والسلام في القعود فهو عند من اطلقه مراد فيما عدا ذلك وعد
الترتيب ركنا مر ان المراد به الجزء وفيه تغليب وبمعنى الفرض على
ويتعين لحسبان كثير من السنن كالافتتاح ثم التعوذ والتشهد
الاول ثم الصلاة على الآل فيه وكون السورة بعد الفاتحة وكون
الدعاء آخر الصلاة بعد التشهد والصلاة والموالاة بين الاركان
شرط خلافا للروضة واصلها وهي عدم تطويل الركن القصير
كما مر وعدم طول الفصل اذا سلم في غير محله ناسيا وعدم طوله
او عدم مضي ركن اذا شك في النية والا وجب الاستئناف **فان تركه**
الترتيب **عامدا** بتقديم ركن فعلي **بان سجد قبل ركوعه**
مثلا بطلت صلاته اجماعا لتلاعبه اما تقديم القولي فلا يضر سوى
قدمه على فعلي كتشهد على سجود او على قولي كصلاة على تشهد
اخير لكن التقديم يمنع حسبان ما قدمه الا السلام فان تقديمه يبطل
الصلاة **او ساهيا** بتركه للترتيب وهو غير مأموم **فما** اتى به
بعد المتروك لاغ لوقوعه في غير محله حتى يأتي بمتروكه
ولو ذكر المتروك قبل بلوغ مثله من ركعة اخرى **فعله** وجوبا
فورا بمجرد التذكر بان يعود للقيام ويركع ولا يكفيه ان يقوم
راكعا فان تأخر بطلت صلوته والتذكر في كلامه مثال لا قيد فلو شك
اي غير المأموم في ركوعه هل قرأ الفاتحة او في سجوده هل ركع لزمه
القيام حالا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت صلاته بخلاف ما لو شك
قائما هل قرأ فله لا يلزمه القراءة فورا لانه لم ينتقل عن محلها واما المأموم
فانه يتابع امامه ويأتي بركعة بعد سلامه **والا** يتذكر حتى بلغ مثله

ركعة اخرى **تمت به** اي بالمثل المفعول **ركعة** ان كان آخرها كسجدتها الثانية فان
كان وسطها او اولها كالقيام او القراءة او الركوع حسب له عن
المتروك والغي ما بعده هذا ان كان المثل من الصلاة والا كسجدة من
تلاوة او سهو لم يجزئه **وتدارك ما بقي من صلاته** لان ما بين المتروك ومثله صار لغوا
لوقوعه في غير محله هذا كله ان عرف عين المتروك ومحله كما تقرر فان جهل عينه
وجوز انه النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلاته وان لم يطل الفصل او انه السلام اتى به
ولو بعد طول الفصل لان تعمد السكوت الطويل لا يضر ولا يسجد للسهو لفوات
محله بالسلام او انه غيرهما اخذ باليقين وهو انه لا اتى وبنى على ما فعله لان
الاصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه فوجب الاحتياط فبترك سجدة لم
يدر محلها يأتي بركعة لاحتمال انها من غير الاخيرة فان تيقن انها منها
اتى بها واعاد تشهدها وبترك سجدتين او ثلاث يأتي بركعتين
وبترك اربع سجدات يأتي بركعتين بعد سجدة وبترك خمس او ست
يأتي بثلاث ركعات وبترك سبع سجدات يأتي بثلاث ركعات
بعد سجدة وبترك ثمان يأتي بسجدتين ثم بثلاث ركعات
ويتصور ذلك بترك طمأنينة او بسجود على نحو عمامة وفي ذلك كله
يسجد للسهو ولو تذكر ترك سنة اتى بها ما بقي محلها بخلاف رفع اليدين
بعد التكبير والافتتاح بعد التعوذ لفوات اسمه به

فصل في سنن الصلاة

فصل في سنن الصلاة وهي كثيرة ومن ثم قال ابن حبان من صلى
الظهر اربع ركعات كان عليه فيها ستمائة سنة فينبغي المحافظة
على جميع سننها لان تركها قد يكون مكروها كما ياتي والكراهة
قد تنافي الثواب اذا قارنت العمل او تبطله اذا طرأت عليه **واما**
سننها اي الصلوات **فمنها ما يكون قبلها** اي قبل الدخول
فيها **وهو الاذان** بالمعجمة لغة الاعلام وشرعا ذكر
مخصوص شرع اصالة للاعلام بالصلاة المكتوبة والاصح انه حق للفرض
والاقامة وهي لغة مصدر اقام وشرعا الذكر الآتي لانه يقيم الى الصلاة وشرعهما كلي
منهما بالاجماع المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهورة ليلة تشاوروا فيما يجمع

الناس ورأى ذلك عمر بن الخطاب وبضعة عشر صحابيا وسمع صلى الله عليه وسلم
تلك الرؤيا وحيا وصح قوله انها رؤيا حق ان شاء الله وهما سنة على الكفاية
وقيل فرض كفاية وهو قوي ومن ثم اختار جمع فعليه يقاتل اهل
بلد تركوهما او احدهما بحيث لم يظهر الشعار وعلى الاول لا قتال
لكن لا بد في حصول السنة بالنسبة لكل اهل البلد من ظهور الشعار
ففي بلدة صغيرة يكفي بمحل وكبيرة لا بد من محال بحيث يسمعه كل
اهلها لو اصغوا اليه فائدة الاذان والاقامة من خصائص
هذه الامة وشرعا في السنة الاولى من الهجرة ولم يرد بيان اول صلاة
صليت باذان والاقرب انها الصبح ثم رأيت في سيرة الشامي ما
هو كالصريح في ذلك وافاد بعض المتأخرين انه يكفر جاحدهما
ويختصان بالمكتوبة لانه معلوم من الدين بالضرورة
وهي الخمس لانه الثابت عنه صلى الله عليه وسلم دون غيرها كالمنذورة
وصلاة الجنازة والنافلة وان شرعت جماعة فلا يندبان بل يكرهان
لعدم ورودهما فيها نعم قد يسن الاذان لغير الصلاة كما في اذن
المولود والمهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من
انسان او بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند
انزال الميت في قبره قياسا على اول خروجه للدنيا وعند تغول الغيلان
اي تمرد الجن وتلون سحرتهم في صور شتى لانه يدفع شرهم وهو والاقامة
خلف المسافر **ولو فائتة** فانه يؤذن لها سواء فعلت جماعة او فرادى
للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلاة الصبح بالوادي سار قليلا
ثم نزل واذن بلال فصلى ركعتين ثم الصبح وذلك بعد الخندق
فان كان عليه فوائت وقضاها متفرقة او طال فصل بين كل عرفا
اذن لكل وان قضاها متوالية او جمع تقديما او تأخيرا اذن للاولى
واقام لما بعدها ما لم يدخل وقت الثانية قبل فعلها والاذن لها
لزوال التبعية وان والى بين فائتة ومؤداة اذن لاولاهما الا ان

قدم الفائتة ثم بعد الاذان لها دخل وقت المؤداة فيؤذن لها ايضا
ويختص الاذان بذكر ولو صبيا ومنفردا وان سمع اذان غيره
نعم ان سمع اذان الجماعة واراد الصلاة معهم لم يسن له على الاوجه
اما غير الذكر من امرأة وخنثى فلا يندب له ولو لمثله بل ان رفع
صوته به فوق ما يسمع صواحبه وثم من يحرم نظره اليه حرم
كما جزم عليه ابن حجر وهو الاوجه واعتمد الرملي الحرمة وان
لم يكن هناك اجنبي قال لما فيه من التشبه بالرجال وانما جاز غناء
المرأة مع استماع الرجل اذا لم يخش فتنة لان في تجويز الاذان لها حملا
للرجل على الاصغاء والنظر اذ هو للمؤذن حال الاذان سنة وهما
موقعان له في الفتنة بخلاف تمكينها من الغناء فانه ليس فيه
حمل احد على ما يفتنه البتة لكراهة استماعه تارة وحرمته
اخرى ورفع صوتها بالتلبية ولو فوق ما يسمع صواحبها لان
كل احد مشتغل بتلبية نفسه مع ان التلبية لا يسن الاصغاء
اليها بخلافه هنا ولو اذنت للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان
ذكر الله تعالى وكذا الخنثى وقضية ما ذكر حرمة رفع صوتها
بالقراءة في الصلاة وخارجها لان استماع القراءة مطلوب لكن رأيت
بعض المتأخرين جزم بعدم حرمته قال لعدم سن النظر الى القارئ
بخلاف المؤذن ويؤيده انهم صرحوا بكراهة جهرها بها
في الصلاة بحضرة اجنبي وعللوه بخوف الافتتان **وينادى** ندبا
**لغير المكتوبة من كل نفل يصلى جماعة مسنونة كالعيد
والكسوف** والتراويح والاستسقاء **الصلاة جامعة** بنصبهما
الاول اغراء والثاني حال ورفعهما على ان الاول مبتدأ والثاني
خبره ونصب احدهما ورفع الاخر وذلك لانه صح في كسوف
الشمس وقيس به الباقي ويجزئ الصلاة او هلموا الى

ويختص الاذان بذكر

خصوصياها

ويختصان بالمكتوبة

قد

الاذان مثنى

الصلاة او الصلاة رحمهم الله و الاول افضل ويكره على الصلاة
وخرج بجماعة النفل ما لا يسن فيه الجماعة وما فعل فرادى مما
تسن فيه الجماعة والمنذورة وكذا صلاة الجنازة لان المشيعين
حاضرون غالبا **والاذان مثنى** اي اثنين اثنين الا التكبير
اوله فانه اربع والتهليل اخره فانه فرد كما هو مشهور **والاقامة**
فرادى غير لفظ الاقامة فانه مثنى وذلك لما صح من انه صلى الله
عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة اي
لانها المصرحة بالمقصود والا لفظ التكبير فانه يثنى اوله
واخرها واعتذر عنه بانه على نصف لفظه في الاذان فكانه فرد
ولهما اي الاذان والاقامة **شروط** منها ان يفعل كلا منهما
مسلم مميز وان يسمع نفسه ان كان يؤذن او يقيم لنفسه
فان اذن او اقام لجماعة اشترط لصحته اسماع بعض الجماعة
ولو واحدا جميع كلماته والترتيب والولا فيضر كلام وسكوت
طويلان بخلاف اليسير ولو عمدا كيسير نوم او جنون او اغماء
اذ لا يخل بالاعلام وكونهما من واحد فان بنى غيره على اذانه
او اقامته لم يصح وعدم الصارف فلو قصد بكل منهما تعليم غيره
لم يعتد به وكونهما بالعربية فلا يصحان بغيرها ان كان ثم
من يحسنها والاصح هذا ان اذن لجماعة فان اذن لنفسه وهو
لا يحسنها صح وان كان هناك من يحسنها والوقت فلا يصح
قبله اجماعا الا الصبح فيجوز ان يؤذن لها من نصف الليل
والافضل ان يؤذن لها مؤذنان واحد قبل الفجر في السدس الاخير
من الليل واخر بعده للاتباع واذان الجمعة الاول ليس كالصبح
في ذلك خلافا لما في الرونق وشرط مؤذن الرجال الذكورة
فلا يصح من امراة لرجال ولو محارم كاقامتها ويشترط لصحة

وسنن ومكروهات

تفخيم

مبطلات الاذان

نصب الامام له تكليفه وامانته ومعرفته بالوقت او مرصد لاعلامه
به لان ذلك ولاية فاشترط كونه من اهلها فان انتفى شرط من
ذلك لم يصح نصبه وان صح اذانه **وسنن** وياتي بعضها **ومكروهات**
كالكلام اليسير فيهما حيث لم يكن فيه مصلحة والتمطيط
والتطريب والتلحين وتفخيم الكلام والتشدق وفعلهما من
قعود الا المسافر الراكب والتوجه فيهما لغير القبلة وان يكون
المؤذن او المقيم فاسقا او صبيا او اعمى لانه مظنة الخطاء او جنبا
او محدثا فان احدث في الاثناء تم ولا يقطعهما لئلا يوهم التلاعب
ويكره ترك كل ما قيل بسنيته فيه نظير ما قالوه في سنن الصلاة
ومبطلات كالتمطيط المغير للمعنى وكمد همزة اشهد لانه
يصير استفهاما ومد با اكبر لانه يصير جمع كبر بفتح اوله
وهو طبل له وجه واحد والوقف على اله والابتداء بالا الله لانه
ربما يؤدي الى الكفر كالذي قبله ومد الف الله والصلاة والفلاح
لان الزيادة في حرف المد واللين على مقدار ما تكلمت به العرب
لحن وخطا وقلب الف ها من الله ومد همزة اكبر ونحوها
وعدم النطق بها الصلاة لانه يصير دعاء الى النار وليس من المبطل
حذف الف الفلاح فقد ذكر الاشخر انه صلى الله عليه وسلم اذن مرة
في السفر وانه قال حي على الفلح **معروفة** اي الشروط وما بعدها لذكر
الاصحاب لها في المختصرات فضلا عن المطولات فلذا استغني
عن ذكرها **ويحسن** بضم التحتية **ذكر شيء من السنن فمنها**
للاذان الترتيل لكلماته من غير بان ياتي بها هينة من غير تمطيط
يجاوز الحد بخلاف الاقامة فانه يسن الاسراع فيها لما صح
من الامر بهما لانه للغائبين وهي للحاضرين ومن ثم لم تسن فيه
المبالغة بالجهر بها فوق ما يسمعون **والترجيع** فيه بان ياتي بكلمتي
الشهادتين سرا اي بحيث يسمع من قرب منه عرفا قبل الجهر

نصب

بهما للاتباع وحكمة استحضار نعمة ظهورهما بعد خفائهما ولا
الكمال مع تدبرهما والاخلاص فيهما لان النجاة ليست الا بهما
والتثويب بالمثلثة في اذاني الصبح ولو فائتة وهو
الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين لحديث الصحيح فيه
ماخوذ من ثاب اذا رجع لانه بمعنى ما قبله فكان به راجعا الى الدعاء
بالصلاة ويكره في غير الصبح كحي على خير العمل مطلقا فان جعله
بدل الحيعلتين لم يصح اذانه ومن السنن لهما اي الاذان والاقامة
التطهر لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضئ وقيس به الاقامة
والقيام للامر به في خبر الصحيحين بلفظ يا بلال قم فناد والاستقبال
للقبلة لانه المنقول سلفا وخلفا والالتفات وان قل الحج بالوجه
دون الصدر والرجلين محافظة على الاستقبال في الحيعلتين
فيلتفت يمينا مرة في الاولى وهي حي على الصلاة ثم يرد وجهه
للقبلة وشمالا مرة في الثانية وهي حي على الفلاح ثم يرد وجهه
للقبلة لان بلالا كان يفعل ذلك واختصا بذلك لانهما خطاب
ككلام الصلاة ولا يلتفت في التثويب كما قال ابن عجيل وقال
غيره يلتفت فيه لانه في المعنى دعاء كالحيعلتين ووضع المؤذن
دون المقيم مسبحتيه اي انملتيهما في صماخي اذنيه
لانه اجمع للصوت المطلوب رفعه فيه ولانه يستدل به الاصم والبعيد
وقضية ذلك انه لا يسن لمن يؤذن لنفسه بخفض الصوت
ولو تعذرت يد جعل الاخرى او مسبحة سن جعل غيرها من
بقية اصابع يده وكونه اي المؤذن صيتا اي عالي الصوت لزيادة
الاعلام ولقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح القه على بلال
فانه اندى صوتا منك اي ابعد مدى صوت وكونه حسن الصوت
للاتباع ولكونه ابعث على الاجابة وكونه رافعه اي الصوت
بحسب بتحريك الناس الامكان اي بقدر ما يطيق ولا يجهد نفسه

قف

سنن الاذان والاقامة التطهر

ثم ان كان منفردا رفع صوته فوق ما يسمع نفسه وان اذن لجماعة
فيرفع فوق ما يسمع واحدا منهم لامره صلى الله عليه وسلم برفع
الصوت وعلله بانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا
شيء الا شهد له يوم القيمة نعم لا يندب الرفع بمسجد وقعت
فيه جماعة وانصرفوا لئلا يوهمهم دخول وقت صلاة اخرى
او يشككهم في وقت الاولى لا سيما في الغيم فيحضرون مرة
ثانية وفيه مشقة شديدة وكون المؤذن والمقيم ثقة اي
عدل شهادة لانه امين على الوقت ليخبر به والفاسق لا يؤمن خيانته
في الوقت والنظر للعورات لكن يحصل اصل السنة به وان لم
يقبل خبره وكونه متطوعا بالاذان والاقامة لا ياخذ عليهما
رزقا ولا اجرة لخبر الترمذي وغيره من اذن سبع سنين محتسبا كتب
له براءة من النار ولكل من الامام او غيره المسلم على ما قاله البلقيني الاستئجار
عليه واذا استاجر الامام من بيت المال اغتفرت جهالة المدة ويبطل افراد
الاقامة بالاجارة لدخولها ضمنا ويجوز جمعهما في الاجارة وكون
المؤذن على موضع مرتفع للاتباع ولزيادة الاعلام ولا يسن ذلك
في الاقامة الا ان احتيج اليه ولو لم يكن للمسجد منارة سن بسطحه
ثم ببابه ويسن فيهما صلاة كل من المؤذن والمقيم وسامعهما
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الاذان او الاقامة للامر بالصلاة
عليه عقب الاذان في خبر مسلم وقيس به الاقامة ويسن عقب ذلك
قوله مرة واحدة كما افتى به ابن زياد وفيه نظر لا يخفى فالوجه ندب
تثليثه نظير ما مر في دعاء الوضوء اللهم رب هذه الدعوة
وهي الاذان التامة اي الكاملة السالمة من تطرق نقص اليها لاشتمالها
على جميع شرائع الاسلام وقواعده ومقاصدها بالنص وغيرها
بالاشارة الماخرة وهو والصلاة القائمة اي التي ستقام قريبا
ات محمدا الوسيلة وهي اعلا درجة في الجنة لا تكون الا له صلى الله عليه وسلم

والفضيلة عطف تفسير او اعم وابعثه مقاما محمودا وانما سن هذا
الدعاء لخبر البخاري ان من قال ذلك حين يسمع النداء حلت له شفاعتي
يوم القيمة اي وجبت له اي بالوعد الصادق وفيه كما قال السيوطي
بشارة للقايل بانه يموت مومنا وحكمة طلبها له مع تحقق وقوعها
له بالوعد الصادق اظهار الافتقار والتواضع لله تعالى وتنبيها على عظم
منزلته صلى الله عليه وسلم عند ربه ولايصال الثواب للداعي **تنبيه**
اشتهر في الدعاء المذكور زيادة والدرجة الرفيعة وختمه بيا ارحم
الراحمين ولا اصل لذلك وورد ختمه بانك لا تخلف الميعاد اخرجها
البيهقي وغيره **و** يسن **اجابته** اي المؤذن ومثله المقيم لسامعه
بان يفسر اللفظ اي يميز حروفه والا لم يعتد بسماعه خلافا لجمع فان
لم يفهم الاخر اجاب لجميع مبتدا بما سمعه ثم يعيد جواب ما مضى
ثم يدعو وله ان يبتدا باوله ثم يتمه فتحصل السنة بكل من هذين
والاول اكمل فلو سمع مثلا من حي على الفلاح فالافضل ان يجيب ما
سمعه فاذا فرغ المؤذن اجاب ما لم يسمعه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ ويجيب مؤذنين مرتين
سمعهم والاوراكد لها اذاني الصبح والجمعة فانهما سواء ويقطع
للاجابة نحو القراءة والدعاء والذكر ويكره الاجابة لمجامع وقاضي
حاجة ومصل الا التثويب والحيعلة او صدقت فانه يبطلها
ويجيب كل من الثلاثة بعد الفراغ ان قرب الفصل وكذا الجنب يجيب
الا بعد اغتساله لامكان طهره حالا بخلاف الحائض فانها تجيب لتعذر
طهرها مع طول امد حدثها قال ابن حجر في فتاويه وافتى البلقيني فيمن
وافق فراغ وضوئه فراغ المؤذن بانه ياتي بذكر الوضوء لانه للعبادة
التي فرغ منها ثم بذكر الاذان قال وحسن ان ياتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاء
الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء لنفسه انتهى وما ذكره في دعاء
بعد فراغها علمت ولم يتعرض للاجابة حال الوضوء وظاهر انه يقطع الوضوء

ويجيب الى ان يفرغ ثم يكمل وضوئه فان لم يقطعه فهل يراعي ذكر
الوضوء على القول بندبه ويقدمه على الاجابة او يراعيها فيقدمها
كل محتمل لكن الاوجه الثاني لانها اكد للاتفاق على ندبها
بخلاف اذكار اعضاء الوضوء **بمثل ما يقول** اي بمثل اللفظ الذي
يقوله المؤذن والمقيم **من الذكر** بان ياتي بكل كلمة عقب فراغه
منها او سكت حتى يفرغ كل الاذان ثم يجيب قبل طول الفصل عرفا
فان قارنه بان ابتدا مع ابتدائه وفرغ معه لم يكف خلافا للاسنوي
وذلك للخبر المتفق عليه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
ولخبر الطبراني ان المراة اذا اجابت الاذان والاقامة كان لها بكل حرف
الف الف درجة وللرجل ضعف ذلك ولخذ وام قوله في الخبر مثلما يقول
ولم يقل مثل ما تسمعون انه يجيب في الترجيع وان لم يسمعه والمراد بالذكر
هنا ما عدا الحيعلتين من الفاظ الاذان بدليل قوله **وفي الحيعلتين**
اي ويجيب في حي على الصلاة وحي على الفلاح **بلا حول** اي لا تحول عن
المعصية **ولا قوة** اي على الطاعة ومنها ما دعيت اليه **الا بالله** مخلصة
ما ياتي به في الاذان اربع مرات وفي الاقامة مرتين لما في الخبر الصحيح
من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة والافضل ان يقول مثل ما يقول
المؤذن ثم يحوقل فان اقتصر على نحو الحوقلة حصلت السنة او على الاجابة
بحي على الصلاة وحي على الفلاح لم تحصل السنة ولبعض اصحابنا فيه وجه
بالاجزاء وروي عن النبي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن
يقول حي على الفلاح قال اللهم اجعلنا مفلحين فيسن ذلك ايضا وانه يكره
وفي التثويب يجيب **بصدقت وبررت** بكسر الراء وفتحها اي
صرت ذا بر اي خير كثير وذلك لانه المناسب بل قيل انه ورد فيه
حديث لكنه رد بانه لا اصل له **وفي كلمتي الاقامة** يجيب مرتين
بدل كلمتيها **باقامها الله وادامها** ما دامت السموات والارض **وجعلني**
من صالحي اهلها للاتباع رواه ابو داود وان كان سنده ضعيفا

وردي بلفظ اللهم انهما بصيغة الامر الى اخره ومن السنن للاقامة الادراج
اي الاسراع لانها للحاضرين فالادراج فيها انسب وخفض الصوت
اي بان تكون بصوت اخفض من صوت الاذان لحصول المقصود به
من حضور المدعوين ويسن تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على
الاقامة كما نص عليه النووي والعلائي والمجد الشيرازي وغيرهم
تتمة يسن الدعاء بين الاذان والاقامة لانه لا يرد ويكره للمؤذن
وغيره الخروج من محل [illegible] الجماعة بعده وقبل الصلاة الا لعذر
ويسن تاخير الاقامة قدر ما يجتمع الناس الا في المغرب للخلاف في ضيق
وقتها ولذا اطبق العلماء على كراهة تاخيرها عن اوله والاذان
بنظر المؤذن والاقامة بنظر الامام لخبر ابن عدي وغيره المؤذن املك
بالاذان والامام املك بالاقامة • وفي التحفة ما حاصله ولا تتقدم
الاقامة على وقتها وهو ارادة الدخول في الصلاة حيث لا جماعة
والا فباذن الامام ولو بالاشارة فان قدمت عليه اعتد بها ونشرط
ان لا يطول الفصل اي عرفا بينهما بان لا يعرض ما يقطع نسبة الاقامة
عن الصلاة من كل وجه فان فحش بان مضى ذلك اعادها وظاهر ان الكلام
في غير الجمعة لوجوب الموالاة فيها ويحتاط للواجب ما لا يحتاط
لغيره والاولى ترك الكلام بعد الاقامة وقبل الاحرام الا لحاجة انتهى
ومن هذا القسم وهو ما يكون من السنن قبل الصلاة السواك لها
فهو سنة مؤكدة للصلاة فرضا ونفلا وان سلم من كل ركعتين وقرب الفصل
ولو لفاقد الطهورين وان لم يتغير فمه وان تسوك لوضوئها وللطواف وصلاة
الجنازة وسجدة الشكر والتلاوة وان تسوك للقراءة ويفعله القارئ
بعد فراغ الاية وكذا السامع وذلك لخبر الحميدي باسناد جيد ركعتان
بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك ولو غير فمه عادته ادماه
السواك لنحو لثة تسوك بلطف والا تركه ويفعله لها ولغيرها ولو
بالمسجد بلا كراهة ان امن وصول مستقذر اليه ولو تركه اولها سن
له تداركه اثناءها بفعل قليل ومر بعض الكلام فيه في باب الوضوء

ومن السنن قبل الصلاة السواك

بلام

ومن السنن قبل الصلاة المحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام
لخبر البزار لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى
فحافظوا عليها وفي خبر ضعيف من صلى اربعين يوما في الجماعة
يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق
وتحصل المحافظة اي فضيلتها بشهودها من غير تراخ بعقد
الصلاة وهو التحرم فان لم يشهدها او تراخى فاتت نعم
يغتفر له وسوسة خفيفة وهي التي لا يسع زمن الاشتغال بها ركنين
فعليين والا كانت ظاهرة ولو خاف فوت هذه الفضيلة لو لم
يسرع في المشي لم يسرع بل يمشي بسكينة وكذا لو خاف فوت
الجماعة بخلاف الجمعة فانه يجب ان يسرع قدر طاقته ان رجى ادراك
التحرم قبل سلام الامام ومن السنن قبلها ايضا دخولها بنشاط لانه
تعالى ذم تاركه بقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل
الفتور والتواني وفراغ قلب من الشواغل لان ذلك اعون
على الخشوع وفي الخبر ليس للمرء من صلاته الا ما عقل وقوله من الشواغل
شامل لغير الدنيوية وفي كلام ابن الرفعة ولا باس بالتفكر
في امور الاخرة لكن في نهاية الرملي ان التفكر في غير الصلاة التي
هو فيها مكروه حتى في امور الاخرة كالجنة والنار وتؤيده
قول القاضي حسين يكره ان يتفكر في امر دنيوي او مسالة فقهية
ولا ينافيه ان عمر كان يجهز الجيش في صلاته لانه ربما اضطره
الامر الى ذلك او ان ذكر مذهب له او ان ذلك جرى بغير اختياره
وهو الذي يدل عليه اكثر الاحاديث ومما تقرر يعلم ان حديث
النفس اي الاختياري او الاسترسال مع الاضطراري منه يبطل الثواب
وبذلك صرح بعضهم واقره في التحفة ومنها اي ومن السنن
ما يكون فيها اي في الصلاة وعقبها اي بعدها بلا فاصل وينقسم
فيها الى ما يسمى ابعاضا وهو ما جبر تركه بسجود السهو

ومن السنن المحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام

الابعاض

وسميت بذلك لانها لما تاكدت بالجبر اشبهت البعض الحقيقي وهو الركن
وما يسمى هيئات وهو ما عدى الابعاض مما لا يجبر بسجود السهو
لعدم وروده لتركها فان سجد لترك غير بعض عامدا عالما او جاهلا
غير معذور بطلت صلوته فاما الابعاض منها فالتشهد الاول في فرض
او نفل بان احرم باربع ركعات ناويا ان ياتي فيها بتشهدين فان ترك
اولهما ندب له سجود السهو على ما اعتمده الجمال الرملي وقال ابن حجر في التحفة
اذا اتى بصلاة التسبيح او راتبة الظهر اربعا وترك التشهد الاول سجد
ان قلنا بندبه ح دون ما اذا صلى اربعا نفلا مطلقا بقصد ان يتشهد تشهدين
فاقتصر على الاخير سهوا على الاوجه والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب
في الجلوس الاخير او بعضه ولو حرفا والجلوس له ان لم يحسنه اذ يسن
الجلوس بقدره والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي الواجب منها في التشهد الاخير
بعده اي بعد التشهد الاول والصلاة على آله بعد التشهد الاخير
وصورة السجود لها ان يتيقن قبل سلامه وبعد سلام امامه
او بعد سلامه وقبل طول الفصل ترك امامه لها فاندفع استشكاله بانه
ان علم تركها قبل سلامه اتى بها او بعده فات محل السجود والقنوت
الاتي في الصبح او وتر رمضان الثاني دون قنوت النازلة او كلمة منه
لانه يتعين بالشروع لاداء السنة كالثناء ففائته والواو في روايته
مالم يعدل الى بدله كاية تتضمن دعاء وثناء والقيام له بان لم
يحسنه لانه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه
سجد له ولو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح وامكنه ان ياتي به
ويلحقه في السجدة الاولى فعل والا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول
المعتمد بعد سلام امامه لانه بتركه له لحقه سهوه في اعتقاده بخلافه
في نحو سنة الصبح لانه لا قنوت يتوجه على الامام في اعتقاد المأموم
فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والآل بعده اي القنوت فجملة ما ذكر من الابعاض ثمانية وعدها
في التحفة اربعة عشر التشهد الاول وبعضه وقعوده والصلاة

على

الهيئات

على النبي صلى الله عليه وسلم وقعودها والصلاة على الآل في الاخير وقعودها
والقنوت وقيامه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقيامها والصلاة
على الآل وقيامها والصلاة على الصحب وقيامها وترجع بالاختصار
الى اثنين التشهد الاول والقنوت وبالبسط الى اربعة وعشرين
التشهد الاول او بعضه والقعود له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه والقعود لها والصلاة على الآل في التشهد الاخير والقعود لها
فهذه ثمانية والقنوت او بعضه والقيام لهما والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى الآل والصحب والقيام لكل والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والآل
والصحب والقيام لكل فهذه ستة عشر فالجملة ما ذكر واما هيئاتها
فكثيرة جدا تزيد على مائة وثمانين وقد نظمت معظمها اي
اكثرها في منحة الوهاب نظم تحرير تنقيح اللباب وشرحتها في شرحي
على النظم المذكور اسأل الله ان يمن علي باكماله وتحريره والمذكور
والمذكور هنا بعض بدليل قوله منها رفع اليدين اي الكفين من امام
وغيره ولو امرأة فقد نقل عن عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما انه قال
رفع اليدين من زينة الصلاة وعن عقبة بن عامر قال لكل رفع عشر
حسنات بكل اصبع حسنة حذو بفتح الحاء واسكان الذال المعجمة اي
مقابل المنكبين بحيث تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي
اذنيه وظهور راحتيه منكبيه للاتباع الوارد من طرق صحيحة لكنها
مختلفة الظواهر فجمع الشافعي بينها بما ذكر وظاهر كلامهم انه
لا تحصل السنة برفع اليدين دون حذو المنكبين لكن قال القليوبي
في حواشي التحرير ان ما ذكر هو الاكمل والسنة تحصل باي رفع كان
ويؤيده قول غيره ولو لم يقدر على الرفع المسنون بان كان اذا رفع
زاد او نقص اتى بالممكن حتى لو قطعت يده من الكوع رفع الساعد او من
المرفق رفع العضد والمنكبين تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد
والكتف وقضية كلامهم انه لو امكنه رفع يديه فرفع احديهما
فقط لم يحصل اصل السنة بل يكره ذلك في التحرم بالصلاة اجماعا

وحكمته الاقبال بكليته على الله عز وجل واظهار تمييز الصلاة عن غيرها
بهذه الهيئة وليراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كالاعمى يعلمه
بسماع التكبير والافضل ان يكون رفعه مع ابتداء التكبير
وانتهائه مع انتهائه فان ترك الرفع حتى اتى ببعض التكبير
رفعهما في الباقي فان اتمه لم يرفع بعده ويندب النظر قبله الى محل
سجوده ويطرق راسه قليلا ثم يرفع يديه والركوع بان يبتدا
الرفع مع التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى والرفع منه
اي من الركوع لصحة الخبر به كالذي قبله وذلك بان يبتدا الرفع
مع ابتداء رفع راسه من الركوع فاذا استوى قائما ارسلهما ارسالا
خفيفا ولا يضعهما تحت صدره كما اعتمده في التحفة خلافا لما في شرح
البهجة وغيره من انه يرسلهما تحت صدره كما يضعهما بعد التحرم
كما جرى عليه الجمال الرملي والخطيب
وامالة اطراف الاصابع نحو القبلة بل صرح جماعة بكراهة خلافه وخالف
الشربيني وفي النهاية عن الاذرعي ولا يميل اطرافها نحو القبلة وعلى
ذلك جرى ابن حجر فقال في المنهج القويم وفي المنح وشرح الارشاد والعباب وتفريجها اي
ذلك جرى ايضا في شرح الارشاد والعباب وتفريجها اي
الاصابع تفريجا اي تفريقا وسطا حالة الرفع ليكون لكل عضو استقلال
بالعبادة فيها اي الثلاثة المواضع التحرم وما بعده وكذا في كل
ما يندب فيه الرفع كالنهوض من التشهد الاول كما سياتي فخرج
الهوي للسجود والرفع منه والنهوض من جلسة الاستراحة
فلا يندب الرفع فيها بل يكره لعدم وروده وافاد كلامه ان
كلا مما ذكره سنة مستقلة فيثاب على ما اقتصر عليه منه والجمع
بينها اكمل ووضع اليمين على الشمال بان يقبض بكف يمينه
كوع يساره وبعض رسغها وساعدها وهذا هو الافضل والا
فالسنة تحصل ببسط اصابع يمينه في عرض المفصل ونشرها
في صوب الساعد ويقبض كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره

من يديه

وارسال الباقي في صوب الساعد والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد والكرسوع
العظم الذي يلي خنصرها والرسغ المفصل بين الكف والساعد ولو
قطع كف يمناه وضع طرف الزند على يسراه
في حال القيام تحت الصدر وفوق السرة وجعلهما اي اليدين
للاتباع وحكمته ان
يكون فوق القلب حفظا له من الوسواس اي في العادة ان من احتفظ
على شيء وضع يده عليه ويندب امالتهما الى جهة اليسار لان القلب
في جهتها ودعاء الاستفتاح لمن تمكن منه بان ادرك الامام في القيام
دون الاعتدال وامن فوت الوقت وغلب على ظن الماموم ادراك ركوع
الامام بعد تحرم غير جنازة من فرض او نفل اما صلاة الجنازة
ولو على قبر وغائب فلا يستحب فيها دعاء الاستفتاح وافهم تعبيره
ببعد انه لو سكت بعد التحرم طويلا لم يفت ولو اتى بذكر غير
مشروع قبل دعاء الافتتاح فات نعم لو امن الماموم بتامين امامه
لم يفت ولو تعوذ او شرع في القراءة ولو سهوا قبل ان ياتي به فات
وهو اي دعاء الاستفتاح وجهت وجهي اي ذاتي وكنى عنها بالوجه
اشارة الى ان المصلي ينبغي ان يكون مقبلا بكليته على الله لا يلتفت
لغيره بقلبه في لحظة منها وينبغي محاولة الصدق عند التلفظ بذلك
حذرا من الكذب في مثل هذا المقام الى قوله تعالى وانا من المسلمين
وهما آيتان وكلاهما في سورة الانعام ولكن لفظ الاية وانا اول المسلمين
وكان صلى الله عليه وسلم تارة يقول هذا وتارة يقول ما في الاية لانه
اول المسلمين مطلقا ولا يجوز لغيره ذكره الا ان قصد لفظ الاية قاله
في التحفة ومعنى فطر السموات والارض ابدعهما على غير مثال سبق
حنيفا اي مائلا عن كل الاديان الى دين الحق حال من ضمير وجهت
وياتي به وبما بعده المراة على ارادة الشخص ويندب زيادة مسلما
بعد حنيفا وان لم يكن في التلاوة لصحة الخبر به ومعناه مستسلما
لامر الله وقوله وما انا من المشركين تاكيد لائق بالمقام او اشارة

دعاء الاستفتاح

الى الاخلاص في العمل والنسك العبادة فعطفه على الصلاة من عطف
العام على الخاص ويسن للماموم ان سمع قراة امامه الاسراع به
وللامام الاقتصار عليه الا ان ام بمسجد غير مطروق بمحصورين
رضوا بالتطويل ولم يطرا غيرهم ولا تعلق بعينهم حق كاجراء وارقا
ومتزوجات فيزيد كالمنفرد اللهم انت الملك لا اله الا انت
الخ والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وغير ذلك
وافضلها الاول قال الاردبيلي فاك الفقهاء الاختلاف بين الائمة
في اختلاف هذا الدعاء وعنه اختلاف في مباح وكلام في الاولوية
انتهى وظاهره ان السنة تحصل باي دعاء كان ولو غير ماثور
ولم ار احدا صرح بذلك ثم تسمية ما ذكر دعا فيه تجوز لان
الدعا طلب ولفظ الايتين المذكورتين خبر فقيل سمي بذلك
لانه يجازى عليه كما يجازى على الدعا وقيل لان بعضه دعا
وان لم يذكرها كاللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب ثم بعده يسن التعوذ في كل ركعة
للقراة او بدلها بالشروط السابقة في دعاء الافتتاح نعم الجلوس غير
مفوت هنا لانه للقراة وذلك للاية المحمول فيها الامر عند اكثر
العلماء على الندب والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ومعنى اعوذ اتحصن ولو اتى به كفى كاستعذت بالله
ويكره تركه ويفوت بالشروع في القراة ولو سهوا ولو تعارض
التعوذ والافتتاح فالاقرب مراعاة التعوذ وافاد تعبيره بثم
ندب تاخيره عن الافتتاح اذا ارادهما ولا يلزم منه عدم استحباب
التعوذ لو اراد الاقتصار عليه فاشتغل بين التعوذ عن القراة
خارج الصلاة وهل مثلها الذكر القياس نعم كالصلاة قبل الا
للتلميذ اذا قرا على الشيخ فانه ينبغي له الافتتاح بالبسملة والحمدلة وعلى
عمل اهل الحديث في الحصا ... والامصار

التعوذ في كل ركعة

ذا لجهر بالقراة لغير [stain] المراة والخنثى اماهما فيسن لهما
عدم الجهر خشية الفتنة وبحضرة نحو المحارم فيسن لهما بحضرة الاجانب
دون جهر الرجل والاسرار بها في محلهما بين لهما الجهر لكن
العشائين اي المغرب والعشا وفي الجمعة بمحل الجهر الصبح واولتا
وفي التراويح والوتر بعدها والخسوف للقمر حتى في ركعة المسبوق
الطواف ليلا او وقت صبح والعيدان ولو قضا والاستسقا وركعتا
وضوء في المتصلة بوقت القضا محله في غيرها وقولهم العبرة في الجهر
في محل الاسرار تستحب وليست الجمعة كذلك لانها لا تقضى
جمعة وحد الجهر ان يكون بحيث يسمع غيره ممن يليه والاسرار لانه الجهر لما سن فيها
ان يكون بحيث يسمع نفسه ويسن التوسط في نوافل الليل المطلقة بين
الجهر والاسرار بان يقرا هكذا مرة وهكذا اخرى اذ لا واسطة بينهما
وبرهن صحة ثبوتها الذي اختاره غير واحد فيرقع عن اسماع نفسه
الى حد لا يسمعه غيره وخرج بالمطلقة الرواتب كسنة العشاء
ووتر غير رمضان فانه يندب فيه الاسرار ولا يجهر مصل ولا غيره
ان خاف رياء او شوش على نايم او مصل او قارئ او طايف فيكره كما
في المجموع وان كان مستمعو القراة اكثر من المصلين وبحث المنع
بحضرة المصلين مطلقا لان المسجد وقف على المصلين اصالة دون
القراء والتامين اي قول امين اسم فعل امر بمعنى استجب مبني على
الفتح وسكن عند الوقف وفيها ثلاث لغات المد مع تخفيف الميم
وهذه اشهر لغاتها والثانية القصر مع تخفيفها وتشديدها لانه
مخل بالمعنى والثالثة الامالة المحققة مع المد فلو شدد الميم مع المد
واراد معناها وهو قاصدين وانت اكرم من ان تخيب قاصدا لم
تبطل صلوته لتضمنه الدعاء او مجردا قاصدين بطلت وكذا ان
لم يرد شيئا عقب الفاتحة لقاريها ولو خارج الصلاة ومثلها بدلها
ان تضمن دعاء وذلك للخبر المتفق عليه اذا قال الامام غير

قف

المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق قوله قول
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والافضل تكريره ثلاثا لحديث
فيه وان يزيد بعده رب العالمين وقبله رب اغفر لي وان يفصل
بينه وبين آخر الفاتحة بسكتة لطيفة تمييزا له عن القرآن
وافهم قوله عقب فوت التأمين بالتلفظ بغيره ولو سهوا وان
قل لا نحو رب اغفر لي وبالسكوت غير المسنون اي طال وبالشروع
في السورة او الركوع فائدة قال بعض العلماء المراد بالملائكة
هنا الذين يحضرون الصلاة مع الجماعة وهو محتمل لكن في الصحيحين
اذا قال احدكم في الصلاة آمين وقالت الملائكة في السماء آمين
فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ومنه يعلم ان
المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الارض او في
السماء اه قال الحافظ ابن حجر وهو الذي يظهر ومع تأمين امامه
لا قبله ولا بعده ما مصدرية ظرفية اتفق له ذلك في الجهرية
اولى لخبر اذا امن الامام فامنوا والمتجه انه لا يسن التأمين
لقراءة الامام الا اذا سمع قراءته سماعا تتميز معه الحروف لا مجرد
صوت كما في الاذان ولو سمع بعضها فهل يؤمن او لا فيه
نظر والذي يظهر ندب ذلك والا يتفق له مقارنته فعقبه فعلم
يؤمن ولو اخر الامام عن الزمن المسنون امن قبله ولا ينتظره
اعتبارا بالمشروع والجهر به للامام والمأموم والمنفرد في الجهرية
لحديث البخاري عن عطاء ان ابن الزبير كان يؤمن هو ومن وراءه
بالمسجد الحرام حتى ان للمسجد للجة وصح عن عطاء ايضا انه ادرك
مائتي صحابي بالمسجد الحرام اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا
اصواتهم بآمين ولو ترك الامام الجهر به تأكد للمأموم حينئذ
ليسمعه الامام فيأتي به اما السرية فيسرون فيها جميعا كالقراءة

وقراءة

وقراءة سورة اي في غير الجنازة وفاقد الطهورين والسورة هي الطائفة
من الكلام اقلها ثلاث آيات سميت بذلك تشبيها ببلدة لها سور لتجدد
طرفيها وتحصل اصل السنة باقل من سورة كآية او بعضها ان افاد وبقراءة
البسملة لا بقصد انها التي اول الفاتحة ان لم يحفظ غيرها وبتكرير
سورة واحدة في ركعتين وسورة كاملة افضل من بعض وان
طال الا ان يكون البعض ثناء كآية الكرسي فانه افضل من السورة
الكاملة على ما قاله الجمال الرملي وقضية كلام التحفة خلافه نعم
البعض في التراويح افضل لان السنة القيام فيها بجميع القرآن ومثلها
نحو سنة الصبح لورود البعض فيها ايضا قال البرماوي وعليه فالقرآن
افضل من تكرير سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر الى آخره
وعلى هذا جرى بعض اليمنيين ايضا لكن ظاهر السنة يأباه لغير مأموم
سمع قراءة امامه في الجهرية اما هو فلا تسن له السورة بل تكره للنهي
عن قراءتها خلفه اما اذا لم يسمع او سمع ما لا يفهم فيقرأ سرا لكن يسن
له تأخير فاتحته عن فاتحة امامه ان ادرك مع ذلك ركوع امامه
وتأخيره بعد ركوع الامام لا يتمها مكروه والمعتمد انه لو جهر
الامام في السرية لم يقرأ المأموم السورة بل يستمع بخلاف ما اذا اسر في الجهرية
فانه يقرأها قطعا بعد الفاتحة للاخبار الصحيحة في ذلك ه
ولم تجب عند الجمهور للحديث الصحيح ام القرآن عوض عن غيرها
وليس غيرها عوضا عنها ويكره تركها رعاية لموجبها ولو قدر كما
على الفاتحة لم تسن لا في الثالثة والرابعة من الفرائض وما بعد
اول تشهد من النوافل فلا تسن للاتباع وما في صحيح مسلم من قراءته
صلى الله عليه وسلم لها فيهما محمول على بيان الجواز ومحل ما ذكر في
غير المسبوق اما هو فيقرأها ان تمكن فيما ادركه مع الامام
لان ما ادركه اول صلاته والا قرأها فيما يتداركه بعد سلام امامه

لئلا تخلو صلاته من السورة بلا عذر ومثله مأموم فرغ من الفاتحة
قبل امامه في الثالثة ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية للاتباع
ولان النشاط فيها اكثر نعم ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع
ويسن للحاضر ولو اماما لكن بالشروط السابقة في دعاء الافتتاح
للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منه وللعصر والعشاء
اوساطه وللمغرب قصاره للاتباع واوله من الحجرات وطواله الى عم
ثم الى الضحى اوساطه ثم الى اخر القران قصاره ويسن ان يقرأ على ترتيب
المصحف وعلى التوالي ما لم تكن التي تليها اطول كالانفال وبراءة
فان تعارض التطويل والترتيب كان قرأ الاخلاص في الاولى
فهل يقرأ الفلق في الثانية نظرا للترتيب او الكوثر نظرا للتطويل
الاولى قال في التحفة ولم ار فيه شيئا وظاهر مراعاة الترتيب
وان كان ما بعدها اطول اذ يمكن اندفاع الكراهة التي في تطويل
الثانية على الاولى بقراءة بعض الفلق في الثانية وبه يعلم ضعف قول
بعضهم ولو تعارض تطويل الثانية والموالاة روعيت الموالاة ما لم
تكن التي تليها اطول وانه اذا قرأ في الاولى لم يكن لم يقرأ في الثانية العلق
بل يقرأ القدر لما تقرر من اندفاع الكراهة تطويل الثانية بقراءة بعض
السورة الطويلة ويسن في اولى صبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية
هل اتى للاتباع ويسن المداومة عليهما فان ترك الم في الاولى اتى
بهما في الثانية او قرأ هل اتى في الاولى قرأ الم في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما
وكذا في كل صلاة يسن في اوليتها سورتان معينتان ويسن لمن شرع
في غير السورة المعينة قطعها ويقرأ المعينة وعند ضيق الوقت بسورتين
قصيرتين افضل من بعضهما والمسافر يسن له في صبح الجمعة وغيرها
من سائر صلواته الكافرون في الاولى والاخلاص في الثانية وانه
قرأ في صبح سفره بالمعوذتين فقد ورد بذلك خبر قوي

وفي

وفي فتاوى ابن حجر ندب الاعلى والغاشية في عشاء ليلة الجمعة
وقال الغزالي تستحب في مغرب ليلة السبت قراءة المعوذتين وفي
الايعاب ينبغي الحرص على السور التي كان صلى الله عليه وسلم
يقرؤها في صلاته فمنها المؤمنون والروم ويس والواقعة وق
واذا زلزلت والمعوذتان في الصبح والقمر وتنزيل السجدة و
الذاريات والسماء ذات البروج والاعلى وهل اتاك والشمس وضحاها
والليل اذا يغشى مع الجهر بها للتعليم في الظهر ولقمان والاعلى
وهل اتاك ايضا في العصر والاعراف والانفال والدخان والقتال
والطور والمرسلات والاعلى والكافرون والتين والقارعة
في المغرب واذا السماء انشقت ولقمان والشمس والتين في العشاء
وروى البيهقي عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة
الا وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة
قال الزركشي ويكره المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر باقي
القران ويؤخذ من علته ان السور المعينة كالسورة وانه محله
فيمن يحفظ غير ما يخصصه بالقراءة وانه لو اقتصر مرات عديدة
على سورة او سور من غير قصد تخصيص فلا كراهة انتهى **والتكبير**
للامام والمنفرد والمأموم **في كل خفض ورفع** بان يقولوا عند
ابتدائهما الله اكبر ويمده الى الركن الذي ينتقل اليه وان فصل
بجلسة الاستراحة للاتباع لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر
والحكمة فيه ان المكلف امر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير
وكان من حقه ان يستصحب النية الى اخر الصلاة فامر ان يجدد
العهد في اثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية قاله ابن المنير
الا عند الاعتدال اما هو فلا تكبير فيه بل يقول سمع الله لمن حمده
كما يأتي قريبا **ووضع الراحتين** اي بطون الكفين **على الركبتين في الركوع**

التكبيرة

ركوع

مع تفريق اصابعه تفريقا وسطا للاتباع **والتسبيح فيه** اي الركوع
والافضل ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ويحصل اصل السنة بنحو
سبحان الله العظيم وسبحان ربي الاعلى **واقله** اي التسبيح ان يقول
ما ذكر **مرة واكثره** اي اكمله **احدى عشرة** ودونه تسع فسبع فخمس
وادنى كماله كما في رواية **ثلاث ولا يزيد عليها الامام** بل يقتصر على الثلاث
فان زاد كره **الا لمحصورين رضوا بالتطويل** ولم يطرأ غيرهم ولم
يكن المسجد مطروقا ولم يتعلق بعينهم حق بان لم يكونوا مملوكين
ولا مزوجات وكانوا اجراء اجارة عين **فيزيد كالمنفرد** بعد الثلاث
وهي الاحدى عشر **اللهم لك ركعت** اي لا لغيرك **الى اخره** وهو وبك
آمنت اي لا بغيرك او بتوفيقك امنت بما يجب الايمان به ولك
اسلمت اي لا لغيرك لان تقدم المعمول يفيد الاختصاص والحصر
خشع اي خضع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت
به قدمي بالافراد وهو كناية عن جميع ذاته فهو من عطف الكل
على الجزء لله رب العالمين قال ابن حجر ينبغي ان يتحرى الخشوع عند
ذلك والا يكن كاذبا مالم يرد انه بصورة الخاشع وظاهر
كلامهم انه يقول ذلك وان لم يكن متصفا بالخشوع لانه متعبد
به اذ هو انشاء معنى خبر لفظا و[illegible] ذكر جرى مجرى [illegible] العارض
هذا الدعاء واكمل التسبيح قدمه على الاكمل وهو احدى عشر
كما في الروضة فيأتي بثلاث تسبيحات مع الدعاء كما في العباب
وان اراد الاقتصار على احدهما فالتسبيح افضل لانه ذكر يوجبه
واذا نسي تسبيح الركوع مثلا اتى به في السجود او الركوع الثاني
كما في فتاوى ابن حجر ويسن في الركوع كالسجود سبحانك اللهم
وبحمدك اللهم اغفر لي ويكره القراءة في غير القيام للنهي عنها
نعم ان اتى بها بقصد الدعاء او الذكر لم يكره وتنتفي الكراهة

عند

عند الاطلاق او قصدهما **وان يقول في الرفع منه** اي من الركوع
سمع الله لمن حمده اي تقبل الله حمد من حمده فهو دعاء
ويكفي فيه من حمد الله سمعه ويسن للامام والمبلغ الجهر به كالتكبير
وجهرا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
معناه قولوا ذلك مع ما علمتموه مني من سمع الله لمن حمده لانه صلى
الله عليه وسلم كان يجهر بهذا ويسر بربنا لك الحمد **ويقول في الاعتدال ربنا**
لك الحمد او ولك الحمد او لك الحمد ربنا او الحمد لربنا وافضلها
عند الشيخين ما في المتن لانه اكثر الروايات او ربنا ولك الحمد لانه جمع
بين الدعاء والاعتراف اي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا
ويسن زيادة حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه **ملء** بالرفع صفة وبالنصب
حال اي مالئا بتقدير كونه جسما من نور كما ان السيئات يقدر
جسمها من ظلمة **السموات** **وملء الارض** افردت مع انها سبع
لاتحاد جنسها وهو التراب وجمعت السموات لاختلاف اجناسها
من شيء بعده وتمامه وملء ما شئت من شيء بعد اي بعدهما
كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يحيط به الا علام الغيوب
ويزيد المنفرد وامام محصورين اي امام محصورين رضوا
اهل اي يا اهل **الثناء** اي المدح **والمجد** اي العظمة والكرم **الى اخره**
وهو احق ما قال العبد اي في الثناء عليك والتمجيد لك وهو مبتدأ
خبره لا مانع الى اخره وما بينهما اعتراض وكلنا لك عبد اي كل
منا عبد لك لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا
الجد منك الجد اي الغنى منك الجد اي غناه وانما ينفعه عندك
رضاك ورحمتك اما امام غير من مر فالسنة له الاقتصار
على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى من شيء بعد فان بالغ في الاقتصار
اقتصر على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قاله النووي

ويسن بعد ذكر الاعتدال وهو الى من شيء بعد **القنوت** وهو لغة
الدعاء مطلقا والمراد هنا الدعاء في محل مخصوص من القيام وذلك
في اعتدال الركعة الاخيرة من صلاة **الصبح ابدا** للخبر الصحيح عن انس
ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا
فلو قنت قبل الركوع لم يجزه لان رواة فعله بعده اكثر واحفظ وعليه
درج الخلفاء الراشدون فان فعله شافعي قبله اعاده والاسجد للسهو
وفي اعتدال الاخيرة من سائر اي جميع الصلوات **المكتوبات** ولو معادة
لنازلة نزلت بالمسلمين للاتباع سواء كانت النازلة عامة كوباء
وطاعون وقحط وغلاء شديد وجراد وخاصة بعود ضررها على المسلمين
كاسر عالم او شجاع وينبغي مراجعة الامام الاعظم بالنسبة للجوامع
فان امر به وجب وخرج بالمكتوبات النفل والمنذورة فلا يسن
فيهما ولا يكره والاوجه كراهته في صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف
كما يكره فيما عدى الصبح لغير النازلة تنبيه سكت المصنف
كغيره عن لفظ قنوت النازلة وفي التحفة الذي يتجه انه ياتي
بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة فان كانت جدبا
دعا ببعض ما ورد في ادعية الاستسقاء ونقل عن الحافظ ابن حجر
انه يقتصر على الدعاء برفع تلك النازلة وعليه جرى ابن زياد وفي
المغني للخطيب انه يؤخذ من دعائه صلى الله عليه وسلم في الصلاة على
قاتلي اصحابه استحباب التعرض للدعاء برفع تلك النازلة في هذا
القنوت وهو موافق لما في التحفة وجاء في ابن ماجة حديث في الدعاء
برفع الجراد ولفظه اللهم اقتل صغاره واهلك كباره
وافسد بيضه وخذ بافواهه عن معايشنا وارزقنا انك سميع الدعاء
ومن الوتر في النصف الثاني من رمضان من اوله الى اخره اما وتر النصف
الاول منه فيكره القنوت فيه كوتر بقية السنة ولا تبطل
الصلاة وان طال به الاعتدال حيث زاد على ذكره المشروع

القنوت

بالفجر

عل

…ه بعد الفاتحة وفاقا لما في التحفة وخلافا لما في فتح الجواد **ولفظ القنوت**
الصبح والوتر والنازلة **اللهم اهدني** اي دلني دلالة موصلة الى
الخير **فيمن هديت** اي معهم لاندرج في سلكهم وكذا الاتيان
… وفي هذا تذكير بمن مضى من الصالحين ليعمل الانسان بعملهم
… اختص القنوت بهذا الدعاء ليستفرغ العبد الوسع في العمل الصالح
… وهو عافني بكسر الفاء فيمن عافيت من بلاء الدنيا والاخرة وتولني
… كن ناظرا لي وحافظا لي من الذنوب فيمن توليت اي معهم توليته
… الحفظ وبارك لي فيما اعطيت اي اثبت لي دوام ما اعطيتني
… شريف والكرامة او من خير الدارين وقني شر ما قضيت
… من الفعل الذي قضيته علي وشر ما يقترن به مما يمنع ثوابه
… تقضي تعليل لما قبله ولا يقضى عليك وانه لا يذل بفتح الياء
… كسر الذال اي لا يحصل له ذلة من واليت ولا يعز بفتح الياء
… وكسر العين اي لا يصير عزيزا من عاديت تباركت
… تزايد خيرك وبرك وتعاظمت ربنا اي يا ربنا وحسن به
… بصيغة الجمع دون ما قبله لانه مقام ثناء على المولى فناسب الاتيان
… بضمير الجمع المذكور بخلاف ما قبله فانه مقام سؤال وهو مناسب
… للذل والانكسار وتعاليت اي ارتفعت قدرا على ما سواك فلك
… كلها ما قضيت استغفرك واتوب اليك وصلى الله على النبي الامي وعلى
… ما فيه فقنوت عمر كفاه اي اجزاه مرة واحدة ولا يتعين لحصول
… كلمات القنوتين بل يكفي عنهما اية تضمنت دعاء او ثناء
… اخر البقرة بخلاف سورة تبت ولا بد من قصده بها لكراهة القراءة
… في غير القيام كما مر **والامام** يسن له اذا قنت **بلفظ الجمع** لصحة
… بذلك ولا ياتي في المنفرد فتعين حمله على الامام لنهيه عن
… ان يخص نفسه بالدعاء وان فعله فقد خانهم وسنده حسن
… سائر الادعية كذلك ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم

لفظ القنوت

واله وصحبه

وهو امام بلفظ الافراد وهو كثير نحو اللهم نقني من خطاياي والحاصل
انه حيث اخترع الامام دعوة كره له الافراد وهذا هو محل النهي
وحيث اتى بماثور اتبع لفظه افرادا وجمعا **ويزيد مع من من**
منفرد وامام محصورين رضوا **بعده** اي بعد اللهم اهدنا فيمن
هديت الى اخره **في الوتر** قنوت عمر الذي كان يقنت به في الصبح وهو
اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره وهو ونستهديك اي
نطلب منك العون والمغفرة والهداية ونؤمن بك اي نصدق بك
ونتوكل اي نعتمد عليك ونثني عليك الخير كله اي نمدحك بكل
ما يليق بك فالخير منصوب بنزع الخافض نشكرك ولا نكفرك
اي لا نجحد نعمتك بعدم الشكر عليها ونخلع ونترك عطف تفسير
من يفجرك اي يخالفك بالمعاصي اللهم اياك نعبد اي لا غيرك
ولك نصلي ونسجد من عطف الجزء على الكل واليك اي الى طاعتك نسعى
ونحفد بفتح النون وضمها وبكسر الفاء وبالدال المهملة اي نسارع
نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك
بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور اي لاحق بهم ويجوز فتحها
اي ملحق بهم اللهم عذب الكفرة والمشركين الذين يصدون عن سبيلك
ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم
الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يشكروا
نعمتك وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم
على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم ويسن
رفع اليدين في القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع وسنده صحيح
او حسن وله الصاقهما وتفريقهما ثم ان دعا بتحصيل شيء رفع
بطن يديه الى السماء وان دعا برفعه ان وقع رفع ظهرهما والاولى
ترك مسح وجهه بهما بعده اما خارج الصلاة فمندوب

وحكمته الافاضة بما حصل له من البركة على وجهه ومن هنا اختار كثي
ر تبعا لاحمد بن موسى عجيل استحباب المسح بهما لوجهه مراعاة لحكاية هذه
الفضيلة ويجهر به الامام مطلقا ويسر به مطلقا كما هو قضية
اطلاق التحفة وفي النهاية استحباب الجهر بقنوت النازلة مطلقا للامام
والمنفرد ولو سرية واذا جهر الامام امن المأموم للدعاء ومنه
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على المعتمد ويقول الثناء سرا وهو
فانك تقضي فان لم يسمع قنوت الامام لبعد او صمم او سمع صوتا لا يفهمه
قنت سرا وقد استوعبت القول في مباحث هذا الفرع في شرحي على
المنهاج من الله باكماله امين **وان يضع في السجود الركبتين** على الارض
اولا ويسن التفريق بينهما بشبر **ثم** بعد ذلك يضع **الكفين** كما صح عنه
صلى الله عليه وسلم **ثم الجبهة والانف** معا للاتباع ويسن في الانف
ان يكون مكشوفا ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع
الانف ويرفع ظهره ولا يجب وندب **والتسبيح فيه** اي في السجود وافضله
سبحان ربي الاعلى وبحمده وتحصل السنة بسبحان الله او سبحان
ربي العظيم وبحمده وحكمته انه ورد اقرب ما يكون العبد من ربه
اذا كان ساجدا فخص بالاعلى اي عن الجهات والمسافات لئلا يتوهم
بالاقربية ذلك وقيل غير ذلك **على نظير ما مر في الركوع** من ان
اقله مرة واكثره احدى عشر وادنى الكمال ثلاث ويزيد المنفرد وامام
من مر اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين **ووضع الكفين**
حذو اي مقابل **المنكبين** لحديث فيه **وضم الاصابع** اي لا تفريجها
منشورة اي لا مقبوضة وتوجيهها **نحو القبلة** فيه اي السجود ايضا
كما في الركوع **ومجافاة** اي مباعدة **الذكر** اي المحقق ولو صبيا **عضديه**
عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود
للاتباع المعلوم من احاديث متعددة في كل ذلك الا رفع البطن

عن الفخذين في الركوع قياسا على السجود ولان ذلك سعه عن هيئة
الكسالى وخرج بالذكر المرأة فانها تضم بعضها الى بعض وتلصق بطنها
بفخذيها في جميع الصلاة لانه استر لها وللحديث فيه لكنه منقطع ومثلها
في ذلك الخنثى وكذا الذكر العاري **وتوجيهه كل اصابع رجليه**
اي المصلي في حال السجود **للقبلة** اما وضع جزء منها فيه فواجب
كما مر ويبين للذكر ابرازهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف
تنبيه تقييد ندب توجيه الاصابع للقبلة بالسجود اخذته
من سياق كلام المصنف فانه ذكره ذلك في عداد سنن السجود
والا فقد صرح غيره بندب توجيهها للقبلة في غيره من سائر
اركان الصلاة **والدعا في الجلوس بين السجدتين** وان كانت
يديه على الارض للاتفاق على انه لا يضر استمرار وضعهما على الارض
الى السجدة الثانية **وهو رب اغفر لي** اي ما وقع من ذنوبي وما لم
يقع **وارحمني** اي رحمة واسعة والا فلا يخلو احد عن رحمة ما **الى اخره**
وهو واجبرني اي اغنني من جبر الله مصيبته اي رد عليه
ما ذهب منه اي عوضه واصله من جبر الكسر وارفعني
اي ارفع قدري في الدنيا والاخرة وارزقني اي رزقا واسعا والاوجه
تعميمه احيزني او المراد بالجبر ما هو اعم من ذلك واهدني اي لصالح
الاعمال وعافني من بلاء الدنيا والاخرة للاتباع روى بعضه ابو داود
وباقيه ابن ماجة وزاد الغزالي واعف عني لمناسبته لما قبله ولا
فرق في ذلك بين المنفرد والامام ومن في **والافتراش فيه**
اي في الجلوس بين السجدتين يسمى بذلك لانه يجعله كالفرش له
وفي التشهد الاول بل وفي غيره من سائر جلسات الصلاة
الا الجلسة الاخيرة فانه يسن فيها التورك كما سياتي قريبا
وكيفية الافتراش **بان يجلس على كعب اليسرى**

بعد

بعد ان يضجعها بحيث يلي ظهرها الارض **وينصب اليمنى** للاتباع والحكمة
في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخيرة للحركة غالبا والحركة عن
الافتراش اهون منها عن التورك **وجلوس الاستراحة** ولو في
نفل وان كان المصلي قويا للاتباع رواه البخاري وهي جلسة خفيفة
كالجلوس بين السجدتين فاذا طولها زائدا على الذكر المطلوب
فيه بقدر اقل التشهد بطلت صلوته كما في التحفة وفي النهاية ويكره
تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما في التتمة ويؤخذ منه
عدم بطلان الصلاة وهو المعتمد كما افتى به الوالد اسم وعلى ذلك
جرى الخطيب لكن ما جرى عليه في التحفة هو الاوجه ولا يضر تخلف المأموم
لاجلها لانه يسير بل اتيانه بها سنة وبه فارق ما لو تخلف للتشهد
الاول نعم لو كان بطيء النهضة والامام سريعها وسريع القراءة بحيث
يفوته بعض الفاتحة لو تاخر لها حرم كما بحثه الاذرعي واعتمده
ابن حجر وان قال الرملي الاوجه خلافه وهي فاصلة بين الركعتين
ليست من الاولى ولا من الثانية وقيل غير ذلك وتظهر فائدة الخلاف
في خروج الوقت فيها هل تكون الصلاة اداء او لا **بعد سجدة ثانية يقوم عنها**
ولا تسن للقاعد ولا بعد سجدة التلاوة لانها لم ترد فيها ولعل المراد بقوله
يقوم عنها اي في قصده وارادته وان خالف الضروح فتسن في محل التشهد
الاول عند تركه **مفترشا** في جلسته المذكورة للاتباع رواه الترمذي
وقال حسن صحيح لانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول
تنبيه لم يبين ابن حجر ولا الرملي ما ذا يفعله في يديه حالة الاتيان
بها وينبغي ان يضعهما قريبا من ركبتيه وينشر اصابعهما مضمومة
للقبلة والسنة في تكبيرة الانتقال ان يمدها من رفعه من السجود الى القيام
كما مر ما لم يلزم تطويلها اكثر من سبع الفات فان لزم تطويلها عن
ذلك بطلت الصلاة ومن اذا اراد تطويل الجلسة الى اطول من هذا القدر
كبر فاتحة للانتقال اليها واشتغل بذكر او دعاء الى ان

الدعا في الجلوس بين السجدتين

الافتراش فيه

جلوس الاستراحة

قف

الاعتماد

يتلبس بالقيام ولا يسن تكبيرتان واحدة للانتقال اليها من السجود واخرى
للانتقال عنها الى القيام **والاعتماد** للمصلي ولو ذكرا قويا **باليدين**
اي ببطنهما مبسوطتين **على الارض عند** ارادة **القيام** لانه اعون
واشبه بالتواضع مع ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم ومن قال يقوم كالعاجن
بالنون اراد في اصل الاعتماد لا صفته ولا تقدم احدى رجليه اذا نهض
للنهي عنه وظاهر اطلاقهم انه يقوم كيف تيسر ولو مع الانحناء الذي
يبلغ به حد الراكع من قعود وبذلك افتى جمع محققون وعللوه
بانه فعل مسنون ووارد فيكون كسجدة التلاوة فقد قال فيه
السيوطي لو لم يسن لابطل الصلاة واعتمده السيد البرزنجي والقصيعي
وغيرهما قال الجرهزي وهو الذي يتعين لي اعتماده وخالف

قف

في ذلك الشيخ ابن حجر فقال في التحفة ومنه اي الفعل المبطل ان ينحني
الجالس الى ان تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه ولو لتحصيل توركه
او افتراشه المندوب كما هو ظاهر وجرى عليه الاشخر والقاضي
اسحق بن جعمان والسيد العلامة محمد بن جعمان رحمهم الله ونظر الشيخ
عبد الرؤوف في كلام ابن حجر بان ما ذكره من جنس ما يغتفر قلت
ويظهر لي ان مراد الشيخ ابن حجر بالجالس من يصلي جالسا لعذر
ليوافق قول النهاية وهل تبطل صلاة من يصلي قاعدا بالانحناء
في غير موضع الركوع الى حد ركوعه ام لا قال ابو شكيل لا تبطل
ان كان جاهلا والا بطلت انتهى وبه يعلم ان الذي تقتضيه
كلام الرملي وابن حجر صحة صلاة من انحنى في حال نهوضه للقيام
ولو حاذى بجبهته ما قدام ركبتيه ويؤيد ما ذكرته قول الاصحاب
من القواعد حمل المحتمل من النصوص على الصريح وما في التحفة محتمل
وما في النهاية صريح فليتأمل **ورفع اليدين عند النهوض من التشهد**
الاول للاتباع لا لانتقال كان الانسب ذكره مع ما بين الربع

رفع اليدين

فيه مما تقدم لانا نقول بل الانسب ما ذكره للاشارة الى تأخيره

عما تقدم في الحس وكذا في المعنى لجريان خلاف الشيخين فيه واتفاقهم
على ما تقدم ولو فرع ما تقدم في الاركان الثلاثة على التوالي جمعه
لان المتوالي كالشيء الواحد وحد الرفع فيه **على ما مر في التحرم وما معه**
من الركوع والرفع منه **والتورك** ولو لمن يصلي من جلوس

التورك

ومثله الافتراش في محله **في التشهد الاخير** وهو ما يعقبه السلام
ومثله سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة فالسنة فيهما ان يجلس
متوركا ولا يتورك مسبوق في تشهد امامه الاخير **بان يلصق**
بعد اليا التحية **وركه الايسر بالارض** وينصب رجله اليمنى اي
يضع بطون اصابعها على الارض ويخرج يسراه من جهة يمناه للاتباع
فلو عجز عن هيئة التورك او الافتراش المعروفة وقدر على عكسها
فعله لانه الميسور ولو قدر على بعضه كنصب يمناه فقط اتى بها
قدر عليه لانه هيئتها فلا تغير **الا ان يطلب** منه **سجود السهو**
بان فعل ما هو سبب للسجود وجلس وهو **يريده** اي يقصد فعل السجود
ويطلق بان لم يرد شيئا نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه خلافا
للكنوي وان تبعه الزركشي وغيره **فيفترش** لاحتياجه الى السجود
لكونه مطلوبا منه في نفسه **ومن** السنن في جميع جلسات الصلاة
وضع الكفين على الفخذين والاولى وضعهما قريب الركبتين

وضع الكفين

بحيث تسامت رؤوسهما راوسهما ولا يضر انعطاف رؤوسهما عليهما قال
في الايعاب وحكمة وضعها على الركبتين منعهما من العبث **و**يسن
في التشهدين **قبض اصابع اليمنى** بعد وضعها منشورة الاصابع
كما صرح به محمد الرملي وغيره **الا المسبحة** بكسر الباء فلا يقبضها
وهي التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يشار بها للتوحيد وتسمى ايضا
السبابة لانه يشار بها عند السب والمخاصمة وخصت بذلك لاتصالها
بنياط القلب فكانها سبب لحضوره والنياط كما في المصباح
عرق متصل بالقلب **فيشير بها** والافضل ضم الابهام اليها بان يجعل راس

الابهام عند اسفلها على طرف راحتها وقيل بان يجعلها مقبوضة
تحت المسبحة وقيل يرسل الابهام ايضا مع طول المسبحة وقيل يضعها
على اصبعه الوسطى والخلاف في الافضل عند قوله الا الله للاتباع
ولا يضعها الى اخر التشهد قاصدا بذلك الاشارة لكون المعبود
واحدا في ذاته وصفاته وافعاله ليجمع في توحيده بين اعتقاده
وقوله وفعله وتكره الاشارة بسبابة اليسار وان قطعت
يمناه ويستحب كون مسبحته عند الرفع منحنية قليلا لئلا تخرج
عن سمت القبلة للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن بلا تحريك
لها عند رفعها للاتباع فيكره تحريكها لانه قد يذهب الخشوع ولا
تبطل به الصلاة كما سياتي وحملوا ما صح من تحريكها على ان المراد به
مطلق الرفع لا تكرير تحريكها جمعا بين الحديثين على ان في التحريك
قولا بانه حرام مبطل للصلاة فمراعاته اولى واما خبر تحريك الاصابع
في الصلاة مذعرة للشيطان اي منفرة فضعيف ونشر اصابع
اليسرى للاتباع رواه مسلم مضمومة لا تفريجها بل بعضها كالابهام
عن القبلة وان لا يجاوز بصره الى فراغ سلامه اشارته اي
حالة رفع المسبحة في التشهد ولو مستورة لخبر صحيح فيه والنظر
في سايرها اي باقيها الى محل سجوده لان ذلك اقرب الى الخشوع
وموضع سجوده اشرف واسهل ولو كان اعمى او عند الكعبة
او صلى على جنازة على الاوجه ولا يكره تغميض عينيه اذ لم يصح
فيه نهي بل قد يكون سببا لحضور القلب ووجود الخشوع الذي
هو روح الصلوة وسرها نعم ان خشي منه ضررا بنفسه او غيره
كره بل حرم ان ظن ترتب حصول ضرر عليه لا يحتمل عادة والتعوذ
من العذاب اي عذاب القبر وغيره والفتنة اي فتنة المسيح الدجال وغيره
بعد التشهد الاخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من
اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وعذاب

قال

قال النووي في شرح مسلم والجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر من باب ذكر الخاص بعد العام انتهى والمراد بفتنة المحيا الافتتان
بالدنيا والشهوات ونحوهما كترك العبادات وفتنة الممات
ما يقع عند الاحتضار واضافها للممات لاتصالها به وفتنة
القبر الفتنة التي تحصل عند سوال الملكين كتلجلجه في الجواب
وهذا اظهر لان ما يحصل عند الموت شملته فتنة المحيا وليست
على هذا مكررة مع قوله ومن عذاب القبر والمسيح بالحاء المهملة
لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة وبيت المقدس وبالجيم
لانه ممسوح العين والدجال الكذاب وخرج بالاخير التشهد
الاول فلا يسن بعده الدعاء بل يكره لبنائه على التخفيف ومحل ذلك في الامام
والمنفرد اما المسبوق اذا ادرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع
الامام تشهده الاخير وهو اول للماموم ولا يكره الدعاء له فيه بل يستحب
والاشبه في الموافق ان الامام لو اطال التشهد الاول اما لثقل لسانه او غيره
واتمه الماموم سريعا انه لا يكره له الدعاء ايضا بل يستحب الى ان يقوم
امامه تنبيه يسن الدعاء بغير ما ذكر والماثور افضل ومنه
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الخ ويسن ان لا يزيد الامام في الدعاء على
قدر اقل التشهد واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل الافضل ان
ينقص عنهما واما الماموم فهو تابع لامامه واما المنفرد فله ان يطيل ما لم
يخف وقوعه في سهو ومثله امام من مر وظاهر ان محل الخلاف فيمن لم
يسن له انتظار نحو داخل والتسليمة الثانية للاتباع رواه مسلم
واجاب ايمتنا عن اخبار التسليمة الواحدة بانها ضعيفة او لبيان الجواز
وهي من توابع الصلاة لانها على المعتمد ونحوه ولا تبطل الصلاة اذا عرض له
قبلها وبعد الاولى ما ينافي الصلاة كحدث او خروج وقت جمعة او [illegible] ملة
[illegible] وتحويل الوجه اي بعد الابتداء به مستقبلا بوجهه اما بالصدر
فواجب يمينا في الاولى وشمالا في الثانية حتى يرى خده ولو عكس

له

انقضاءم

جائز مع الكراهة نعم لو سلم الثانية شمالا على اعتقاد انه سلم الاولى لم
يعتد بها ويعيدها يمنا ثم شمالا ويندب لكل مصل ان ينوي السلام
على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه من امام وغيره من ملائكة
ومؤمني انس وجن الى منقطع الارض وينوي ذلك على من عن يمينه
بالاولى وعلى من عن يساره بالثانية وعلى من امامه وخلفه بايهما شاء
والاولى اولى **ويسلم المأموم بعد سلامي امامه** اي بعد فراغ تسليمتيه
فلو قارنه جاز كبقية الاركان لكنها مكروهة كراهة مفوتة
لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط وقد تحرم وتبطل الصلاة كالمقارنة
للتحرم اذ يشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام
وقد تسن كالمقارنة في التأمين وقد تجب وذلك في قراءة الفاتحة
حيث علم انه لا يتمكن من قراءتها بعد قراءة الامام **ومن السنن ان**
يخشع اي المصلي **في كل صلاته** بقلبه بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه
وان تعلق بالآخرة [illegible] وبجوارحه بان لا يعبث باحدها فالخشوع
حضور القلب وسكون الجوارح وقد اثنى الله عز وجل في كتابه
العزيز على فاعليه ودلت الاحاديث الصحيحة على انتفاء ثواب الصلاة
بانتفائه فيكره الاسترسال مع حديث النفس والعبث كتسوية
ردائه او عمامته لغير ضرورة من تحصيل سنة او دفع مضرة ومما يحصل
الخشوع استحضار انه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر واخفى
وانه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه
صلاته **ويتدبر القرآن** اي يتأمل معانيه اجمالا لا تفصيلا لانه يشغله
عما هو بصدده وذلك لقوله تعالى ليدبروا آياته ولانه به يكمل مقصود
الخشوع والادب ويندب ترتيله وسؤال الرحمة عند آية الرحمة والاستعاذة
عند آية عذاب والاستغفار عند آية استغفار والتسبيح عند آية
تنزيه وهكذا كل ذكر يناسب المتلو **ويتدبر الذكر** كالقرآن
ولكونه متعبدا بلفظه يثاب قارئه وان لم يفهم معناه بخلاف الذكر

خشوع المصلي

تدبر القرآن

تدبر الذكر

لا بد ان يعرفه ولو بوجه كذا في التحفة ولعل محل ما ذكره في الذكر الغير
المأثور فالظاهر الحاقه بالقرآن لانه لما طلب الاتيان به صار متعبدا
بلفظه كالقرآن فيثاب عليه الذاكر وان لم يفهم معناه وفي شرحي
رسالة الشيخ حسين ابي بكر كلام في المسألة فليراجع **واتماما** اي الذكر
سن عقبها اي الصلاة المكتوبة للتقييد بها في بعض الاحاديث
ويلحق بها المعادة لانها مثلها صورة وان كانت نفلا حقيقيا وافهم
قوله عقبها انه لا يضر فصل يسير بحيث لا يعد معرضا عن الاتيان به
او كثير ناسيا بخلاف ما اذا طال الفصل وتعمد فانه لا يحصل له السنة المشروعة
وان اثيب عليه من حيث الذكر قاله الولي العراقي وفي التحفة ان الذكر
لا يفوت بفعل الراتبة وانما الفائت بها كماله لا غير انتهى ونحوه في فتاوي
ابن زياد **فمنه اكثار الذكر** وهو لغة كل مذكور وشرعا قول سيق
لثناء او دعاء وقد يستعمل شرعا ايضا لكل قول يثاب قائله قاله في التحفة
فعطف المصنف الدعاء عليه من عطف الخاص على العام ومن ما صح عنه
صلى الله عليه وسلم من الاذكار عقب الصلوة استغفر الله ثلاثا اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام والتسبيح ثلاثا وثلاثين
والتحميد كذلك والتكبير اربعا وثلاثين او ثلاثا وثلاثين وتمام المائة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقراءة الاخلاص والمعوذتين
وآية الكرسي والفاتحة ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو على كل شيء قدير عشرا بعد صلوة الصبح والمغرب
قبل ان يثني رجله ويتكلم اي بكلام اجنبي فان تكلم به فاته الثواب
المرتب وغير ذلك مما ذكره ابن حجر في شرح العباب وغيره وقد افرده الشيخ
عبد الله الجوهري في مؤلف سماه فتح الاله باذكار الصلاة ولو زاد في عدد
الذكر على الوارد فان كان لنحو شك عذر او لقصد فلا لانه صح

سن الذكر عقب الصلاة

مستدرك على الشارح ولعل الحكمة في الذكر بعدها اظهار الرغبة
فيها وجبر ما لعله يحصل فيها من نقص فينبغي للذاكر ان يكون
باكمل الهيئات من حسن استقبال وتذلل ويتعقل معناه ولا يعتد له في
ممارسته الشرع على قوله حتى يتلفظ به ويسمع نفسه وينبغي قضاء فائت
الذكر المقيد بحال او وقت **والدعا** للاخبار الصحيحة منها قوله صلى الله عليه وسلم
لما سئل اي الدعا اسمع اي اقرب الى الاجابة قال جوف الليل الاخير ودبر
الصلاة المكتوبة والدعا بالوارد افضل ومنه اللهم اني اسالك موجبات
رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز
بالجنة والنجاة من النار اللهم اني اعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك
من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من
عذاب القبر اللهم اذهب عني الهم والحزن اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا
طيبا واسعا وعملا صالحا متقبلا ويحرم الدعا للكافر بالمغفرة او تخليد
مومن في النار او لجميع بني آدم بالسلامة من ابليس وجنوده او بان
يرى الله في اليقظة ويجوز الدعاء للكافر بصحة البدن والعافية
والهداية ويحرم التامين على دعاء الكفار ويجوز الدعاء عليهم ومنه
اللهم اشدد وطاتك على مضر ويجوز الدعاء بالعصمة ان قصد
التحفظ من الشيطان والتخلص من افعال السوء لا ان قصد التوقي عن
جميع المعاصي والرذائل في جميع الاحوال لانه سوال مقام النبوة ويجوز
الاقسام على الله تعالى ببعض من خلقه كالنبي والملك والولي هذا وفي
شرحي لنظم التحرير ومولد البلقيني زيادة على ما هنا فليستفد وبالله التوفيق
والسنة الاسرار فيهما اي الذكر والدعا **الا لامام يريد التعليم**
للحاضرين فيجهر حتى يتعلموا وفي كلام المتولي وغيره ما يقتضي استحباب
رفع الجماعة الصوت بالذكر دائما وهو ظاهر الاحاديث وظاهر انه
يكفي ظن وجود من يتعلم وفي المسجد المطروق يندب الجهر بهما لانه مظنة

الدعا جوف الليل ٥

السنة ٥

وجود من لا يعلم مشروعية الذكر عقبها فيتعلمه بل جعل الزركشي
من مقتضيات الجهر ان يريد تامينهم على دعائه فيجهر حتى يعلم ما يومنون
عليه قال الاسنوي ويسن للامام ان يختص في الذكر والدعاء بحضرة
المامومين وان يقبل عليهم فيجعل يساره الى المحراب ويمينه اليهم
وان كان بالمسجد النبوي كما قاله ابن حجر وخالف الجمال الرملي واتباعه
فالمعتمد عندهم في مسجده صلى الله عليه وسلم جعل يمينه الى المحراب
وعليه عمل الائمة بالمدينة اليوم ويويده قاعدة ان سلوك الادب
اولى من امتثال الامر وفي منظومة الدميري ٥

وان يكن بمسجد المدينه ... فليجعلن محرابه يمينه
لكي يكون في الدعا مستقبلا ... خير شفيع ونبي مرسلا

ويندب فيه وفي كل دعاء رفع يديه الطاهرة حذو المنكب الا اذا اشتد الامر
فانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه وتسن الاشارة بسبابة اليمنى ولا يرفع بصره
الى السماء ان كان دعائه في الصلاة والا فهو من الادب ويمسح وجهه بهما
ويسن الحمد اوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اوله ووسطه واخره
وان ينصرف اي المصلي من مصلاه عقب فراغه وسلامه من الذكر والدعاء
بعده **صوب** اي جهة **حاجته** اي جهة كانت **والا** يكن له حاجة
فليمينه ينصرف لانه افضل ومحله ان امكنه مع التيامن ان يرجع
في طريق غير التي جاء منها والا راعى مصلحة العود في اخرى **وليمكث الرجال**
حتى ينصرف **النساء** للاتباع ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد وينصرف
الخناثا فرادا بعدهن **وينتقل للنفل** الراتب وغيره **من موضع الفرض**
لتشهد له مواضع السجود وقضيته ندب الانتقال للفرض من موضع نفله
المتقدم وان ينتقل لكل صلاة يفتتحها من المقضيات والنوافل وهو متجه
حيث لم يعارضه فضيلة صف اول او مشقة خرق صف مثلا فان لم ينتقل
فصل بنحو كلام انسان للنهي في مسلم عن وصل صلاة بصلاة الا بعد

قف

الفراق المصلي

الانتقال للنفل

افضل انتقال النفل في بيته لغير المعتكف

كلام اوخروج **وافضله** اي الانتقال للنفل **الى بيته** لان فيه بعدا عن
الرياء وعود بركة الصلاة على البيت واهله كما في حديث وروى الترمذي
بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلاة في الحيطان اي
جمع حائط قال العراقي يحتمل ان يكون قصد حلول البركة في ثمارها
ببركة الصلاة فانها جالبة للرزق انتهى **والنفل في البيت** لغير المعتكف
افضل للخبر المتفق عليه صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة **مطلقا** اي سواء كان راتبا ام غيره
وسواء كان المسجد خاليا ام لا ولو لمن بالكعبة والمسجد حولها **الا ان** خاف
بتاخيره للبيت فوت وقت او تهاونا **او سنت فيه** اي في ذكر النفل **الجماعة**
فصلاته في المسجد افضل وذلك **كالعيد** والكسوف والاستسقاء والتراويح
ووتر رمضان **اوورد** عن النبي صلى الله عليه وسلم **في المسجد** كركعتي الطواف
والاحرام لميقات به مسجد ونافلة المبكر للجمعة ونفل جالس للاعتكاف او لتعلم
او تعليم وقادم من سفر وركعتي الاستخارة وقبلية المغرب **وكالضحى** لحديث
ابي داود من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم
ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصح عنه
صلى الله عليه وسلم انه كان يقعد في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم يركع ركعتين وتواتر من
قعد في مصلاه حتى يصلي ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان
كانت اكثر من زبد البحر **وان يكون انتقاله** اي المأموم اي انصرافه من
مصلاه ان اراده **بعد انتقال امامه** فيكره للمأموم الانصراف قبل ذلك حيث
لا عذر له **ولغير مسبوق** كموافق **ان يشتغل بعد سلام امامه بالدعاء**
ونحوه **ويطيل** ما شاء لانه بتسليمة الامام الاولى تنقضي القدوة ويصير
المأموم كالمنفرد اما المسبوق فان كان جلوسه مع امامه في محل تشهده
الاول كره له التطويل او في غيره لزمه القيام عقب تسليمتيه فورا والا
بطلت صلوته ان علم وتعمد وضابط الطول ان يكون قدر
جلسة الاستراحة ؞ **فصل في مكروهات الصلاة** ؞

فعله م

دليت

ولیت منها لخروجها عن الماهية **واما مكروهاتها** اي ما يكره
فعله فيها او تركه منها لتاكد طلبه فيها او للاختلاف في وجوبه
كالسورة والابعاض وتكبيرات الانتقالات **فجعل الكفين**
في الكمين بغير عذر من برد او حر في خمسة مواضع **عند التحرم**
والركوع والسجود وعند قيامه من تشهده وجلوسه له لمنافاته
التواضع وهذا في حق الذكر المحقق لا الانثى والخنثى **والالتفات**
يمينا وشمالا **بالوجه** لغير المستلقي لان التفاته به مبطل
وقيل يحرم الالتفات واختير للخبر الصحيح لا يزال الله مقبلا على العبد
في مصلاه اي برحمته ورضاه ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه
وصح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ولعل المراد من
ذلك حصول نقص في ثواب الصلاة لان الشيطان ياخذ منهما جبارا
ومحل الكراهة اذا لم يفعله متلاعبا والا بطلت صلوته وخرج
بالوجه الصدر فان تحول به عن القبلة بطلت صلوته كما مر **والاشارة**
بنحو عين او حاجب او شفة ولو من اخرس فقول الحاملي ان كان
الشير اخرس بطلت [صلاته] ضعيف وقيد **المفهمة** لا مفهوم له كما
قاله القليوبي او المراد بالمفهمة ما قصد المصلي بها الافهام وان لم تفهم
فخرج بها ما لو اشار بغير قصد افهام فانها لا تكره ولكن الاشارة
لا تحصل الا مع حركة وهي غير مطلوبة مطلقا وقوله **بلا حاجة** قيد
في الالتفات والاشارة اما عند الحاجة اليهما فلا كراهة كان التفت
لحفظ متاع او اشار لرد سلام لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم فعل كل منهما
والجهر في محل الاسرار وعكسه وهو الاسرار في محل الجهر وظاهر
ان محله حيث لا عذر فان كثر اللغط عنده فاحتاج للجهر لياتي بالقراءة
على وجهها فلا كراهة **والجهر** من المقتدي بغير امين ونحوه مما تقدم
خلف الامام ولو في جهرية لمخالفة ذلك للسنة **والاختصار**

المكروهات

وهو وضع يده على خاصرته وهي ما بين راس الورك واسفل الاضلاع
وذكر للنهي عنه في الصحيحين للرجل وقيس به غيره ولما ورد الاختصار
راحة اهل النار اي انه فعل اليهود في صلاتهم وهم اهل النار وتفسير
الاختصار بما ذكر هو المشهور وقيل هو اختصار السورة وقيل غير
ذلك ومحل الكراهة اذا لم يكن لحاجة والاسراع بالصلاة اي عدم
التاني في افعالها واقوالها لمنافاته للخشوع فان نقص به شيء من واجباتها
بطلت ودخل في كلامه الاسراع لحضورها ولادراك التحرم مع الامام
او غيره وهو مكروه ايضا الا ان توقف ادراك الجماعة او الجمعة
عليه فيسن في الاول ويجب في الثاني وتغميض البصر ان خاف ضررا
يلحقه بسببه بل قيل يكره مطلقا لانه فعل اليهود وجاء النهي عنه
من طريق ضعيف اما اذا لم يخف ضررا فهو اولى لانه اجمع للقلب وقد يجب
التغميض اذا كان العراة صفوفا وقد يستحب كان صلى الى جدار مزوق
ونحوه مما يشوش وترك التخوية بالخاء المعجمة في الركوع والسجود
وهي المجافاة التي سبقت فيهما من الشقين واقعاء الكلب
في القعود بان يجلس على اليتيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم
وصححه وهو نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني صح
من فعله صلى الله عليه وسلم وهو ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه
على الارض واليتيه على عقبيه وهو سنة في كل جلوس يندب فيه
الافتراش ولكن الافتراش افضل منه لانه اكثر واشهر ونقره بفتح
النون وسكون القاف الغراب في السجود لمنافاته الخشوع وهي
ضرب الارض بالجبهة عند السجود مع الطمانينة والا لم يكف وقال
في النهاية هي تخفيف السجود وان لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب
منقاره فيما يريد اكله انتهى وافتراش السبع في السجود ايضا
للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وصورته

ان يضع ذراعيه او احدهما على الارض كما يفعل السبع الا لحاجة كطول
السجود او لاجل راحته به وايطان اي ملازمة المكان الواحد حرج
بما لو انتقل من مكان الى آخر وان رجع للاول كالبعير للنهي عنه
وهذا لغير الامام في المحراب [redacted] اما هو فلا يكره له خلافا للسيوطي
حيث قال انها بدعة مفوتة لفضيلة الجماعة ولمن ائتم به والمبالغة
في خفض الراس في الركوع بان يزيد في خفضه على القدر المشروع
وهو مساواته للظهر وكذا خفضه عن اكمل الركوع وان لم يبالغ
بخلاف الاتباع والاضطباع ولو لغير الرجل وهو ان يجعل وسط
ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر وعند ذلك كاسبال الازار
على الارض وتشبيك الاصابع في حال الصلاة اما خارجها فان كان في
مسجد منتظرا للصلاة ولو غير مستقبل للقبلة فكذلك لان [redacted]
في صلاة ما دام ينتظر الصلاة والا فلا وتفقيع الاصابع مثله ومس
ونحوها الصلاة في المزبلة بفتح الباء وضمها اي محل الزبل والمجزرة
وهي موضع الجزارة اي الذبح لصحة النهي عنه كالذي قبله ولما فيهما من
محاذاة النجاسات فان مسها ببعض بدنه او لباسه بطلت صلوته كما مر
والمقبرة بتثليث الباء الطاهرة وهي التي لم يتحقق نبشها وكذا المنبوشة
ان فرش عليه حائل وكذا ذلك لخبر مسلم لا تتخذوا القبور مساجد اي انهاكم
عن ذلك وصح خبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعلته محاذاته
للنجاسة كصديد الموتى سواء ما تحته او امامه او بجانبه ولا فرق في ذلك
بين المقبرة الجديدة والقديمة بان دفن فيها اول ميت بل لو دفن [redacted]
مسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة حيث لا محاذات وعلم من العلة
المذكورة انها لا تكره الصلاة في مقبرة الانبياء لانهم احياء في قبورهم
يصلون فلا نجاسة وكذا الشهدا ويحرم استقبال قبر نبي في الصلاة
بقصد التبرك به والتعظيم له ويكره لغير ذلك كاستقبال قبر
غيره وقارعة اي وسط الطريق في صحرا او بنيان [redacted] وقت

من المكروهات

مرور الناس به كالمطاف لانه يشغله ومن ثم كان استقباله كالوقوف به
الا اذا بعد عن الطريق بحيث لا يشغله مرور الناس **وبطن الوادي المعهود**
وهو الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عن صلاة الصبح
القرى شامي المدينة النبوية وذلك في مرجعه من خيبر لانه ارتحل منه وهو وادي
ولم يصل فيه وقال ان فيه شيطانا ومن السنة ان لا يصلي في موضع حضر
فيه الشيطان واحترز بالمعهود عن غيره من بقية الاودية فلا تكره
فيها الصلاة كما قاله ابن حجر والرملي ومحله ما اذا لم يخش ضررا من سيل او
عدو والا فتكره **وفي الكنيسة** وهي متعبد اليهود والبيعة بكسر
الباء وهي متعبد النصارى ولو جديدتين ومحل الكراهة ان دخلها باذنهم
والا حرمت صلوته فيهما لان لهم منعنا من دخولها هذا ان كانوا يقرون
عليها والا فلا والحق بهما في الكراهة غيرهما من سائر امكنة المعاصي
كالسوق والصاغة ومحل المكس وخان الخمار لانها ماوى الشياطين
وكذا مواضع الغضب كارض ثمود وكل موضع غير
ما هو له كالمغارات والشعوب والخربات **والحمام** الجديد وغيره لخبر
الصحيح الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولانه محل الشياطين
لكشف العورات به **بمسلخه** اي مع مسلخه وهو محل سلخ الثياب
اي طرحها لكونه ماوى الشياطين ايضا واستثنى الرملي سطح الحمام والحق بعضهم
به سطح الحش ولو اتخذ الحمام مسجدا زالت الكراهة وكذا
ان اتخذ بيتا كما هو ظاهر **وعطن الابل** ولو طاهرا وهو ما تنحى
اليه اذا شربت ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه الى المرعى
لخبر الصحيح صلوا في مرابض الغنم اي مراقدها والمراد جميع محالها
ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين اي والصلاة تكره
في ماوى الشياطين بخلاف الغنم فانها بركة لانها كما في خبر ابي داود
والبيهقي من دواب الجنة ولان الابل من شانها ان يشتد نفارها فيشوش
الخشوع وبما ذكر يعلم ان نحو البقر كالغنم وان نظر فيه الزركشي
وان لا كراهة في عطن الابل الطاهر في حال غيبتها وجميع مباركها
ليلا ونهارا كالعطن لكنه اشد كراهة لان نفارها فيه اكثر

الابل

متى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها **وعلى ظهر الكعبة**
[...] خلاف الادب **وبالجوع** اي وفي حال مصاحبة الجوع **والعطش**
الشديد كل منهما بان اختل اصل خشوعه لشدة جوعه او عطشه لانه ح
ومدافعة الحدث ويشترط للكراهة ان يجد ما ياكله **وصلاة الحاقن**
والحاقب عوضه في اخره بالغائط **والحازق** اي بالريح لخبر مسلم
لا صلاة اي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول
والغائط ولانه يخل بالخشوع بل قال ان ذهب به اي في جميع الصلاة بطلت
والسنة تفريغ نفسه قبل الصلاة وان فاتت الجماعة وليس له الخروج
من الفرض اذا طرأ له فيه ولا تاخيره اذا ضاق وقته الا ان ظن انه يلحقه
بكتمه ضرر يبيح التيمم فيجب له الاشتغال بتفريغ نفسه وان خرج
الوقت والعبرة في الكراهة بوجوده عند التحرم وكذا قبله ان علم من عادته
عوده اليه في الصلاة **وصلاة المنفرد عن الصف** للنهي الصحيح عنه
ودل على عدم البطلان عدم امره صلى الله عليه وسلم لفاعله بالاعادة فامره بها
في رواية للندب كما يندب اعادة كل صلاة وقع في صحتها خلاف غير شاذ
ان لم يجر واحدا من الصف **ليصطف معه** لان اقل الصف اثنان **بشرطه**
وشروطه وهي خمسة ان يكون الجر بعد احرامه لا قبله فيحرم كما جرى
عليه ابن حجر في التحفة لاضراره به بتصييره له منفردا خلافا لما افتى
به الشهاب الرملي من الكراهة وان لا يجد فرجة في الصف تسع واقفا بلا مشقة ومثل هذا ما
لو وجدها حرم لتفويته الفضيلة على الغير من غير عذر وان يكون المجرور حرا
لكنه خرق الصفوف ليصطف مع الامام وان يعلم بقرائن الاحوال انه
لئلا يدخله في ضمانه بوضع يده عليه وان يكون الصف اكثر من اثنين
يتبعه والا فيمتنع الجر لخوف الفتنة وقد نظم بعضهم في بيت فقال
والا فيحرم جر احدهما لانه يصير الاخر منفردا
ويسن جر الحر من صف تحقق عتقه ⁂ يرى الوفق فاعلم في قيام قد احرما
ويسن له ذلك اي الجر لتحصل بشرطه لخبر يعمل بمثله في الفضائل
لفظه ايها المصلي هلا دخلت في الصف او جررت رجلا من الصف
فيصلي معك اعد صلاتك **كمساعدة المجرور**

جوع

لان فيه اعانة بر مع حصول ثواب صفة له لانه لم يخرج منه الا العدد (علي)
و الصلاة **بحضرة** اي حضور وهو باسكان الضاد كقولهم
والي روح الي وحضرتي والمراد بحضرته ذاته صلى الله عليه وسلم كما في فتاوى
بن جعمان وغيرها ففتح بعضهم لضاده متوهما ان المراد بحضرته
ابو بكر وعمر صحيح باعتبار هذا المعنى ولكن لم اقف على ضبطه بفتحها
طعام مأكول او مشروب **تتوق** اي تشتاق **النفس اليه** لخبر مسلم السابق
مع امره صلى الله عليه وسلم بتقديم العشاء على الصلاة وشرط الكراهة
شمولها الطعام الحاضر او القريب الحضور **ولو كان غير جائع** جوعا
شديدا فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس
اليه من غير جوع ولا عطش بحيث يشتغل قلبه ويختل بخشوعه لو قدم
الصلاة عليه وقضية التعبير بالتوقان انه لا ياكل الا ما يكسر
الاكل لمن يؤتى عليه دفعة لكن الذي اعتمده ابن حجر وغيره انه
ياكل ما يتوفر معه خشوعه فان لم يتوفر خشوعه الا بالشبع شبع
وارتفاع المأموم على امامه اذا امكن وقوفهما بمستو **وعكسه**
وان كانا في المسجد وذلك للنهي عن الثاني رواه ابو داود والحاكم
وقياسا للاول عليه وظاهر ان المدار على ارتفاع يظهر حسا وان قل
الا لحاجة تتعلق بالصلاة كتبليغ توقف اسماع المأمومين عليه
وكتعليمهم صفة الصلاة فيستحب الارتفاع ح لما فيه من مصلحة
الصلاة واذا كان لا بد من ارتفاع احدهما فليكن الامام **وغير ذلك**
كالقيام على رجل وتقديمها لغير حاجة بلا اعتماد على احديهما
مع وضع الاخرى على الارض وصلاة صافن بالدال اي قارن بين قدميه
معا كانهما في قيد وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه بل عن يساره
او تحت قدمه اليسرى ويحرم البصاق في المسجد ان اتصل بشيء من
اجزائه للخبر الصحيح البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
اي انه يقطع الحرمة ورفع البصر الى السماء وكف شعره وثوبه بلا حاجة
ووضع يده على فمه لغير نحو تثاوب ومسح غبار جبهته

قبل الانصراف منها وتسوية الحصى في مكان سجوده والتلثم للرجل والتنقب
...ي الترقع لغيره وفي ثوب فيه تصاوير او شيء يلهيه كخطوط وغير ذلك
ومحل الكراهة في الكل ما لم يعارضها خشية خروج وقت وكذا فوت
جماعة على الاوجه والا فلا كراهة **والكراهة** اي المذكورات **تنزيهية**
لا تحريمية فلا يعاقب مرتكب شيء منها واتمام لنقص الفساد عندنا
بخلاف كراهة الاوقات الخمسة الاتية في الفصل الذي بعد هذا لان
تعلق الصلاة بالاوقات اشد لان الشارع جعل لها اوقاتا مخصوصة
لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها اعظم بخلاف الامكنة تصح
في كلها ولو مغصوبا لان النهي فيه كالحرير لامر خارج ينفك عن
العبادة فلم يقتض فسادها **فصل** في بيان الصلاة المحرمة من حيث
الوقت وغيره **واما محرماتها** اي ما يحرم منها **فمنها الصلاة بلا سبب**
يحرم **متقدم** على الفعل **او مقارن** له اما بان لا يكون لها سبب
صلاة كالنوافل المطلقة وصلاة التسبيح او لها سبب متاخر كركعتي
...ة وركعتي الاحرام فخرج ما له سبب متقدم كفائتة ولو نافلة
اتخذها وردا وركعتي طواف وسنة وضوء وعيد وتحية وكسوف
وصلاة جنازة وسجدة شكر وصلاة استسقا او مقارن كمعادة
تيمم او مع جماعة وخرج بقولي لم يتحر ما اذا تحرى ايقاع صلاة غير
صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها فانها
تحرم ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لانه يشبه المعاند وليس من ذلك
ما جرت به العادة من تاخير الصلاة على ميت حضر قبل صلاتي الصبح والعصر
ليصلى عليه بعدهما لانهم انما يقصدون بالتاخير كثرة المصلين
عليه بعدهما **في غير** بقعة من بقاع **حرم مكة** المسجد وغيره مما حرم
...ل للحديث الصحيح يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وفي رواية لا تمنعوا احدا
صلى من غير ذكر الطواف وذلك لزيادة فضل الصلاة ثم فلا يحرم
...به من الاستكثار منها قال المحاملي والاولى عدم الفعل خروجا

ومر خلاف من حرمه في اوقات النهي اي الاوقات التي صح نهيه صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة فيها مع استثناء حرم مكة رواه احمد وابن خزيمة
وغيرهما وهي خمسة اوقات ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير
نظر لمن صلى ومن لم يصل وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح
لما صح من النهي عن الصلاة في هذا الوقت مع التقييد بالرمح
والرمحين في رواية ابي نعيم في مستخرجه فاخذنا بما تحقق منعه
وهو الرمح ولم ناخذ بالزائد عليه لان الاصل جواز الصلاة والرمح
طوله نحو سبعة اذرع في راي العين والا فالمسافة في نفس
الامر طويلة جدا وعند الاستواء وهو صيرورة الشمس في كبد
السماء وهو وان ضاق وقته لكنه يسع التحرم الا يوم الجمعة
فلا يحرم التنفل فيه وقت الاستواء ولو لم يحضرها لحديث
مرسل فيه لكنه اعتضد بشواهد تقويه ولان النار تسجر كل يوم
وقت الاستواء الا يوم الجمعة اما غير وقت الاستواء من بقية الاوقات
الخمسة فيوم الجمعة فيه كغيره من الايام وتستمر الكراهة في غير يوم
الجمعة حتى تزول الشمس وعند الاصفرار حتى تغرب الشمس
لمن صلى العصر ولمن لم يصلها لما [redacted] تقرر من تعلق الحرمة في الثلاثة
المذكورة بالوقت واثنان منها يتعلقان بفعل صاحب الوقت
فمن فعلها حرم عليه ما مر ومن لا فلا وهما بعد صلاة الصبح
الى طلوع الشمس والعصر الى غروبها وان جمعها تقديما مع الظهر
وحكمة النهي في الاوقات المذكورة ان الشمس تطلع ومعها
قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا زالت فارقها فاذا دنت
للغروب قارنها فاذا غربت فارقها وهم يسجد لها الكفار فطلب
التنحي عن الصلاة في تلك الاوقات لئلا تشبه عبادة الله بعبادة
الشمس ولتختص عبادته بوقت لا شركة فيه وبهذا ظهر ان التحريم
معقول المعنى فاذا كان للصلاة سبب احيلت على سببها فتخرج
عن الكراهة واذا لم يكن لها سبب فلا يحال الا على الوقت فيكره

تحريما واختلف في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس
الذين يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل ان الشيطان يدني راسه
من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير
ذلك وكما انها تحرم في هذه الاوقات وهو المعتمد فلا تنعقد
اي لا تنعقد بها وكذا لو قيل انها مكروهة تنزيها لا تنعقد ايضا
لان النهي الراجع الى نفس العبادة او لازمها يضاد الصحة اي
يقتضي الفساد سواء كان للتنزيه ام للتحريم ومثلها اي ومثل
الصلاة المذكورة في التحريم وعدم الانعقاد الصلاة ولو ذات سبب
او فائتة بغير عذر غير طواف وسجدتي تلاوة وشكر كما في التحفة
بعد جلوس الخطيب على المنبر لخطبة الجمعة وان لم يشرع
في الخطبة ولا سمعها المصلي لاعراضه عنه بالكلية اذ من شان المصلي
الاعراض عما سوى صلوته بخلاف المتكلم ويحرم ايضا اطالة الصلاة
التي شرع فيها قبل صعود الخطيب وذلك لما حكي من الاجماع على تحريم
الصلاة في ذلك الوقت الا ركعتي الداخل التي يصليها تحية
المسجد اي حين اذ دخله للامر بها في الخبر الصحيح لكن يجب عليه
تخفيفهما بان يقتصر على الواجبات على ما صرح به جمع والاوجه ان المراد
بالتخفيف ترك التطويل عرفا فتكره الزيادة على الواجب وان خفت
ولو لم يكن صلى سنة الجمعة نواها مع التحية اذ لا يجوز له الزيادة
على الركعتين بكل حال هذا ان لم يخش فوت تكبيرة الاحرام
فان دخل اخر الخطبة وغلب على ظنه انه ان صلى التحية فاتته تكبيرة
الاحرام مع الامام فلا يصلي التحية لانها مكروهة تنزيها
بل تقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لكراهة الجلوس قبل التحية
ولو صلاها وقد اقيمت الصلاة كان اشد كراهة وهذا القسم
اي الصلاة في الاوقات المكروهة والصلاة اذا صعد الخطيب
المنبر لا يتصور جريانه في الصلوات الخمس بل لا يتصور الا

في النافلة **ومنها** اي ومن الصلاة المحرمة **في المكان او الثوب المغصوب**
كل منهما **وفي الحرير** الخالص او الغالب **في حق نحو الرجل** كالخنثى بخلافه
في حق المرأة والصبي كما يأتي **ان وجد غيره** اما اذا لم يجده فلا يحرم عليه لبسه
بل قد يجب **كما مرّ وتنعقد** اي الصلاة **في الاحوال الثلاثة**
وان حرمت لان النهي فيها لامر خارج ولكون تعلقها بالوقت
اشد منه بالمكان لتعيين الشارع له اكد ونهذه إكان النهي ثم
للتحريم والابطال **تنبيه** علم بما تقرر ان جميع البقاع قابلة لايقاع
مسجد او ان الصلاة تصح في كلها لكن يسن تاخير الصلاة اذا كان
في مسجد الضرار عن اول الوقت حتى يخرج منه كما قاله ابن حجر في شرح
العباب **ث** وقضيته عدم حرمة الصلاة فيه وهو ما دل عليه كلام
ابن العماد والزركشي والمناوي لكن قال ابن حجر في شرح الهمزية
فعلم ان كل الارض تصح الصلاة فيها ويجوز جعلها مسجدا الا مسجد
الضرار وهو وهم اذ غايته ما يدل عليه حرمة الصلاة فيه اي مع
الصحة لقوله في التحفة بخلاف الامكنة فتصح في كلها ولو
مغصوبا **فصل في مبطلات الصلاة** وهي اما فقد شرط او وجود
مانع وقد مر حد كل منهما **واما مبطلاتها فمنها الحدث**
اصغر او اكبر **ولو بلا قصد** بان سبقه وان كان فاقد الطهورين
او اكره عليه بان عصرت بطنه حتى خرج منه وذلك لانتفاء
طهره اجماعا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسى احدكم في صلوته
فلينصرف وليتوضأ وليعد صلوته والكلام في السليم اما السلس
فان احدث غير حدثه الدائم بطلت صلوته والا فلا **واتصال
الخبث** غير المعفو عنه **به** اي ببدنه او محموله **الا ان نحاه حالا**
وهو يابس بنحو نفض له كما مر في الشروط **وكلام البشر** والمراد
به الواقع في مخاطباتهم لخبر مسلم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام

وفي رواية ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس **عمدا** مع علم التحريم
وتذكر الصلاة فان سبق لسانه او نسي الصلوة او جهل تحريمه
لقرب عهده بالاسلام او لكونه نشأ ببادية بعيدة عن العلماء بذلك
عذر في يسير الكلام عرفا كالكلمتين والثلاث لانه صلى الله عليه وسلم
تكلم في قصة ذي اليدين معتقدا انه ليس في صلاة ثم بنى عليها
بحرفين اي منتوالين وان لم يفهما او كان احدهما مدة بعد حرف
نحو او آا وكانا من غير العرب او من منسوخ لفظه او وضعت
قدسي او كان لمصلحة الصلاة او اكره على ذلك لندرة الاكراه
عليه ويشترط ان يتلفظ بهما بحيث يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع
ولا عارض وان يكونا من غير القرآن والذكر والدعا والا فلا بطلان
كما يأتي **او حرف مفهم** كق وع وف ول وط من الوقاية والوعي
والحفظ والوفاء بالعهد والولاية والوطيء لان ذلك كلام تام
لغة وعرفا فتبطل به الصلاة لانه مفهم في نفسه وان قصد به عدم
الافهام ولان الكلام حقيقة يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم
اصطلاح حادث للنحاة فلا تحمل النصوص عليه بل على الاعم والحرف المفهم
متضمن لمقصود الكلام وان اخطأ بحذف هاء السكت بخلاف غير
المفهم فاعتبر فيه اقل ما ينبني عليه الكلام في اللغة وهو حرفان
وخرج بالكلام الاشارة فلا تبطل بها الصلاة ولو اشار الاخرس وقد قالوا
اشارة الاخرس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه
في حالة الصلاة والشهادة كذاك في الايمان لا زيادة
وخرج الصوت الخارج من انف او فم من غير نطق فلا بطلان به خلافا
لمن اطلق بطلانها بالصوت الخارج من الانف وفي فتاوى العلامة
السمهودي ما نصه النفخ بالانف لا يبطل الصلاة الا عند الرملي و
ابن حجر الا ان ظهر به حرفان او حرف مفهم قال في الايعاب
ويمكن في تصور خروج حرف من الانف بعد ثم رايت

لغة

شعرا

وضعنا بيان مبطلات الصلوة

مسجد الضرار

المصنف يعني صاحب العباب اشار الى انه لا يمكن ظهور حرفين
منه انتهى اقول لسعد الدين بن العسقلاني انه لو نطق بعض
اعضائه كرامة في الصلاة بحرفين او حرف مفهم بطلت صلوته
ان كان له اختيار في ذلك فعلم انه قد يتصور ان ينطق اختيارا
من انفه بحرفين كرامة انتهى ولو نهق كالحمار او صهل كالفرس
او حاكا شيا من الحيوان من طير او غيره لم يبطل الا ان ظهر منه
حرفان او حرف مفهم ولا تبطل الصلاة باجابته صلى الله عليه وسلم في
حيوته بقول او فعل وليس مثله في ذلك عيسى وقت نزوله
لانهم عدوا ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم نعم تجب اجابته
كالخضر وتبطل بها الصلاة واجابة الابوين لا تجب في فرض مطلقا
بل في نفل ان تاذيا بعدمها تاذيا ليس بالهين وتبطل بها الصلاة
مطلقا ولا تبطل بالذكر والدعاء الجائز ولو منظوما بخلاف المحرم
فانها تبطل به الصلاة كما لو اتى بهما بالعجمية مع احسانه العربية
او لا مع احسانه وقد اخترعهما او خاطب بهما غير الله ونبيه ولو عند سماعه
لذكره كقوله لعاطس يرحمك الله او لابليس العنك بلعنة الله
لانه من كلام الادميين نحو عليك السلام بخلاف رحمه الله وعليه
السلام لانه دعاء ويستحب للمصلي اذا عطس ان يحمد الله بحيث يسمع نفسه
واذا سلم عليه ان يرد السلام باشارة اليد او الراس وبعد السلام يرده
باللفظ وليس من الذكر والدعاء نحو قال الله تعالى كذا لانه محض اخبار
لا ثناء فيه وكذا برئت والله من ذلك عند سماع فبراه الله مما قالوا
ونحو حاشاه عند سماع وما صاحبكم بمجنون بخلاف صدق الله العظيم
لانه ذكر ونحو كم احسنت الي واسات لانه قادح ما يستلزم الدعاء
او الثناء ولو قرا الامام اياك نعبد واياك نستعين فقالها الماموم او قال
استعنا بالله بطلت ان لم يقصد تلاوة ولا دعاء وقصد [redacted] لان
كلام التحفة انه لو قال استعنا بالله وقصد الثناء على الله لم تبطل قال
المراد بالذكر هنا ما دل على الثناء بوضعه او لازمه القريب

كالحمد لله وسبحان الله فان الاول دال بوضعه على الثناء والثاني بلازمه
اذ يلزم من الثناء ولا تبطل بتلفظه بقربة كنذر وعتق ووصية
وصدقة ووقف حيث خلت عن خطاب وتعليق لان ذلك ح
لكونه قربة مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعاء والذكر
ولو نطق بلفظ ذكر كسبحان الله لتنبيه امامه
او قران للفتح على الامام او غيره او لاذنه لداخل في اخذ شيء كيا يحيى
خذ الكتاب ادخلوها بسلام او جهر بالتكبير للتبليغ للماموم
بقصد التفهيم او التبليغ فقط بطلت وكذا ان اطلق لا ان قصد
التفهيم والقراءة او الذكر والمفطر فتبطل بوصوله لجوفه كباطن
اذنه وان قل ولو بلا حركة فم اذ هي وحدها فعل يبطل كثيره
وذلك لاشعاره بالاعراض عنها وكذا تبطل بغير المفطر
نحو الاكل والشرب الكثير سهوا او جهل تحريمه فيهما وانما
لم يبطل ذلك لان الصايم لا تقصير منه اذ ليس لعبادته هيئة
تذكره بخلاف الصلاة فانها افعال تبعد معها تعاطي الاكل الكثير
ناسيا فان اكل قليلا اي عرفا ولا يتقيد ذلك بنحو السمسمة
وهو ناس او جاهل عذر او مغلوب كان نزلت نخامته لحد الظاهر
وعجز عن مجها او جرى ريقه بطعام بين اسنانه وقد عجز عن
تمييزه ومجه فلا تبطل صلاته في جميع ذلك للعذر والاوجه
كما في التحفة انه لو احتاج في اخراج النخامة التي وصلت لحد الظاهر
لنحو حرفين اغتفر له ذلك لان قليل الكلام يغتفر فيها للعذر ولا فرق
في ذلك بين الفرض والنفل بل يجب في الفرض ولا بين الصايم والمفطر
حذرا من بطلان صلوته بنزولها لجوفه مع امكان اخراجها
الفعل الكثير فتبطل به اذا كان من غير جنس افعالها كضرب
ومشي وفي غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصيال نحو حية
عليه وتوالى عرفا ولو كان ذلك سهوا لانه يقطع نظمها

كالعد ولا تدعو اليه حاجة غالبا ومرجع الكثرة العرف فالكثير
عرفا كثلاث خطوات او ضربات وثلاث مضغات وكتحريك
راسه ويديه معًا وكخطوة واحدة مع نية الثلاث والا فلا
تبطل بالقليل كخطوة او خطوتين او حكة او حكتين ولا
بالكثير المتفرق بحيث يعد كلا منقطعًا عما قبله بان يكون
بين الفعل وما بعده قدر الطمانينة فان لم يستقر العضو عقب
الحركة فالفعل متوال والا فلا ولو شك في فعل اقليل هو او كثير
فلا بطلان ومن القليل الحركات الخفيفة وان توالت كتحريك
اصابعه مع قرار الكف في سبحة او حكة وتحريك نحو
جفنه او شفته او لسانه او ذكره او اذنه اما تحريك الاصابع
مع الكف ثلاثا متوالية فانها مبطلة الا لضرورة كحكة لا يصبر
معها على الترك وكمن ابتلي بحركة اضطرارية ينشا عنها
عمل كثير فانه يتسامح فيه وذهاب اليد وعودها على التوالي مرة
واحدة وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحك اي ان توالى والا
فكل مرة وتبطل بالقليل اذا فحش كوثبة او ضربة مفرطة او تصفيق
بقصد لعب لمنافاته ذلك للصلاة اما التصفيق لغير اللعب
فلا تضر وان كانت بضرب الراحتين بل يندب للمراة اذا نابها شيء
في صلاتها ان تصفق والاولى ان يكون بضرب بطن اليمنى على
ظهر اليسرى ويشترط ان يقل ولا يتوالى خلافا للجمال الرملي ويكره
التصفيق للرجال بل السنة في حق احدهم اذا نابه شيء في صلوته
كتنبيه امامه اذا سهى او اذنه لمريد الدخول وانذاره نحو اعمى
ان يقول سبحان الله بقصد الذكر وحده او مع التنبيه فان اطلق
او قصد التنبيه فقط بطلت كما مر ويندب لمصل الى جدار او عمود ثم الى
شاخص ارتفاعه ثلثا ذراع فاكثر بذراع اليد المعتبر ولم يبعد له
عن عقبيه اكثر من ثلاثة اذرع ثم الى مصلى ثم الى الخط دفع مار
بينه وبين سترته بالتدريج كالصائل اذا كان مكلفا كما في التحفة

وفي

وفي فتح الجواد ان الجاهل المعذور بجهله كغير المكلف لا يجوز دفعه
واعتمد الجمال الرملي عدم الفرق بين المكلف وغيره وهو الذي يظهر
لي اعتماده ولا بد فعه بفعل كثير متوال والا بطلت صلاته في
وانها يحل الدفع ويحرم المرور بين المصلي وسترته اذا وجدت
تلك الشروط المذكورة فان قصر المصلي بان لم توجد معه سترة
معتبرة لم يدفع المار ولا تبطل الصلاة بمرور شيء بين يديه
للاحاديث الصحيحة في ذلك والقهقهة وهي الضحك بصوت
والبطلان فيها انما هو بحرفين فاكثر او حرف مفهم ومثلها
التنحنح والبكا والانين والعطاس والسعال والنفخ من فم او انف
ان تصوت فان لم يظهر منها شيء او ظهر منها حرف غير مفهم فلا بطلان
كما اذا غلبته وقلت عرفا او صارت مرضا ملازما كمن ابتلي
بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال
مبطل فانه يعفى عنه ولا قضاء عليه ولا يكلف انتظار الزمن
الذي يخلو فيه ومحل البطلان بالتنحنح ايضا ما اذا لم يتعذر عليه
الركن القولي او اداء اذكار الانتقالات عند الحاجة الى اسماع الماموم
بان تعذرت متابعتهم للامام الا به فان له ان يتنحنح لذلك ولو جهل
بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفا حكمه على
العوام وفعل ركن من اركانها القولية او الفعلية
واطالته اي الركن عرفا بان طال زمن الشك وان لم يمض معه ركن
ومع الشك في النية اي في اصلها بان تردد هل نوى او لا او في بعض
اجزائها او في شرط من شروطها كالطهارة او هل نوى ظهرا او عصرا فتبطل
بذلك صلوته لانقطاع نظم الصلاة مع ندوره وتقصيره بترك التذكر
وبعض الركن القولي ككله ان طال زمن الشك او لم يعد ما قراه فيه
كقراءة السورة والتشهد الاول كقراءة الفاتحة ان قرا منها قدرها او قدر
بعضها وطال مخرج ما اذا تذكر قبل طول الزمن واتيانه بركن فعلي
واعاد ما قراه في حال الشك فان صلاته لا تبطل لكثرة عروض مثل

القهقهة

مق

وخرج بتعبيره بالشك مالو ظن انه في صلاة اخرى فانه تصح صلوته وان اتمها مع ذلك سوا كان في فرض فظن انه في نفل او عكسه وحاصل ما تقرر بطلان الصلاة باحد ثلاثة اشياء بمضي ركن مطلقا او بطول زمن الشك وان لم يتم معه ركن او بعدم اعادة ما قراه في حال الشك وان لم يطل الزمن ولم يمض ركن **ونية الخروج منها** اي الصلاة في غير محلها وهو مع السلام لمنافاتها للجزم بالنية بخلاف نحو صوم وحج واعتكاف لان الصلاة اضيق بابا من الاربعة فكان تاثرها باختلال النية اشد **والعزم على قطعها** ولو في المستقبل كان نوى في الركعة الاولى الخروج منها في الركعة الثانية او نوى ان يخرج منها الى صلاة اخرى اي الا لعذر كما سياتي وقال بعضهم والتعبير بالقطع تفنن لانه بمعنى الخروج منها **والتردد فيه** اي في قطعها بان يطرا شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يجري في الفكر انه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال فان ذلك مما يبتلي به الموسوس وهو قهري ومثل التردد في قطعها التردد في الاستمرار فيها فتبطل حالا لمنافاته الجزم المشروط دوامه كالايمان **وتعليقه** اي القطع **بشيء** اي بحصوله وان لم يحصل او كان محالا عاديا كصعود السماء وعدم قطع السكين لا عقليا كاحياء الموتى والفرق ان الاول قد ينافي الجزم لامكان وقوعه بخلاف الثاني ويؤخذ من هذا الحاق المحال الشرعي كنسخ صوم رمضان بالعقلي ويتصور تعليق قطعها بما اذا نواه او تكلم به وهو جاهل معذور فيكون الابطال في حقه من حيث انه تعليق لا من حيث كونه لفظا لاغتفاره في حق المعذور وكالنية المبطلة قبل الشروع فيه لانه ينافي الجزم بالنية بخلاف نحو تعليق القطع فيما في النية يؤثر حالا وما في الصلوة انما يؤثر عند وقوعه **وصرف الفرض** او النفل بالنية **الى غيره** من فرض او نفل آخر لمنافاته فان الصلاة تبطل ولا تحصل المنوية نعم يغتفر ذلك للعذر كمنفرد راى جماعة مشروعة فانه يندب له ان يقلب فرضه نفلا مطلقا ويسلم من ركعتين

او ركعة ليدركها فخرج بمشروعة غيرها بان كان في ظهر فراى جماعة في عصر او كان امام الجماعة ممن يكره الاقتداء به فانه يحرم قلبها نفلا وخرج بالنفل المطلق ما لو قلبها نفلا مقيدا كركعتي الضحى فانه لا يصح لافتقار المعين الى التعيين وقد يصير الفرض نفلا بظهور منافٍ للفرضية كان ظن دخول وقت فرض فاحرم به فبان انه لم يدخل او شرع في صلاة ظنها عليه فبان انها ليست عليه او ركع مسبوق قبل تمام التحرم او تحرم قادر بفرض قاعدا قبل الوقت عالما وقد جهل حرمة ذلك وعذر لنحو قرب اسلام فتنقلب له نفلا في الكل وفي نفل مقيد احرم به قبل وقته جاهلا يبطل خصوصه ويبقى عموم كونه نفلا مطلقا **وكشف العورة** **الا ان كشفها الريح** ...انكشافها اي ظهور شيء منها وان قل **فسترها حالا** ...لا يعقل كسبع او بهيمة او ادمي لم ياذن له ... تبطل صلوته لان مثل هذا العارض لقلته يغتفر كما لو عتقت ... في صلاتها وراسها مكشوف فتناولت ساترا من غير استدبار ... فعل فسترت به راسها فورا او ستره غيرها فلا تبطل ... صلوتها وكذا لو عجزت عن ساتر فخرج ما لو كشف عورته ... او بما دونه عامدا او لم يسترها في الحال فانها تبطل كما ... كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر الى حركات ... متوالية **وترك الاستقبال** للقبلة **حيث يشترط** بان ... في غير شدة الخوف ونفل السفر لانتفاء الشرط ومحل ابطال ترك ... الاستقبال ان تعمد او طال الزمن فلو انحرفت سفينته عن جهة القبلة ... انحرف اليها فورا او انحرف المصلي عن القبلة ناسيا وعاد عن قرب ... او حرفه غيره قهرا وعاد عن قرب فانها تبطل ... بخلاف ما لو ... ان ينفذ شخص بين مصليين ... ورة كما مر ومن ذلك

او ركعة

فيحرفها او احدهما او يمر بجنب مصل فيحرفه فان الصلاة تبطل بذلك
الانحراف وان لم يطل الزمن ونقل عن الحلبي انها لا تبطل وهو ضعيف
وبدو اي ظهور **بعض ما ستر بالخف من القدم للابسه** فتبطل
به الصلاة وان ستر ما ظهر في الحال والفرق بينه وبين ستر العورة
انهم احتاطوا هنا بتنزيل الظهور بالقوة منزلة الظهور بالفعل ولم
يحتاطوا بنظير ذلك ثم وسره ان ما هنا رخصة والشك
في شروطها يوجب الرجوع للاصل ولا كذلك ستر العورة
وخروج وقت مسحه اي الخف بان انقضت المدة وهو في الصلاة فانها
تبطل لتقصيره مع احتياجه لغسل قدميه ان كان على طهر المسح
او الى الوضوء ان كان محدثا واعتمد الجمال الرملي كالسبكي ان
هذا حيث دخل فيها ظانا البقاء فان قطع بانقضاء المدة فيها لم
تنعقد وهو الذي ينبغي اعتماده وان نظر فيه في التحفة **وتكرير**
الركن الفعلي كان ركع مرتين عامدا عالما بالتحريم وان لم يطمئن
ما لم يكن للمتابعة بان ركع او سجد قبل امامه ثم عاد اليه او رفع
من ركوعه فاقتدى بمن لم يركع ثم ركع معه فانها لا تبطل صلوته
بذلك لتاكد المتابعة للامام وما لم يكن جلوسا خفيفا عهد
في الصلاة غير ركن كالجلوس قبل السجود او بعد سجدة التلاوة
وما لم يكن عذر فلو هوى من قيامه الى حد الركوع لتنحية او نحوها
لم يضر فعلم مما ذكرته ان شروط ابطال تكرير الركن
ستة ان يكون فعليا وان يكون عامدا وان يكون عالما
بالتحريم وان لا يكون للمتابعة ولا جلوسا خفيفا ولا لعذر وليس من
الاعذار ما لو سجد على شيء خشن او على يده فانتقل عنه لغيره بعد
رفع راسه مختارا له فان الاوجه بطلان صلاته وان لم يطمئن بخلاف
ما لو اصاب جبهته نحو شوكة فرفع فانه لا بطلان بل يلزمه العود
وان كان قد اطمان اولا لوجود الصارف لانه لم يرفع راسه مختارا

وخرج بالفعلي القولي كالفاتحة فلا يضر تكريره الا تكبيرة الاحرام
والسلام بان اتى به في غير محله لان ذلك مفسد للصلاة **وتقديمه**
اي الركن الفعلي على غيره من فعلي او قولي كان سجد قبل ركوعه
او قبل قراءة الفاتحة فان ذلك يبطل الصلاة وكذا لو قدم الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد ولم يعدها بعده فان اعادها لم تبطل **وترك**
ركن كان ترك قراءة الفاتحة وان اتى بسورة طويلة او ترك الطمانينة
في الركوع او الاعتدال او السجود او الجلوس بين السجدتين فان صلوته
تبطل بذلك اذا فعله **عمدا** لانه حينئذ متلاعب فان سهى بتركه
فما بعد المتروك لغو فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله والا بان لم
يتذكر حتى بلغ مثله في ركعة اخرى قام ذلك المثل مقام المتروك
ولغى ما بينهما فيتداركه وقيد العمد جار **في الثلاثة** وهي تكرير
الركن وتقديمه وتركه **والاقتداء بمن لا يقتدى به** كالكافر ولو
مخفيا والانثى في غير مثلها ويتصور ذلك اي البطلان بعد
الصحة بان يقتدي به **بعد تحرم صحيح** بان يحرم لنفسه منفردا
احراما صحيحا ثم يربط صلاته بمن لا يصح الاقتداء به اما لو اقتدى به
ابتداء مع علمه او جهله بحاله فان صلاته لا تنعقد **وتطويل ركن**
قصير كالاعتدال والجلوس بين السجدتين **عمدا** بغير ذكر
مشروع فيه لان اطالة كل منهما تخل بنظم الصلاة فان اطال احدهما
بذكر مشروع فيه كقنوت في محله لم يضر وقد مر ان التطويل
المبطل هو ان يزيد في الاعتدال على الذكر المطلوب فيه قدر الفاتحة
وفي الجلوس بين السجدتين على الذكر المطلوب فيه قدر اقل التشهد
اي مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يضر تطويل الاعتدال من الركعة
الاخيرة في سائر الصلوات ولا تطويل الجلوس بين السجدتين في صلاة
التسبيح فخرج بقوله عمدا اطالتهما سهوا فلا تبطل به **وغير ذلك**
كالبقاء في ركن شك في فعل ركن قبله لانه يلزمه العود اليه فورا فقصد

اقتداوه

مصلي فمن جالسا بعد سجدتيه الاولى الجلوس للقراءة مع التعهد والا
حسب جلوسه مما بين السجدتين ولم يؤثر ذلك القصد وقد علم مما
قدمناه اول الفصل ان ترك الشرط مبطل وقد عد بعضهم الشروط
اثنين وثلاثين فعلى هذا فالمبطلات اكثر من ذلك لكنها اما ترك
شرط او عروض مناف **فصل** في السنن التابعة للفرائض

فصل في بيان السنن التابعة للفرائض

ويجب تفاوت فضل الرواتب بتفاوت متبوعها ويرد بان
العصر افضل ولا موكد لها والمغرب دونها ولها موكد
والمؤكد افضل فجعله للمفضول ونفيه عن الفاضل اوضح
دليل على رد ذلك البحث الا ان يقال ان البحث المذكور في المتحد
الرتبة من تاكد او عدمه فلا يرد ما ذكر واما رواتبها وهي
السنن التي شرعت قبلها وبعدها لتكمل ما نقص من الفرايض ولتقوم
في الاخرة مقام ما ترك منها لنحو نسيان للخبر الصحيح ان فريضة
الصلاة والزكوة وغيرهما اذا لم تتم تكمل بالتطوع ولذا لم
يوجب الله شيا من الفرايض غالبا الا وجعل له من جنسه نافلة حتى
اذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل يجبر بالنافلة التي من جنسه
فمنها اي الرواتب مؤكد وهو ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
اكثر من غيره وهو عشر ركعات ركعتان قبل الصبح لخبر
مسلم ركعتان قبل الصبح خير من الدنيا وما فيها ويسن تخفيفهما
للاتباع وان يقرا فيهما باية البقرة وآل عمران قولوا آمنا بالله وما انزل الينا
الاية قل امنا بالله وما انزل علينا الاية او الكافرون والاخلاص
او الم نشرح والم تر والافضل ان يجمع بينها ليتحقق له الاتيان
بالوارد فيقرا في الاولى آية البقرة والم نشرح والكافرون وفي الثانية
آل عمران والم تر والاخلاص ولا يكون مطولا لهما بذلك لتطويله

يخرج

يخرج عن حد السنة ويسن ان يضطجع بعدهما سواء قام تلك الليلة
ام لا والاولى كونه على شقه الايمن وكان من [illegible] حكمته
ان يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الاعمال
الصالحة ويتهيا لذلك فان لم يرد ذلك فصل بينها وبين الفريضة
بنحو كلام او تحول وركعتان قبل الظهر او الجمعة ويسن ان يقرا
فيهما بالكافرون والاخلاص وكذا في ساير السنن التي لم ترد
لها مخصوصة وركعتان بعدها اي الظهر والجمعة وركعتان
بعد المغرب وينبغي ندب الوصل بينها وبين الفرض لخبر رزين
من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم اي بغير الذكر
الوارد كما هو ظاهر رفعت صلاته في عليين وركعتان بعد العشاء
ولو للحاج بمزدلفة ولمستاخر صلاة الليل والا لانتفا تاكدها ومنها
اي ومن الرواتب غير مؤكد وان وردت به اخبار صحيحة وكره
تركه كالمؤكد وهي اي ركعاته ثنتا عشرة ركعة
ركعتان قبل الظهر زيادة على ما مر من الركعتين الموكدة
لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر ولو اقتصر منها
على ركعتين ولم ينو الموكد ولا غيره انصرف للموكد كما
هو ظاهر لانه المتبادر والطلب فيه اقوى ويجوز ان ينوي
سنة الظهر القبلية ويتخير بين ركعتين واربع وليس له
الاقتصار على ركعتين اذا نواها اربعا وركعتان بعدها كذلك
اي زيادة على الموكد للخبر الصحيح من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار ومثلها اي الظهر
في زيادة ركعتين قبلها وركعتين بعدها الجمعة فهي كا
الظهر في المؤكد وغيره قبلها وبعدها على المعتمد
وينوي بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ولا نظر لاحتمال ان لا

تنفع اذا الفرض انه ظن وقوعها فان لم تنفع لم يكن عن سنة الظهر بل تنقلب
نفلا مطلقا فان شك في وقوعها فلا ياتي بشيء حتى يتبين الحال ولا
ينوي سنة الوقت ولا سنة الظهر خلافا للزاعم ذلك **واربع قبل العصر**
للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا يفصل بينهن
بالتسليم وصح رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا قال الغزالي فاحرص
على اربع قبل العصر لتنال دعوة النبي صلى الله عليه وسلم اي ومثلها
كل ما ورد فيه ومن المعلوم ان دعوة الرسول مستجابة قال ابن
زياد والظاهر انه لا يدخل في ذلك من صلى ركعتين اي لفقد
الشرط وهو فعل الاربع وقس عليه ما شابهه **وركعتان** قبل المغرب
للخبر ابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين فقول ابن عمر ما رايت
احدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرده قاعدة
تقديم المثبت لان معه زيادة علم على النافي بل روى ابن حبان
انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين واحتمال كون
ما صلاه قضاء خلاف الظاهر وبفرض ثبوته فتقريره صلى
الله عليه وسلم لاصحابه على فعلها كما في مسلم كاف في ثبوت
سنيتها وسن فعلهما بعد اجابة المؤذن فان تعارضت
هي وفضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان اخرهما
الى ما بعده ولا يقدمهما على الاجابة **وركعتان قبل العشاء**
للخبر الصحيح بين كل اذانين صلاة اي بين كل اذان واقامة
وصح ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وبهذا
يعلم انه ينوي بها سنة العشا القبلية وفي العباب انها ركعتان
فاكثر وقضيته جواز الاحرام باكثر من ركعتين بنية
سنة العشا القبلية لكن الذي جرى عليه الرملي وابن حجر انها
ركعتان فليس له ان ينوي اكثر من ذلك فتامله **فائدة**

يدخل وقت القبلية اي الرواتب **بدخول وقت متبوعها** وهو
الفرض **و** يدخل وقت **البعدية بفعله** اي المتبوع **ويخرج**
النوعان اي اللذان قبل الفرض وبعده **بخروج وقته** اي
المتبوع لانهما تابعان له **ويجوز تاخير المقدمة** على المكتوبة
بان ياتي بها بعدها وقد تندب كما اذا حضر والصلاة تقام
وقت اقامتها سنة الصبح وغيرها **وتقع** اذا اخرت ولو لغير
عذر **اداء** لبقاء وقتها ما بقي وقت متبوعها **لكن** بفعل الفرض
يخرج وقت اختيارها ويبقى وقت جوازها فقط **ولا عكس**
فلا يجوز تقديم المؤخرة على الفرض لعدم دخول وقتها وكذا
بعد خروج الوقت على الاوجه لانها حينئذ قضاء لم يدخل وقت
ادائه كما في التحفة وظاهر ان المجموعة تقديما تكون
راتبتها وان فعلها في وقت الثانية لان الجمع صير الوقتين
كالوقت الواحد والله سبحانه وتعالى اعلم

انتهى الجزء الاول من نشر الاعلام
شرح البيان والاعلام
نفع الله به
امين
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم